

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه

كتاب تمة الإبانة

عن أحكام فروع الديانة

للإمام عبد الرحمن بن محمد المتولي

المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي


إعداد الطالبة

عزيزة بنت طه حسين العبادي

إشراف الدكتورة

حياة محمد خفاجي

١٤٢٧-١٤٢٨ هـ



ملخص الدراسة

عنوان الرسالة:

() -

"

-

-

:

:

:

.

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

:

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية:
د/سعود الشريم

الطالبة:
عزيزة بنت طه حسين
العبادي

المشرفة:
أ.د حياة محمد خفاجي

إهداء

إلى زوجي الذي كان لي بعد الله خير معين.

إلى أبنائي، وفلذات كبدي.

إلى إخواني، وأخواتي،

إلى مشرفتي الفاضلة التي أنارت لي الطريق، وما

بخلت بنصح، ولا توجيه.

إلى كل من أعانني ولو بكلمة

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، سبحانه وتعالى، لا هداية إلا بعنايته، ولا توفيق إلا برعايته، نشكره على آلائه، ونصلى وسلم على خاتم أنبيائه، إمام المجتهدين، ومبعث النور في العالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الهداة المرشدين، العلماء العاملين، الذي كرسوا حياتهم لنشر الدين، وإعلاء كلمة اليقين.

أما بعد..

فأشكر الله جل وعلا على ما من به علي من التوفيق والتسديد لإتمام هذا العمل المبارك، الذي أسأل الله عز وجل أن يثقل به موازين الحسنات، ويتجاوز به عن الزلل والخطيئات، وقد قال النبي: ((من لم يشكر للناس لم يشكر لله)) رواه الطبراني، فمن هذا المنطلق فإنني أتوجه بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إتمام عملي هذا، وأخص منهم والدي الغاليين، أسأل الله أن يطرهما بسحاب الرحمة والغفران، ويجعل مسكنهما أعلى الجنان، إنه جواد منان، فقد كان لهما عظيم الفضل في توجيهي لطريق العلم، فقد بذلا الغالي، والنفيس، وذلا الصعاب، وثبتا بفضل الله على طريق الطلب قدمي، فعليهما رحمة الله، وأثنى بالشكر الجزيل لزوجي الغالي الذي ساندني، كما أشكر ثمرات قلبي، وأنيسات مجلسي، أخواتي الحبيبات اللاتي كن معي بدعواتهن الصادقات، وأمانيهن الغاليات، كما أشكر جامعة أم القرى المعطاءة، متمثلة في كلية الشريعة التي أتاحت لي الفرصة لمواصلة الطلب، كما أشكر أستاذتي، ومعلمتي الكريمة الحليمة الحبيبة الدكتورة: /حياة محمد خفاجي، لبذلها من وقتها النفيس، وتوجيهاتها النيرة، التي أضاعت لي الطريق، وسهلت لي الصعاب، فجزاها الله عني خير ما جزى أستاذا عن تلميذه، وبارك لها في نفسها، وصحتها، كما أشكر الأستاذين الفاضلين الدكتور عبد الله بن عطية الغامدي، والدكتورة أفنان التلمساني على تفضلهما بقبول مناقشتي، وبذلهما من وقتهما.

كما أقدم وافر شكري للدكتورة/صباح فلمبان التي ما بخلت بتوجيهاتها النافعة، كم أقدم وافر شكري إلى أختي العزيزة: ابتسام القرني على ما بذلته لي من النصائح، وأمدتني به من المراجع، كما أشكر مديرتي الفاضلة: إيمان بغلف، فقد ساندتني، وأعانتني، فأسأل الله أن يعظم لها الأجر، ويضاعف لها المثوبة، والأخت الفاضلة: مها العتيبي، وإلى كل من كان معي ولو بدعوات صادقة في ظهر الغيب، أو بأمنية قلبية ما أفصح عنها اللسان، فلهن جميعا جزيل الشكر والامتنان، وجعل الله مسكنهن الجنان، وختاما إن كان من صواب في عملي هذا فمن الله وحده، وإن كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأقول لمن يتصفح ما كتبت: إن تجد عيبا فسد الخلا، جل من لا عيب فيه وعلا، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وسيد الخلق أجمعين.

حرر في يوم الأربعاء: الموافق ٢٩/٤/١٤٢٨ هـ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، [يا أيها الذين ءامنوا اتقوا حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون] ^(١)، [يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الذين تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا] ^(٢)، [يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما] ^(٣) الحمد لله العظيم الذي قدر الأمور، وشرح لأهل العلم في طلبه الصدور، فوجدوا في مكابدة تحصيله الفرح والحبور، وفي تحرير مسائله بالغ السرور، لأنه تجلى لهم ما في طلبه من عظيم الأجور، والصلاة والسلام على معلم الإنسانية، وأستاذ البشرية، محمد بن عبد الله ^ الذي نبى به (اقرأ)، وأرسل بالمدرثر، وقال: ((إنما بعثت معلما))، وبعد:

إن الله رجا لا فطنا _____ طلقوا الدنيا، وخافوا الفتنا _____
 نظروا فيها فلم يعرفوا _____ أنها ليست لحي سكتنا _____
 جعلوها لجة، واتخذوا _____ صالح الأعمال فيها سفنا _____

فمن أحب الأعمال إلى الله، العلم النافع، قال الإمام أحمد: ليس مثل العلم شيء إذا حسنت النية، تنوي رفع الجهل عن نفسك، وعن الناس، ولا يخفى ما لسلف هذه الأمة من جهود مباركة في طلب العلم وتحصيله، وتراثهم غير خاف، ولا مجهول، ولما قصرت همة الطالبين، وضعفت جهودهم، فلم يعد لهذه المخطوطات من يفك رموزها، ويفسر مشكلها، كان لزاما على من أراد الأجر، والمثوبة، وعرف قيمة تراثهم أن يساهم في نشره، وتجلية ما خفي من درره، ومن هذا التراث الزاخر: كتاب التتمة الذي بين أيدينا، فقد يسر الله لي مع جمع من الأخوات، والإخوان إخراجهم من بين فهارس المخطوطات ليكون كتابا مقروءا، سهل المنال، قريب المطلب، حيث خصص لي كتابا (اللعان - العدة) دراسة وتحقيقا ليكون موضوع رسالتي في مرحلة الماجستير.

وكان من أسباب اختياري لدراسة، وتحقيق هذا الكتاب مايلي:

١. شعوري بأهمية الرجوع إلى كتب المتقدمين، وإظهار أولويتها على كتب المتأخرين.

(١) سورة آل عمران: ١٠٢

(٢) سورة النساء: ١

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠-٧١

٢. إبراز فضل العلماء الأفاضل الذين كانوا أعلاما للطالبيين في زمانهم، بعد أن اندثرت سيرهم، وعز طلابها، وقل الباحثون عنها، وذلك بسبب ما أصاب الناس من ضعف الهمة، وقلّة العزيمة في الطلب، ولم يعد في النفوس رغبة لاستخراج ما فيها من كنوز، ومن هؤلاء: إمامنا أبو سعد بن المتولي الذي كان له اجتهاده المشهود في المذهب الشافعي، حيث كان من أصحاب الوجوه في المذهب.

٣. تتجلى أهمية المخطوط بين كتب المذهب الشافعي في إيراده للوجوه غالباً، وترجيحه بينها، وذكره أحيانا أقوال المذاهب الأخرى، ورده على المخالفين لما يراه حقا بالدليل النقلى، أو العقلي.

٤. تتجلى مقدرة الإمام ابن المتولي العلمية، عندما نجد أعلاما للمذهب الشافعي يؤيدون أقوالهم، ويعضدون ما ذهبوا إليه مستشهدين في ذلك كله بأقوال شيخنا ابن المتولي، ومن أمثال ذلك: ما كان ينقله صاحب روضة الطالبين من النقول عن شيخنا ابن المتولي، فقد كان كثير الاستشهاد بأرائه في كتابه الروضة.

٥. أهمية كتابي العدة واللعان، وخصوصا كتاب العدة، فإن النساء كثيرا ما يحتجن، إليه لأن المجتمع النسائي لا يخلو من مطلقة رجعية، أو مطلقة بائنة، أو مخالعة، أو متوفى عنها، وهؤلاء جميعا لعدة كل منهن أحكام تشتد الحاجة إلى العلم بها، ولا شك أن العلماء قد وضحوا ذلك ولكن ربما لا يستطيع عامة المسلمين الوصول إلى العلماء، فنرجو الله أن يمكننا من القيام بجزء من عون العلماء على تبليغ العلم بقدر ما نستطيع.

وهناك من سبقني في هذا المضمار، وهم من بدؤوا تحقيق هذا المخطوط، وهم: عبدالرحيم الحارثي، الذي تناوله في رسالته من أول كتاب الديات إلى آخر كتاب أحكام الزنا، وحصل فيه على درجة الدكتوراء (عام ١٤٢٥ هـ)، وأيضا توفيق الشريف من أول كتاب الزكاة إلى آخره، وذلك في عام (١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ) وذلك لنيل الدكتوراء والأخت (عفاف بارحمة) التي تناولت رسالتها من أول كتاب الصيام إلى آخر كتاب الاعتكاف وذلك في عام (١٤٢٧ هـ) لنيل درجة الماجستير، والأخت: إنصاف الفعر، وقد تناولت كتاب الصلاة إلى آخره، وذلك في عام (١٤٢٨ هـ) لنيل درجة الدكتوراء، والأخت حنان جستنية، وقد تناولته ابتداء من كتاب العارية، وإلى نهاية كتاب الشفعة، لنيل درجة الدكتوراء في عام (١٤٢٨ هـ)، وأما الجزء الذي تناولت تحقيقه، فكما ذكرت أنه: من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة وقد اشتمل على مائتين وثلاث عشرة مسألة سوى ما ذكر في ثنايا ذلك من فروع وكانت خطتي مستعينة بالله العظيم كالتالي :

المقدمة :- وتشتمل على سبب اختياري الموضوع خطة البحث ، منهج التحقيق، وقد اشتمل البحث على قسمين :

القسم الأول: وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة حياة المتولي وعصره وآثاره وفيه مبحثان :-

المبحث الأول: عصر المتولي وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :- الحالة السياسية

المطلب الثاني :- الحالة الاجتماعية

المطلب الثالث :- الحالة العلمية

المطلب الرابع :- الحالة الاقتصادية

المبحث الثاني: حياة المتولي الشخصية ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول :- اسمه وكنيته ولقبه.

المطلب الثاني :- مولده ونشأته وصفاته.

المطلب الثالث :- طلبه للعلم ورحلاته فيه وشيوخه.

المطلب الرابع :- عقيدته.

المطلب الخامس :- آثاره العلمية.

المطلب السادس :- مكانته وثناء العلماء عليه ووفاته.

الفصل الثاني: دراسة كتاب تنمة الإبانة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كتاب الإبانة، اسمه ونسبته للפורاني، وعلاقته بالتنمة.

المطلب الثاني: اسم كتاب التنمة، ونسبته للمتولي.

المطلب الثالث: أهمية كتاب التنمة، وقيمه العلمية، وأثره في كتب

المذهب.

المبحث الثاني: منهج المتولي، ومصادر كتابه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهج المتولي في كتابه.

المطلب الثاني: مصطلحات كتاب التنمة.

المطلب الثالث: مصادر المتولي في كتابه.

المطلب الرابع: وصف النسختين الخطيتين، وعرض نماذج لكل منهما.

القسم الثاني: التحقيق

وقد اشتمل النص المحقق على كتابين، هما: كتاب اللعان، وكتاب العدة، أما

كتاب اللعان، فقد اشتمل على: خمسة أبواب، وعشرة فصول، وهي كما يلي:

الباب الأول: في صفة اللعان، وبيان حقيقته، وإباحة الاشتغال به، ويشتمل على

أربعة فصول.

الباب الثاني: في بيان من له أن يلاعن، ومن ليس له أن يلاعن.

الباب الثالث: في أحكام الولد، ويشتمل على أربعة فصول.

الباب الرابع: في أحكام اللعان.

الباب الخامس: في بيان حكم حالة الاختلاف، و الكلام، وفيه فصلان.

وأما كتاب العدة، فقد اشتمل على ستة أبواب، فيها اثنان وعشرون فصلا، وهي كما يلي:

الباب الأول: في بيان العدة الواجبة في حال حياة صاحب العدة، ويشتمل على ستة فصول.

الباب الثاني: في العدتين إذا اجتمعتا في حالة واحدة، ويشتمل على فصلين.

الباب الثالث: في عدة الوفاة .

الباب الرابع: في أحكام العدة، ويشتمل على ثلاثة فصول.

الباب الخامس: في السكنى، ويشتمل على أربعة فصول.

الباب السادس: في الاستبراء، ويشتمل على سبعة فصول.

وأما المنهج الذي اتبعته في تحقيق هذه الجزئية فكان كالتالي:

١ . قمت بنسخ المخطوط مع اتباعي لمنهج النص المختار، دون أن ألتزم بنسخة أم؛ لعدم وجود ما يمكن أن يكون كذلك، وأيضا؛ لأجل إظهار العبارات والألفاظ بشكل صحيح.

٢ . إثبات فروق النسختين، وذلك بكتابتها في الهامش، مع إغفال السقط البسيط الذي لا يؤثر في المعنى، وإذا كان هناك سقط في كلمة فإني أثبتها في المتن، وأشير إلى ذلك في الهامش، وإن كان السقط جملة فأثبتها في المتن بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك أيضا في الهامش، وإذا كان المعنى في المتن يتطلب إضافة فإني أضيف في المتن وأضع ما أضفته بين مائلتين، ليستقيم الكلام، وأشير إلى ذلك في الهامش.

٣ . أعتمد عند كتابتي للنص على الرسم الإملائي الحديث، ووضعت علامات الترقيم المناسبة لكل نص في موضعه.

٤ . أضبط بالشكل الكلمات الموهمة لمعان أخرى غير المرادة في النص.

٥ . أعزو الآيات القرآنية الواردة في النص، أو ما استشهدت به منها في الهامش إلى سورها، مع ذكر رقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني، ووضعتها بين قوسين مميزين من برنامج القرآن الكريم.

٦ . وثقت الأحاديث النبوية، وذلك بعزوها إلى مصادرها، وإذا كان الحديث مرويا في الصحيحين، فإني أعزوه إليهما، وإلى ما أمكن من كتب السنن والمسانيد، وأذكر حكم العلماء على الحديث ما أمكن.

٧. أخرج الآثار من مواضعها في مصنفات الآثار، فإن كان الأثر في الصحاح أو السنن: عزوته مرتبا في الصحاح، ثم في السنن ثم في المصنفات، دون اتباع الترتيب الزمني، فإن لم أجده في كتب الآثار، أقوم بتقصيه في كتب الفقه، وتوثيقه منها، وأحيانا أذكر حكم العلماء عليه من حيث الصحة والضعف.

٨. أبين معاني الألفاظ الغريبة الواردة في النص المحقق، وذلك بالرجوع إلى كتب المعاجم اللغوية.

٩. أعرف المصطلحات الفقهية والأصولية، والغريب من الألفاظ الحديثية الواردة في النص.

١٠. أقوم بتوثيق أقوال الإمام من كتب المذهب ما أمكنني ذلك، وذلك من باب الطمأنينة للباحث، تسهيلا على من أراد الاستزادة من الأقوال عما هو مثبت في النص المختار.

١١. أوثق الأقوال في المذهب الشافعي التي نقلها المؤلف من مصادرها، ما أمكنني ذلك، وأنسب القول لصاحبه ما استطعت إلى ذلك سبيلا، إذا لم يذكر المتولي نسبه لأحد.

١٢. أقوم بتوثيق أقوال أئمة المذاهب الأخرى، ومن ذكرهم من علماء مذهبهم، من كتبهم المعتمدة، أما أقوال إمام الظاهرية، فأوثق أقواله من المحلى، أو كتب الخلاف الفقهي المعتمدة.

١٣. قمت بالترجمة للعلماء الوارد ذكرهم في النص، وما احتيج إلى الترجمة له، واستثنيت الخلفاء الأربعة، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهم أجمعين، ومن ثبت إكثارهم لرواية الحديث: مثل أبي هريرة، وابن عمر، وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري، كما استثنيت الأئمة الأربعة، والبخاري ومسلما.

١٤. يحيل المتولي القارئ في بعض المسائل إلى نظائرها في المخطوط، وأحيانا تكون الإحالة إلى ما سبق ذكره، وأحيانا تكون إلى ما لم يأت بعد، فإذا كانت الإحالة إلى ما اقتصت بتحقيقه، فإني أقوم بالعزو إليها موضحة رقم المسألة، وإن كانت في غير ما اقتصت به، فإني أحاول جهدي أن أحيل إلى موضعها في المخطوط ذاكرة رقم اللوح، والوجه الذي ذكرت فيه المسألة، كالتالي: [ع/٥٠/ب] وتعني نسخة دار الكتب المصرية، اللوح رقم ٥٠، الوجه الأيسر ب، وهكذا. وإن لم أتمكن من عزوها للمخطوط، فإني أوثقها مما تيسر من كتب المذهب، وأوضح المسألة بإيجاز.

١٥. قد يوجد شيء من الغموض في عرض المتولي لبعض المسائل، وعندها أقوم بتوضيح ما خفي؛ عبر بعض التعليقات التي أرى أن من المناسب ذكرها؛ لتوضيح الغموض، أو تقوية الاستدلال.

١٦. أذكر بعض الوسائل الحديثة التي يمكن الاستعانة بها في توضيح بعض الأحكام المتعلقة، كما في مسائل لحوق النسب، وأحكام انقضاء العدة، وذلك في

مواضعها، وذلك بالاستعانة بالمختصين في هذا المجال، من منطلق قوله تعالى: [فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون] سورة الأنبياء: ٧

١٧. قمت بتسمية المسائل، والفروع تسميات مختصرة، أكتبها بالهامش الأيسر بجوار المسألة، والفرع، مع الترقيم للمسائل، دون الفروع، مسلسلة من أول البحث إلى منتهاه، وذلك تسهيلا للقارئ للوصول إلى المسألة المطلوبة.

١٨. يوجد تشابه في أسماء بعض المصادر التي عزوت إليها، وفي حالة حصول هذا التشابه، فإنني أميز الكتاب بذكر مؤلفه، كأن أقول: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة؛ تميزا له عن كتب طبقات الشافعية الأخرى، وفي مثل كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي، ولابن نجيم، وغيرها ولكن عند عدم وجود هذا التشابه فإن العزو يكون بذكر اسم الكتاب مختصرا، مع ذكر الجزء والصفحة.

١٩. عند ورود بعض الأماكن الجغرافية، والدول الإسلامية السالفة، فإنني أقوم بتعريفها تعريفا مختصرا.

٢٠. عند توثيق مسألة في أكثر من مذهب، فإنني أفضل مصادر كل مذهب بهامش مستقل.

٢١. عند وجود هامشين متميزين في نفس الموضوع، فإنني أضع لكل منهما هامشا مستقلا، كأن يوجد سقط، وتوثيق في نفس الموضوع، وأبدا بالسقط قبل التوثيق، وتكون الهامشان كما هو موضح: (١)(٢)

٢٢. فرقت بين النسختين التي حصلت عليها بإعطاء الرمز [ع] للنسخة دار الكتب المصرية، و[ط] لنسخة مكتبة أحمد الثالث، وأرمز للوجه الأيمن من كل لوح بالرمز [أ]، والأيسر بالرمز [ب]، وأكتب ذلك عند نهاية كل وجه، وذلك بوضع رقم اللوح والوجه في صلب النص بين خطين مائلين على الشكل: /٤٥٤: أ/مثلا.

٢٣. ميزت أسماء أئمة المذاهب، وأسماء أصحابهم بخط مميز، وجعلت توثيق أقوالهم عند اسم العلم مباشرة، وليس في نهاية القول.

٢٤. كتبت عنوان كل كتاب، أو فصل من فصول الدراسة بخط مميز، كما كتبت لكل باب صفحة مستقلة قبله، أكتب فيها رقم الباب بخط واضح ومميز، كما جعلت لكل من كتابي العدة واللعان رأسا للصفحة كتب فيه اسم كتاب التتمة، واسم الكتاب الذي أكون بصدد تحقيقه.

٢٥. كتبت كلا من العنوان، ونص الكتاب، والحاشية بخط مختلف.

٢٦. ذيلت بحثي بذكر بعض الفهارس؛ تسهيلا للقارئ للوصول إلى المعلومة، وهي كالتالي:

فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، فهرس الكتب الواردة في النص، فهرس الأماكن

والبُلدان، فهرس الغريب، والمصطلحات، فهرس المصادر و المراجع، فهرس الموضوعات.

أما الصعوبات التي واجهتني في أثناء عملي في دراسة وتحقيق الكتاب فهي قليلة والله الحمد ومنها:

١. قلة عزو الشيخ للأحاديث النبوية والآثار، وروايته لبعضها بالمعنى مما يعسر على الباحث توثيقها.

٢. وجود بعض المسح في النسختين، وكون النسخة التي ابتدأت بها غير منقوطة، وسيئة الخط، وتحتوي على بعض الأخطاء النحوية، مما يجعل الوصول إلى مراد المصنف عسيراً، ومن أمثلة الأخطاء النحوية قوله: "وخرج أبو علي الطبري قولان" وقوله: "لوجود شبهها" وذلك في لوح ٣٢، ولوح ٤٥ على الترتيب.

٣. ذكر الإحالات دون تحديد مواضعها، كأن يقول: "على ما سنذكره"، أو يقول: "وقد ذكرناه"، من غير تسمية لموضع الإحالة إلا فيما ندر.

. وجود تكرار في بعض المواطن، ووجود سقط في مواطن أخرى مما يجعل مطابقة النسخ من الصعوبة بمكان، ومن أمثلة التكرار: ما ورد في [/] [/] [/] [/] وغيرها كثير : [] [] .

٥. وجود تفريعات في أثناء عرض المسائل مما يوهم بتداخل تقسيمات المسائل، فقد يلتبس على القارئ قوله الرابع، بالرابعة، فالرابع فرع والرابعة مسألة.

٦. وجود خطأ أو تصحيف في تعداد الفصول، والمسائل: كأن يقول: "ويشتمل الباب على سبعة فصول"، وعند النظر، نجد أنها ستة، كما في كتاب الاستبراء، ومثل: أن يقول: "ست مسائل"، ويكون الصواب سبع مسائل، كما في الباب الثالث، في الفصل الرابع منه.

القسم الأول

الدراسة

القسم الأول

الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: دراسة حياة المؤلف وعصره وأثاره

الفصل الثاني: دراسة كتاب تمة الإبانة.

الفصل الأول

دراسة حياة المؤلف وعصره، وآثاره

وفيه مبحثان:

> المبحث الأول عصر المتولي.

> المبحث الثاني: حياة المتولي الشخصية.

المبحث الأول

عصر المتولي.

وفيه ثلاثة مطالب:

➤ **المطلب الأول: الحالة السياسية.**

➤ **المطلب الثاني: الحالة العلمية.**

➤ **المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية، والاقتصادية.**

تمهيد:

إن الإنسان اجتماعي بطبعه، يتأثر بمن حوله، ويؤثر بقدر ما أعطاه الله من إمكانيات، ولكي ندرس حياة إنسان لا بد أن نعرف الظروف التي عاش فيها، فعلى أساس هذه الظروف، تتكون الخلفية الفكرية، والثقافية، وتصاغ الشخصية العلمية، وقد قيل الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فالذي يعيش في عصر تمكين الإسلام، ليس كالذي يعيش في زمن الفتنة، والذي يعيش ظروفًا جهادية ليس كالذي يعيش ظروفًا سلمية، ولهذا كله، كان لزامًا علينا عند دراسة حياة إنسان أن نعرف الظروف التي مر بها، والنواحي السياسية والاجتماعية والعلمية، والاقتصادية التي عاش عليها، ولذا سنحاول دراسة عصر المتولي من جوانبه المختلفة في أربعة مطالب كما يلي:

المطلب الأول

الحالة السياسية

عاصر المتولي اثنين من خلفاء بني العباس هما: القائم بأمر الله^(٤) (٤٢٢-٤٦٧ هـ) الذي خلف والده القادر بالله^(٥) (٣٨١-٤٢٢ هـ)، والثاني: هو المقتدي^(٦) (٤٦٧-٤٨٧ هـ) الذي خلف والده القائم

(٤) هو أبو جعفر، عبدالله بن القادر بالله، وقد تولى الخلافة وعمره اثنان وثلاثون عامًا، وأمه أم ولد رومية، تسمى بدر الدجى، وقيل قطر الندى، وكان متدينًا، زاهدًا، ورعًا، عالمًا، في وجهه أثر صفار من قيام الليل، وكان يسرد الصوم، وقد عمر في الخلافة ٤٤ سنة، انظر تأريخ الإسلام: ٦٥/٣، البداية والنهاية: ٢٨/١٢.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن المقتدر بن المعتضد بن الأمين توفي ليلة الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة من عام ٤٢٢ هـ عن عمر مقداره ٨٦ عامًا، وقد حكم إحدى وأربعين سنة، وثلاثة وعشرين يومًا، وقد حصل في زمانه مقتلة عظيمة بين السنة والروافض، وانتصرت فيها السنة، ومن آثار تلك الفتنة أنه لم يحج هذا العام من العراق أحد، وهو العام الذي توفي فيه القادر بالله، وقد استبد في عصره الأتراك، والدليم إلا أنه حافظ على هيبة الخلافة، انظر البداية والنهاية: ٢٨/١٢-٣١، تأريخ الإسلام: ٦٥/٣.

(٦) هو عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم كنيته أبو القاسم تولى الخلافة بعد جده القائم، حيث لم يكن له من عقبه ذكر سواه، بويع بالخلافة، واستمرت خلافته تسع عشرة سنة، وثمانية أشهر، توفي سنة

بأمر الله، وكان عصر المتولي في أثناء العصر الثاني للدولة العباسية، الذي عرف بعصر الضعف، وعصر تسلط الطامعين من البويهيين^(٧)، وغيرهم، حيث استعان العباسيون بالبويهيين الشيعيين للقضاء على الفتن التي انتشرت في ذلك العصر، ولما انتصر البويهيون وقويت شوكتهم، طمعوا في الحكم، وتحول الحكم إليهم، إذ تسلطوا على الدولة العباسية، وخلفائها، حتى كان عهد القائم بأمر الله الذي استتجد بالسلاجقة^(٨)، وهم من أهل السنة، فاستعان بهم ضد الشيعة البويهيين، وذلك بعد أن قويت شوكة السلاجقة، وخصوصاً بعد استيلائهم على بلاد فارس، وقد جاء السلاجقة بناء على طلب الخليفة القائم بأمر الله إلى بغداد، وقضوا على الدولة البويهية، وأزالوا سلطانها بالكيفية، واستطاع السلطان السلجوقي طغرل بيك^(٩) القضاء على آخر ملوك هذه الدولة المسمى بالملك الرحيم^(١٠)

سبع وثمانين وأربعمائة للهجرة، وعمره ثمانية وثلاثون عاماً، انظر: مآثر الأنافة: ١/٢، الأمم الإسلامية: ٤٢٧/٢، البداية والنهاية: ١٤٦/١٢.

(٧) تأسست هذه الدولة على يد ثلاثة إخوة من منطقة الديلم، وهم: عماد الدولة أبو الحسن علي، وركن الدولة: الحسن، ومعز الدولة: أبو الحسين أحمد، والدهم، أبو شجاع بويه، وبعد أن ارتفع شأنهم، ظهر أن لهم نسبا متصلا إلى بهرام جور أحد ملوك فارس، من بني ساسان، كانوا في بداية أمرهم فقراء مدقعين، فخدموا أحد ملوك الجبال، وبعد قتله، انتقلوا إلى خدمة ملك آخر، فولى أكبرهم وهو عماد الدولة على بلاد الكرج، ومن هذه الولاية بدؤوا يتقدمون في السلطان، وانتهى الأمر بالإخوة بالترقي في مراقي الدنيا حتى ملكوا بغداد، من أيدي العباسيين، وتقاسم الإخوة البلاد، وكان ذلك في سنة ٣٣٤ هـ، ولم يبق للخليفة معه أمر، ولا نهب، واستمرت دولتهم إلى سنة ٤٢٩ هـ، وانتهت على يد السلاجقة، وكان من أبرز ما عرفت به التزامهم بالمذهب الشيعي، وهو مذهب الدولة الرسمي، ومنعهم من ذلك وجود الخلافة العباسية، انظر: البداية والنهاية: ٢١٢/١١، تاريخ الأمم الإسلامية: ٣٧١/٢، التاريخ السياسي والفكري: ١٧٥.

(٨) وتنسب الدولة السلجوقية إلى سلجوق بن دقاق، وهم أحد عشائر الأتراك، ويسكنون ما وراء النهر، ثم هاجر سلجوق بعشيرته إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون، وأقام بها حتى توفي، وكان له ثلاثة من الولد: (أرسلان، وميكائيل، وموسى) وبعد معارك مع ملوك الدولة الغزنوية استطاعوا السيطرة على بلاد خراسان، وما وراء النهر، وهابتهم الملوك، حتى قام الخليفة القائم العباسي بالاستتجاد بطغرلبيك لإنقاذه من البويهيين، فاستطاع طغرل بيك الانتصار وضم العراق إلى سلطانه، ومن أشهر ملوكهم: ركن الدولة طغرلبيك، وألب أرسلان، وملكشاه، استمرت دولتهم من ٤٢٩ هـ وحتى ٥٢٢ هـ، حيث انتهت فيها دولة السلاجقة الكبرى، انظر: تاريخ الإسلام: ٧/٤-٣٧، البداية والنهاية: ٦٦/١٢، التاريخ السياسي والفكري: ١١٧، تاريخ ابن خلدون: ٧٢٣/٧، شذرات الذهب: ٣١٨/٣، العبر: ٢٨٥/٥.

(٩) هو ركن الدولة، والدين أبو طالب طغرل بيك، محمد بن ميكائيل، مؤسس الدولة السلجوقية في العراق، كانت له يد عظيمة على القائم بأمر الله، حيث أعاده إلى الخلافة، وقتل عدوه البساسيري، وقطع دابر الفاطميين في بغداد، ثم عظم سلطانه، توفي بالري سنة: ٤٥٥ هـ، في الثامن من رمضان، وله من العمر سبعون عاماً. انظر: مآثر الأنافة: ١/١-٣٤٢، البداية والنهاية: ٩٠/١٢، تاريخ الأمم الإسلامية: ٤١٢/٢-٤٢٦، تهذيب سير أعلام النبلاء: ٢/٣٦٠-٣٦١.

(١٠) هو آخر ملوك الدولة البويهية، هو أبو نصر، خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي، لقب بالملك الرحيم، استمر في الحكم حتى جاء طغرلبيك ونزل بغداد فاعتقله وسيره إلى

وفي عام (٤٤٧ هـ) أصبح طغرل بيك ملكا، وتملك بغداد، وذلك عندما تغلب على البساسيري^(١١) البويهى الذي تمرد على سيده البويهى، وعلى الخليفة العباسي آنذاك، حتى كانت بغداد في عام (٤٥١ هـ) تحت سيطرته، وفي الثاني عشر من صفر من عام (٤٥١ هـ)، أخذ البساسيري البيعة للمستنصر الفاطمي العبيدي، حيث كان من أنصار الدولة العبيدية التي قامت في مصر آنذاك، وأرادت القضاء على الدولة العباسية في بغداد، ومد سلطانها إلى بلاد العراق، ولكن السلاجقة استطاعوا القضاء على هذه الثورة، وإعادة الخلافة العباسية إلى بغداد، إلا أنهم-أي السلاجقة- ساروا على نفس الطريق الذي سار عليه من سبقهم في حكم بغداد من التسلط، ومنع الخليفة من الحكم، وأخذ الحكم في أيديهم، فتناوب الحكم عدد من ملوك السلاجقة، وكان وقتها السلطان هو: ملكشاه السلجوقي^(١٢)، والخليفة هو المقتدي بالله، وأيضا فإن ذلك العصر شهد تنافسا شديدا بين السنة، والشيعة الذين تغلبوا على الأمور في عهد الدولة البويهية التي كادت تنتشع، فناصروا الشيعة على السنة حتى حصل ما ذكرت من مجيء السلاجقة، وقضائهم على البويهيين الروافض، وإعادةتهم إلى السنة قوتها، وبعد وفاة طغرل بيك-مؤسس دولة السلاجقة- عام (٤٥٥ هـ) خلفه الملك ألب أرسلان^(١٣)، وكان له وزير يدعى نظام الملك^(١٤)، وكان يشجع

قلعة سيرجان، انظر: البداية والنهاية: ٥٧/١٢، محاضرات الأمم الإسلامية: ٤١٢/٢، التاريخ السياسي والفكري: ١٨١.

(١١) هو الملك المظفر أبو الحارث أرسلان البساسيري، لقب بذلك لأنه كان مملوكا لرجل من أهل مدينة بسا، فنسب إليها، كان يعتنق المذهب الشيعي، ويوالي الخليفة الفاطمي في مصر، تمرد على الخليفة العباسي، وقام بنفي الخليفة من بغداد، وخطب للخليفة المستنصر فيها، واستمرت الخطبة للفاطميين سنة كاملة، حتى جاء طغرلبيك، وأعاد الخليفة العباسي إلى بغداد، وحارب البساسيري وقتله، توفي سنة ٤٥١ للهجرة، انظر البداية والنهاية: ٨٤/١٢، التاريخ السياسي والفكري: ١٨٢.

(١٢) هو جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه ابن السلطان ألب أرسلان، تولى الملك بعد وفاة والده، وكان وزيره نظام الملك بوصية من والده، دانته له الدنيا، وبلغ ملكه من حدود الصين إلى آخر الشام، ومن الروم إلى اليمن، كان حسن السيرة، محبا للصيد، والعمران، وتشبيد القناطر، توفي سنة ٤٨٥ هـ، بلغ من العمر تسعة وثلاثين عام، ونقل تابوته إلى أصبهان، وكانت مدة ملكه تسعة عشر عاما، انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ٤٤٢/٢، محاضرات الأمم الإسلامية: ٤٢٨/٢، البداية والنهاية: ٤٤٢/١٢.

(١٣) هو عضد الدولة: أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن السلطان، داود بن ميكائيل بن سلجوق التركماني، ولما توفي عمه طغرلبيك عهد بالملك إلى أخي ألب أرسلان وهو سليمان، فحاربه ألب أرسلان، وعمه حتى تسلطن ألب أرسلان، وعظم أمره، وخطب له على منابر العراق، والعجم وخراسان، ودانته له الأمم، كان عادلا ذا سيرة حسنة، رفيقا بالفقراء، توفي سنة ٤٥٦ هـ، بعد أن اغتاله الباطنيون، بعد حكم دام سبع سنين، وستة أشهر، وكان عمره إحدى وأربعين سنة، ودفن بالري عند والده انظر: تهذيب سير أعلام النبلاء: ٤٠٢/٢، تاريخ الأمم الإسلامية: ٤٠٨/٢، البداية والنهاية: ١٠٦/١٢، مآثر الأناقة: ٢٤٢/٢.

(١٤) هو أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي، الشافعي، ولد سنة (٤٠٨ هـ) في مدينة طوس، كان في بداية حياته فقيرا، ثم تدرج في الأعمال لدى بعض الولاة، في العصر السلجوقي، حيث قربه ألب أرسلان بعد أن عرف ما تميز به من صفات جليلة، فجعله وزيرا، ومشيرا له، بل جعله مربيا لابنه ملكشاه، وعندما عهد بالخلافة إلى الابن-ملكشاه- أصبح الأمر كله بيد نظام الملك، فساس الحكم أحسن السياسة، لانشغال ملكشاه بالقضاء على الفتن التي أحاطت بملكه، كان حليما، ذا تقوى، وصلاح، قرب إليه العلماء، انظر =

العلم و العلماء، ومن ثمرات حبه للعلم إنشاؤه للمدارس النظامية التي
اشتهرت في بغداد ونيسابور^(١٥)، وفي عام (٤٦٥ هـ) توفي الملك ألب
أرسلان مقتولا، وتولى الخلافة بعده ابنه السلطان ملكشاه، واستمر نظام
الملك وزيرا له أيضا.

وفي عام (٤٦٧ هـ) توفي الخليفة القائم بأمر الله عن عمر مقداره أربع
وتسعون سنة، وأسند الخلافة من بعده لابنه المقتدي بأمر الله، الذي كانت
وفاة المتولي في خلافته، وبرغم هذه الأحداث والظروف السياسية السيئة
إلا أنها لم تثن أهل العلم، من أمثال المتولي، والشيرازي، وابن الصباغ عن
مواصلة المسير في طريق الطلب، والتصنيف، وخير دليل على ذلك نتاجهم
العلمي المشهود.

=طبقات السبكي: ١٥٣/٣، البداية والنهاية: ١٢/١٤٠، سير أعلام النبلاء: ٩٤/١٩، محاضرات الأمم
الإسلامية: ٤٢٨/٢، التأريخ السياسي: ٢١٢/١، طبقات الشافعية الكبرى: ١٦/٣.
(١٥) هي إحدى مدن خراسان التي تقع على نهر جيحون في شرق البلاد الفارسية، وهي أيضا إحدى
المدن الأربع التي هي قواعد خراسان، ومن أسمائها إيران شهر، وبينها وبين أوزار، بفتح
الهمز، وسكون الباء فرسخان، ومن قراها ريوند، وبيهق، وخراسان: بلاد واسعة، أول حدودها
مما يلي العراق: أزاوار، وآخر حدودها مما يلي الهند
طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، وروي عن شريك بن عبدالله أنه قال: "خراسان كنانة
الله إذا غضب على قوم رماهم بهم"، انظر معجم البلدان: ٣٥٠/٢-٣٥١،
٧٢/١، ١١٧، ٢٨٩، رحلة ابن بطوطة (المسماة تحفة النظار في غرائب الأخبار): ٤٠١، آثار
البلاد وأخبار العباد: ٤٧٣-٤٧٤، بلدان الخلافة الشرقية: ٢٢٤.

المطلب الثاني الحالة العلمية

لم يكن للعلماء الربانيين على مر العصور طلب للدنيا، أو عكوف على تحصيل ملذاتها، ويزداد هذا السمو عن ملذات الدنيا تألقا إذا كان العالم قريبا من عصر النبوة، حيث مازالت الموازين سليمة إلى حد كبير، فالعلم معروف قدره، والعالم محفوظة مكانته، فلا عجب أن يكثر العلماء، من مفسرين وفقهاء، ونحويين، وغيرهم، وكان عصر المتولي متميزا بهذه الميزات، فهو زاخر بأهل العلم والفضل، أمثال الشريف الرضي^(١٦)، والقفال المروزي^(١٧)، والقاضي عبد الوهاب، أبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦ هـ)، وكذلك حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي^(١٨) (٤٥٠-٥٠٥ هـ)، وكذلك أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (٤٢٧ - ٤٨٨ هـ)، وغيرهم.

وقد ظهرت في هذا العصر طريقتان، وذلك نتيجة لما بذله القائمون بالتدريس في المدارس النظامية من جهد في خدمة المذهب الشافعي، فظهرت الطريقة العراقية، والطريقة الخراسانية، وقد بنيت الطريقتان؛ وفقا لأصول إمام المذهب وقواعده، ومن آثار ظهور هاتين الطريقتين، أن وجد لكل طريقة أنصار يتعصبون لها، وبالمقابل فقد ظهر تيار ثالث يجمع بين الطريقتين، بعد النظر إلى الأقوال، ويحرر الخلاف على أساس الدليل دون تعصب لطريقة بعينها، ويرجح على أساس ذلك، وكان من أنصار هذا المذهب: الإمام الفوراني، وتلميذه أبو سعد المتولي، وغيرهم اللذين وضعوا منهجا جديدا لطرق المسائل في الفقه الشافعي، حافظوا فيه على أصول المذهب، وقللوا من أسباب الخلاف، وقد

(١٦) هو:

له ديوان شعر،

. / :

(١٧) هو:

. / :

:

(١٨)

:

/ :

:

. / :

:

امتد عهد المدارس النظامية حتى عاصرت المستنصر بالله العباسي^(١٩)، وحيث أن المدارس النظامية تهتم بتدريس الفقه الشافعي، فقد أدرك الخليفة العباسي المستنصر بالله خطورة الصراع بين طوائف أهل السنة بعد أن اقتصر التدريس في المدارس النظامية على أصحاب المذهب الشافعي، قام الخليفة ببناء مدرسة بجوار المدارس النظامية سميت بالمستنصرية، وجعلها وقفا على أصحاب المذاهب الأربعة^(٢٠)، وقد برز دور هذه المدارس سواء النظامية، أو المستنصرية في القضاء على الفكر الشيعي بشكل كبير دون أن يتم القضاء عليه نهائياً. وإن الله إذا أراد شيئاً هياً أسبابه، فمن الأسباب التي مهدت لزخور الحركة العلمية في عصر المتولي-عصر الدولة العباسية الثاني- عدة أمور منها:

١. وجود الأمراء، والوزراء الذين اعتنوا بالحركة

العلمية، والفكرية، وقدرها، وأغدقوا على أهلها الأعطيات، ليعطوها من جهدهم، ووقتهم ما يكون سبباً للرقى بها، فقد كان للملك السلجوقي ملكشاه وزير-نظام الملك-وهو الذي تنسب المدارس النظامية إليه فقد أسسها في كثير من البلاد الإسلامية على نفقته الخاصة، و كان مجلسه عامراً بالفقهاء والعلماء، فقد وصف السبكي^(٢١) دار نظام الملك بأنها معمورة بالعلماء مأهولة بالزهاد والأئمة، ولم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه، وتردهم على بابه، وقد خصص أوقافاً كثيرة من العقار والمزارع لتصرف على المدارس مع مقررات للمدرسين، والطلاب، وكانت أولى المدارس في مدينة بغداد، وبعد اشتهارها أسس مدارس في كل من بلخ^(٢٢)، ونيسابور، وفي

(١٩) هو الخليفة السادس والثلاثون من خلفاء بني العباس، هو أبو جعفر المنصور، ابن الظاهر العباسي، لقب بالمستنصر بالله، بويع بالخلافة بعد وفاة والده، في الرابع عشر من رجب لعام ثلاثة وعشرين، وستمئة، استمر في الخلافة حتى وفاته سنة أربعين وستمئة للهجرة النبوية، انظر: تاريخ الأمم الإسلامية: ٤٧٩/٢، مآثر الأئمة: ٧٨/٢.

(٢٠) انظر: التاريخ السياسي والفكري: ٢٤٤.

(٢١) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، بن علي بن تمام بن يوسف، بن موسى، السبكي الخزرجي الأنصاري، يلقب بتاج الدين، بن تقي الدين، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، ولد في بيت علم ومعرفة، حفظ القرآن صغيراً، بدأ الإفتاء والتدريس وعمره ثمانية عشر عاماً، توفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة يوم الثلاثاء عام ٧٧١هـ وعمره أربعة وأربعين عاماً. انظر: الطبقات الكبرى للسبكي، مقدمة المحقق: ١/٦-٩، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٥٦/٢-٢٥٨، معجم الأعلام: ٤٧٥.

(٢٢) هي إحدى مدن خراسان، وقد كانت دار الإمارة إلى أيام الدولة الظاهرية، ثم نقلوها إلى نيسابور، فتحها الأحنف بين قيس التميمي في زمن عثمان وخرج منها عالم لا يحصى من الأئمة والعلماء والصلحاء، انظر: اللباب في تهذيب الأنساب: ١٧٢/١.

هراة، وأصفهان^(٢٣)، والبصرة، ومرو^(٢٤)، وطبرستان^(٢٥)، والموصل، وخير شاهد على كثرة هذه المدارس ما قيل: إنه بنى في كل مدينة عراقية مدرسة، ورصد لها كما ذكرنا مدرسين و حراسا، و قرر الرواتب للعلماء، والطلبة، وجعل لكل مدرسة إدارة تقوم بالإشراف على المدرسة، كل بحسب المهام الموكلة إليه من قبل نظام الملك، وكان من التخصصات التي تدرس في المدرسة: القرآن، والفقه وأصوله، والحديث، وعلومه، واللغة العربية، وآدابها، ووضع للمعلم، والطالب شروطا يجب توفرها فيهم ومنها: أن يكون المعلم، والطالب شافعيين، وأن يكون المدرس من كبار العلماء الذين علت منزلتهم في العلم^(٢٦).

أما شروط إقامة المدرسة فهي: أن يكون بها مقرئ للقرآن، وأن يكون بها نحوي يدرس اللغة العربية، وقد تخرج من هذه الجامعات علماء كثيرون، فلم يمنعهم حاجز اللغة من النبوغ حيث أن أكثر طلاب هذه المدارس من بلاد خراسان، و غيرها من بلاد العجم، لكنهم نبغوا، و صنفوا مؤلفات قيمة في الدفاع عن العقيدة الإسلامية، والرد على المذاهب الفاسدة، فكتب الله لمؤلفاتهم التي أثروا بها المكتبة الإسلامية القبول؛ نتيجة دراستهم، وتدريسهم بهذه المدارس النظامية.

٢. **انتشار المساجد:** لم يقتصر تلقي العلم على المدارس التي أنشأها نظام الملك، بل امتد ليصل إلى المساجد التي كان لها في ذلك العصر الريادة في جلب الطلاب، صغارا وكبارا، لدراسة القرآن، وتلقي العلوم المختلفة، كالحديث، والتفسير، والفقه، وغيره.

٣. **انتشار دور الكتب:** انتشر في العصر العباسي الثاني المكتبات الزاخرة بمختلف فنون العلم، ولم يكن الأمر مقتصرًا على العلوم الشرعية، وحسب بل انتشرت العلوم الأخرى، من الرياضيات، والفلك، وغيرها كما نشطت حركة الترجمة، بسبب انفتاح المسلمين على غيـرهم من الشعوب الأعجمية، كالهند، والروم، والفرس، ويمكن القول بأن هذا العصر جمع بين

(٢٣) هي إقليم عظيم من نواحي الجبل، بناها الإسكندر الرومي، واستتمها كسرى أنوشيروان على يدي أذرشابور، ومساحتها ألفا جريب، ويحيط بالمدينة ألف قصب، انظر: طبقات المحدثين بأصبهان: ١٧٦/١.

(٢٤) مدينة مرو: هي مدينة تقع في بلاد خراسان، وهي بلاد فارس قديما، وإيران حديثا، وهي قصبه البلاد، وقد كانت دار الإمارة بخراسان، إلى أيام الظاهرية، انظر: صورة الأرض: ٣٥٩-٣٦٢، معجم ما استعجم: ٨٦/٣.

(٢٥) هي: مدينة تقع على شاطئ بحر الخزر، ولاية تشتمل على بلاد، وأكبرها أمل، نسب إليها جمع كثير من العلماء، وقد غزاها سعيد بن العاص سنة ثلاثين للهجرة، انظر: اللباب في تهذيب الأسماء والأنساب: ٢٧٤/٢، الكامل في التاريخ: ٤٩١/١.

٢٦ المذهب عند الشافعية: ١٣٩.

علم الدين المتعلق بالوحي وعلومه، وبين علم الدنيا المتعلق بما ورد
للمسلمين عن طريق التقائهم بالشعوب الأخرى.

المطلب الثالث الحالة الاجتماعية، والاقتصادية

كان للفتن التي قامت بين أفراد البيت السلجوقي دور في نشر الفقر، مما أدى إلى حصول طبقة بين أفراد المجتمع، حيث كثر قطاع الطرق من البدو، حتى أصبح الناس لا يأمنون على أنفسهم عند خروجهم لتجارة أو نحوها، وكذلك ظهرت طائفة الحشاشين، التي كانت تقوم بالاغتيالات لرموز الدولة، ومن أبرز من قاموا باغتيالهم: السلطان ألب أرسلان السلجوقي، وذلك في عام (٤٦٥ هـ)، وكذلك الوزير-نظام الملك- وزير السلطان ملكشاه السلجوقي الذي اغتيل في عام (٤٨٥ هـ)، وغيرهم، مما دفع الناس إلى اتقاء شرهم، وتنفيذ ما يطلبونه من مال، أو غيره، ولم تستطع الدولة السلجوقية القضاء عليهم رغم قوتها، وقيام الجيش السلجوقي بحصارهم أكثر من مرة، ومن الطبقات التي انتشرت في ذلك العصر:

١. **الطبقة الخاصة:** وتضم الخلفاء، والأمراء، والوزراء، وكبار رجالات الدولة، كالقضاة، والقادة، وكان لهم حظوة عند الخليفة.
٢. **طبقة العامة:** وهم الكثرة الكاثرة، والسواد الأعظم، وتضم هذه الطبقة الحرفيين، وأصحاب الصناعات المختلفة، والجند، والتجار، والزراع.
٣. **طبقة الرقيق:** ويراد بهم أسرى الحروب التي توسعت في ذلك العصر، مما أدى إلى توسع الرق، وتعدد جنسيات الأرقاء: من الروم، والزنوج، والترك، وكان مما يميز هذا العصر: أن النساء الرقيات كن في الغالب الأعم أمهات أولاد، حتى أن القائم بأمر الله^(٢٧) الخليفة العباسي كانت أمه أم ولد.
٤. **طبقة الذميين^(٢٨):** وقد أعطي الذميون حقوقهم كاملة، حيث أتيح لهم فرصة ممارسة شعائرهم الدينية، عملاً بقوله تعالى: [لا إكراه في الدين]^(٢٩). أما ملوك السلاجقة: فقد تميزت حياتهم الاجتماعية بالترف والبذخ، ويبدو ذلك في قصورهم التي كانوا يسكنون فيها، والتي تميزت بكثير من مظاهر الرفاهية، والمبالغة في الزينة، ولكن ذلك لم يثنهم عن القيام بتشييد

(٢٧) انظر: البداية والنهاية: ٢٨/١٢.
(٢٨) الذمة لغة: هي الأمان والعهد، فأهل الذمة: هم أهل العهد، والذمي: هو المعاهد، وفي الاصطلاح هم: من لهم عهد من الإمام، أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه، وماله؛ نظير التزامه بالجزية ونفوذ أحكام الإسلام، وتحصل الذمة لأهل الكتاب، ومن في حكمهم بالعقد، أو القرائن، أو التبعية، فيفرون على كفرهم مقابل الجزية، انظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣٣٠/١.
(٢٩) سورة البقرة: ٢٥٦

المساجد، والمؤسسات الخيرية، التي ساهمت في البناء الاجتماعي آنذاك، الذي اعتمد على النظام المالي، وموارده التي تتمثل في الجزية^(٣٠)، والخراج^(٣١)، والزكاة، والفيء^(٣٢)، والغنيمية^(٣٣)، والعشور^(٣٤)، كما أن هناك موارد أخرى، وهي: الأموال التي لا يعلم لها مستحق كاللقطة^(٣٥)، ومال من لا وارث له، والأموال التي صالح عليها المسلمون أعداءهم^(٣٦).

كما أنشئت دار لسك النقود وضربها، ويختص التعامل بها بالعصر الذي أنشئت فيه، وكان هذا دأب الخلفاء في الدويلات المستقلة^(٣٧). وكان للتقسيم الطبقي في المجتمع ارتباط بالصناعات، والحرف، فكان للطبقة الخاصة دور الإشراف، والتمويل المادي الكبير الذي يرجع إلى مدى اهتمامهم، وعنايتهم بها، بينما كان للطبقة العامة دور ممارسة الحرف، فعناية الخلفاء العباسيين بالصناعة، واهتمامهم بالثروة المعدنية، على اختلافها أفرز أنواعا من الصناعات، كصناعة الذهب، والفضة، والرصاص، والحديد، والخزف، والمرمر، وتميزت بعض المدن بصناعات اشتهرت بها مثل: مدينة كازرون التي سميت بدمياط العجم، والتي اشتهرت بصناعة النسيج، ومدينة مرو، ونيسابور، اللتان كانتا من أهم مراكز صناعة القطن^(٣٨)، ومدينة خوزستان التي اشتهرت بالمنسوجات الحريرية، وعدد آخر من المدن اشتهرت بنظام الطراز - وهو التطريز - كما اشتهرت مدينة البصرة بصناعة الصابون التي تقوم على الزيت^(٣٩) كما ظهرت صناعة السيوف، وتزيين المصاحف، والملابس، كما امتدت الصناعة لتشمل صناعة السفن.

كما انتشرت الزراعة، التي أولاها الخلفاء عناية خاصة، فلم تكن قاصرة على خبرات الفلاحين بل كانت هناك دراسات لتطوير العمل

(٣٠) الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزى مثل لحية ولحي، انظر: أنيس الفقهاء: ١٨٢/١
(٣١) الخراج لغة: الغلة، ويقال خرجت فلانا إذا ولقفته على شيء من الغلة يؤديه إليك كل مدة، وفي الاصطلاح: ما وضع على الأرض من حقوق تؤدي عنها إلى بيت المال، انظر/معجم المصطلحات: ١٩/٢.

(٣٢) انظر: الزاهر في غريب

ألفاظ اللشاعبي: ٢٨٠/١.

(٣٣) الغنيمية: ما نيل من أهل الشرك عنوة: أي قهرا، أو غلبة والحرب قائمة، وحكمها أن تُخمس، وسائر ما بعد الخمس للغانمين خاصة، انظر: أنيس الفقهاء: ١٨٣/١.

(٣٤) انظر: تاريخ الإسلام: ٣٣٠/٤.

(٣٥) تطلق على ما ضل عنه صاحبه من غير الإنسان والحيوان، انظر تحرير ألفاظ التنبيه: ٢٣٦/١.

(٣٦) انظر: تاريخ الإسلام: ٣٣٧/٤.

(٣٧) انظر: الإنسان العربي، والحضارة: ٢٨٠-٢٨١.

(٣٨) انظر: التاريخ الإسلامي: ٣٧٢/٤.

(٣٩) انظر: التاريخ الإسلامي: ٣٧٦/٤.

الزراعي، كدراسة التربة، وأنواع الأسمدة، وقد تم ذلك في مدارس مختصة بذلك أنشأها الخلفاء، ومن أهم الحاصلات الزراعية: النارج، والأترج، وقصب السكر، والزهور التي أنشئ لها سوق خاص لكثرتها^(٤٠)، كما اعتمدت الدولة للزراعة ديواناً أسموه: ديوان الماء^(٤١).

أما عن التجارة، فلقد أولاها الخلفاء العباسيون عناية كبيرة، ويظهر ذلك في تيسيرهم للطرق التجارية البرية، والبحرية، مما كان له عظيم الأثر في الرقي بحرفة التجارة التي كانت تقوم على التبادل التجاري، وكان مسير السفن التجارية المسلمة بمحاذاة ساحل الخليج العربي، وساحل الهند إلى مليبار، كما فتحت أمام التجار المسلمين جزر الهند الشرقية، وأندونيسيا، مما سهل عملية التبادل التجاري^(٤٢).

(٤٠) انظر: التاريخ الإسلامي: ٣٦٨/٤-٣٦٩.

(٤١) انظر: تاريخ الإسلام: ٣٦٨/٤.

(٤٢) انظر: التاريخ الإسلامي: ٣٨٢/٤-٣٨٣.

المبحث الثاني حياة المتولي. الشخصية

وتشتمل على مطالب:

➤ المطالب الأول: اسمه، وكنيته، ولقبه.

➤ المطالب الثاني:

الثاني: مولده، ونشأته، وصفاته.

➤ المطالب الثالث: طلبه للعلم، ورحلاته

فيه، وشيوخه.

➤ المطالب الرابع: عقيدته.

➤ المطالب الخامس: آثاره العلمية.

➤ المطالب السادس: مكانته وثناء العلماء

عليه، ووفاته.

المطلب الأول اسمه، وكنيته، ولقبه.

اسمه: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، بن محمد الأبيوردي^(٤٣)
النيسابوري المتولي الشافعي.

وأما **كنيته**: فقد اختلف في كنيته فقيل: أبو سعد، وقيل: أبو سعيد^(٤٤).
وأما **لقبه**: فقد لقب بألقاب منها المتولي، وشرف الأئمة، وقد لقبه بهذا
اللقب، نظام الملك^(٤٥)، كما لقب بالنيسابوري، وذلك نسبة إلى مكان نشأته. كما
لقب بجمال الدين^(٤٦)، إلا أنه لم يشتهر بأي من هذه الألقاب، وإنما اشتهر
بالمتولي، أو بابن المتولي، كما كان يوصف بالفقيه المحقق و الحبر
المدقق^(٤٧).

المطلب الثاني مولده، ونشأته، وصفاته.

مولده:

ولد في أبيورد^(٤٨) سنة: (٤٢٧ هـ)، واختلف في مولده فقيل: إنه ولد في
سنة (٤٢٦ هـ)، وقد ذكر ذلك جمع من كُتَّاب السير، الذين ترجموا
لحياته، ومنهم الإمام الذهبي، الذي ذكر في كتابه السير: أن مولده كان في

(٤٣)	:	/ :
(٤٤)	:	/ : / : / :
(٤٥)	:	/ :
(٤٦)	:	/ :
(٤٧)	:	/ :

(٤٨) أبيورد بفتح الألف، وكسر الباء، وسكون الياء، وفتح الواو، وسكون الراء، وبدال مهملة، جاء في
تأريخ الفرس، أن الملك كيكاووس أقطع باوردجوردين أرضا بخراسان فبنى بها مدينة وسمها
باسمه فهي أبيورد مدينة بخراسان بين سرخس، ونساوينة رديئة الماء يكثر فيها خروج
العرق، انظر: معجم البلدان: ٨٦/١، بلدان الخلافة الشرقية: ٤٣٥، آثار البلاد وأخبار العباد: ٢٨٩.

سنة (٤٢٧ هـ)، ولكنه ذكر في تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير، والأعلام: أن مولده كان سنة (٤٢٦ هـ)، ولعل ذلك يعود إلى المترجمين، الذين لم يذكروا أصح الأقوال في ذلك، أو لم يحددوا الشهر الذي ولد فيه فقد يكون ولد في أواخر سنة (٤٢٦ هـ)، وقريبا من بداية سنة (٤٢٧ هـ)، فيكون في عام (٤٢٧ هـ)، لا يزال رضيعا، فمن هنا جاء الاختلاف في سنة مولده رحمه الله.

نشأته:

نشأ المتولي بمدينة نيسابور لذلك نسب إليها، وقيل له النيسابوري، وهي مدينة في بلاد ما وراء النهرين فيما يسمى بخراسان^(٤٩) سابقا^(٥٠)، وسماه بعض المترجمين: عبد الرحمن بن محمد المعروف بالمتولي النيسابوري^(٥١)، وذكر صاحب معجم البلدان: أن المتولي من بليدة بفارس يقال لها: جوكان^(٥٢)، وكانت نشأته في عصر الخليفة العباسي القائم بأمر الله، وهو الخليفة السادس والعشرون من خلفاء بني العباس^(٥٣)، وقد بدأ في هذه السنة ظهور ملك السلجوقيين، وكان أولهم طغرلبك الذي قضى على الدولة البويهية الشيعية، وأسر آخر ملوكهم، وهو الملك الرحيم البويهبي سنة (٤٤٧ هـ)، وكان عمر المتولي آنذاك عشرين عاما، وكان عندها قد بدأ رحلته في طلب العلم.

صفاته:

كان رحمه الله تعالى ذكيا، حسن السيرة، يجمع بين العلم والدين، كيسا، متواضعا، وقد تميز بعلمه الواسع في الأصول والفقه، والخلاف، وهو فقيه، مناظر، وكان فصيحا، بليغا، ماهرا بعلوم كثيرة^(٥٤)، أما صفاته الخلقية، فقد كان حسن الشعر، تام الخلقة.

(٤٩) خراسان بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق: أزاوار، وآخر حدودها مما يلي الهند طخارستان، وغزنة، وسجستان، وكرمان، انظر: معجم البلدان: ٣٥٠/٢-٣٥١.
(٥٠) انظر: محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة الأموية: ٢٢٦.
(٥١) انظر: مرآة الجنان: ٩٣/٣.
(٥٢) جوكان: بالضم ثم بالفتح: بليدة بفارس بينها وبين نوبندجان مرحلة، انظر: معجم البلدان: ١٨٩/٢.
(٥٣) انظر: مآثر الأنافة: ٣٣٤/١.
(٥٤) انظر: البداية والنهاية: ١٢٨/١١، ووفيات الأعيان: ٣٣٧/٢.

المطلب الثالث

طلبه للعلم، ورحلاته فيه، وشيوخه

بدأ الشيخ المتولي رحلاته العلمية برحلة إلى مدينة بخارى؛ ليطلب العلم على يد الشيخ أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي، ثم رحل إلى مدينة مرو، وتلمذ على يد الشيخ أبي القاسم الفوراني، وهو من أجل شيوخه، ولذلك قام بتأليف كتاب تنمة الإبانة الذي قيل: إنه شرح لكتاب (الإبانة في الفقه) لشيخه الفوراني، كما قيل غير ذلك، وقد بينته في موضعه، ثم قام برحلة ثالثة إلى مرو الروذ^(٥٥) و تلمذ على الشيخ: القاضي أبي علي حسين المروزي، وسيأتي معنا ترجمة لهؤلاء العلماء في هذا المطلب، عند التعريف بشيوخه رحمهم الله الذين كان لهم عظيم الأثر في رسم حياته العلمية ضمن المذهب الشافعي، فهؤلاء هم شيوخه في علم الفقه، وأصوله.

أقبل بعدها على علم الحديث، ولكنه لم يبلغ فيه مبلغه في الفقه، وطلب الحديث، وتلمذ فيه على الأستاذ: أبي القاسم القشيري، والشيخ أبي عثمان الصابوني، والشيخ أبي الحسن عبد الغافر بن محمد الفارسي^(٥٦)، وهناك غيرهم، ثم غلب جانب الفقه، حيث ترك رواية الحديث، وأقبل على الفقه في مذهب الإمام الشافعي، حتى برع فيه، وأصبح له مكانة كبيرة عند علماء المذهب الشافعي في تلك المنطقة، وبعده صيته في علم أصول الفقه، حتى أصبح يوصف بالفقيه المحقق و الحبر المدقق^(٥٧)، ثم رحل إلى بغداد مدرسا بالمدرسة النظامية، وتعرف على مشايخها الذين رفضوا أن يقوم مقام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المدرس السابق بالمدرسة النظامية إلى أن توفي الشيخ أبو إسحاق، وعندها جلس المتولي مجلسه معترفا في ذلك بنعمة الله عليه الذي أجلسه هذا المجلس، وفرح بهذه النعمة فرحا كبيرا^(٥٨)، أما شيوخه الذين تلقى عنهم فهم:

أولا شيوخه في الفقه :

١ . أبو القاسم الفوراني :

(٥٥) وقال البلاذري خراسان أربعة أرباع، وذكر أن مرو الروذ تقع في الربع الثاني منها، ومعها مرو الشاهجان وسرخس ونسا وأبيورد، والطاقان وخوارزم وأمل وهما على نهر جيحون، انظر: معجم البلدان: ٣٥١/٢، وتسمى بالبلد، لذا سمي بعض من انتسب إليها بالبلدي، انظر معجم البلدان: ٤٨٢/١.

(٥٦) انظر: الطبقات الكبرى للسبكي: ١٢٣/٣.

(٥٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٥٥/١.

(٥٨) انظر: وفيات الأعيان: ٣١٥/٢.

هو أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران-بضم الفاء- الفوراني المروزي، من أهل مرو، ولد سنة (٣٨٨هـ)، وهو فقيه من كبار علماء الشافعية، بل هو فقيه الشافعية في مرو، وهو علم من أعلامها، صنف كتابه الإبانة في فقه الشافعي، وكتاب العمدة، وكان بصيرا بالأصول، والفروع، وقد أخذ الفقه عن شيخي الطريقتين، أبي بكر القفال^(٥٩)، وأبي حامد الإسفراييني^(٦٠)، وأبي بكر المسعودي^(٦١)، قال السبكي: ولا أظن شافعيًا اجتمع له مثل هؤلاء الشيوخ، وتتلذذ على يديه في الفقه الإمام المتولي، كما أخذ عنه جماعة من العلماء، ومن شيوخه: أبو بكر عبد الله المعروف بالقفال الصغير^(٦٢)، وأبو بكر المسعودي، وقد وصفه أصحابه بأنه ثقة جليل القدر، واسع الباع، في درايته بالمذهب، وكان إمامًا حافظًا، ومن ألقابه: جمال الإسلام، له عدد من المصنفات منها الإبانة، وهو معروف كثير الوجود، والعمدة، وهو غريب عزيز الوجود^(٦٣)، توفي رحمه الله في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ) عن ثلاث وسبعين عامًا، رحمه الله رحمة واسعة^(٦٤).

٢. القاضي أبو علي حسين المروزي :

هو الحسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، المعروف بالقاضي، وصاحب التعليقة المشهورة في المذهب^(٦٥)، وقد اشتهر بهذا اللقب حتى كان هذا اللقب إذا أطلق كان هو المقصود به عند الخراسانيين المتأخرين، وقد وصل رحمه الله إلى درجة عالية في الفقه، تتلمذ على يد

(٥٩) هو الإمام أبو بكر القفال عبد الله بن أحمد بن محمد بن فوران، انظر طبقات ابن قاضي شهبة: ١٨٦/١.

(٦٠) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، واشتغل بالعلم، أفنى وهو ابن سبع عشرة سنة وقدم بغداد سنة أربع وستين فتقاه على ابن المرزبان والداركي وروى الحديث عن الدارقطني وأبي بكر الإسماعيلي، توفي في شوال سنة ست وأربعمائة ودفن في داره، انظر طبقات ابن قاضي شهبة: ١٧٢-١٧٣، طبقات الشافعية لابن الصلاح: ٢٧٣/١.

(٦١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد المسعودي المروزي، من شيوخه أبو بكر القفال المروزي، كان إمامًا مبرزًا زاهدًا ورعًا حافظًا للمذهب، شرح مختصر المزني، توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة، بمدينة مرو، انظر طبقات السبكي: ٤٥٥/٢.

(٦٢) هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له القفال لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، أقبل على الفقه وعمره ثلاثون عامًا، توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة سبع عشرة وأربعمائة وعمره تسعون سنة ومن تصانيفه شرح التلخيص وهو مجلدان وشرح الفروع في مجلدة وكتاب الفتاوى له في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة، انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١٨٢/١، شذرات الذهب: ٢٠٨/٢.

() : / :

() : / - / :

./ - / :

() : / :

القفال، فكان أنجب تلاميذه، وأوسعهم فقها، وأبرهم به، حتى أصبح فقيه خراسان بلا منازع، وأصبح الناس يقصدونه في فتاويهم، حتى أنه ورد عن سبطه-الحسن بن محمد بن الحسين بن محمد بن القاضي حسين-أنه قال: أتى القاضي رجلاً فقال: حلفت بالطلاق أنه ليس أحد في الفقه، أو العلم مثلك فأطرق رأسه ساعة، وبكى، ثم قال: هكذا يفعل موت الرجال، ثم قال: لا يقع طلاقك^(٦٦)، فلم يفرح بمدح الرجل^(٦٧)، وإنما تواضع لله، واعترف أن الرجال الذين ماتوا كانوا هم أصحاب الفضل، والعلم، ولم ير لنفسه فضلاً، ولا منقبة في ذلك، تتلمذ على يديه عدد من الأئمة، منهم: المتولي، والإمام البغوي، وغيرهم، توفي يوم الأربعاء الثالث، والعشرين من محرم عام (٤٦٢ هـ)، ومن كتبه الفتاوى المشهورة، وكتاب أسرار الفقه، والتعليق الكبير .

٣. أبو سهل أحمد بن علي الأبيوردي :

هو أحد أئمة الدنيا علما و عملا ، قال الأديب- أبو المظفر محمد بن أحمد الأبيوردي- عنه : "كان في أئمة الفقهاء، سمعت جماعة من أصحابه يقولون : كان أبو زيد الدبوسي يقول: " لولا أبو سهل الأبيوردي لما تركت للشافعية بما وراء النهر مكشف رأس"^(٦٨)، كان تلميذا للأودني: الإمام محمد بن عبد الله بن بصير أبو بكر الأودني، تتلمذ عليه المتولي في بخارى^(٦٩) .

٤- أبو إسحاق الشيرازي: هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزاباذين وهي قرية من قرى فارس وقيل هي مدينة خوارزم شيخ الشافعية، ومدرّس النظامية ببغداد، ولد سنة ثلاث، وقيل ست وتسعين وثلاثمائة وتفقه بفارس على أبي عبد الله البيضاوي، ثم قدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة، فننقه على القاضي-أبي الطيب الطبري-وسمع الحديث من ابن شاذان والبرقاني وكان زاهدا عابدا ورعا كبير القدر معظما محترما^(٧٠) .

شيوخه في علم الحديث :

أولا : أبو القاسم القشيري: هو الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري النيسابوري الشافعي^(٧١)، ولد في سنة (٣٧٥ هـ)، سمع الحديث من أبي الحسين أحمد بن محمد بن عمر

() : / .

()

ﷺ

:

... : / .

(٦٨) : الطبقات للسبكي: ٢/ ٣٧١ .

() : / .

() : / ..

() : / .

ثم اعتمد مدرسا في المدرسة النظامية بناء على ما وصل إليه من علم
ومعرفة^(٧٨).

المطلب الرابع

عقيدته

أبى الله أن تكون العصمة إلا لأنبيائه، فهم المبلغون عن الله، أما غيرهم من البشر فكما قال الإمام النووي: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي"^(٧٩)، فعلى ما تميز به شيخنا من مزايا، وما وصل إليه من علم فإن من المآخذ عليه أنه كان أشعري العقيدة، وذلك لأن نظام الملك اعتمد في مدارسه تدريس مادتين أساسيتين، هما: الفقه على المذهب الشافعي، وأصول العقيدة على المذهب الأشعري، وقد قام نظام الملك باختيار المدرسين الأكفاء، بعد اختبارهم للتدريس في مدارسه، كما فعل مع الشيخ أبي إسحاق الشيرازي الذي بنى له نظامية بغداد، ومع إمام الحرمين الذي بنى له نظامية نيسابور^(٨٠).

ولأن نظام الملك كان شافعي المذهب، ولكنه كان أشعري المعتقد، فقد كان لذلك أثره في تحديد منهج النظاميات^(٨١).

(٧٩) انظر: شرح النووي لمسلم: ٧٢/٥.

(٨٠) انظر: التاريخ السياسي والفكري: ٢١٩-٢٢١.

(٨١) انظر: التاريخ السياسي، والفكري: ٢٢٢.

المطلب الخامس آثاره العلمية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تلاميذه:

كان المتولي في زمانه مقصدا للطلاب، وإماما للسالكين، وكان تدريسه في النظامية سببا لكثرة طلابه، كما أن الطريقة التي أحدثها شيوخه، وسار هو من بعدهم عليها، كان لها عظيم الأثر في لموعه، وبروزه، ومع هذا فلم تذكر كتب السير التي ترجمت له أحدا من طلابه إلا على سبيل الإجمال، لا التفصيل، إذ كانوا يكتفون بقولهم: "تخرج على يديه جماعة"، ويبدو أن الذين قاموا بإتمام كتاب التتمة هم من طلابه، وبالبحث، والتحري تبين أن له عددا من الطلاب البارزين منهم:

١- محمد بن الوليد الفهري، وهو أبو بكر الطرطوشي المالكي، ويعرف في بلده بآب بن رندقة، نشأ في الأندلس، وصحب القاضي أبا الوليد وأخذ عنه مسائل الخلاف، ثم رحل إلى المشرق، ودخل بغداد فتنقه على أبي بكر الشاشي، وأبي سعد المتولي، وأبي أحمد الجرجاني، كما سمع بالبصرة من أبي علي التستري^(٨٢)، وقد ألف كتابا في البدع المنكرة، وقد بالغ في تعظيم بدعية بعض الأمور مثل اجتماع الناس في المسجد يوم عرفة^(٨٣)، حيث سئل عنه الإمام أحمد فقال: لا بأس به.

٢- أبو الوليد الكرخي إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي، تفقه بأبي إسحاق، وأبي سعد المتولي، يكنى بأبي الوليد، وقيل أبي البدر، ولد سنة أربع مائة، وخمسين للهجرة، وكان من شيوخه: أبو إسحاق الشيرازي، وأبو سعد المتولي، وأبو الحسن النقور، عاش حتى صار أوحده زمانه فقها، وصلاحا، وكان مسكينا في دار أبي حامد الإسفراييني، توفي سنة (٥٩٣ هـ)^(٨٤).

٣- الماهياني: هو محمد بن أحمد بن أبي الفضل الماهياني، وجدته أبو الفضل اسمه: أحمد بن حفص الماهياني، وماهيان: إحدى قرى مرو، طلب العلم على يد أبي الفضل التميمي بمرو، وفي بغداد على: الإمام أبي إسحاق الشيرازي، وأبي سعد المتولي، وأبي بكر الخطيب، وفي نيسابور على إمام

(٨٢) انظر: معجم البلدان: ٣٠/٤.

(٨٣) انظر: المجموع: ١١١/٨.

(٨٤) انظر: البداية، والنهاية: ٢١٩/١٢، العقد المذهب: ٢٩٥، المنتظم: ٣٩/١٧، شذرات الذهب: ٢٨٥/٤، العبر في خبر من غير: ٤٥٥/٢.

الحرمين، كان إماما فاضلا مبرزاً عارفا بالمذهب، لازم المتولي حتى برع في المذهب، مات سنة خمس، وعشرين، وخمسمائة، وقد بلغ التسعين.^(٨٥)

٤- الواسطي: هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي الصقر الواسطي، يكنى بأبي الحسن الواسطي، ينتسب إلى مدينة واسط، من شيوخه: أبو إسحاق الشيرازي، وله عنه تعليقات، كما أن من شيوخه: أبا بكر الخطيب، وأبا سعد المتولي، أخذ عنه جماعة، وكان من كبار الشافعية، كما كان شاعرا، أديبا، حدث ببغداد، ثم عاد إلى مدينة واسط، ومات بها في جمادى الأولى سنة ثمان، وتسعين، وأربعمائة للهجرة.^(٨٦)

٥- الرزاز: سعيد بن محمد بن عمر أبو منصور الرزاز، أحد أئمة الشافعية في بغداد، ولد سنة (٤٦٢ هـ)، سارت إليه رئاسة المذهب، درّس في النظامية فترة ثم عزل، برع في الخلاف، والأصول، والمذهب، وكان ذا سمعة، ووقار، وجلال، توفي في آخر شهر ذي الحجة سنة ٥٣٩ هـ، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق، وصلى عليه ولده: أبو سعد.^(٨٧)

١- الخوي: الفرّج بن عبيدالله بن أبي نعيم بن الحسن الخوي: يكنى بأبي الروح، وينسب إلى خوى، وهي: إحدى بلاد أذربيجان، كان قد رحل في طلب العلم، فتفقه على: أبي إسحاق الشيرازي، وأبي سعد المتولي، ثم رجع إلى أذربيجان، وبنى فيها مدرسته، ودرس فيها حتى أصبح من صدور أذربيجان، تفقه على يديه جماعة، وتوفي في بلدته سنة (٥٢١ هـ).^(٨٨)

٢- الأشنهي: أحمد بن موسى بن جوشين، بن زغانم، بن أحمد، يكنى بأبي العباس الأشنهي، نسبة إلى أشنه، وهي بليدة بأذربيجان، دخل بغداد وتفقه على أبي سعد المتولي، كان فقيها فاضلا، متدينا صالحا، ومن شيوخه أيضا: أبو الغنائم الدقاق، توفي ليلة السبت الثاني من ذي الحجة سنة (٥١٥ هـ)، ودفن بجوار شيخه: أبي سعد المتولي.^(٨٩)

الفرع الثاني: مصنفاته

سبق وأن ذكرت ما للمتولي من بصمات قوية، وقدم راسخة في الفقه الشافعي، وظهر ذلك جليا في كتبه، وإن كانت قليلة العدد، وهي كالتالي:

١. كان أول مصنفاته رحمه الله تنمة الإبانة، وقد قيل إنه تكلمة لكتاب شيخه أبي القاسم الفوراني المسمى بالإبانة، وقيل غير ذلك، وقد جمع في

(٨٥) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي: ٤٢٤/٢، العقد المذهب: ١٢٢، طبقات الشافعية للسبكي: ٣٤١/٣.

(٨٦) انظر: سير أعلام النبلاء: ٢٣٨/١٩-٢٣٩، البداية والنهاية: ١٦٥/١٢، طبقات السبكي: ٤٦٦/٢.

(٨٧) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ٣١١/١، الطبقات للسبكي: ٥٨/٤، العقد المذهب: ١٢٧، البداية

والنهاية: ٢١٩/١٢، تاريخ الإسلام: ٥٣١-٥٤٠، شذرات

الذهب: ٢٨٤/٤، العبر: ٤٥٦/٢، المنتظم: ٤٠/١٧.

(٨٨) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي: ٤٨٢/١، طبقات الشافعية للسبكي: ١٦٥/٤.

(٨٩) انظر: طبقات السبكي: ٣٣٨/٣-٣٣٩، العقد المذهب: ٣٣٩.

كتابه التتمة نواذر المسائل، وغرائبها التي لا تكاد توجد في غيره من الكتب، ويعتبر التتمة أشهر كتب ابن المتولي، وأغناها، إذ هو أيضا من أشهر كتب المذهب، بعد كتاب نهاية المطلب، والوسيط، ولكنه لم يكمله بل وافاه الأجل المحتوم، وقد وصل إلى كتاب الحدود-حد السرقة-، وقد جاء كتابه في عشرة أسفار، ولا يزال مخطوطا، وهو الكتاب الذي بين أيدينا، وقد وفقني الله للعمل في جزء منه، عسى الله أن يتم إخراجه كاملا للمكتبة الإسلامية.

٢. له كتاب في أصول الدين، وهو غني بالمعلومات في الأصول، بالرغم من صغر حجمه، وهو على المذهب الأشعري.

٣. له مختصر في الفرائض.

٤. له كتاب كبير أورد فيه الخلاف في مسائل أصول الدين، وظهرت فيه طريقتة التي يجمع بها أنواع المسائل^(٩٠).

وقد اتفق العلماء، كالذهبي، وابن خلكان على جودة تصانيفه، ووفرة علومها، وعظم نفعها، ويظهر من كتاب التتمة الذي بين أيدينا صحة ما ذهبوا إليه.

(٩٠) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٧/٥، طبقات الشافعية للأسنوي: ٣٠٦/١.

المطلب السادس

مكانته وثناء العلماء عليه، ووفاته.

لقد لمع نجم شيخنا المتولي، وخصوصا بعد أن نال شرف التدريس في النظامية، خلفا لشيخه أبي إسحاق الشيرازي، فقد كان الشيخ أبو إسحاق شيخ الشافعية في زمانه، والمدرس الأول في النظامية، وبعد وفاته، وتعيين المتولي من بعده، أقبل المتولي على المجلس الخاص بأبي إسحاق رحمه الله، فجلس فيه إلا أن الفقهاء من تلامذة أبي إسحاق أنكروا عليه ذلك، وطلبوا منه أن يستعمل الأدب، وأن يجلس دون مجلس الشيخ أبي إسحاق رحمه الله، لكنه فطن لهم، وقال: لهم اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين: أحدهما أنني جئت من وراء النهر، ودخلت سرخس، وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم فحضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل السرخسي، وجلست في أخريات أصحابه فتكلموا في مسألة فقلت، واعترضت، فلما انتهيت من نوبتي، أمرني أبو الحارث بالتقدم، فنقدت، ولما عادت نوبتي استدعاني، وقربني حتى جلست إلى جنبه، وقام لي، وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح. والأمر الآخر: حيث أهلت للاستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق رحمه الله فذلك أعظم، وأوفى القسم^(٩١).

أما عن ثناء العلماء عليه:

فقد تعددت ثناءات العلماء عليه، وتناقلتها كتب السير، وهي كثيرة فمنها على سبيل المثال، ما قاله ابن الجوزي^(٩٢) عنه: "إنه كان فصيحاً فاضلاً"^(٩٣)، وقال عنه الإمام الذهبي^(٩٤): "إنه كان فقيهاً محققاً، وحبوراً

(٩١) انظر: وفيات الأعيان: ٣١٥.

(٩٢) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الله بن حماد بن أحمد بن محمد بن جعفر الجوزي، ويرجع نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، الفقيه الحنبلي الواعظ الملقب جمال الدين الحافظ، وكانت ولادته بطريق التقريب سنة ثمان وقيل عشر وخمسمائة وتوفي ليلة الجمعة ثاني عشر شهر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة ببغداد ودفن بباب حرب. انظر: وفيات الأعيان: ١٤٢/٣.

(٩٣) انظر: المنتظم: ٢٤٥/١٦.

(٩٤) هو: شمس الدين، أبو عبد الله محمد ابن أحمد ابن عثمان الذهبي الدمشقي، ومولده في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث و سبعين وست مئة، عمي في آخر عمره، وتوفي عام سبعمائة وثمانية وأربعين للهجرة، ودفن بمقابر الباب الصغير، وذلك: يوم الاثنين بجامعها ودفن بمقابر الباب الصغير، انظر: الوفيات: ٥٥/٢، مقدمة سير أعلام النبلاء: ٧٣/١.

مدققاً^(٩٥)، وكان شيخ الشافعية في زمانه، وقد لقب بشرف الأئمة^(٩٦)، وقد ذكر ذلك السبكي في طبقاته، وقال هو أحد الأئمة الرفعاء^(٩٧)

وفاته

توفي أبو سعد عبد الرحمن بن المتولي النيسابوري ليلة الجمعة الثامن عشر من شوال سنة (٤٧٨ هـ)^(٩٨) في مدينة بغداد، وصلى عليه أبو بكر الشاشي^(٩٩)، ودفن في مقبرة باب أبرز، وله من العمر اثنان وخمسون سنة رحمه الله رحمة واسعة^(١٠٠).

(٩٥) انظر: تاريخ الإسلام، حوادث، ووفيات: ٢٢٦

(٩٦) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٧/١٩، معجم البلدان: ١٨٩/٢.

(٩٧) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٢٢/٣.

(٩٨) انظر: طبقات السبكي: ١٢٣/٣.

(٩٩) هو: محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر الشاشي القفال الكبير، أحد أعلام المذهب، مولده سنة

إحدى وتسعين ومائتين، وعنه انتشر فقه الشافعي في ما وراء النهر، قال النووي في تهذيبه إذا ذكر القفال الشاشي فالمراد هذا وإذا ورد القفال المروزي فهو الصغير ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام والمروزي يتكرر ذكره في الفقيهاة ومن تصانيف الشاشي: دلائل النبوة، ومحاسن الشريعة، وأدب القضاء جزء كبير، وتفسير كبير، مات في ذي الحجة سنة خمس وستين وثلاثمائة، انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ١٤٩/١، طبقات الشبكي: ١٩٠/٤.

(١٠٠) انظر: وفيات الأعيان: ٣١٧/٢، معجم البلدان: ١٨٩/٢، البداية والنهاية: ١٢٨/١١، طبقات الشافعية

لأسنوي: ٣٠٦/١.

الفصل الثاني

دراسة كتاب تنمة الإبانة
عن أحكام فروع الديانة.

وفيه مبحثان:

➤ **المبحث الأول: التعريف بالكتاب.**

➤ **المبحث الثاني: منهج المتولي في كتابه**

المبحث الأول التعريف بالكتاب.

وفيه ثلاثة مطالب:

➤ **المطلب الأول: كتاب الإبانة، اسمه، ونسبته**

للفوراني، وعلاقته بالتممة.

➤ **المطلب الثاني: اسم كتاب التتمة، ونسبته للمتولي.**

➤ **المطلب الثالث: أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، وشروحه، وأثره**

في المذهب.

المطلب الأول

كتاب الإبانة، التعريف به، وأهميته، ونسبته للفوراني، وعلاقته بالتممة.

يتميز علماءنا المتقدمون بحبهم الجم لمشايخهم، وتبجيلهم لهم، ومن ذلك اهتمامهم بتراتهم، وما خلفوه من علوم، ويتجلى ذلك في حال كون العالم بدأ في تصنيف كتاب ثم لم يتمه، أو أبدى رغبته في تأليف كتاب، أو ألف متناً فيقوم طلابه بشرحه، وتجلية ما خفي من معانيه، كما حدث أن سمع الإمام البخاري^(١٠١) من شيخه إسحاق بن راهوية^(١٠٢) رغبته في أن يؤلف كتاب حديث يخلو من الضعيف، فأجاب الإمام لذلك، وقام بتأليف الجامع الصحيح، ويشبه ذلك ما حصل في كتاب تتممة الإبانة، فقد قيل: إنه تتممة لكتاب الإبانة الذي ابتدأ تأليفه الإمام أبو القاسم الفوراني^(١٠٣)، وأتمه تلميذه ابن المتولي، وقد توارى القول بهذا، فلذا كان لزاماً علي أن ألقى الضوء على كتاب الإبانة لأبي القاسم الفوراني، إما لأنه هو أصل كتاب المتولي، أو لارتباط اسم كتاب الفوراني باسم كتاب المتولي.

أما بالنسبة لاسم الكتاب فقد ورد اسمه مختصراً، وهو: "الإبانة" في سير أعلام النبلاء^(١٠٤)، وفي طبقات الشافعية، وطبقات ابن قاضي شهبة، وأحياناً يذكر بعنوان: "الإبانة في الفقه الشافعي"^(١٠٥)، أما الاسم المكتوب على واجهة المخطوط فهو: "الإبانة عن أحكام فروع الديانة".

إثبات نسبة الإبانة للإمام أبي القاسم الفوراني:

تواردت النقول في كثير من المصادر على إثبات نسبة كتاب الإبانة للإمام الفوراني، فقد صرح بذلك عدد من كتاب التراجم، والسير^(١٠٦)، فهذا صاحب

(١٠١) هو الإمام الحافظ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، ولد سنة مائة وأربع وتسعين، ويعد في 'علام الطبقة الحادية عشرة، توفي بقرية خرتت، عام مائتين وستة وخمسين، انظر تقريب التهذيب: ٤٦٨/١، الجرح والتعديل: ١٩١/٧، لسان الميزان: ٨٢/٥.

(١٠٢) هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الإمام أبو يعقوب المروزي بن راهويه عالم خراسان، قرين أحمد بن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته ببسير، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وبقية شيوخه، أملى المسند من حفظه مات في شعبان سنة ٢٣٨ وعاش سبعة وسبعين سنة، انظر: الكاشف: ٢٣٣/١، تقريب التهذيب: ٩٩/١.

(١٠٣) انظر الطبقات الكبرى للسبكي: ١٢٤/٣-١٢٥، انظر طبقات الأسنوي: ٢٥٥/٢، طبقات ابن قاضي شهبة، ٢٥٦-٢٥٥/١.

(١٠٤) انظر سير أعلام النبلاء: ٢٦٤/١٨.

(١٠٥) انظر كشف الظنون: ١/١.

(١٠٦) انظر سير أعلام النبلاء: ١٨٧/١٩، طبقات الشافعية للسبكي: ١٠٩/٥، طبقات ابن قاضي

شهبة: ٢٥٦/١، طبقات ابن هداية: ١٦٢، البداية والنهاية: ٩٨/١٢.

كتاب معجم البلدان ينسبه للفوراني في أكثر من موضع، وكذلك ابن كثير في البداية، والنهاية^(١٠٧)، وغيرهم^(١٠٨) كما ينبغي الإفصاح عن وجود مخالفيين من أهل اليمن، نسبوا كتاب الإبانة للإمام المسعودي، وتمسك برأيهم العمراني، صاحب كتاب البيان، ولعل خطأ العمراني في هذه النسبة يرجع إلى يمينته، وتأثره بعلماء الشافعية اليمنيين، فالتبس عليه في ذلك، ونقل نسبة الكتاب للمسعودي عنهم، وهو خطأ، وقد أثبت خطأ هذه النسبة عدد من أصحاب التراجم منهم: السبكي^(١٠٩) في طبقاته، وابن الصلاح في طبقاته، والإمام النووي في التلخيص.

أهمية كتاب الإبانة:

إن من أهم ما يميز كتاب الإبانة، هو جودة ترتيبه، الذي كان مفتاحاً لمن ألف بعده أن يسير على نفس الطريقة في الترتيب، ويؤكد ذلك ما ذكره ابن قاضي شهبة في طبقاته، في معرض ترجمته للإمام الغزالي إذ يقول: ".....وزاد فيه أموراً من الإبانة للفوراني، ومنها أخذ هذا الترتيب الحسن الواقع في كتبه...."^(١١٠).

وقد يسر الله لي بفضلته، ومثته الاطلاع على نسخة لهذا المخطوط أعني مخطوط الإبانة-ومما يدعو إلى الأسى أن الإمام الفوراني، وافته المنية قبل إتمام تأليف كتابه الإبانة، ومع هذا فإن الكتاب يعتبر مرجعاً في الفقه الشافعي، وكفى بذلك دليلاً على قوة مصنفه، وقد وصل الفوراني إلى باب قسمة الصدقات من كتاب الزكاة، وقد تميز كتاب الفوراني، كما ذكر ذلك السبكي في طبقاته بذكر الأصح من الأقوال، والوجوه، مما جعل له قيمته الكبرى في المذهب، وذلك لاعتمادهم عليه في الترجيح بين المسائل.

^(١٠٧) انظر معجم البلدان: ٤/٢، ٢٧٩/١٨٩، البداية والنهاية: ٩٨/١٢.

^(١٠٨) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١٢٣/٣، المذهب عند الشافعية: ١١٩.

^(١٠٩) انظر: طبقات الشافعية للسبكي: ١١٠/٥، طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٥٦/١.

^(١١٠) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة: ٢٩٣/١، طبقات الأسنوي: ٣١٢.

شروح كتاب الإبانة:

لقد شرح كتاب الإبانة أبو عبد الرحمن الطبري الشافعي^(١١١) شرحاً أسماه: "العدة"^(١١٢)، ويقع في خمسة مجلدات ضخمة.

علاقة كتاب التتمة بكتاب الإبانة:

يبدو من اسم الكتابين أن علاقة التتمة بالإبانة قوية، مما جعل كتاب الفوراني يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكتاب ابن المتولي، ولكن من يطلع على المخطوطين يدرك تماماً أن التتمة ليس إتماماً للإبانة، كما ظنه الإمام الذهبي في السير، وابن خلكان في الوفيات^(١١٣)، ولا ملخصاً له^(١١٤)، ولا شارحاً، كما ظنه بعض المصنفين مثل الأسنوي في طبقاته^(١١٥)، بل هو كتاب مستقل كل الاستقلال عن كتاب الإبانة، ولو كان كتاب التتمة إتماماً لكتاب الإبانة، لبدأ من حيث انتهى الأول، والواقع أنه بدأ تصنيفه من كتاب الطهارة سالكا في ذلك مسلك جميع المصنفين الذين صنفوا في استكمال باقي الأبواب الفقهية، ومما يؤكد أن التتمة ليس ملخصاً للإبانة: أن كتاب الإبانة جاء في مجلدين فقط، بينما كتاب التتمة يصل إلى عشرة مجلدات^(١١٦)، وبهذا نصل إلى أن التتمة، كتاب مستقل بذاته عن كتاب الإبانة، يؤكد ذلك ما نقله الذهبي في السير، وابن قاضي شهبه في طبقاته، ولكن قد يفسر هذا الاتصال في التسمية أنه وفاء من الطالب لشيخه، حيث رأى -والله أعلم- أن من الامتتان لشيخه الذي مات قبل إتمام كتابه على المذهب الشافعي أن يقوم هو بتأليف كتاب يحقق فيه ما أراده شيخه، فسماه باسم ذي صلة باسم كتاب شيخه.

(١١١) هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين الطبري الشافعي، ولد سنة ٤١٨ هـ، في مدينة أمل طبرستان، ومن ألقابه مفتي مكة، ومحدثها، وفقهها، ومن شيوخه أبو الحسين الفارسي، وأبو إسحاق الشيرازي، وأبو عثمان الصابوني، وقد لازم أبا إسحاق الشيرازي فترة طويلة حتى برع في المذهب، جاور مكة أكثر من ثلاثين عاماً، ولذا سمي بإمام الحرمين، انظر العبر في خبر من غير: ٣٧٧/٢، انظر شذرات الذهب: ٤٢٠/٥، سير أعلام النبلاء: ٢٠٣/١٩-٢٠٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢٧٠/١-٢٧١.

(١١٢) انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه: ٢٧١/١، العقد المذهب: ١٠٨، طبقات الشافعية للأسنوي: ٥٦٧/١-٥٦٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٢٧/٣، شذرات الذهب: ٤٢٠/٥.

(١١٣) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٨٧/١٩، وفيات الأعيان: ٣١٥/٢.

(١١٤) كما ظن ذلك ابن هداية في طبقاته حيث قال: "إن التتمة ملخص للإبانة مع زيادة أحكام عليها" طبقات ابن هداية: ٢٣٩.

(١١٥) انظر طبقات الشافعية للأسنوي: ٢٥٥/٢-٢٥٦.

(١١٦) باستثناء الإمام مالك ومن سار على طريقته فقد بدأ كتابه الموطأ بكتاب وقوت الصلاة، انظر موطأ مالك، ويلاحظ أن الفقهاء في تبويهم يبدؤون بالصلاة باعتبارها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فالذي يبدأ بالطهارة نظر إلى كونها شرطاً من شروط الصلاة، والذي بدأ بوقوت الصلاة اعتبر أن المسلم لا يكون بحاجة إلى الطهارة حتى يدخل عليه وقت الصلاة.

(١١٧) انظر: معجم البلدان: ١٨٩/٢.

المطلب الثاني اسم كتاب التتمة، ونسبته للمتولي

اسم الكتاب:

كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة الذي يعد من أهم مراجع المذهب الشافعي ورد اسمه بأكثر من عنوان، وهذه العناوين ورد ذكرها في كتب التاريخ، والتراجم، والفقهاء، وما سطره الناسخون في نسخهم لهذا الكتاب، ولا غرابة أن يكون لهذا المصنف تلك الأسماء المتعددة، فقد اعتاد أصحاب التصانيف أن ينقلوا عن سبقهم، ويدونوا أسماء كتب هؤلاء مختصرة، لما قد يقتضيه حال التأليف من الاختصار في مثل هذا المقام، لذلك نجد أن التتمة ورد في بعض تلك المصنفات بعنوان التتمة، كما حكى ذلك ابن حجر في الفتح فقال: "حكاه المتولي في التتمة"^(١١٨)، وذكره صاحب عمدة القاري، فقال: "وكذا حكى المتولي في التتمة"^(١١٩)، وأشار صاحب تحفة الإحوذى إلى ذلك بقوله: "نقلا عن التتمة"^(١٢٠)، كما ورد باسم تتمة الإبانة في الفروع، أو تتمة الإبانة في علوم الديانة، أو تتمة الإبانة^(١٢١)، أو تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، وهذا الاسم - أعني تتمة الإبانة - هو الراجح عندي، وسبب ترجيح هذه التسمية ما ذكره المصنف في خطبته، في معرض تناوله للعلاقة بين التتمة، والإبانة، حيث قال: "وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه، والمستفيدين من علمه، فرأيت أن أتأمل مجموعته، فأضيف إليه تعليلاً الأقوال، والوجوه، وألحق به ما شذ عنه من الفروع، وأستدرك ما وقع في النسخة من الخل، من جهل المعلقين عنه؛ مراعاة لحرمة، وقضاء لحقه، فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه، سميته: "تتمة الإبانة"^(١٢٢)، وأحياناً نجده مكتوباً بعنوان: تتمة الإبانة لفروع الديانة، كما كتب على نسخة دار الكتب القومية العربية في آخرها، ولكتاب المتولي تتمات، قد يتوهم القارئ أنها تمت ما لم يأت عليه المتولي من الكتب، والأبواب، والحقيقة أنهم لم يلحقوا شأوه، ولا حاموا حوله، وسموه تتمة التتمة، إلا أن هناك تتمة حقيقية، وهي: ما سمي بتتمة التتمة للعجلي، الذي حاول إتمام ما حالت المنية دون إتمام المتولي له^(١٢٣)

نسبة كتاب التتمة للمتولي:

^(١١٨) فتح الباري: ٤/٢٦٣، البداية والنهاية: ٣٩/١٣، شذرات الذهب: ٦/٥٦٠.

^(١١٩) عمدة القاري: ١١/١٣٢.

^(١٢٠) تحفة الإحوذى: ١/٨٤.

^(١٢١) انظر: البداية والنهاية: ١٢/٩٨.

^(١٢٢) مقدمة التتمة.

^(١٢٣) انظر: البداية والنهاية: ١١/٩٨.

بعد الاستقصاء عن كتاب التتمة، فقد تبين أن كبار كتاب التراجم أثبتوا نسبة الكتاب للمتولي، ويمكن القول: إنه لا يوجد لهم مخالف، وذلك حسب ما أتيج لي من مراجع، إذ قد اتفقت جميعها على هذه النسبة، ومن أمثلة ذلك: ما ذكر في السير حيث قال الذهبي في ترجمته للفوراني: "هو صاحب كتاب الإبانة، وهو شيخ الفقيه أبي سعد المتولي صاحب التتمة، يعني تتمة كتاب الإبانة، فالتتمة كالشرح للإبانة"^(١٢٤)، وما ذكر في كشف الظنون حيث قال: "ومن متعلقاته-يعني كتاب الإبانة- تتمة الإبانة لتلميذه إبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري الشافعي"^(١٢٥)، وما ذكر في شذرات الذهب حيث قال: "وفيها أبو سعد المتولي عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري شيخ الشافعية وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب التتمة، تمم به الإبانة لشيخه الفوراني"^(١٢٦) وما ذكر في العبر حيث قال: "وأبو سعيد المتولي عبد الرحمن المأمون النيسابوري شيخ الشافعية... وهو صاحب التتمة تمم به الإبانة لشيخه أبي القاسم الفوراني"^(١٢٧) وذكر في الكامل في التاريخ قوله: "وفيها توفي عبد الرحمن بن مأمون بن علي أبو سعد المتولي مدرس النظامية، وهو من أصحاب القاضي حسين المروزي ومتمم كتاب الإبانة"^(١٢٨)

(١٢٤) سير أعلام النبلاء: ١٨/٢٦٤-٢٦٥..

(١٢٥) كشف الظنون: ١/١.

(١٢٦) شذرات الذهب: ٣/٣٥٨.

(١٢٧) العبر: ٣/٢٩٢.

(١٢٨) الكامل في التاريخ: ٨/٤٤٢.

المطلب الثالث أهمية الكتاب، وقيمته العلمية، وأثره في كتب المذهب

أهمية الكتاب:

إن كل أمر تظهر قيمته، وقوته بحسب قوة ما اعتمد عليه، لذا نجد لكتاب التتمة قيمة علمية لا يمكن إغفالها، أو التقليل منها، وذلك؛ لأنه جمع ما تفرق في كتب أهل العلم، وبلغ ما قصرت عنه مصنفات مَنْ كَتَبَ في هذا الفن، ويظهر ذلك من التلميحات التالية:

• أن الإمام المتولي رحمه الله جمع أقوال المذهب الشافعي، في كثير من المسائل، وأورد قولي الإمام الشافعي، وذلك في حالة وجود اختلاف بين قوله القديم، والجديد^(١٢٩)، كما بسط القول في أقوال الأصحاب، وعرض أقوال المذاهب الأخرى، مع ذكر أدلتهم، والرد على أوجه استدلالهم أحياناً، وترجيح ما يراه راجحاً، دون تعصب لرأي من الآراء، بل ما صح اعتماداً على الدليل عنده، ولذلك نجد أن رأي المتولي تميز بجودة الاستدلال، واستخراج النواذر من الفروع على المسائل، الأمر الذي أضفى على كتاب التتمة ميزة قد لا توجد في بعض الكتب الأخرى في المذهب، مما أهله ليكون مرجعاً في فقه المذهب ينقل عنه الناقلون، ويستشهدون بأرائه، حيث احتوى مسائل ندر ذكرها في الكتب الأخرى، مما جعله أحد الكتب المطولة في الفقه الشافعي، حيث خرج في عشرة مجلدات.

• كما احتوى الكتاب على أقوال سابقين لهم آراء معتمدة في الفقه الشافعي، وغيره، كالإصطخري، وابن سريج، وابن أبي هريرة، وابن الحداد، وغيرهم، كما نلاحظ احتواء الكتاب على كثير من المصطلحات اللغوية، والفقهية، التي أثرت الكتاب، كما نلاحظ سعة انتشار كتابه بسبب تدريسه في النظامية، وبرغم طوله المذكور إلا أنه لم يفرغ من أبواب الفقه كلها حيث توقفت به الأقدار عند كتاب الحدود (باب السرقة)، فرحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له الأجر والثوبة، زيادة على ما نفع، وأفاد^(١٣٠).

^(١٢٩) المراد بالقديم: هو قول الشافعي القديم، وهو الذي عند البغداديين خاصة، أي هو: ما قاله الإمام في العراق، تأريخ مدينة دمشق: ٢٧٨/٥١، والمراد بالجديد ما قاله الشافعي بمصر

، حواشي الشرواني: ٥٤/١، وقال في السراج: "وحيث أقول فالقديم خلافه أو القديم أو

في قول قديم خلفه والقديم ما قاله الشافعي بالعراق عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق"، السراج الوهاج: ٥/١.

^(١٣٠) انظر: وفیات الأعيان: ٣١٥-٣١٦، طبقات الشافعية للأسنوي: ٣٠٦/١، طبقات ابن هداية:

قيمة الكتاب العلمية، وأثره في كتب المذهب:

لقد ظهر جليا لكل باحث في مراجع الشافعية مدى اعتماد من جاء بعد المتولي على آرائه، وأقواله، والنقول عنه، بل وترجيح ما ذهب إليه، مما يؤكد إمامته في المذهب، وكيف أنه طبع بصماته على كثير من المؤلفات، ومنها: روضة الطالبين الذي كان كثيرا ما ينقل أقوال المتولي، ومنها أيضا كتاب فتح الوهاب، ومغني المحتاج، وإعانة الطالبين، والمنهج القويم، وحواشي الشرواني، وغيرهم^(١٣١)، وهذا الاهتمام من قبل العلماء ليس فقط عند علماء المذهب الشافعي، بل تعداه إلى علماء المذاهب الأخرى.

(١٣١) انظر مغني المحتاج: ١/١١٣، ٣/٤٠٢، فتح الوهاب: ١/٣٠٨، إعانة الطالبين: ١/١٠١، ١/١٦١، ٢/٥، ٣/٣٣٤، المنهج القويم: ١/١٧٢، ١/٢٩٧، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ١/١٢١، ٢/٣١٥، حاشية الجيرمي: ١/١٠٨، حواشي الشرواني: ٢/٧٨، المجموع: ١/٣٣٨، أسنى المطالب: ٣/٣٩١، حاشية الجمل: ٤/٤٦١، فيض الإله المالك: ٢/٤٧٣.

المبحث الثاني

منهج المتولي في كتابه

وفيه أربعة مطالب:

➤ **المطلب الأول: منهج المتولي في عرض الكتاب.**

➤ **المطلب الثاني: مصطلحات الكتاب.**

➤ **المطلب الثالث: مصادر المتولي في كتابه.**

➤ **المطلب الرابع: وصف النسخ الخطية، وعرض نماذج منها**

المطلب الأول

منهج المتولي في عرض الكتاب

إن من يتتبع طريقة المتولي في سرد الأبواب الفقهية، والمسائل يجد أنه كان متميزاً بمنهج فريد، وطريقة حسنة، فقد اتبع الطريقة التالية:

١. إن مما اهتم به المتولي في كتابه، وظهر جلياً في تأليفه: هو حرصه الواضح على تأصيل الأحكام من مصادرها الأصلية (الكتاب، والسنة، والإجماع ما أمكنه ذلك، بل نجده يقوي الآراء التي ذهب إليها بذكر الروايات المختلفة التي تقويه، ويسرد الآثار الواردة في ذلك، مما يشعر القارئ بتكامل عناصر المسألة الفقهية في كتابه، وأقصد بذلك ذكر المسألة، ثم ذكر الحكم، ثم تعضيده بالدليل.

٢. عند عرضه للحكم، نجده يتطرق لكل الأقوال غالباً، أو الأوجه، إن وجد اختلاف في حكم المسألة، سواء كان الخلاف في المذهب نفسه، أو كان الخلاف مع المذاهب الأخرى، كما يذكر أوجه الاستدلال من الأدلة لكل قول، كما في المسألة رقم (١٩٥) على سبيل المثال لا الحصر، متجاوزاً التعصب للرأي، إلى التجرد في الطرح، وأحياناً يسرد الأوجه إن وجدت دون ترجيح، وأحياناً يرجح بينها.

٣. لقد أظهر الشيخ المتولي قدرة بالغة في تقسيم الكتاب، وتصنيفه حسب المواضيع الفقهية، حيث قسمه إلى كتب، ثم إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، والفصول إلى مسائل، وجعل تحت المسائل فروعاً، عليها، مما يظهر التفصيل في طريقة سرده للمسائل، وقد يقوم بذكر تقسيم داخل المسألة نفسها.

٤. يضع المتولي عناوين للأبواب، والفصول مما يشعر القارئ بحسن التسلسل، وسهولة الفهم، وربط المسائل المتشابهة، بشكل جيد.

٥. لقد سلك المتولي المنهج العلمي الصحيح الذي يظهر في بداية كل كتاب من كتبه، إذ يوضح المعنى اللغوي، ثم

الاصطلاحى الفقهي، ثم يدون الأدلة على مشروعية أمر ما، كما هو موضح عند كتابة كتاب اللعان (ل/١)، وبداية كتاب العدة (ل/٢٧)، وإذا عرض لفصل جديد، أو باب جديد، وكان هذا الباب يحتوي مصطلحا جديدا، نجده غالبا ما يوضح ذلك المصطلح، في اللغة، والاصطلاح، كما فعل في الباب السادس عند حديثه عن الاستبراء، حيث بدأ الباب بتوضيح المعنى، ومثاله أيضا: الفصل الثاني في الإحداد (ل/٥٣)، وهكذا، وأحيانا إذا استدل بآية فقد يحدث لبس في فهم المراد بها، فكان يقوم بتفسير اللفظ الذي قد يلتبس على القارئ، كما جاء في لفظ الفاحشة عند ذكر السكنى للمعتدة، حيث استدل بقوله تعالى: [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] (١٣٢).

٦. يظهر لكل من يقرأ كتاب المتولي: أنه يميل إلى ذكر آراء الصحابة، فتجده يضيف إلى الأدلة أقوالا، أو أفعالا للصحابة، معضدا بها ما ذهب إليه، كما جاء في الفصل الخامس من باب عدة المماليك (ل/٤٠).

٧. عند ذكره لقول الإمام الشافعي، فإنه كثيرا ما يورد ما يخالفه من أقوال الأصحاب، بل وأحيانا يبين تخريجات بعض الأصحاب على رأي الإمام، كما ورد ذلك في مسألة رقم (٨٨، ٩٠)، كذلك في مسألة (١٠٧) في عدة الأيسة.

٨. من باب الأولويات في ترتيب الأقوال الفقهية نجد أن المصنف يبدأ عند ذكر الحكم بذكر أقوال إمام المذهب موضحا الحكم في القديم، ثم في الجديد، إن وجد، ونجده غالبا ما يرجح القول الجديد.

٩. لقد ظهر حرص المتولي على نبذ التعصب، فلم يكن ينسب الأقوال إلى الخراسانيين، ولا إلى العراقيين، بل كان يكتفي بذكر أقوالهم، ليتجرد القارئ إلى الحق دون التعصب لقائله، وهذا المنهج هو الذي انتشر في ذلك

العصر، أعني الاهتمام بالقائل أكثر من الاهتمام بصحة قوله، كما نقل في الروضة، ومغني المحتاج، والمهذب.

١٠. نجد أنه يذكر غالباً أقوال المذاهب الأخرى، وخاصة ما ينقله عن الحنفية، والمالكية، ونادراً ما يذكر أقوال الإمام أحمد رحمهم الله، سواء وافقت المذهب أم لا، وأحياناً يورد أقوالهم، ويرد عليها ليبين سبب ترجيحه لما خالفهم فيه.

١١. أحياناً نجده عند ذكره لقول الشافعي، يصرح بموضع القول، كأن يقول: المنصوص في الأم، كما جاء في (ل/٥٥).

١٢. يقوم بتحرير المسائل، وتصويرها حتى تتضح المسألة.

١٣. يقوي قوله أحياناً بقاعدة فقهية، أو أصولية، وإن لم يصرح بنصها بل يعبر بمعنى يدل عليها، كما في الفرع السادس من مسألة: ١٣٤.

١٤. ينقل عن سبقه في العلم، والتأليف، وينسب القول إلى قائله، بكل تجرد، وأمانة، كقوله: قال ابن الحداد، أو قال القفال، وأحياناً يحيل إلى مصدر القول دون ذكر صاحبه، كقوله: ذكر في المختصر.

١٥. قد ترد مسألة في كتاب، فيربطها بمسألة في كتاب آخر، في نفس المصنف، كأن يقول: وهذا ما سنذكره في كتاب الدعوى، مما يظهر قدرة المصنف على استحضار تكامل أبواب الفقه، مما يسهل على الطالب تقصي جوانب المسألة.

١٦. يجتهد في بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك ليبين الحكم على المسألة، أو يستخدم القياس لنفس الغرض، مما يظهر قوة ملكته الفقهية التي وصل إليها.

١٧. يستشهد لتقوية ما ذهب إليه عند وجود خلاف في المسألة، بأقوال الأعلام في المذهب الشافعي، كقوله: وهذا اختيار المزني، أو كقوله هذا قول أبي إسحاق، وغيره كثير، أو يستشهد بأقوال أعلام في المذاهب الأخرى، كقوله عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.

١٨. كان ينظر للمسائل، حيث يذكر نظير المسألة في
موضوعها، كما جاء في
مسألة: ١٥، ومسألة: ١٣٤، ومسألة: ١٥٧.

١٩. وأخيرا فإن هذا الكتاب ظهر فيه بساطة الأسلوب
الذي ربما يصعب في غيره من كتب المتقدمين، مما سهل
الاستفادة منه، على أفضل وجه، وذلك لعرضه كثيرا من
نوادير المسائل، كما تميز الكتاب بجودة العرض، وقوة
الاستدلال، وإظهار ثمرة الخلاف للوصول إلى الراجح من
أقوال المذهب في كثير من الأحيان، كما جاء في
مسألة: ١٣٤، ١١١، ٩٧.

المطلب الثاني

مصطلحات الكتاب^(١٣٣).

لقد اعتاد طالب الفقه أن يقف في كل مذهب على مصطلحات تداولها أهل المذهب، واشتهرت بينهم حتى أصبحت، ألفاظاً يتميز بها هذا المذهب دون غيره من المذاهب الأخرى، وإن اتحدوا في اللفظ، مما يجعل لكل مذهب خصوصيته في الألفاظ، بل ونجد أن لكل كتاب مصطلحاته التي هي بمثابة العلامات التي تفسر غموض ألفاظ أي كتاب من الكتب، ولذلك فإنني سأورد المصطلحات التي نص عليها المتولي في كتابه، وهي تعد من مصطلحات الفقه الشافعي، وهي كالآتي:

١. **القول**: ويقصد به ما نص فيه على أقوال الإمام الشافعي رحمه الله، وهي قولان: قديم، وجديد، فأما القديم: فهو ما نقل عنه، وهو بالعراق، أي قبل أن ينتقل إلى مصر، ولا يصح نقل هذا القول على أنه مذهب للإمام الشافعي إلا إذا رجحه أحد الأصحاب الذين هم أهل الترجيح، أو نص عليه، أما الجديد: فهو ما نقل عنه وهو بمصر بعد انتقاله إليها، سواء ورد هذا القول في مصنف له أو أملي عنه، أو أفتى به، وهو ما يعمل به في المذهب غالباً، أما القول القديم فلا يعمل به في المذهب إلا ما ندر.

٢. **المنصوص، أو نص الإمام**: والمراد منه: ما نص عليه الإمام الشافعي، ويفهم من هذا المصطلح وجود خلاف في المسألة، وأن القول المنصوص عليه هو الراجح، أو يدل على وجود قول مخرج.

٣. **قوله على طريقتين، أو الطرق**: وقد يرادف مصطلح طرق مصطلح (وجه) أو (أوجه)، والمراد به: ما اختلف فيه الأصحاب، وهم متقدمو الشافعية عند حكاية المذهب في حكم إحدى المسائل، فيحكي بعضهم فيقول: إن المسألة كذا لها حكم واحد، ويقول البعض الآخر في نفس المسألة: إن في المسألة قولين. ولمصطلح الطرق نوعان أو قسمان:

- أ- **طريقة العراقيين**: وشيخ هذه الطريقة هو القاضي أبو الطيب الطبري (ت: ٤٥٠ هـ)، وأبو حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦ هـ)
- ب- **طريقة الخراسانيين**: وشيخها هو الإمام أبو محمد عبد الله الجويني (ت: ٤٣٨ هـ)، والإمام القفال المروزي المعروف بالقفال الصغير (ت: ٤١٧ هـ)، وكان لكل طريقة ما يميزها عن الأخرى

^(١٣٣) ينظر في المصطلحات المصادر التالية: التهذيب: ٥٧/١، المجموع: ١٠٧/١.

من حيث التفریع، والنقل عن الإمام، وقد جمع بعض المصنفین بین الطریقتین فی کتابه، وتفرد بعضهم بذكر طريقة أحدهما.

٤. **المذهب**: كقوله: وهو القول الراجح عند اختلاف الأقوال المنقولة عن الإمام، أو الأوجه المنقولة عن الأصحاب إذا كان في المسألة أكثر من طريق.

٥. **ظاهر المذهب**: وهو ما قوي، وظهر على مقابله، ولكن بدرجة أقل من مصطلح المذهب.

٦. **الظاهر**: ما ظهر أصلاً، وعلّة، أو أحدهما.

٧. **الأظهر**: ما قوي ظهور أصله، وعلته، أو أحدهما.

٨. **التخريج**: هو تشابه صورتين، قد نص عن الشافعي في كل منهما حكم مختلف، ولا يعلم اختلاف بين الصورتين، فينقل الأصحاب نصه في الصورة الأولى إلى الثانية، والثانية إلى الأولى، فيكون في كل صورة منها قولان: (منصوص، ومخرج).

٩. **الأوجه، أو الوجهان**: هو ما جاء عن أصحاب الشافعي من الآراء المبنية على أصول، وقواعد الإمام الشافعي، وقد يكون الوجهان لواحد من الأصحاب، عندها يؤخذ بالمتأخر منهما، وقد يكون الوجهان كل منهما لصاحب من الأصحاب.

١٠. **أصحابنا أو الأصحاب**: وهم من نقلوا المذهب عن الإمام الشافعي رحمه الله، حيث عاصروه، ولا زموه، وتفقهوا عليه، ونقلوا عنه، ومنهم الربيع المرادي، والمزني، وكثيرا ما يختلفون في نقل المذهب،

١١. **الصحيح**: هو القول الذي ترجح بين الأقوال سواء كان اثنين أو أكثر، وهو ما يقابل غالباً القول الضعيف.

١٢. **الأصح**: إن هذا المصطلح يرجح قولاً بين عدة أقوال صحيحة، أو بين قولين صحيحين، وهذا اللفظ يدل على قوة الخلاف بين الأقوال المذكورة في المسألة.

١٣. **المشهور**: ما يدل على وجود قولين أو أكثر في المسألة، أي وجود خلاف فيها، إلا أن الرأي المقابل فيه غرابة.

١٤. **(وقيل كذا..)**: ويراد به تضعيف القول أو الوجه الذي ذكر معه المصطلح.

١٥ . **الأشبه:** الأقوى شيها بقول الشافعي، أو بقول أكثر أصحابه.

وقد ورد في التتمة أسماء بعض الأصحاب الذين استشهد المتولي بأقوالهم، وآرائهم في المسائل الواردة إلا أن بعضهم كني أو لقب بما يشعر باللبس، لاشتباه اسمه، أو كنيته، أو لقبه بآخر من الأعلام، ولذلك سأورد ما يوضح هذا اللبس:

١. **ابن سريج:** ويذكره أحياناً بقوله أبو العباس (ت: ٣٠٦ هـ)، وهو: أحمد بن عمر ابن سريج البغدادي القاضي.

٢. **أبو إسحاق (ت: ٤٧٦ هـ):** وهو إبراهيم ابن علي الشيرازي.

٣. **أبو سعيد:** ويذكره أحياناً بقوله الاصطخري (ت: ٣٢٨ هـ)، وهو الحسن بن أحمد الاصطخري.

٤. **الربيع (ت: ٢٧٠ هـ):** والمراد به: أبو محمد الربيع بن سلمان المرادي.

٥. **القفال (ت: ٤١٧ هـ):** وهو المعروف بالقفال الصغير، وهو شيخ طريقة الخراسانيين، وهو أبو بكر عبد الله المروزي.

٦. **القاضي (ت: ٤٦٢ هـ):** وهو حسين بن محمد بن أحمد.

٧. **الشيخ أبو حامد (ت: ٤٠٦ هـ):** وهو أحمد بن محمد بن طاهر الإسفراييني.

المطلب الثالث

مصادر المتولي في كتابه.

إن مما يدل على قيمة كتاب المتولي العظيمة اعتماده في تقوية آرائه على الاستدلال بكتاب الله عز وجل، وبسنة المصطفى ﷺ، ولم يكتف بما جاء في الصحيحين، بل تجاوزه إلى ما ورد في السنن، والمسانيد، كسنن الدارقطني، وغيره.

بل نجد كتاب المتولي قد احتوى إضافة إلى ما ذكر نقولات لكتب علا شأن أصحابها، ولمع نجمهم، فأخذ المتولي عنهم أخذ العالم المتواضع، الذي يستفيد ممن سبقه، وممن عاصره ليخرج كتابا نفيسا، يحوي معرفة كبيرة في مجال الفقه الشافعي خاصة، ومجال العلم عامة، إلا أننا نلاحظ أن المتولي ذكر هذه النقولات على عدة أوضاع:

١. الأم: وهو لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)، كقوله قال في الأم، أو ذكر في الأم.
٢. الإملاء: وهو لصاحب المذهب أيضا.
٣. مختصر المزني: وهو للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤ هـ).
٤. الفروع والمولدات^(١٣٤): وهو لابن الحداد (ت: ٣٤٥ هـ).
٥. الجامع في المذهب: وهو لأبي حامد المرورودي (ت: ٣٦٢ هـ).
٦. مختصر البويطي.
٧. السنن لحرملة.

ب- وإما أن ينقل عن أئمة المذهب دون ذكر لكتبهم التي استقى منها القول، ومن أمثلة ذلك:

ما نقله عن القاضي حسين، وأبي سعيد الإصطخري، والقفال، وأبي العباس، وأبي حامد الإسفراييني، وأبي إسحاق المروري، والربيع المرادي، والشيخ أبي زيد المروري، وأبي ثور، وابن أبي هريرة، والشيخ أبي حامد، وأبي الطيب أبي عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن الذي يكنى بربيعة الرأي (ت: ١٣٦ هـ).

كما أن المتولي قد أورد أقوالا لأصحاب المذاهب الأربعة، وخاصة أبي حنيفة، وكذلك نقل عن داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر، دون أن يورد الكتب التي نقل عنها، كما أنه كان كثيرا ما يقوي الأوجه، والآراء المذكورة بما نقله من أقوال الصحابة، والتابعين، وأئمة السلف، ممن يوثق بعلمهم وفقهم وتقواهم.

(١٣٤) واسم هذا المخطوط في مكتبة المخطوطات في الجامعة الإسلامية: المسائل والمولدات.

ج- ومن الأوضاع التي نقل بها المتولي الآراء أنه يذكر أقوال العلماء دون أن ينسبها إلى قائلها، وهذا كثير جدا في التتمة، فحاولت جهدي في هذه المواطن أن أبين في كل موطن القول الذي لم يذكر قائله، وأن أتحرى القائل، وأنسب القول إليه بقدر المستطاع، إلا أن هذا لم ينقص من مكانة الكتاب، بل يبقى كتاب التتمة علما شامخا وطودا أشم، إذا ما قورن بغيره من كتب المذهب.

المطلب الرابع

وصف النسخ الخطية، وعرض نماذج منها.

لقد يسر الله لي بفضلته، ومثته أن حصلت على نسختين لكتاب التتمة الذي قمت بتحقيق كتابي العدة، واللعان منه، وكانت مصادر تلك النسخ هي دار الكتب المصرية، ومكتبة أحمد الثالث بتركيا، وكانت أوصاف تلك النسخ على النحو التالي:

١- النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية، ورمزت لها بالرمز (ع)، وبيانات هذه النسخة على الوجه التالي:
المصدر: دار الكتب المصرية برقم (٥٠) فقه شافعي.
تأريخ النسخ: عام (٦٨٠ هـ)

اسم الناسخ: لم أقف على اسم الناسخ.

عدد الأسطر: ٢٣ سطرًا

عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٢ كلمة تقريبًا.

عدد الألواح التي قمت بتحقيقها: ٧٣ لوحة.

وصف خط المخطوط: كان خط هذه النسخة مما يصعب قراءته إلى حد ما، وكانت غير منقوطة، وإن كانت تعتبر أكمل النسخ، وأفضلها من حيث قلة الأخطاء اللغوية، ويندر فيها السقط.

٢- النسخة الثانية: نسخة مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ورمزت لها بالرمز (ط)، وبيانات هذه النسخة على الوجه التالي:

المصدر: مكتبة أحمد الثالث بتركيا، مصورة عن دار الكتب المصرية برقم (١١٣٦-٢)

تأريخ النسخ: عام (تسعة عشر وستمئة للهجرة)

اسم الناسخ: لم أقف على اسم الناسخ.

عدد الأسطر: ٢١ سطرًا


عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٠ كلمات في السطر الواحد تقريبًا.

عدد الألواح التي قمت بتحقيقها: ٨٠ لوحة.

وصف خط المخطوط: كان خط هذه النسخة جميلًا، وكانت النسخة منقوطة، ولكن يكثر فيها السقط، وفيها أخطاء لغوية كثيرة مقارنة بغيرها من النسخ.

القسم الثاني

التحقيق



كتاب

اللعان

كتاب (١٣٥) اللعان

اللعان في اللغة :- مشتق من اللعن واللعن هو الطرد والبعد (١٣٦).

وفي الشريعة: اسم لكلمات يأتي بها الزوج القاذف (١٣٧)، وفيها كلمة اللعن وكلمات تأتي بها المرأة المقذوفة وفيها كلمة الغضب على ما تذكر (١٣٨)، **والأصل** من قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إلى آخرها) (١٣٩) ويشتمل الكتاب على خمسة أبواب:

(١٣٥) الكتاب: لغة: بمعنى الضم والجمع، وسمي بذلك لأنه يجمع أبوابا من العلم، والكتاب الصحيفة، وهو ما يكتب فيه، واصطلاحا: اسم لجملة مختصة من العلم، مشتملة على أبواب، وفصول غالبا، انظر البيان: ١١/١، انظر: لسان العرب: ١٨/١٣، القاموس المحيط: ١٦٠/١-١٦١، مادة: يكتب.

(١٣٦) وقال في الفتح: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدئ به في الآية، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة لها، فتح القدير: ١٢/٤، قال ابن حجر العسقلاني في تعليق تعليق الغضب على المرأة أن المرأة خصت بالغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها فإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنشر المحرمية، وتثبت الولاية، والنسب لمن لا يستحقها، انظر: فتح الباري: ٤٤٠/٩، البيان: ٤٠١/١٠، تكملة المجموع: ١٠٢/١٩، العزيز شرح الوجيز: ٣٣٣/٩-٣٣٤، نهاية المطلب: ل: ١، انظر: لسان العرب: ٢٠٨/١٣، مادة: لعن.

(١٣٧) القاذف: من قذف بالحجارة: رمى بها وقذف المحصنة رماها بالزنا، القاموس المحيط: ٢٤٦/٣، مادة: قذف، وفي الاصطلاح: الرمي بالزنا في معرض التعبير، وهو من الكبائر الموبقات، انظر: مغني المحتاج: ١٥٥/٤.

(١٣٨) انظر: إعانة الطالبين: ١٥٢/٤.

(١٣٩) قال تعالى [والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] سورة النور/آية: ٦، وقد ذكر المازري شارح المدونة الاختلاف في سبب نزول الآية: هل هو هلال بن أمية، أو عويمر العجلاني؟، انظر: شرح المدونة: ل: ١/أ.

الباب

الأول

الباب الأول

في صفة اللعان وبيان حقيقته

ويشتمل على أربعة فصول :-

الفصل الأول

في بيان حقيقته وفي إباحة^(١٤٠) الاشتغال به

وفيه عشر مسائل :-

إحداها :- أن عندنا موجب^(١٤١) قذف الرجل زوجته إذا كانت محصنة^(١٤٢)

حد القذف^(١٤٣)، وإن لم تكن محصنة فالتعزير^(١٤٤)، واللعان طريق

الخلاص عن مقتضى القذف من الحد^(١٤٥)، أو التعزير، وعند أبي

(م: ١)
صحة

(١٤٠) المباح : هو ما لا يمدح على فعله، ولا على تركه، والمعنى أنه أعلم فاعله أنه لا ضرر عليه في فعله و تركه، وقد يطلق على ما لا ضرر على فاعله، وإن كان تركه محظورا ، كما يقال : دم المرتد مباح ، أي لا ضرر على من أراقه ، و يقال المباح الحلال ، و الجائز، والمطلق، إرشاد الفحول: ٥٩/١، و قد عرف البرديسي المباح فقال: هو ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل و الترك من غير بدل ، أصول الفقه للبرديسي: ٨١، و ذكر الخضري أن المباح عند الشارع هو ما خير فيه بين الفعل، و الترك من غير مدح، ولا ذم، أصول الفقه: ٥٤ .

(١٤١) الموجب لغة : اسم فاعل من أوجب، و يقال أوجبت السرقة القطع أي كانت سببا له، و الموجب بالفتح المسبب، وفي اللسان الموجبات : الكبائر: لأنها توجب النار القاموس المحيط: ١٨٢/١، المصباح المنير: ٦٤٨/٢، لسان العرب: ١٥٤/١٥ .

(١٤٢) المحصنة في اللغة: يقال: امرأة حصان كسحاب : عفيفة أو متزوجة ، وأحصنها زوجها فهي محصنة، انظر: لسان العرب: ١٤٥/٤، القاموس المحيط: ٢٠١/٤، مادة: حصن، وفي الاصطلاح : المحصنات العفاف ، فتح القدير: ٩/٤، و ذكر الشوكاني في تفسير سورة النساء أن معنى المحصنة: هي العفيفة و قيل معناه المسيبات ذوات الأزواج خاصة، ومعناه: هن محرمات عليكم إلا ما ملكت أيانكم بالسبي من أرض الحرب، انظر فتح القدير للشوكاني: ٥٣٥/١، وقال صاحب الروضة: شروط المحصنة التي يحد قاذفها: العقل و البلوغ و الحرية و الإسلام و العفة عن الزنا، روضة الطالبين: ٣٢١/٨، الوسيط في المذهب: ٣٥٠/٣ .

(١٤٣) انظر: الحاوي: ١١ / ٦، الوسيط في المذهب: ٣٥٠/٣ .

(١٤٤) التعزير: لغة أشد الضرب و التفخيم و الإجبار على الأمر، و اصطلاحا: هو اسم يختص بالضرب الذي يضربه الإمام، أو خليفته للتأديب في غير الحدود ، انظر: القاموس المحيط: ١٦٤/٢، مادة: عزر، البيان: ١٢ / ٥٣٢، و المقصود: إن لم تكن المقذوفة محصنة: أي كانت ناقصة، برق، أو كفر: سقط الحد، ووجب التعزير، انظر: الحاوي: ١١/١٥، الأم: ٢٨٧/٥، تكملة المجموع: ١٩ / ١٩٠، نيل الأوطار: ٦٨/٧، التهذيب: ٨٩/٦، نهاية المحتاج: ١٠٩/٧، الجيرمي على = الخطيب: ٣٧٨/٤، العباب المحيط: ١٨٨٢-١٨٨٣، و فرق الجويني بين ما يكون تعزيرا للتكذيب، و من ما يكون تعزيرا للتأديب، فالأول مثل: إن يقذف أمة أو كتابية، و من أمثلة الثاني: أن يقذف امرأة بزنا قد ثبت عليها ببينة أو إقرار، و قد أقيم عليها حد الزنا، فيكون التعزير تأديبا له لتعرضه لإيذائها، انظر: نهاية المطالب: ١٤ / ب .

(١٤٥) الحد: في اللغة من حدد، وهو الفصل والمنع، وفي الاصطلاح: هو العقوبة المقدرة شرعا غير أن الحد على هذا قسمان ما يصح فيه العفو و ما لا يقبله و على الأول الحد مطلقا لا يقبل الإسقاط

حنيفة^(١٤٦) مقتضى القذف اللعان إذا كانا جميعاً بشرائط^(١٤٧) النكاح^(١٤٨) وأما إذا لم يكن الرجل من أهل اللعان^(١٤٩) فموجبه الحدود^(١٥٠)، **ودليلنا**^(١٥٢): قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة)^(١٥٣) وفائدة هذه المسألة أن^(١٥٤) عندنا إذا امتنع الزوج نستوفي منه عقوبة القذف، وعند **أبي حنيفة**^(١٥٥)،: يحبس حتى يلاعن.

الثانية: أن عندنا اللعان يمينٌ مؤكدة بكلمة الشهادة، وليست بشهادة^(١٥٦)، ومن أصحاب **أبي حنيفة**^(١٥٧) من يقول: اللعان شهادة، وعن

(م: ٢)
الاعتبار
اللعان

بعد ثبوت سببه عند الحاكم وعليه إبتنى عدم جواز الشفاعة فيه فإنها طلب ترك الواجب ولذا أنكر رسول الله ﷺ على أسامة بن زيد حين شفع في المخزومية التي سرقت فقال: أتشفع في حد من حدود الله، شرح فتح القدير: ٢١٢/٥، المصباح المنير: ١/١٢٤.

^(١٤٦) وشرائط اللعان عند الأحناف: أن يكون الزوجان من أهل الشهادة على الإطلاق، وأهل الشهادة عندهم هو: كل مسلم حر بالغ عاقل ناطق، انظر: بدائع الصنائع: ٢٤١/٣، المبسوط: ٧/٣٦٦، ٩/٧، ٤٠/٤٠، ١٣٠/٤٠، شرح فتح القدير: ٢٤٨/٤، حاشية رد المحتار: ٤٨٢/٣، بدائع الصنائع: ٢٨/٣، الدر المننقى: ١٢٨/٢.

^(١٤٧) أي إذا كان الزوجان من أهل اللعان أي من أهل الشهادة على الإطلاق، انظر المبسوط: ٧/٣٧.

^(١٤٨) في ع" اللعان".

^(١٤٩) أهل اللعان: هم أهل اليمين، فيصح من كل زوج صح طلاقه وظهاره ومع كل زوجة صح منها فعل الزنا، سواء كانا مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلماً والآخر كافراً، وسواء كانا حريين أو مملوكين، أو أحدهما حراً والآخر مملوكاً، وسواء كانا عفيفين أو محدودين في قذف أو أحدهما عفيفاً والآخر محدوداً، وبه قال من التابعين الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، ومن الفقهاء: ربيعة، ومالك، والليث ابن سعد، وسفيان الثوري، وابن شيرمة، وأحمد، وإسحاق، انظر: الحاوي: ١١/١٢، الأم: ٢٨٦/٥، البيان: ١٠/٤٤٦، تكلمة المجموع: ١٦٥/١٩، التهذيب: ١٩١/٦، الوسيط: ٣/٣٥٥، نهاية المطلب: ٣/١.

^(١٥٠) في ط" الحد".

^(١٥١) وعلى هذا إذا لم يكن القاذف من أهل الشهادة، فإنه عند الأحناف لا يلاعن، بل عليه الحد، انظر: تبیین الحقائق: ٣/٢٢٥.

^(١٥٢) والدليل يطلق ويراد به الهادي إلى شيء حسي، أو معنوي، وأما في معناه، وفي الاصطلاح فهو ما يستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع، أو الظن، انظر: علم أصول الفقه: ٢٠.

^(١٥٣) سورة النور/آية: ٤

^(١٥٤) "أن" ساقطة من ع.

^(١٥٥) انظر: تبیین الحقائق: ٣/٢٢٦، بدائع الصنائع: ٣/٢٣٨، المبسوط: ٧/٣٦٦، البناية شرح الهداية: ٥/٣٦٨، مجمع الأنهر: ١/٤٥٦، شرح فتح القدير: ٤/٢٥١، الدر المننقى: ١٢٨/٢.

^(١٥٦) انظر: تكلمة المجموع: ١٩/١٠٦، البيان: ١٠/٤٠٦، مغني المحتاج: ٣/٣٧٤، العباب المحيط: ٤/١٥٨٩، ومن الأدلة على كون اللعان يميناً، وليست شهادة: أنه لو كان شهادة ما جاز أن يشهد أحد لنفسه، ولكانت المرأة على النصف من شهادة الرجل، ولما كان على شاهد يمين، ولما جاز التعان الفاسقين؛ لأن شهادتهما لا تجوز، انظر: الحاوي: ١١/٤١، نهاية المطلب: ٢/ب.

هذا الأصل قالوا: من لا يكون من أهل الشهادة لا يصح لعانه، ومنهم من يقول ثبوته عقوبة وإقامته شهادة^(١٥٨)؛ لأن الله تعالى استثنى اللعان من الشهادة بقوله: [ولم يكن لهم شهداء إلا^(١٥٩) أنفسهم]^(١٦٠) فسماه شهادة^(١٦١) بقوله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله)^(١٦٢)، ودليلنا ما روي عن رسول الله ^٨: أنه قال له هلال بن أمية^(١٦٣): ((أحلف بالله الذي لا إله إلا هو إني لصادق))، وروي أن المرأة^(١٦٤) لما وضعت الولد على النعت^(١٦٥) المكروه قال رسول الله ^ﷺ: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن))^(١٦٦)، فسماه يمينا؛ ولأن فيه كلمة اليمين، وكلمة اليمين لا تشرع في الشهادة بل الشاهد إذا حلف تبطل شهادته، وإنما [سماه الله تعالى شهادة]^(١٦٧) لأنه أقيم مقام الشهادة في إسقاط حد القذف عنه، وثبوت حد الزنا عليها^(١٦٨) على ما سنذكر، ولأن فيه كلمة الشهادة، وأيضا فإن اسم الشهادة يطلق على اليمين؛ [قال الله تعالى: إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك

(١٥٧) انظر: تبيين الحقائق: ٢٢٣/٣، المبسوط: ٣٦/٧، بدائع الصنائع: ٣٧/٣، البناء شرح الهداية: ٣٣٢/٥، شرح فتح القدير: ٢٤٨/٣، الاختيار لتعليل المختار: ٢١٣/٣.
(في ط " شهادته " ^{١٥٨})

[ع: ٢/أ]^(١٥٩)
(^{١٦٠}) قال تعالى [والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] سورة النور/آية: ٦
(^{١٦١}) الشهادة خبر قاطع، و قد شهد كعلم، و شاهده كسمعه، و شهد لزيد بكذا شهادة: أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، انظر: القاموس المحيط: ٤٢٣/٢ مادة: شهد، و عرف صاحب نهاية المحتاج الشهادة فقال: هي إخبار عن شيء بلفظ خاص و أركانها شاهد و مشهود له و مشهود به و مشهود عليه و صيغة، انظر نهاية المحتاج: ٢٧٧/٨.

(سورة النور/ آية: ٦)^(١٦٢)
(^{١٦٣}) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعم بن عامر بن كعب بن واقف، الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وأحداً، وهو أحد الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليهم، وهو الذي لاعن امرأته و رماها بشريك بن السحمان، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة: ٦٣٠/٤، الإصابة في تمييز الصحابة: ٦٠٦/٣-٦٠٧، الاستيعاب في أسماء الأصحاب: ٦٠٤/٣.

(^{١٦٤}) ومما ذكر أن هذه المرأة قد اختلف، هل هي زوجة هلال بن أمية؟ أم زوجة عويمر العجلاني، ورجح القرطبي في تفسيره أنها زوجة عويمر العجلاني، وذكر أن الطبري قال بذلك واستنكر أنه هلال، انظر الجامع لأحكام القرآن: ١٨٤/١٢.

(^{١٦٥}) نعت: أي وصف، و نعت الرجل صاحبه نعتاً: من باب نفع: وصفه، و نعت نفسه بالخير: وصفها، وانتعت اتصفت، انظر: لسان العرب: ٢٩٥/١٤، القاموس المحيط: ٢١٥/١، المصباح المنير: ٦١٢/٢، مادة: نعت.

(^{١٦٦}) أخرجه أبو داود باب في اللعان: ٢٧٧/٢، حديث رقم (٢٢٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن: ٢٩٥/٧، حديث رقم (١٥٠٧٠)، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس: ٢٣٨/١، حديث رقم (٢١٣١)، قال في تخريج الأحاديث والآثار: غريب بهذا السياق، وفيه تخطيط، وربما يتقوى بحديث البخاري بلفظ: لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن، انظر: تخريج الأحاديث والآثار: ٤٢١/٢، صحيح البخاري: ١٧٧٢/٤.

(^{١٦٧}) في ط " وإنما استثناه الله تعالى من الشهادة " .
(في ط " عليه " ^(١٦٨))

لرسول الله^(١٦٩) والمراد به اليمين^(١٧٠) لأنه قال بعد ذلك: (اتخذوا أيمانهم جنة)^(١٧١).

(م: ٣)
ثبوت
١١١-١١١

الثالثة:- اللعان لا يثبت إلا بعد القذف ، حتى لو أراد أن يلاعن من غير قذف لا يجوز اللعان ، إلا أن يكون هناك ولد فيدعي أنه من شبهة على ما سنذكر تفصيله ؛ لأن الله تعالى ذكر اللعان بعد القذف فقال تعالى: (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم)^(١٧٢) ، وأيضا فإن اللعان إنما شرع في حقه لأجل الضرورة حتى يدفع الحد عن نفسه، و روى ابن عباس^(١٧٣) أن هلال بن أمية لما قذف زوجته قيل له: "والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة" ، فقال: " الله أعدل من أن يضربني ثمانين ضربة، وقد علم أنني رأيت حتى استيقنت^(١٧٤) وسمعت حتى استبنت^(١٧٥) لا والله لا يضربني أبدا"^(١٧٦) فنزلت آية الملاعنة^(١٧٧)، وإذا كان ثبوته على سبيل الضرورة فقبل القذف لا ضرورة.

الرابعة: لا يشترط في اللعان أن يكون قذف الرجل بقوله رأيتها تزني بل لو قال لها يا زانية أو قال لها: زנית، أو قال في حال غيابها: فلانة/^(١٧٨) زانية أو فلانة زنت يجب الحد وله أن يلاعن^(١٧٩) وحكي عن مالك^(١٨٠) رحمة الله

(م: ٤)
هل
يشترط

^(١٦٩) قال تعالى: [إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله [المنافقون/آية: ١
^(١٧٠) ساقطة من ط.
^(١٧١) سورة المنافقون/آية: ٢

سورة النور/آية: ٦ ^(١٧٢)
^(١٧٣) عبد الله بن عباس هو: حبر الأمة أبو العباس عبد الله بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب بن هاشم، مولده بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين توفي بالطائف سنة ثمان أو سبع و ستين ، سير أعلام النبلاء: ٣/٣٣١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/٢٧٤.

^(١٧٤) استيقنت من يقن الأمر كفرح و كتعب إذا ثبت ووضح، واليقين إزاحة الشك، وتحقيق الأمر، وهو نقيض الشك فهو يقين فعيل بمعنى فاعل، انظر: لسان العرب: ١٥/٣٢١، القاموس المحيط: ٤/٢٨٨، المصباح المنير: ١/٦٨١، مادة: يقن.
^(١٧٥) بان الشيء بيانا إذا اتضح و استبينته و تبينته وأبنته: أوضحته، ومادة هذه الكلمة كلها تعني الوضوح والانكشاف، انظر: لسان العرب: ٢/٩٨، القاموس المحيط: ٤/١٨٨، المصباح المنير: ١/٧٠، مادة: بان.

^(١٧٦) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب الطلاق، بلفظ: الله أعدل من ذلك: ٢/٢٢٠، حديث رقم (٢٨١٣)، والبيهقي بلفظ: رأيت حتى استوتقت، سنن البيهقي الكبرى: ٧/٣٩٥، حديث رقم (١٥٠٧٠)، كما رواه البيهقي أيضا في معرفة السنن والآثار: ٥/٥٤٥، ورواه أحمد في المسند بلفظ: رأيت حتى اسيقنت، وسمعت حتى استيقنت: مسند أحمد: ١/٢٧٣، حديث رقم (٢٤٦٨).
^(١٧٧) وآية اللعان هي قوله تعالى: [والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهـ ١ دة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين] وما بعدها من الآيات، سورة: النور/آية: ٦

[ع: ٢ / ب] ^(١٧٨)

^(١٧٩) انظر: الأم: ٥/ ٢٨٦، المجموع: ١٩/١٠٧، التهذيب: ٦/ ١٩٠، روضة الطالبين: ٨/٣٤٤.

عليه [في رواية] (١٨١) أنه قال: لا يثبت اللعان إلا إذا قال: رأيتها تزني؛ لأن الأصل في الباب قصة هلال (١٨٢)، والحكاية عنه هذه اللفظة، **ودليلنا** عموم قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم) (١٨٣) واسم الرمي: يطلق على كل هذه الألفاظ بدليل أنه لو قذف أجنبية بلفظ (١٨٤) من هذه الألفاظ كان راميا (١٨٥) ودخل تحت قوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات) (١٨٦)، ولأن البينة لما كانت طريقا للخلاص من موجب القذف (١٨٧) إذا أضاف القذف إلى مشاهدة كانت طريقا (١٨٨) في غيره، فكذلك (١٨٩) اللعان.

الخامسة :- إذا رآها تزني، أو أخبره بذلك ثقة، فصدقه، أو رأى معها رجلا في خلوة، (١٩٠)، و (١٩١) شاع في الناس أن فلانا يزني بفلانة، ولم يكن هناك ولد، فله أن يقذف ويلاعن أما إذا شاهدها فقد تحقق فجورها وإقدامها على تلويث فراشه، وأما إذا أخبره ثقة، أو انتشر في الناس، أو رأى عندها رجلا، فذلك أمانة تحصل بها غلبة الظن (١٩٢)، وغلبة الظن تبيح الإقدام على اليمين (١٩٣)؛ ولهذا اعتبرنا اللوث في أيمان القسامة (١٩٤) على ما سنذكره. (١٩٥)

(م: ٥)
حكم
اللعان إذا
خالف ما

(١٨٠) انظر: مواهب الجليل: ٤٥٧/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧١٩/٢، الخرشي على مختصر سيدي خليل: ١٢٤/٤، البيان والتحصيل: ٤٠٨/٦، الكافي: ٢٨٧/١، الفواكه الدواني: ٥٤/٢، شرح المدونة للمازري: ل: ١/أ.

(١٨١) ساقطة من ع (١٨٢) يشير إلى قصة هلال السابق وقد سبق تخريجها، في مسألة رقم: ٢ صفحة: ٩٦.

(١٨٣) سورة النور/ آية: ٦.

(١٨٤) في ع " بلفظة "

(١٨٥) انظر: الأم: ٢٨٦/٥، نهاية المطلب: ل: ٣/ب.

(١٨٦) سورة النور/ آية: ٤.

(١٨٧) أي الخلاص مما وجب بالقذف، وهو: الجلد

(١٨٨) ما بين المعقوفتين ليست من ط

(١٨٩) في ط " فكذا "

(١٩٠) معنى الخلوة لغة: خلا المكان خلوا و خلاء و أخلى و استخلى . فرغ و مكان خلاء : ما فيه أحد و خلا : وقع في موضع خال لا يزاحم فيه و خلا به و إليه و معه خلوا و خلوة : سألته أن يجتمع به في خلوة ففعل، انظر: القاموس المحيط: ٣٥٤/٤، لسان العرب: ١٤٨/٥، مادة: خلا.

في ط " أو " (١٩١)

(١٩٢) والظن هو تجويز راجح أي فيه حكم لحصول الراجحية ولا يقدح فيه احتمال له للنقيض المرجوح، و يستعمل في اليقين و الشك و قيل هو أحد طرفي الشك بصفة الرجحان، انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٥٣/١، التعريفات للرجزاني: ١٤٧.

(١٩٣) انظر: المجموع: ١٠٣/١٩، البيان: ٤٠١/١٠-٤٠٢، التهذيب: ١٩٣/٦..

(١٩٤) تقاسما تحالفا و القسامة المال و قسامة بينهما، والجماعات يقسمون على الشيء ويأخذونه أو يشهدون، وقيل: القسامة الشك، انظر: لسان العرب: ١٠٤/١٢، القاموس المحيط: ١٣٣/٤، المصباح المنير: ٥٦٠/٢، مادة: قسم، واصطلاحا: هي الأيمان في الدماء، و صورتها: أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله و لا بينة ويدعي عليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين و توجد قرينة تشعر بصدقه فيقال له اللوث-بسكون الواو و فتح اللام وهو: البينة الضعيفة غير الكاملة-، فيحلف على ما يدعيه خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على الراجح، فإذا حلف و جبت الدية في العمد على المقسم

السادسة :- إذا أخبره بزناها من ليس ثقة ، فلا يجوز القذف ، ولا اللعان ؛ لأن القذف حرام في الشريعة، فلا يباح^(١٩٦) إلا بأمر يجوز بناء الأحكام عليه، وخبر من ليس بثقة لا يعتبر في الأحكام؛ ولهذا^(١٩٧) لو شاع في الناس أن فلان يفجر بفلانة، ولم ير الرجل عندها، فليس له القذف ولا اللعان^(١٩٨) ؛ لجواز أن لها عدوا يريد^(١٩٩) أن يلحق بها عارا، وكذلك لو وجد الرجل عندها، ولم ينتشر في الناس أن فلانا يزني بفلانة، لا يجوز له القذف : لاحتمال أن ذلك لحاجة^(٢٠٠) لا لقصد الفجور ، أو وقع ذلك اتفاقا^(٢٠١) / لا عن^(٢٠٢) قصد الفجور.

السابعة :- إذا كان الرجل لم يدخل بها، أو كان قد دخل بها، ثم إنها حاضت، وبعد الحيض ما وطئها، فرأى إنسانا يزني بها، أو أخبره بذلك ثقة، أو رأى الرجل عندها، أو انتشر في الناس عنها الفجور بذلك الرجل، وأتت بولد يحتمل أن يكون العلوق به^(٢٠٣) من حين^(٢٠٤) طهرت^(٢٠٥) عن الحيضة التي وطئها الزوج قبلها^(٢٠٦) فيجب عليه أن يقذف ويلاعن وينفي النسب ولا يجوز له السكوت لأن ظاهر الحال يدل على أن الولد من الزاني، ولا يجوز لأحد أن يستلحق^(٢٠٧) ولدا^(٢٠٨) ليس منه؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه ((أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته))^(٢٠٩)، فمنعها من إدخال النسب على عشيرة زوجها، وغلظ

عليه ، و في الخطأ، وشبه العمد على العاقلة، وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية، وأقرها الشارع في الإسلام، انظر: كفاية الأختار: ٦١٥-٦١٦، مختصر المزني: ٢٦٦/٩، مغني المحتاج: ١٩٤/٤ .
^(١٩٥) انظر: روضة الطالبين: ٣٢٨/٨، الحاوي: ١٦/١١، نهاية المحتاج: ١١١/٧، نهاية المطلب: ٤/٤.
^(١٩٦) في ع "فلا يحرم".

في ط " و هكذا " ^(١٩٧)
انظر: الحاوي: ١٧/١١، البيان: ٤٠٤/١٠ . ^(١٩٨)
في ط " فأراد " . ^(١٩٩)

^(٢٠٠) انظر: المجموع: ١٠٣/١٩، الحاوي: ٧/١١، التهذيب: ١٩٤/٦ .

[ع : ٣ / أ] ^(٢٠١)
في ع " لا عند " ^(٢٠٢)
^(٢٠٣) العلوق : يقال علقت المرأة : أي حبلت ، وتعلق به إذا نشب به ، واستمسك، انظر: القاموس المحيط: ٣٦١/٣، المصباح المنير: ٤٢٥/٢ .

(في ط " حيث " ^(٢٠٤)
انظر: الحاوي: ١٧/١١ . ^(٢٠٥)
في ع " فيها " . ^(٢٠٦)
^(٢٠٧) استلحق فلانا ادعاه، واللحق شئ يُلحق بالأول، انظر: لسان العرب: ١٨٠/١٣، القاموس المحيط: ٣٨٠/٣، مادة: لحق .

في ط " نسبا " . ^(٢٠٨)
^(٢٠٩) أخرجه أبو داود: ٢ / ٢٧٩، كتاب الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء، برقم (٢٢٦٣)، والنسائي، في كتاب الطلاق: باب التغليظ من الانتفاء من الولد ، وفيه زيادة لفظ "وأما رجل جحد

(م:٦)
حكم اللعان
إذا أخبر

(م:٧)
وجوب
اللعان إذا

الأمر في ذلك بالتهديد، والوعيد ،فإذا كانت ممنوعة من إدخال النسب عليه،
يكون الرجل ممنوعاً من قبوله.

الثامنة: إذا كانت متهمة بالزنا، وأنت بولد لا يشبهه في الصورة ، واللون،
وكان قد رأى عندها رجلا ، ولم ينتشر في الناس أن فلانا يزني بها^(٢١٠) ،
وأنت^(٢١١) بولد يشبه ذلك الرجل ، فهل له أن يقذف وينفي الولد أم لا؟
فيه **وجهان**^(٢١٢):

أحدهما: له ذلك؛ لأن النبي^٨ اعتبر الشبه في قصة المتلاعنين فقال: ((إن
جاءت به على نعت كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به على النعت
المكروه^(٢١٣) فلا أراه إلا قد صدق))، فجاءت به على النعت المكروه، فقال
رسول الله^٨: ((لولا ما مضى من كتاب الله^(٢١٤) لكان لي ولها شأن))^(٢١٥)
فاعتبر الوصف، فدل أنه يجوز له الرجوع إليه فيه^(٢١٦).

والثاني: لا يجوز له القذف والنفي؛ لما روي أن رجلا جاء إلى رسول
الله^ﷺ قال: " إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وأنا أنكره ، فقال له النبي^ﷺ: هل
لك من/^(٢١٨) إبل؟ فقال: نعم، فقال رسول الله^ﷺ: ((فما ألوانها؟)) فقال:
"حمر" فقال له رسول الله^ﷺ: ((هل فيها^(٢١٩) من أورك^(٢٢٠)))، قال^(٢٢١):

ولده، وهو ينظر إليه احجب الله عز وجل منه وفضحه، على رؤوس الأولين والآخرين يوم
القيامة، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، وقال الحاكم صحيح على
شروطهما، ولم يخرجاه، انظر: سنن أبي داود: ٢٧٩/٢، سنن النسائي: ١٧٩/٦، مستدرک
الحاكم: ٢٢٠/٢، صحيح ابن حبان: ٤١٨/٩.

(٢١٠) في ط (بفلانة)

(٢١١) في ط " فأننت "

(٢١٢) انظر: الحاوي: ١٨/١١، المجموع: ١٣٦/١٩.

(٢١٣) ليست هذه الكلمة من لفظ رسول الله^ﷺ بل قال: "إن جاءت به أكحل أدعج سابغ الإليتين ألف
الفخذين حدلج الساقين... الحديث" رواه الحاكم في المستدرک: ٢٢٠/٢، وفي لفظ ابن حبان: "إن جَاءَتْ
بِهِ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ"، رواه ابن حبان في صحيحه: ٣٠٣/١٠، ولم ترد لفظة "النعت المكروه"، والله
أعلم.

(٢١٤) " تعالی " زيادة في ط^(٢١٤)

(٢١٥) هذا لفظ البخاري في صحيحه: ١٧٧٢/٤.

(٢١٦) " فيه " ليست في ط^(٢١٦)

(٢١٧) في ع " في النفي ".^(٢١٧)

(٢١٨) [ع : ٣ / ب]^(٢١٨)

(٢١٩) في ط " فهل فيها "^(٢١٩)

(٢٢٠) الأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد، وهو من أطيب الإبل لحما ، لا سيرا
وعملا، انظر: لسان العرب: ١٩٦/١٥، القاموس المحيط: ٣٩٢/٣، مادة (ورق).

(٢٢١) في ط " فقال " ^(٢٢١)

(م: ٨)
حكم
القذف إذا
جاءت

نعم"، فقال: ((فأنى ترى ذلك))، فقال الرجل: لعل عرقا نزع^(٢٢٢)((٢٢٣)) فما أباح رسول الله ﷺ النفي بالاختلاف في اللون^(٢٢٤)، وأما قصة المتلاعنين فالرجل أخبره^(٢٢٥) أنه شاهده يزني بها^(٢٢٦)، وأنه لم يصبها من مدة سماها له^(٢٢٧) فلذلك أعتبر الرسول^٨ الوصف^(٢٢٨).

التاسعة: إذا قذف زوجته، وهناك ولد يريد نفيه، فله أن يلاعن سواء طالبت بالحد أو لم تطالب، وإذا لاعن ثبت جميع أحكام اللعان، وأما لو لم^(٢٢٩) يكن هناك ولد فإن طالبت بالحد^(٢٣٠) فلها^(٢٣١) ويلاعن لإسقاط الحد عن نفسه^(٢٣٢) لأنه^(٢٣٣) مضطر إلى ذلك، وأما إن لم تطالب المرأة بالحد فهل له أن يلاعن أم لا؟ اختلف أصحابنا فيه^(٢٣٤): فقال أبو إسحاق المروزي^(٢٣٥) (٢٣٦): أنه يلاعن وعليه يدل كلام الشافعي^(٢٣٧) رحمه الله؛ لأن الحد واجب عليه في

(م: ٩)
حكم لعانه
لنفي الولد

نزع إلى أهله نزاعة و نزاعا بالكسر، و نزوعا بالضم: اشتاق، ويقال نزع إلى الشيء: بمعنى ذهب إليه، أو أشبهه، والمعنى أي عسى أن يكون في آبائه من رجع بهذا الشبه إليه، انظر: القاموس المحيط: ١١٥/٣، المصباح المنير: ٦٠٠/٢، مادة نزع، انظر: الحاوي: ١١ / ١٨، نيل الأوطار: ٧٥/٧.

رواه البخاري، باب إذا عرض بنفي الولد: ٢٠٢٢/٥، برقم (٤٩٩٩)، بلفظ: لعله نزعه عرق، ورواه مسلم في صحيحه، بلفظ: عسى أن يكون نزع عرق، كتاب اللعان: ١١٣٧/٢، برقم (١٥٠٠)، ورواه ابن حبان في صحيحه، كتاب اللعان، برقم (٤١٠٦).
(٢٢٤) "في الصفة" زيادة في ط، انظر نهاية المحتاج: ٧ / ١١٣، و ذكر في المجموع: "ولأن الناس كلهم لأدم و حواء و ألوانهم و خلقهم مختلفة فلولا مخالفتهم شبهه والديهم لكانوا على خلقة واحدة و لأن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش قوية فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف" انظر شرح المجموع: ١٣٨/١٩.

(في ط " أخبر ")^{٢٢٥}

(في ط " عليها يزني ")^{٢٢٦}

(" له " ليست في ط.)^{٢٢٧}

(٢٢٨) ففي هذه الحالة اعتبر الرسول صلى الله عليه و سلم الوصف في تهمة الزوج لزوجته لوجود قرينة زنا، انظر المجموع: ١٣٨/١٩.

(في ط " و أما إن لم ")^(٢٢٩)

(في ط " بحد القذف ")^{٢٣٠}

(في ط " فله أن ")^{٢٣١}

(انظر الأم: ٥ / ٢٨٥)^{٢٣٢}

(" لأنه " ساقطة من ط.)^{٢٣٣}

(٢٣٤) انظر: المجموع: ١٠٧/١٩، شرح الحاوي: ١١ / ١٢، البيان: ٤٠٨/١٠، مغني المحتاج: ٣٨٢/٣.

(٢٣٥) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، صاحب المزني، وابن سريج، وأكبر تلامذة ابن سريج، صنّف التصانيف، ومنها شرح مختصر المزني، تحول في آخر عمره إلى مصر، وتوفي بها في التاسع من شهر رجب من عام أربعين وثلاثمائة، ودفن بجوار قبر الإمام الشافعي رحمه الله، ولعله قارب السبعين من عمره، انظر: سير أعلام النبلاء: ٤٢٩/١٥، الفهرست: ٢٩٩/١، وفيات المصريين: ٤٢/١، تأريخ بغداد: ١١/٦.

(٢٣٦) انظر: المهذب: ١١٩/٢، البيان: ٤٠٩/١٠.

(٢٣٧) انظر الأم: ١٢٤/٥.

ظاهر الحكم، ولها المطالبة متى أرادت فكان له إسقاطه، كرجل ثبت عليه دين وله حجة على الإبراء، له أن يقيمها، وإن كان صاحب الدين لا يطالبه، ومن أصحابنا من قال ليس له أن يلاعن؛ لأنه لا ضرورة^(٢٣٨) وعلى هذا لو قذفها وهي عاقلة فجنت، أو قذفها في حالة جنونها بزنا أضافه إلى حالة^(٢٣٩) إفاقتها فالحد واجب^(٢٤٠)، وليس لوليها^(٢٤١) أن يخاصم في الحد ويطلب الحاكم بإقامته^(٢٤٢)؛ لأن طريق المطالبة بالحد طريق التشفي فلا يدخل تحت الولاية كالمقاصص^(٢٤٣). وهل للزوج أن يلاعن لإسقاط الحد أم لا؟ فعلى ما ذكرنا من الوجهين^(٢٤٤)

العاشرة :- إذا قذفها بالزنا، وليس هناك ولد، فأقام البينة^(٢٤٥) على زناها حتى يسقط عنه الحد^(٢٤٦) أو اعترفت بالزنا، أو عفت عن الحد، فهل له أن يلاعن أم لا؟ فيه وجهان^(٢٤٧).

(م: ١٠)
حكم لعانه
إذا قذفها

أحدهما: له ذلك؛ لأن له في ذلك غرضاً، وهو^(٢٤٨): أن يقطع فراشها ويلحق العار بها بإظهار حالها كما ألحقت العار به، ويثبت حد الزنا عليها في الصورة الأخيرة، وهي إذا^(٢٤٩) عفت عن الحد.

والثاني: وهو الصحيح: أنه لا يجوز؛ لأن اللعان يثبت للضرورة والضرورة في نفي النسب، وإسقاط الحد، وأما^(٢٥٠) إيقاع الفرقة فلا ضرورة منه^(٢٥١) في تحصيل غرضه إلى اللعان؛ لأن الطلاق بيده، وكذلك إيجاب الحد عليها.

(انظر: الأم: ٢٨٧/٥، البيان: ٤٠٨/١٠، الحاوي: ١٢/١١). ٢٣٨

(في ط " إلى وقت " . ٢٣٩)

(٢٤٠) انظر: روضة الطالبين: ٣٣٣/٨ - ٣٣٤، البيان: ٤٠٨/١٠، المهذب: ١١٩/٢ .

(٢٤١) الولاء: هو الملك، وقيل النصر، وتولى الشيء: بمعنى لزمه، وسمي الولي بذلك لقربه ممن هو ولي عليه، ونصرته له، وفي الاصطلاح: الولي القريب بالنسب، أو بالمحبة أو بالطاعة وهو من يلي أمر الإنسان، ويقوم على شؤونه كالوكيل، انظر: لسان العرب: ٢٨١/١٥، المصباح المنير: ٦٧٢/٢، مادة: ولي، انظر معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٥٠٢/٣ .

(في ع " بإقامتها " . ٢٤٢)

(انظر: الأم: ٢٨٧/٥، تكملة المجموع: ١٠٩/١٩، البيان: ٤٠٨/١٠، نهاية المطلب: ل: ٢٠/أ). ٢٤٣

(٢٤٤) المقصود بذلك أن له أن يلاعن في الوجه الأول، وعلى الوجه الآخر ليس له أن يلاعن.

(في ط " بينة " . ٢٤٥)

(" الحد " ساقطة من ع . ٢٤٦)

انظر: الحاوي: ١٢/١١، نهاية المطلب: ل: ١٥/ب). ٢٤٧

(ع : ٤ / أ) [٢٤٨)

(٢٤٩) " إذا كانت عفت " زيادة في ط .

(٢٥٠) في ط " فأما " .

رغب في
اللعان
أثناء

فروع: لو امتنع عن^(٢٥٢) اللعان، واشتغل الحاكم بإقامة الحد عليه، فرغب في اللعان في أثناء الحكم: يُمكَّنُه الحاكم من اللعان؛ لأن له فيه غرضاً^(٢٥٣)، وهو: إسقاط باقي الحد، حتى لو كان الباقي سوطاً واحداً له أن يلاعن لإسقاطه، وأما بعد الفراغ من الحد لو أراد أن يلاعن فعلى وجهين^(٢٥٤) كما في الصورة المتقدمة .

^(٢٥١) في ط " به "

^(٢٥٢) في ط " من "

^(٢٥٣) انظر: تكملة المجموع: ٢٠٣/١٩، التهذيب: ٢٠٠/٦، نهاية المحتاج: ١١٩/٧، روضة الطالبين: ٣٤٩/٨، الحاوي: ٤٠/١١ .

^(٢٥٤) انظر: البيان: ٤٧٥/١٠، الأم: ٢٨٨/٥، تكملة المجموع: ٢٠٣/١٩، التهذيب: ٢٠٠/٦، نهاية المحتاج: ١١٩/٧، وذكر النووي أن المذهب على أنه إن كان هناك ولد لاعن لِنفيه ، وإلا فلا، انظر: روضة الطالبين: ٣٤٩/٨، نهاية المطلب: ل: ٢٨/أ .

الفصل الثاني

في حكم المفلوظ وفيه خمس مسائل

(م: ١١)
حكم بدء
الرجل

إحداها: البداية في اللعان كانت الرجل، ولو ابتدأت المرأة باللعان لم يكن له حكم^(٢٥٥)، وعند **أبي حنيفة**^(٢٥٦)، و**مالك**^(٢٥٧) رحمهما الله: إن بدأ^(٢٥٨) بلعانها جاز، و**دليلنا**^(٢٥٩): أن الله تعالى بدأ بلعان الرجل^(٢٦٠)، وأيضا فإن اللعان للضرورة، والضرورة حاصلة^(٢٦١) في جنب الرجل لينفي به النسب، ويسقط الحد، ويرفع اللعان، وأما لعانها لإسقاط حد الزنا عنها^(٢٦٢) على ما سنذكره، وقبل أن يلاعن الرجل لا حد عليها^(٢٦٣)؛ فلم يكن لها ضرورة^(٢٦٤).

(م)
(١٢)
كيفية

الثانية: إذا أراد الرجل أن يلاعن: فيقول^(٢٦٥) أشهد بالله إني لمن الصادقين^(٢٦٦) فيما رميتُ به زوجتي فلانة بنت فلان من الزنا إن كانت غائبة عن موضع لعانه: كأن كان يلاعن في حال غيابها عن البلد، أو كان اللعان في المسجد وهي حائض لا يمكنها دخول المسجد^(٢٦٧)، فإن كانت حاضرة أشار

^(٢٥٥) انظر: روضة الطالبين: ٣٥٢/٨، الأم: ٢٨٩/٥، البيان: ٤٦٢/١٠، تكملة المجموع: ١٨٩/١٩، وقد تكون العلة في ذلك لأن لعانه بينة لإثبات الحق، ولعان المرأة بينة الإنكار فقدمت بينة الإثبات، انظر: تكملة المجموع: ١٨٦/١٩، التهذيب: ٢١٢/٦، الحاوي: ٤٥/١١.

^(٢٥٦) انظر: تبيين الحقائق: ٢٢٩/٣، وذكر صاحب البدائع أنه إن أخطأ الإمام وبدأ بها يعيد لعانها بعد لعانه، ولكن إن فرق بينهما قبل الإعادة جاز، انظر: بدائع الصنائع: ٢٧/٥، اللباب شرح الكتاب: ٧١/٢، شرح فتح القدير: ٢٥٣/١، المبسوط: ١٢٩٢/٤، رد المحتار: ٤٨٥/٣، الاختيار لتعليل المختار: ٢١٥/٣.

^(٢٥٧) انظر: مواهب الجليل: ٤٦٥/٥، البيان و التحصيل: ٤٠٩/٦، حاشية الدسوقي: ٧٢٩/٢، الفواكه الدواني: ٥٥/٢.

(في ط " إن بدأت " ^{٢٥٨})

(في ع " و دليلهما " ^{٢٥٩}) .

^(٢٦٠) وذلك في قوله تعالى "فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين" سورة النور/آية: ٦

(في ع " الحاصلة في جانب " ^{٢٦١})

(في ع " عليها " ^{٢٦٢})

(" عليها " ليست في ع ^{٢٦٣}) .

(انظر: الأم: ٢٨٩/٥ ^{٢٦٤}) .

(في ع " يقول " ^{٢٦٥})

(في ط " من الصادقين " ^{٢٦٦})

^(٢٦٧) انظر المجموع: ١٨٧/١٩، الحاوي: ٥٧/١١، واستثنى صاحب الحاوي، زيادة على ما ذكر الكفر، والموت؛ لأنهما مانعان من دخول المسجد.

إليها، وقال فيما رميت به زوجتي هذه، وهل يعتبر أن يذكر اسمها، ونسبها مع الإشارة أم لا؟ فيه / (٢٦٨) / (٢٦٩) **وجـهـان:**

أحدهما:- يعتبر؛ لأن أمر اللعان مبني على التأكيد، والتغليظ وفي الجمع بين الأمرين زيادة تأكيد؛ لأنه ربما يكون في الحاضرين كثرة، ومنهم (٢٧٠) من هو بعيد عنها لا يشاهدها فإذا ذكر اسمها عرفوا الحال (٢٧١).

والثاني: لا يعتبر مجموع الأمرين (٢٧٢)، بل يكفي بأحدهما؛ اعتباراً بالنكاح: لا يعتبر فيه الجمع بين الإشارة والتسمية، وإن كان هناك ولد يريد نفيه: يقول في كل مرة: وإن هذا الولد من زنا، وليس مني، [و إن كان الولد ليس بحاضر قال: و إن الولد الذي أتت به من زنا ليس مني ثم] (٢٧٣) يقول بعدما كرر الكلمة أربع مرات لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين (٢٧٤) فيما رميتها به من الزنا والأمر في الإشارة وذكر اسمها ونسبها واسم ولدها على ما سبق ذكره ولا يكفيه في الولد أن يقول وإن الولد من زنا؛ لاحتمال أنه أصابها بوطء شبهة (٢٧٥) أو نكاح فاسد (٢٧٦)، وهو يعتقد أن ذلك زنا فيكون نسب الولد ثابتاً، بل لا بد أن يقول مع هذه الكلمة، وليس مني، ولو اقتصر (٢٧٧) على قوله وإن الولد ليس مني كفاه (٢٧٨)؛ لأن عليه أن ينفي النسب عن نفسه وليس عليه أن ينفي الجهة التي حصل منها الولد (٢٧٩).

فروع سبعة:

[ع: ٤ / ب] (٢٦٨)

(٢٦٩) انظر: الأم: ٢٩٠/٥، البيان: ٤٥٠/١٠، مغني المحتاج: ٣٧٤/٣، المجموع: ١٨٦/١٩، روضة الطالبين: ٣٥١/٨، ورجح النووي أنها لا يحتاج إلى ذلك كسائر العقود، والفسوخ.

(٢٧٠) في ط " و فيهم "

(٢٧١) انظر: الحاوي: ٥٨/١١ - ٥٩.

(٢٧٢) المراد بالأمرين التسمية، والإشارة إلى الزوجة الملاعنة.

(٢٧٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

(٢٧٤) انظر: روضة الطالبين: ٣٥١/٨، البيان: ٤٥٠/١٠، شرح المجموع: ١١٩/١٩، الحاوي: ٥٩/١١.

(٢٧٥) وطء الشبهة هو كل مالا يوجب حداً على الواطئ، وإن أوجب على الموطوءة، كما لو زنى المجنون بعاقلة، انظر: إعانة الطالبين: ٣٩/٤.

(٢٧٦) الفساد نقيض الصلاح، انظر لسان العرب: ١٨٠/١١، مادة: فسد، والفساد من الأعيان: هو ما تغير عن حاله، واختل المقصود منه، انظر: معجم المصطلحات الفقهية: ٣٠/٣، والنكاح الفاسد كالنكاح بلا ولي، أو بلا شهود، إلا أنه يثبت به النسب كالنكاح الصحيح، انظر: إعانة الطالبين: ١٥٠/٤، المهذب: ١٠٤/٢.

(في ط " ولو اختصر " ٢٧٧)

(٢٧٨) وذكر صاحب الحاوي أنه لا ينتفي عنه لأنه قد يكون قصده أن الولد لا يشبهه في الخلقة، انظر الحاوي: ٦٣/١١.

(انظر: الأم: ٢٩١/٥، المجموع: ١٨٩/١٩. (٢٧٩)

أحدها: المأمور به في اللعان: أن يؤخر كلمة اللعن ويأتي بها بعد كلمات الشهادة، فلو قدم كلمة اللعن على الكلمات الأربع وأتى^(٢٨٠) بها في أثناء الكلمات هل يعتد باللعان أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأن^(٢٨١) اللعان مبني على هذا اللفظ وقد حصل.

والثاني :- لا يعتد به؛ لأنه خالف ما ورد به الشرع؛ ولأن الغرض من هذه الكلمات أن تتقدم^(٢٨٢) ما سبق من كلمات الشهادة^(٢٨٣) فإذا لم تتقدم الشهادات لم يكن لما تتضمن من تنفيذها حكم^(٢٨٤).

الثاني: إذا قال بدل^(٢٨٥) قوله أشهد بالله، أحلف بالله، أو قال أقسم بالله، أو قال: آليت^(٢٨٦) بالله، هل يعتد به أم لا؟ فيه وجهان^(٢٨٧) :-

أحدهما :- لا يعتد به؛ لأنه خالف اللفظ الذي ورد به التعبد^(٢٨٨) ولأن الشاهد لو ترك^(٢٨٩) لفظ الشهادة وعدل إلى لفظ آخر^(٢٩٠) فقال: أعلم أن له عليه كذا، أو قال: أتحقق لم يجز الحكم به، وكذا هاهنا.

والثاني :- يعتد به؛ لأن اللعان عندنا يمين، ولفظ الشهادة كناية في اليمين وإذا^(٢٩١) جاز أن يؤكّد اللفظ بما هو كناية في اليمين، فلأن يجز أن يؤكّد بـ ما هو^(٢٩٢) صريح أولى^(٢٩٣).

(في ط " فأتى ")^{٢٨٠}

(" نعم لأن " ليست في ط.)^{٢٨١}

(في ط " الكلمة أن ينفذ ")^{٢٨٢}

(" الشهادة " ليست في ط.)^{٢٨٣}

(انظر البيان: ٤٥٤/١٠.)^{٢٨٤}

(لفظة " بدل " ساقطة من ع)^{٢٨٥}

(^{٢٨٦}) آلى، وأتلى، وتآلى: أقسم، وفي اللسان: آلى يؤلي إبلاء: حلف، وآليت على الشيء: يعني أقسمت، أما المعنى

الاصطلاحي للإبلاء فليس مقصودا هنا فلا داعي لذكره، انظر: لسان العرب: ١٤٢/١، القاموس

المحيط: ٣٢٠/٤، مادة: الأ، معجم المصطلحات الفقهية: ٣٤٢/١، البيان: ٢٧٢/١٠.

(^{٢٨٧}) انظر: البيان: ٤٥٣/١٠، تكملة المجموع: ١٧٣/١٩، الحاوي: ١٤/١١، التهذيب: ٢١١/٦، واختار

البيجيري، والشربيني أنه لا يصح، انظر البيجيري على الخطيب: ٣٨٣/٤، مغني المحتاج: ٣٧٥/٣.

(في ط " التعبد به ")^{٢٨٨}

[ع : ٥ / أ]^(٢٨٩)

(في ط " إلى لفظة أخرى ")^{٢٩٠}

(في ط " فإذا ")^{٢٩١}

(في ط " بما هو كناية صريح في اليمين أولى ")^{٢٩٢}

تضع يدها على فمها^(٣٢٥)، فإن لم يحضر [هناك امرأة]^(٣٢٦) فيأمر محرما لها وإن لم يكن هناك محرماً^(٣٢٧) يأمرها بالتوقف ويعظها ويقول لها: اتق الله فإن الكلمة موجبة فإن أبت إلا إتمام اللعن يمكنها من ذلك^(٣٢٨) والأصل فيه ما روى بن عباس رضي الله عنه في القصة أن امرأة^(٣٢٩) هلال بن أمية لما أرادت أن تأتي بالكلمة الخامسة قالوا لها: إنها موجبة فتلكأت^(٣٣٠)، ونكصت^(٣٣١) حتى ظننا أنها سترجع ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت ويتفرع في^(٣٣٢) جانب المرأة الفروع التي ذكرناها في جانب الرجل.

الرابعة : إذا رمى زوجته بشخص بعينه^(٣٣٣)، ونسبها إلى الزنا فالواجب عليه حد^(٣٣٤) واحد أو يجب^(٣٣٥) لكل واحد منهما حد مفرد؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال: المسألة على قولين كما لو/^(٣٣٦) قذف رجلين بكلمة واحدة، وسنذكر المسألة، ومنهم من قال بحدهما حداً واحداً^(٣٣٧)؛ لأنه رماهما بفعل واحد^(٣٣٨)، وإذا لا عن: إن سمي الرجل المرمي به في اللعان، فقال: أشهد بالله إني^(٣٣٩) لصادق فيما رميت به زوجتي فلانة^(٣٤٠) من الزنا بفلان بن

(م: ١٤)
هل يحد
الزوج حد

^(٣٢٥) يشير إلى حديث البخاري، وفيه: ((فجاء هلال فشهد والنبى^٥ يقول إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب، ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة))، ولم أقف على حديث فيه وضع اليد على فم المرأة الملاعنة، ولعل المتولي قاس المرأة على الرجل، حيث ورد وضع اليد على فم الرجل عند الخامسة، وقد سبق ذكر قصة هلال في مسألة: ٢، صفحة: ٨٩.

^(٣٢٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.

(في ط " محرم لها يأمرها " .^(٣٢٧)

^(٣٢٨) انظر: الأم: ٢٩١/٥، روضة الطالبين: ٣٥٥/٨، البيان: ٤٥١/١٠-٤٥٢، تكملة

المجموع: ١٨٧/١٩-١٨٨، الحاوي: ٥٩/١١-٦٠، وأما موعظة الإمام لهما قبل الخامسة، وبعد الرابعة فقد قال باستحبابها أكثر أهل العلم، انظر تكملة المجموع: ١٨٨/١٩.

(" هلال بن أمية " زيادة في ع^(٣٢٩)

^(٣٣٠) تلكأ عنه: أي أبطأ، وتلكأت عن الأمر تلكؤاً: تباطأت عنه، وتوقفت، وامتنعت، مادة لكأ، انظر: لسان العرب: ٢٢٧/١٣، القاموس المحيط: ٣٥/١.

^(٣٣١) النكوص: الإحجام، ونكص على عقبيه رجع عما كان عليه من الخير، ونكص نكوصاً من باب قعد، ولا يقال ذلك إلا في الرجوع عن الخير خاصة، انظر: لسان العرب: ٢٥٤/١٤-٢٥٥، القاموس المحيط: ٤٩٠/٢، المصباح المنير: ٦٢٥/٢، مادة: نكص.

(في ط " على جانب المرأة " .^(٣٣٢)

(في ع " رمى امرأة برجل بعينه " .^(٣٣٣)

(في ط " حدا " و الصحيح بالرفع لا بالنصب.^(٣٣٤)

(في ط " و تجب عليه لكل واحد " .^(٣٣٥)

[ع : ٦ / أ]^(٣٣٦)

(في ع " يجب ها هنا حدا واحداً " .^(٣٣٧)

^(٣٣٨) انظر: الأم: ٢٩٧/٥، البيان: ٤٦٤/١٠، وقد ذكر في تكملة المجموع، والبجيرمي: أن فيه حدين تكملة المجموع: ١٩١/١٩، البجيرمي على الخطيب: ٣٨١/٤، العزيز شرح الوجيز: ٣٨٤/٩.

(في ط " إني لمن الصادقين " .^(٣٣٩)

(" فلانة هذه " زيادة في ط^(٣٤٠)

فلان: يسقط عنه حكم المطالبة بموجب قذفها^(٣٤١)^(٣٤٢)، سواء قلنا الواجب حد واحد (أو حدان^(٣٤٣) فإن لم يسم الرجل)^(٣٤٤)، فهل يسقط عنه مطالبة الأجنبي بالحد أم لا؟ **فيه قولان**: قال في الإملاء: لا يسقط لأن حقها لا يسقط إلا بتسميتها وكذلك حقه، وقال في الأم: ^(٣٤٥) تسقط مطالبته^(٣٤٦) لأنه تابع لها في اللعان، ألا ترى أنه إن أفردته بالقذف لم يجز له اللعان، ولهذا المعنى يوقف اللعان على طلبها، ولا يوقف على طلب الرجل، فإذا لاعن عنها ثبت حكم اللعان في حقه تبعاً، وعلى هذا لو قذفها برجلين أو أكثر فالحكم في حق كل واحد منهم على ما ذكرنا^(٣٤٧)، وعند **أبي حنيفة**^(٣٤٨) **وماك**^(٣٤٩) رحمهما الله^(٣٥٠) لا يسقط عنه باللعان موجب قذف الأجنبي وله المطالبة بالحد سماًه في اللعان أو [لم يسمه]^(٣٥١)، **ودليلنا** أن عويمراً العجلاني^(٣٥٢) رمى زوجته بشريك بن السحماء^(٣٥٣)، ولما لاعن^(٣٥٤) الرسول^ﷺ بينه، وبين امرأته، لم يحده بسبب قذفه شريكاً^(٣٥٥)، ولا عزَّره والمسألة تنبني على أن

(^{٣٤١}) في ط (قذفهما)

(^{٣٤٢}) انظر: المجموع: ١٩٠/٩، نيل الأوطار: ٧٠/٧، البجيرمي على الخطيب: ٣٨١/٤، روضة الطالبين: ٣٤٤/٨، البيان: ٤٦٤/١٠.

(^{٣٤٣}) انظر: التهذيب: ٢١٠/٦، وفيه: أن المسألة على قولين، البيان: ٤٦٣/١٠، تكملة المجموع: ١٩١/١٩، الحاوي: ٦٥/١١.

(^{٣٤٤}) "أو حدان فإن لم يسم الرجل" ساقطة في ط

(^{٣٤٥}) في ع"و قال في الإملاء يسقط مطالبتها".

(^{٣٤٦}) انظر: المجموع: ١٩٠/١٩، التهذيب: ٢١٠/٦، روضة الطالبين: ٣٤٤/٨، وقد ذكر المصنف أنه لم يسقط حقه في المطالبة، وإذا أراد إسقاطه فعليه أن يعيد اللعان و يذكره، انظر البيان: ٤٦٤/١٠.

(^{٣٤٧}) انظر: الأم: ٢٩٢/٥، الحاوي: ٦٦/١١، نهاية المطلب: ل: ١٤/ب.

(^{٣٤٨}) انظر: الفتاوي الهندية: ٤ / ٥٢١، بدائع الصنائع: ٢٣٩/٣.

(^{٣٤٩}) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٧٢٦/٢، المنتقى: ١٤٨/٧، مواهب

الجليل: ٤٥٦/٥، ولعل العلة فيما ذهبوا إليه: هو أنهم رأوا لكل واحد من المقذوفين حقه، له أن

يطالب به، وعليه كان على القاذف حدان، والاختلاف ناشئ من كون اللعان حجة كما هو عند

الشافعية، أم عقوبة كما هو عند مخالفهم.

(في ط "رحمة الله عليه".^(٣٥٠))

(^{٣٥١}) ما بين المعقوفتين ساقط من ع.

(^{٣٥٢}) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وقيل عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة، لاعن زوجته

في شعبان من عام تسعة وهي حبلى، ثم قدم تبوك، ونوفي فيها بعد ولادة امرأته

بسنتين، انظر: الاستيعاب: ١٢٢٦/٣، الإصابة: ٧٤٨/٤، تعجيل المنفع: ٣٢٣/١.

(^{٣٥٣}) هو شريك بن عبدة بن الجد بن العجلاني، والسحماء هي أمه، قيل لها ذلك لسوادها، وهو ابن عم عويمر

بن الحارث، وهو الذي رمى بالزنا مع زوجة عويمر، خولة بنت قيس، انظر: الإصابة في تمييز

الصحابية: ٢٠٦/٢.

(^{٣٥٤}) في ط "ولما أتى رسول الله".

(^{٣٥٥}) وردت قصة العجلاني في صحيح البخاري، حيث قال: حدثنا إسحاق حدثنا محمد بن يوسف حدثنا

الأوزاعي قال حدثني الزهري عن سهل بن سعد أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيد بني عجلان

فقال كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنله ففعلوه أم كيف يصنع سل لي رسول الله ﷺ عن

ذلك فأتى عاصم النبي ﷺ فقال يا رسول الله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمراً

اللعان عندنا حجة، والحجة الواحدة يُدْرَأُ بها الحد في حق الرجل، والمرأة جميعاً، وعندهم اللعان عقوبة، وإقامة العقوبة^(٣٥٦) عليه لحقّه لا يوجب سقوط حقّه.

فرع: إذا قلنا: إنه لا يسقط عنه مطالبة الأجنبي بلعانه [عنها من غير]^(٣٥٧) تسمية كان له أن يطالبه^(٣٥٨) بالحد سواء قلنا الواجب لهما^(٣٥٩) حد واحد أو حدان فإن أعاد اللعان وسماه^(٣٦٠) سقطت مطالبته وإن امتنع من اللعان، ولم يكن له بينة يقام عليه الحد؛ لأن الحد لا يتبع، فإذا ثبت له المطالبة به يقام عليه جميعه.

(م: ١٥)

حكم

اللعان

مطالبة
الأجنبي

الخامسة: إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين رجل وامرأة^(٣٦١)، فإن كانا يحسنان العربية لا عن بينهما [بالعربية؛ لأن نص القرآن ورد بذلك، وإن]^(٣٦٢) لا عن بينهما بلغة أخرى من اللغات: يصح اللعان؛ لأن الشاهد إذا شهد بلغة أخرى، وهو يحسن العربية تقبل شهادته^(٣٦٣) [ولو حلف بغير العربية، وهو يحسن العربية يصح يمينه]^(٣٦٤)، واللعان يمين، أو شهادة، وقد ذكر فيه **وجه آخر:** أنه لا يصح عنهما^(٣٦٥) إلا بالعربية؛ اتباعاً لظاهر خطاب الشرع على سبيل التعبد^(٣٦٦) ونظير ذلك عقد النكاح بلغة أخرى مع القدرة على العربية، وقد ذكرناه^(٣٦٧)، وأما إذا كانا لا يحسنان العربية^(٣٦٨) فيتلاعنان بلغتهم، ثم إن كان الحاكم يحسن لغتهما

فقال إن رسول الله ﷺ كره المسائل وعابها قال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فجاء عويمر فقال يا رسول الله رجلٌ وجد مع امرأته رجلاً أيقنله فتقتلونه أم كيف يصنع فقال رسول الله ﷺ قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعنة بما سمى الله في كتابه فلا عنها ثم قال يا رسول الله إن حبسناها فقد ظلمناها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما في المتلاعنين ثم قال رسول الله ﷺ انظروا فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أحيمر كأنه وحره فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله ﷺ من تصديق عويمر فكان بعد يُنسب إلى أمه، وقد وردت القصة في صحيح البخاري، باب التلاعن في المسجد: ٥/٤٠١، حديث رقم (٤٩٥٩)، وفي صحيح مسلم، كتاب اللعان: ٢/١٢٩، حديث رقم (١٤٩٢).

^(٣٥٦) في ط " فأقام عقوبة عليه "

^(٣٥٧) (ما بين المعقوفتين ساقط من ع .)

^(٣٥٨) في ط " أن يطالبها " .)

^(٣٥٩) (في ع " له " .)

^(٣٦٠) (في ط " وسمى ")

^(٣٦١) [ع : ٦ / ب]

^(٣٦٢) (ما بين المعقوفتين ليست في ط .)

^(٣٦٣) في ط " يصح يمينه " .

^(٣٦٤) (ما بين المعقوفتين ليست في ط .)

^(٣٦٥) (هكذا في المخطوط، ولعل الصحيح: " لا يصح لعانها ")

^(٣٦٦) (انظر: المجموع: ١٦٦/١٩، التهذيب: ٦/٢١٢، نهاية المحتاج: ١١٧/٧، البيان: ٤٤٨/١٠، روضة الطالبين: ٣٥٣/٨، وذكر النووي أنه يصح بأي لغة شاء، انظر: الحاوي: ٧١/١١ .)

^(٣٦٧) في ط " ذكرنا ")

^(٣٦٨) (في ط " لغة العرب ")

فلا كلام^(٣٦٩)، وإن كان لا يحسن فلا بد من عدد يترجمون، وكم
المعتبر^(٣٧٠)؟ ظاهر ما نص عليه الشافعي رحمه الله: أنه يعتبر عدلان^(٣٧١)، ولو كانوا
أربعة كان أولى، ومن أصحابنا من بني المسألة على شهود الإقرار بالزنا
والمسألة مشهورة بالقولين^(٣٧٢) ووجه الشبه أنه نقل قول إلى الحاكم يتعلق به
سقوط الحد عن القاذف فهو كالإقرار سواءً، وكان القاضي الإمام حسين^(٣٧٣)
^(٣٧٤) رحمه الله يقول هذا الاختلاف في لعان الرجل لأنه يوجب حد الزنا على
المرأة عندنا، وأما في جانبها فيكفي مترجمان؛ لأن لعانها لإسقاط حد الزنا
عنها^(٣٧٥)، وعند أبي حنيفة^(٣٧٦) - رحمه الله - يكتفى بمترجم واحد.

الفصل الثالث :

^(٣٦٩) انظر: التهذيب: ٢١٢/٦، البيان: ٤٤٨/١٠، روضة الطالبين: ٣٥٣/٨، وذكر النووي أنه يستحب حضور
أربعة ممن يحسنها، الحاوي: ٧١/١١.

(في ع " و كم يعتبر " .^(٣٧٠)
^(٣٧١) العدل: ضد الجور، وهو: ما قام في النفوس أنه مستقيم، وتعديل الشهود هو قولك: إنهم
عدول، واصطلاحاً: هي الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محذور ديناً، وهي صفة توجب
مراعاتها التحرز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، انظر: لسان العرب: ٦١/١٠، القاموس
المحيط: ٥٦٩/٣، معجم المصطلحات الفقهية: ٤٨٠/٢، مادة: عدل.

^(٣٧٢) انظر: المجموع: ١٦٦/١٩، التهذيب: ٢١٢/٦، البيان: ٤٤٨/١٠، نهاية المحتاج: ١١٧/٧، وقال فيه:
أنه يسن أربعة و يجب مترجمان لقاض جهلها، انظر روضة الطالبين: ٣٥٣/٨، وذكر ثبوته
بشاهدين، انظر: الحاوي: ٧١/١١، بحر المذهب: ٣٩٠/١٠.

^(٣٧٣) هو: الحسين بن محمد بن أحمد القاضي أبو علي المروزي صاحب التعليقة المشهورة في المذهب اخذ عن القفال وهو والشيخ أبو علي أنجب
تلامذة القفال وأوسعهم في الفقه دائرة وأشهرهم فيه اسماً وأكثرهم له تحقيقاً، كان له تعليقان يمتاز كل منهما على الآخر بزوائد كثيرة، توفي ب عد
صلاة العشاء ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة اثنتين وستين وأربعمائة للهجرة، انظر: طبقات ابن

قاضي شهبة: ٢٤٤-٢٤٥، طبقات الفقهاء: ٢٣٤/١.
^(٣٧٤) انظر: فتح الوهاب: ١٧٥/٢، أسنى المطالب: ٣٨٤/٣، شرح المنهج: ٤٣٣/٤. نهاية
المحتاج: ١١٧/٧.

(انظر: التهذيب: ٢١٢/٦. ^(٣٧٥)

(انظر: درر الحكام: ٦٤/١. ^(٣٧٦)

فيما يشرع في اللعان من أسباب التغليظ غير الألفاظ ويشتمل على

سبع مسائل:

(م: ١٦)

حكم
اللعان

إحداها: اللعان يختص بمجلس الحكم، ولو أنهما تلاعنا في غير مجلس الحكم: لم يصح اللعان^(٣٧٧)، والأصل فيه: أن عويمراً العجلاني لما جاء إلى رسول الله^٨، وسأله عن من وجد مع امرأته رجلاً، فقال رسول الله^٨: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فأت بها فأتى بها فتلاعنا بين يدي رسول^(٣٧٨)/الله^(٣٧٩)، ولأن اللعان إما أن يكون يمينا، أو شهادة وأيهما كان يختص بمجلس الحكم^(٣٨٠).

القول
في
التحكيم

فرع: لو أراد التحكيم^(٣٨١) وقتلنا إن التحكيم جائز^(٣٨٢) فلاعن بينهما فإن لم يكن هناك ولد ينفيه يجوز، وإذا لاعن بينهما ثبت^(٣٨٣) وإن كان هناك ولد لا يصح اللعان؛ لأن للولد حقا في النسب، ورضاهما لا يؤثر في حقه، حتى لو كان الولد بالغاً ورضي به يصح اللعان، وينفذ الحكم^(٣٨٤)(^{٣٨٥}).

(م: ١٧)
وجوب
القيام عند

الثانية: إذا أراد الرجل^(٣٨٦) أن يلاعن، فيؤمر^(٣٨٧) الرجل بالقيام إن كان يقدر عليه، فإن لاعن وهو قاعد لا يعتد به، إلا أن يكون عاجزا عن القيام، وتكون المرأة في حال لعانه جالسة، فإذا فرغ من اللعان أمرها^(٣٨٨) بالقيام إن كانت^(٣٨٩) تقدر عليه^(٣٩٠) والأصل فيه ما روي أن رسول الله^٨ قال

^(٣٧٧) انظر: الأم: ٢٨٩/٥، البيان: ٤٤٩/١٠، الحاوي: ٤٤/١١، المجموع: ١٧٢/١٩، ١٠١، التهذيب: ٢٠٨/٦، روضة الطالبين: ٣٥٢/٨.

[ع: ٧/أ] (^{٣٧٨})

^(٣٧٩) هذا اللفظ ورد في صحيح البخاري، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان: ٢٠٣٣/٥، رقم الحديث (٥٠٠٢).

^(٣٨٠) انظر: البيان: ٤٤٩/١٠، البجيرمي على الخطيب: ٣٧٢/٤، والمقصود بمجلس الحكم: هو أن يكون اللعان عند سلطان، أو عدول يبعثهم السلطان، انظر: مختصر المزني: ٢٢٩/٩.

^(٣٨١) التحكيم: من حَكَمَ، ويقال حَكَمَهُ في الأمر: أي جعله حكماً، وفوض الأمر إليه، وحكمت السفية: أخذت على يده، وبصرته، ويقال: حَكَمَ الْيَتِيمَ كَمَا تُحَكِّمُ وَلَدَكَ: أي امنعه من الفساد، كما تمنع ولدك، وفي الاصطلاح: تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، انظر: المصباح المنير: ١٤٥/١، معجم المصطلحات الفقهية: ٤٤٤/١-٤٤٥.

^(٣٨٢) وقد ذكر النووي رأياً آخر بعدم الجواز قياساً على المال، انظر: روضة الطالبين: ٢٥٥/٨.

^(٣٨٣) "ثبت الأحكام" زيادة في ط^(٣٨٣)

^(٣٨٤) في ع "لصح الحكم ونفذ"

^(٣٨٥) انظر روضة الطالبين: ٣٥٥/٨، البجيرمي على الخطيب: ٣٧٤/٤، مغني المحتاج: ٣٧٦/٣.

^(٣٨٦) في ط "إذا أراد الحاكم".

^(٣٨٧) في ع "يأمر".

^(٣٨٨) في ط "أمر المرأة".

^(٣٨٩) في ع "كان".

لهلال بن أمية لما قذف زوجته: قم فاشهد أربع شهادات^(٣٩١)؛ ولأنه إذا كان قائما يشاهده الناس فتداخله الهيبة، والخجلة فر بما يكون ذلك سبب رجوع الكاذب منهما إلى الصدق .

الثالثة: تغليظ اللعان بالزمان والمكان، أما الزمان فيكون بعد صلاة العصر^(٣٩٢)، وأما المكان فيكون في أشرف البقاع في تلك البلدة، فإن كان بمكة: فبين الركن، والمقام^(٣٩٣) وإن كان بالمدينة فعند المنبر وإن كان بالقدس فعند الصخرة^(٣٩٤) وإن كان في سائر البلاد: ففي الجوامع، وإن كانوا أهل ذمة^(٣٩٥): فيلاعن بينهما في المواضع التي يعتقدون تعظيمها^(٣٩٦) وفي الأوقات المشرفة عندهم^(٣٩٧)، وسنذكر تفصيل الكلام في كتاب الدعاوي.

(م: ١٨)
الزمان، وال
المكان

^(٣٩٠) وقد خالفت كثير من كتب الشافعية هذا الرأي انظر: الأم: ٢٨٨/٥، الحاوي: ٤٧/١١، وقال: إنه يكره الجلوس إن قدر على القيام، البيان: ٤٥٦/١٠، وقال: أنه إن لم يقدر على القيام لاعن وهو جالس، أو مضطجع؛ لأنه ليس بأكبر من الصلاة، والصلاة يجوز فيها ترك القيام للعجز عنه فاللعان بذلك أولى، تكلمة المجموع: ١٧٨/١٩، التهذيب: ٢١٠/٦، نهاية المحتاج: ١١٩/٧، روضة الطالبين: ٣٥٦/٨، مختصر المزني: ٢٢٣/٩.

^(٣٩١) لم يرد لفظ: "قم فاشهد"، ولكن أقرب الألفاظ إليه ما ورد في سنن أبي داود، فيه: "فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين.... الحديث": سنن أبي داود: ٢٧٧/٢، حديث رقم: (٢٢٥٦)

() : / ()

(()):

((/ () / / / () : / : / : ()

^(٣٩٣) انظر: تكلمة المجموع: ١٧٧/١٩، التهذيب: ٢٠٨/٦، روضة الطالبين: ٣٥٤/٨، وذكر قولاً للفقهاء، وهو: أن يكون في الحجر، ويسمى هذا الموضع بالحطيم، انظر: البجيرمي على الخطيب: ٣٧٣/٤، وقيل سمي بالحطيم؛ لأنه يحطم العصاة، انظر: الحاوي: ٤٦/١١، والمقصود بالركن: الذي فيه الحجر الأسود، انظر: مغني المحتاج: ٣٧٧/٣.

^(٣٩٤) والمراد بالصخرة: قبلة المسلمين قبل التوجه للكعبة، وتقع شمال شرق المسجد الأقصى وسط رحبة المسجد، نسأل الله أن يردها إلى أيدي المسلمين عاجلاً غير أجل، انظر: البيان (٤٥٩/١٠)، المجموع (١٧٧/١٩)، روضة الطالبين (٣٥٤/٨)، وقيل من = تشريف الصخرة أنها قبلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وفي صحيح ابن حبان أنها من الجنة، انظر: نهاية المحتاج: ١١٧/٧، البجيرمي على الخطيب: ٣٧٣/٤، ومحل التغليظ بالمساجد الثلاثة لمن هو بها، أما من لم يكن بها فلا يجوز نقله إليها (أي قهرا)، انظر: نهاية المحتاج: ١١٨/٧، الحاوي: ٤٦/١١، مغني المحتاج: ٣٧٧/٣.

^(٣٩٥) الذمة لغة: العهد، والكفالة، ولفلان ذمة: أي حق، والذمي في الاصطلاح: نسبة إلى الذمة، وهي العهد من الإمام، أو ممن ينوب عنه بالأمن على نفسه، وماله، نظير التزامه الجزية، ونفوذ أحكام الإسلام، وتحصل الذمة لأهل الكتاب، ومن في حكمهم، بالعقد، أو القرائن، أو التبعية، فيقررون على كفرهم، مقابل دفعهم للجزية، وفيهم قال رسول الله: من قتل معاهدا له ذمة الله، وذمة رسوله لم

فرع: المرأة الكافرة إذا طلبت أن يلاعن بينهما في المسجد: حكى المزني (٣٩٨)

(٣٩٩) **عن الشافعي رحمهما الله (٤٠٠) أن (٤٠١) يجيبها إلى ذلك، فمن أصحابنا من قال: صورة المسألة: في ذمية تحت مسلم، إذا طلبت أن تلاعن زوجها: فلها ذلك؛ لأن التخليط لحقها، وأما هي فإن رضي الزوج أن يلاعن في المسجد: أمرها باللعان إلا أن تكون بمكة: فلا يمكّنها من دخول المسجد، ومن أصحابنا من قال: سواء كان (٤٠٢) الزوج مسلماً أو ذمياً: يجاب إليها (٤٠٣) إلا المسجد الحرام؛ لأن التخليط عليه بالمكان الذي يعظمه لحقها، والأمر في لعانها إلى رأي الرجل (٤٠٤).**

يرح رائحة الجنة)) رواه ابن ماجه/كتاب الديات/باب من قتل معاهدا، انظر لسان العرب: ٤٢/٦، القاموس المحيط: ٦٥/٤، مادة ذم، معجم المصطلحات الفقهية: ٣٣٠/١، التهذيب: ٤٩٢/٧.

(٣٩٦) فإن كانا يهوديين لاعن بينهما في الكنيسة و إن كانا نصرانيين ، لاعن بينهما في البيعة، والبيعة: هي متعبد النصارى، انظر: القاموس المحيط: ١١/٣، وإن كانا مجوسيين لاعن بينهما في بيت النار ، لأنهم يعظمون هذه المواضع كما يعظم المسلمون المساجد انظر: البيهقي: ٤٦٠/١٠، الأم: ٢٨٨/٥، تكملة المجموع: ١٨١/١٩، الحاوي: ٤٨/١١، روضة الطالبين: ٣٥٤/٨، البجيرمي على الخطيب: ٣٧٣/٤.

(٣٩٧) انظر: البيان: ٤٦٠/١٠.

(٣٩٨) هو الفقيه الإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني المصري، ولد سنة مائة وخمس وسبعين للهجرة، في مصر، كان من أجل تلاميذ الشافعي، ومن أوائل من صحبه أثناء إقامته في مصر، تتلمذ على يده، وكان يقول عنه أنا خلق من أخلاق الشافعي، نصر الله به المذهب لكثرة مؤلفاته فيه، ومن أهمها المختصر في الفقه، والجامع الكبير والصغير وغيرها، توفي في رمضان، عام مائتين، وأربعة وستين للهجرة، وكان عمره تسعة وثمانين عاماً، انظر البداية والنهاية: ٣٦/١١، سير أعلام النبلاء: ٤٩٢/١٢، معجم الأعلام: ١٠٧، تاج التراجم: ١٤٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: ٥٨/١.

(٣٩٩) انظر: مختصر المزني: ٢٢٣/٩، التهذيب: ٦ / ٢٠٨، روضة الطالبين : ٣٥٤ / ٨، بحر المذهب: ٣٧٩/١٠، البيان: ٤٦١/١٠.

(٤٠٠) في ط " رحمة الله عليه " .
(٤٠١) في ط " أنه يجيبها " .

(٤٠٢) [ع : ٧ / ب]

(٤٠٣) في ط " يجاب إليه " .

(٤٠٤) انظر: الأم: ٨٨/٥، ولأته يحرم دخول المشركين إلى المسجد الحرام لقوله تعالى [إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا] سورة التوبة/آية: ٢٨، نهاية المحتاج: ١١٨/٧، تكملة المجموع: ١٨١/١٩، الحاوي: ٤٨/١١.

الرابعة: الملاحن يصعد المنبر، أم لا؟ قال الشافعي رحمه الله في موضع إذا كان بالمدينة: لا عن علي منبر رسول الله ^{٤٠٥}، وقال في موضع آخر يلاعن ^(٤٠٥) عند منبر رسول الله ^{٤٠٦}، فاختلف أصحابنا ^(٤٠٦) فمنهم من قال المسألة على حالتين: إن كان في الناس كثرة: يصعد المنبر ليشاهده الناس، وإن كان فيهم قلة: فلا يصعد المنبر، ولكن يلاعن عند المنبر وقال **ابن أبي هريرة ^(٤٠٨): "لا يصعد المنبر أصلاً؛ لأن فيه تشريفاً له، وليس يقتضيه حاله، وقول الشافعي رحمه الله على المنبر أراد به: الإمام يكون على المنبر، وهو الصحيح"؛ لما روى عبد الله بن جعفر ^(٤٠٧) أن النبي ^{٤٠٨}: لا عن بين العجلاني وآمراته بعد العصر على المنبر ^(٤٠٧).**

فرع: إذا قلنا: الملاحن يصعد المنبر، ففي سائر البلاد يلاعن بينهما على المنبر، وإذا قلنا بالمدينة يلاعن بينهما ^(٤١١) عند المنبر ففي سائر البلاد وجهان:
أحدهما: يلاعن بينهما على المنبر قياساً على منبر ^(٤١٢) المدينة.

والثاني: يلاعن في أي موضع شاء من الجامع؛ لأنه لا مزيه لتلك البقعة على غيرها من جوانب الجامع، بخلاف المدينة؛ لأن تلك البقعة لها مزية، وفضيلة، فإنها روضة من رياض الجنة ^(٤١٣).

(٤٠٥) " يلاعن " ثابتة في ع. (٤٠٦) انظر: البيان: ٤٥٨/١٠، روضة الطالبين: ٣٥٤/٨، الحاوي: ٤٦/١١، والمقصود من صعوده المنبر: هو رؤية الناس له، واستدل البجيرمي بحديث ((من حلف على منبري هذا يمينا أثماً تبوأ مقعده من النار)) رواه مالك في الموطأ/كتاب الأفضية/باب ما جاء في الحنث على المنبر النبوي، انظر: موطأ مالك: ٧٢٧/٢، البجيرمي على الخطيب: ٣٧٣/٤، نهاية المحتاج: ١١٧/٧، تكملة المجموع: ١٧٧/١٩. (٤٠٧) ابن أبي هريرة هو: أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب، توفي سنة ٣٤٥ هـ، سير أعلام النبلاء: ٤٣٠/١٥. (٤٠٨) انظر: المجموع: ١٧٧/١٩، البيان: ٤٥٨/١٠، الحاوي: ٤٦/١١. (٤٠٩) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب أول من ولد من المهاجرين بالحبشة له صحبة وكان كأبيه في الكرم والسقاء، مات سنة ثمانين. انظر: الكاشف: ٥٤٣/١، تقريب التهذيب: ٢٩٨/١. (٤١٠) ذكره صاحب تلخيص الحبير بلفظه، وعزاه إلى البيهقي من حديث عبد الله بن جعفر، وأعله بأن في إسناده الواقدي: تلخيص الحبير، كتاب اللعان: ٢٣٠/١٣، حديث رقم (١٦٣٥). (٤١١) " بينهما " ثابتة في ع (٤١٢) " منبر " ثابتة في ع (٤١٣) ذكر هذا الرأي صاحب البيان نقلاً عن الصباغ، البيان: ٤٥٩/١٠، وهو كما جاء في قوله ^{٤١٤}: " بين بيتي، ومنبري روضة من رياض الجنة " والحديث رواه مالك في الموطأ عن أبي سعيد الخدري/كتاب القبلة/باب ما جاء في مسجد النبي ^{٤١٥}، كما رواه البخاري في صحيحه، عن عبد الله بن زيد المازني/كتاب أبواب التطوع/باب فضل ما بين القبر والمنبر، انظر: موطأ مالك: ١٩٦/١.

(م: ٢٠)
مكان
لعان
الحائض

الخامسة^(٤١٤): المرأة إذا كانت حائضا لا يُمكنُها^(٤١٥) دخول المسجد، فإن رأى الإمام أن يؤخر اللعان حتى تطهر، وتغتسل^(٤١٦)، ويلاعن في المسجد: فعل ذلك، وإن رأى أن يعجل اللعان: فيلاعن في مجلسه، أو يحضر الجامع، ويأمر بها أن تحضر على باب المسجد^(٤١٧)(٤١٨).

(م: ٢١)
شهود
صلحاء
البلد للعان

السادسة: الإمام يلاعن بين الزوجين بمشهد جماعة من أعيان أهل البلد و صلحائهم، وكلما كثر العدد كان أولى لأنه أبلغ في الهيبة والزجر وربما يعود المبطل منهما إلى الحق وأقل من يحضره أربعة^(٤١٩) أنفس لقوله تعالى: [وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين] ^(٤٢٠) و أهل التفسير فسروه بالأربعة^(٤٢١)/^(٤٢٢).

ولو أخل بذلك هل يصح اللعان أم لا؟ فعلى وجهين بناء على أن التخليط بالمكان هل هو مستحق أم لا؟ وفيه قولان^(٤٢٣).

السابعة: العبد إذا قذف زوجته (وظلت الحد)^(٤٢٤)، فهل للسيد أن يتولى اللعان أم لا؟ ينبني على أصل وهو: أن العبد إذا وجب عليه حد فللسيد أن

(م: ٢٢)
حكم تولي
السيد
١١١ - ١٠١ - ١٦١

(في ع " لا يمكنها من دخول المسجد " .^{٤١٤})

(" من " زيادة في ع^{٤١٥})

^(٤١٦) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣٧٧، لنهاي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن ذلك و منه قوله عليه السلام " لا أحل المسجد لجنب و لا لحائض " رواه ابن ماجه في سننه/كتاب الطهارة، وسننها/باب فيما جاء في اجتناب الحائض المسجد، ورواه أبو داود في سننه/كتاب الطهارة/باب في الجنب يدخل المسجد، انظر سنن أبي داود: ٦٠/١.

(في ط " و يأمرها أن تلاعن المسجد " ^{٤١٧})

^(٤١٨) انظر: تكملة المجموع: ١٩/١٨٠، الأم: ٥/٢٨٨، وذكر فيه أنها لو كانت مريضة أخلفت في بيتها، الأم: ٥/٢٩٢، الحاوي: ١٢/٤٧، البيان: ١٠/٤٥٩، نهاية المحتاج: ٧/١١٨، روضة الطالبين: ٨/٣٥٥، وذكر النووي رأيا آخر، وهو أن يبعث إليها نائبا في بيتها، ويحلفها، انظر: البجيرمي على الخطيب: ٤/٣٧٣، مختصر المزني: ٩/٢٢٣.

^(٤١٩) ذكر صاحب البيان ترجيح العدد أربعة من الرجال لأن الزنا يثبت بشهادتهم، انظر البيان: ١٠/٤٥٤، ولم يفرق صاحب تكملة المجموع بين كون الحاضرين كبارا، أو صغارا، لما روي من أخبار المتلاعنين بحضرة النبي عليه السلام عن ابن عباس و ابن عمر و سهل بن سعد رواية من حضروها و سمعوا تفصيلاتها و كانوا حدثاء الأسنان، تكملة المجموع: ١٩/١٧٦-١٧٧، الحاوي: ١١/٤٦، نهاية المحتاج: ٧/١١٩، روضة الطالبين: ٨/٣٥٤، مغني المحتاج: ٣/٣٧٨، البجيرمي على الخطيب: ٤/٣٧٥، ونقل المزني في المختصر عن الشافعي أنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل من أربعة، لذا بنى عليها أن أقل عدد لشهود إقامة الحد أربعة، انظر: مختصر المزني: ٩/٢٢٤.

(سورة النور/آية : ٢ ^(٤٢٠))

(ع : ٨ / أ) ^(٤٢١)

^(٤٢٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: ١٢/١٦٦، الإقناع: ٢/٤٦٢، المجموع: ٤/٣٦٣، فتح القدير: ٤/٧.

^(٤٢٣) و يقصد بذلك: أن التخليط في اللعان بالمكان على القول بأنه مستحق، فإن حضور الطائفة يكون مستحقا أيضا، وعلى القول بأنه غير مستحق، فإن الإخلال بشرط حضور الطائفة أيضا يكون غير واجب.

(في ع " وطلب منه الحد " ^(٤٢٤))

يستوفي الحد وهل [له أن] (٤٢٥) يسمع البيئه أم لا؟ فيه خلاف سنذكره فإن قلنا يسمع البيئه يتولى اللعان وإلا فلا وهكذا زوج الأمة إذا قذفها ولا عن وأوجبنا الحد عليها فهل للسيد أن يتولى اللعان في حقها أم لا؟ فعلى هذين الوجهين (٤٢٦)

الفصل الرابع

في بيان الحكم فيما لو قذف نساءه، وفيه ثلاث مسائل :

إحداها : إذا قذف كل امرأة بلفظ مفرد فعليه أن يفرد كل واحدة منهن بلعان (٤٢٧)، ولو أراد أن يجمع اسم الجميع في لعان واحد، ويلاعن دفعة واحدة: لم يحتسب بلعانه إلا في حق واحدة منهن، وهي التي بدأ باسمها أولاً؛ لأن كل قذف مفرد عن غيره، ولكل قذف موجب مفرد (٤٢٨)، وأما إن أشار إليهن، وقال: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميت به هؤلاء النساء (٤٢٩) الأربع، وقتلنا: الإشاره تكفي، فلا يحتاج إلى ذكر الاسم: لم يحتسب بلعانه في حق واحدة منهن؛ لأنه ليس بعضهن بأولى من البعض (٤٣٠)

الثانيه : إذا قذفهن بكلمة فالواجب حد واحد أو حدود؟ في المسألة قولان (٤٣١)، وسنذكر توجيههما في كتاب حد القذف، فإن قلنا يجب لكل واحدة حد مفرد يتعدد اللعان (٤٣٢)، والحكم على ما ذكرنا في الصورة الأولى، وإن

(م: ٢٣)
عدد
مرات

(م: ٢٤)
عدد
الحدود
الواجبة

(٤٢٥) ما بين المعقوفتين ليست في ط .

(٤٢٦) انظر: البجيرمي على الخطيب: ٤/ ٣٧٢، روضة الطالبين: ٨/ ٣٥٥، مغني المحتاج: ٣/ ٣٧٨.

(٤٢٧) انظر: البيان: ١٠/ ٤٤٥، المجموع: ١٩/ ١٥٧.

(٤٢٨) انظر: البيان: ١٠/ ٤٤٥.

(٤٢٩) في ط " النسوة " بدل النساء.

(٤٣٠) انظر: الأم: ٥/ ٤٢١، مغني المحتاج: ٣/ ٣٧٩.

انظر: روضة الطالبين: ٨/ ٣٤٦.

(٤٣٢) انظر: الأم: ٥/ ٢٩٥، روضة الطالبين: ٨/ ٣٤٦، تكملة المجموع: ١٩/ ١٦٢.

قلنا: [لا يلزم] (٤٣٣) إلا حد واحد فهل يكفي لعان واحد أم لا فيه وجهان:
أحدهما (٤٣٤): لا يكفي (٤٣٥) لعان واحد لأنها أيمان مشروعة لحق جماعة فلا
يجوز جمعها اعتبارا بما لو ادعى جماعة على رجل حقا و جحد/ (٤٣٦) الكل
و (٤٣٧) أراد أن يحلف للكل في دفعة واحد لا يجاب إليه ولو جمعهم في يمين
لم يحتسب يمينه في حق الكل فكذا هاهنا (٤٣٨).

والثاني : لو لعن عنهن دفعة واحدة، وأشار إليهن وذكر
أسماءهن (٤٣٩): احتسب بلعانه في حق الكل؛ لأن اللعان حقه في الحقيقة من
حيث أنه يُسقط به الحد عن نفسه فصار كما لو ادعى على جماعه حقا وأقام
شاهدا واحدا، أو نكلوا (٤٤٠) عن اليمين، وردوها عليه، فحلف على إثبات ما
يدعيه عليهم يمينا واحدة: اكتفى بها وثبت حقه على جميعهم كذا هاهنا (٤٤١)

فرع: إذا قلنا لا بد أن يفرد كل واحدة بلعان، فإن وقع الاتفاق على تقديم
واحدة في المطالبة بحقها فلا كلام، وإن وقعت المنازعة يقرع الحاكم
بينهن: فمن خرجت القرعة لها قدمها في المطالبة، فلو قدم الحاكم واحدة
منهن بغير قرعه حكى **عن الشافعي** (٤٤٢) رحمه الله (٤٤٣) أنه قال رجوت ألا
يأثم و إنما قال ذلك لأنه ليس عليهن في التأخير ضرر والجمع بين الجميع
في المطالبة لا يمكن (٤٤٤).

الثالثة: إذا قذف زوجته، وأجنبية بكلمة واحدة، فقال أنتما زانيتان، أو قذفها
وأما [فقال: يازانية بنت الزانية فإن امتنع من اللعان في حق امرأته فهل

طريقة
اختيار
أولاهن
لعانا

(م: ٢٥)
عدد
الحدود إذا
قذفت

(٤٣٣) في ط "لا يلزمه".

(٤٣٤) وعلل صاحب الروضة رجحان تعدد اللعان بكون اللعان يمينا والأيمان المتعلقة بحقوق جماعه
لا تتداخل، انظر: روضة الطالبين: ٣٤٦/٨.

(٤٣٥). في ع "يكفيه".

(٤٣٦) [ع: ٨ / ب]

(٤٣٧) في ط "ثم أراد"

(٤٣٨) انظر: تكملة المجموع: ١٦٢/١٩، وهو ما رجحه النووي..

(٤٣٩) في ط قدم "وذكر أسماءهن وأشار إليهن"

(٤٤٠) نكل: بفتح النون والكاف، بمعنى نكص، وجبئ، ويأتي لازما فيقال: نكلت عن الأمر: أي
جبت، ويأتي متعديا، فيقال: نكله عن الشيء: أي صرفه عنه، انظر: لسان العرب: ٣٥٦/١٤، القاموس
المحيط: ٦٢٩/٣، مادة: نكل.

(٤٤١) انظر: روضة الطالبين (٣٤٧/٨).

(٤٤٢) انظر: الأم: ٢٩٥/٥، روضة الطالبين: ٣٤٧/٨، مغني المحتاج: ٣٧٩/٣، وحملوه على ما إذا لم
يقصد تقضيل بعضهن، انظر: مغني المحتاج: ٣٧٩/٣.

(٤٤٣) في ط "رحمة الله عليه".

(٤٤٤) انظر: روضة الطالبين: ٣٤٧/٨، تكملة المجموع: ١٦٢ / ١٩.

يكتفي بحد واحد] (٤٤٦) فعلى ما ذكرنا من القولين (٤٤٦)، وإن أراد اللعان فعليه الحد للأجنبية قولاً واحداً (٤٤٧)، ولا يؤثر اللعان في حقها، ويفارق ما لو قذفها برجل، ولا عن: لا يلزمه الحد لأجل الأجنبي؛ لأن هناك الفعل فعل واحد، وها هنا تعدد الفعل؛ ولأن هناك تدعو الحاجة إلى قذفه؛ لأنه هو الذي دخل على فراشه، وألحق العار به، وأيضا فإنه قد يحتاج إلى ذكر اسمه لإظهار صدقه إما لكثرة اختلاطها به، أو لولد بشبهه، فأما الأجنبية فلا حاجة إلى قذفها أصلاً.

الباب الثاني

في بيان من له أن يلاعن [و من ليس له أن يلاعن] (٤٤٨)

ويشتمل على خمس عشرة مسألة :

إحداها : إذا قذف/ (٤٤٩) إنساناً أجنبياً بالزنا بغير زوجته لم يكن له أن يلاعن لأن الله سبحانه قال: [والذين ير مون أزواجهم] (٤٥٠) فخص اللعان بمن ير مي الأزواج، ولأن اللعان إنما ثبت في الشريعة للضرورة، فإن الرجل يعرف من امرأته الخيانة، ولا يمكنه الصبر عليها، وإحضار أربعة شهود للشهادة

(م: ٢٦)
حكم
الملاعنة
إذا قذف

(٤٤٥) ما بين المعقوفتين ليست في ع ، وذكر في الأم أنه يحد للأم، وأما الزوجة فيلتعن أو يحد، انظر: الأم: ٢٩٥/٥، وذكر في المغني أنه يلزمه حدان لها، ولأمها، انظر: مغني المحتاج: ٣٦٩/٣.

(٤٤٦) انظر: روضة الطالبين: ٣٤٧/٨-٣٤٨، الحاوي: ٣٩/١١، ومراده بالقول الأول: أنه يحد حداً واحداً لأن لفظة القذف واحدة، والثاني يجب عليه حدان: حد للزوجة، وحد للأم، وإذا سقط أحدهما؛ لوجود إقرار، أو بينة، أو حصول الملاعنة، وذلك مختص بالزوجة، فإنه يسقط عنه الحد الأول، ويقام عليه الحد الآخر، انظر: الحاوي: ٣٩/١١، ورجح الجويني تعدد الحد، انظر: نهاية المطلب: ل: ٢٧/أ.

(٤٤٧) انظر: الأم: ٢٩٥/٥، روضة الطالبين: ٣٤٣/٨.

(٤٤٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط

(٤٤٩) [ع: ٩/أ]

(٤٥٠) سورة النور/آية: ٤

عليها متعذر^(٤٥١)، وإذا قذفها يلزمه الحد، فأثبت الشرع للزوج أن يلاعن؛ ليدفع عن نفسه ضرر الحد، وليتمكن من^(٤٥٢) دفع العار عن نفسه بإظهار حالها و الشرع قد^(٤٥٣) ورد بذلك، روي أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله^٨ فقال يا رسول الله^(٤٥٤) أرأيت رجلا لقي مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه^(٤٥٥) أم كيف يصنع؟ فأنزل الله تعالى ذكره الآية^(٤٥٦)، فإذا كان لعان الأزواج لهذه الحاجة فلا حاجة به إلى قذف الأجنبي بهتك عرضه، فلم يتخلص عن الحد إلا بالبينة.

الثانية : إذا قذف أجنبيا بالزنا بزوجته ولم يقذف زوجته وصورة ذلك أن يقول: زنا بك فلان مكرهة أو قال كنت جاهلة فليس عليه الحد لها^(٤٥٧) ^(٤٥٨)؛ لأنه ما نسبها إلى الزنا، وهل عليه^(٤٥٩) التعزير أم لا؟ المنصوص: أن التعزير واجب عليه^(٤٦٠) ^(٤٦١)؛ لأنه أوحشها بإذكارها ما قد جرى عليها، وأيضا فإنه لو قذف المجنونة بالزنا يجب^(٤٦٢)، وإن كان فعلها ليس في حكم الحد بزنا، وفيه قول آخر أنه: لا يلزمه التعزير أصلا لأنها تثاب بما قد جرى عليها^(٤٦٣) و^(٤٦٤) لا يلحقها لوم^(٤٦٥) ويخالف المجنونة؛ لأن لها نوع قصد واختيار، ولهذا يمتنع فيما يتعاطاه من الضرر بخلاف المكرهة، فأما الحد في الأجنبي فواجب؛ لأنه صريح النسبة إلى الزنا موجود، وهل له^(٤٦٦) أن

(م: ٢٧)
قذف أجنبيا
بزوجته

(٤٥١) كما أن غيرة الرجال على أعراضهم تأبى ذلك، وقد أقر الشرع هذه الغيرة كما جاء في حديث وراد كاتيب المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي، فقال أتعجبون من غيرة سعد لنا أعير منه والله أعير مني، رواه البخاري في صحيحه، باب من رأى مع امرأته رجلا: ٦/٢٥١١، حديث رقم (٦٤٥٤)،

^(٤٥٢) في ع "عن".

^(٤٥٣) "قد" ليست في ع

^(٤٥٤) في ط " فقال رسول الله "بإسقاط ياء النداء.

^(٤٥٥) في ع " قيقتلونه "

^(٤٥٦) والمراد بالآية قوله تعالى ذكره [والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم... الآية] سورة النور/آية: ٤، كما أن هذا اللفظ ورد عند البخاري في صحيحه، باب قوله عز وجل: [والذين يرمون أزواجهم...]: ٤/١٧٧١، حديث رقم (٤٤٦٨).

^(٤٥٧) " عليه الحد لها؛ لأنه "ليست في ع.

^(٤٥٨) انظر: الأم: ٢٩٤/٥، روضة الطالبين: ٣٢٨/٧.

^(٤٥٩) في ط " وهل عليها".

^(٤٦٠) " عليه" زيادة في ع.

^(٤٦١) وخالف صاحب الروضة فقال: إن عليه الحد، ويسقطه باللعان، انظر: روضة الطالبين: ٣٤٣/٨.

^(٤٦٢) أي يجب عليه التعزير، انظر: روضة الطالبين: ٣٢١/٨.

^(٤٦٣) ما بين المعقوفتين ساقط من ط

^(٤٦٤) انظر: البيان: ١٠/٤٢٧-٤٢٨، تكملة المجموع: ١٩/١٣٥.

^(٤٦٥) وهذا في حق المكرهة، والجاهلة.

^(٤٦٦) في ع "لها".

يلاعن لإسقاط التعزير على ما سنذكره، ويسمى المرمي به، ويسقط الحد، فأما إذا قلنا التعزير غير واجب، فهل له أن يلاعن أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: وهو ظاهر ما نصَّ عليه: أن له أن يلاعن، ووجهه أنه لو قذفها بزنا رجل ثم ترك اسم المرمي به في اللعان، وقلنا لا يسقط عنه الحد في حق الأجنبي فله أن يعيد اللعان لإسقاط حق الأجنبي، وهذا ابتداء اللعان لإسقاط حق المرمي^(٤٦٧)/ (٤٦٨) به في حال ليس عليه مطالبة.

القول الثاني: ليس له اللعان، وعليه يدل نصه في بعض كتبه حيث قال ولا لعان إلا على الوجه الذي لاعن عليه رسول الله^ﷺ ولعان رسول الله^ﷺ إنما كان في صورة مخصوصة، وهي أن ينسبهما جميعاً إلى الزنا، ويخالف ما لو ترك اسم المرمي به؛ لأن هناك ثبت أصل اللعان لحقها، فثبتنا الحكم في حقه بعد ثبوته، وهاهنا لم يثبت أصل اللعان في حقها، فيصير الرجل مقصوداً في إثبات اللعان ابتداءً لحقه، هذا إذا لم يكن هناك ولد، فأما إذا كان هناك ولد فسنذكر حكمه^(٤٦٩).

الثالثة: إذا قذفها وحدها بأن قال: وطئك فلان، وهو جاهل، وأنت عالمة: فله أن يلاعن لإسقاط الحد سواء كان هناك ولد، أو لم يكن، وإنما كان كذلك؛ لأنه لو لم يذكر الزاني أصلاً ثبت اللعان، فكذلك إذا ذكره، ونفى عنه صفة الزنا، والكلام في نفي الولد على ما سنذكره^(٤٧٠) (٤٧١).

الرابعة: كل زوج مكلف قذف زوجته بالزنا يجوز له أن يلاعن إذا طالبت بالحد سواء كان الزوج مسلماً أو ذمياً حراً كان، أو عبداً محدوداً كان في القذف، أو غير محدود^(٤٧٢) (٤٧٣)، وعند **أبي حنيفة**^(٤٧٤) رحمه الله لا يصح اللعان إلا من الحر المسلم الذي لم يحد في القذف، فأما العبد والذمي

(انظر: روضة الطالبين: ٣٤٤/٨، المجموع: ١٩٢/١٩. ٤٦٧)

[ع : ٩ / ب] (٤٦٨)

(٤٦٩) انظر: الأم: ٤٢٠/٥.

(٤٧٠) انظر: التنبيه: ١٨٩/١.

(٤٧١) انظر باب نفي الولد: المسائل: ٤٨، وما بعدها.

(٤٧٢) "أو غير محدود في القذف" ثابتة في ط ..

(٤٧٣) وزاد في الروضة: إن نكل الزوج بعد طلبها فعليه التعزير، انظر: روضة

الطالبين: ٣٦٣/٨، الأم: ٢٨٨/٥، الوسيط: ٣٥٥/٣، البيان: ٤٤٦/١٠، نهاية المطلب: ٢/ب.

(٤٧٤) انظر المبسوط: ١٢٨٥-١٢٨٦، تبيين الحقائق: ١٤/٣، مجمع الأنهر: ١٢٨/٢، رد

المحтар: ١٥١/٥.

(م: ٢٨)
قذفها ويراً
...
(م: ٢٩)
من يصح
هـ

والمحدود في القذف فلا يصح لعانهم، **ودليلنا: عموم الآية** (٤٧٥) ولأن اللعان إنما ثبت للضرورة للأزواج على ما سبق ذكره (٤٧٦)، والضرورة موجودة في حق هؤلاء، والمسألة تنبني على أصل وهو أن عندنا اللعان يمين وهؤلاء من أهل اليمين، وعندهم اللعان شهادة وهؤلاء ليسوا من أهل الشهادة (٤٧٧)، وقد ذكرنا.

القضاء
في

فرع: الذمي إذا قذف زوجته الذمية، ثم ترافعا إلينا فهل على الحاكم أن يلاعن بينهما أم لا؟ (٤٧٨) فيه قولان ينبنيان على: أن الحاكم هل يجب عليه أن يحكم بين أهل الذمة أم لا؟ وسنذكره (٤٧٩) فإذا قلنا يجب عليه أن يلاعن فالحكم فيهم كالحكم في المسلمين (٤٨٠) وإن قلنا لا يجب عليه (٤٨١) فله أن يحكم بينهما إذا تراضيا عليه (٤٨٢) ويكون طريقه طريق التحكيم (٤٨٣)، وإذا لاعن الرجل يجب عليها الحد، ولكن الاستيفاء برضاها/ (٤٨٤) نقله **المزني** (٤٨٥) في المختصر، فقال: إن لم تفعل يعني إن لم تلاعن حددناها إن ثبتت على الرضا بحكمنا (٤٨٦)، واختار المزني في المختصر (٤٨٧) [إن لم يفعل يعني إن لم يلاعن بينهما] (٤٨٨)، وإذا امتنعت المرأة فعليه أن يقيم عليها الحد، **واستدل** بأن

(٤٧٥) يشير إلى عموم الآية [والذين يرمون أزواجهم ولم يكن له شهداء إلا أنفسهم... الآية] سورة النور/آية: ٤

(٤٧٦) سبق ذكر ذلك في مسألة رقم: ٢٦.

(٤٧٧) "وقد ذكرنا" ليست في ع.

(٤٧٨) "بينهما أم لا" ليست في ع.

(٤٧٩) يراجع في كتب الفقه: باب الحكم بين أهل الذمة، كما ذكر في الأم: ٤/٢١٠.

(٤٨٠) لقوله تعالى [وأن احكم بينهم بما أنزل الله] سورة المائدة/آية: ٤٩، ..

(٤٨١) "عليه" زيادة في ع

(٤٨٢) لقوله تعالى [فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم] سورة المائدة/آية: ٤٤، قال ابن أبي

حاتم في تفسيرها: حدثنا محمد بن عمار بن الحارث ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن

سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال ايتان نسختا من هذه الآية السورة -

يعني المائدة - آية القلائد وقوله فاحكم بينهم او اعرض عنهم وكان النبي = ﷺ مخيراً ان شاء

حكم بينهم وان شاء اعرض عنهم فردهم الى احكامهم فنزلت وان احكم بينهم بما انزل الله ولا

تتبع أهواءهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بينهم بما في كتابنا - وروى عن

عكرمة والحسن والسدي وزيد بن اسلم وعطاء الخراساني قال هي منسوخة نسختها احكم بينهم

بما انزل الله، تفسير ابن أبي حاتم: ٤/١١٣٥-١١٣٦، قال الشيرازي: يقبل قول الصحابي إذا قال

بالنسخ إذا بين الناسخ، انظر: للمع: ١٣٣.

(٤٨٣) انظر: الأم: ٥/٢٨٨، تكملة المجموع: ١٩/١٨٥، الحاوي: ١١/٣١، نهاية المطلب: ل: ٢٢/أ.

(٤٨٤) [ع: ١٠/أ]

(٤٨٥) انظر: مختصر المزني: ٩/٢٢٢.

(٤٨٦) " بحكمنا " بزيادة ب في نسخة ع. (٤٨٦)

(٤٨٧) لفظة "في المختصر" ليست في ط.

(٤٨٨) ما بين المعقوفتين ليست في ع.

تلاعن
أهل
الذمة

رسول الله^{٤٨٩} رجم يهوديين كانا قد زنيا، ولو كان لهما تخلص عن حكم^(٤٨٩)
رسول الله^{٤٩٠} بعدم الرضا لامتنعا عنه^(٤٩٠)(٤٩١).

(م: ٣٠)
لعان
المسألة

الخامسة: الحر المسلم إذا قذف زوجته الذمية، أو الأمة^(٤٩٢) له أن يلاعن
سواء كان هناك ولد، أم لم يكن، أما إذا كان هناك حمل^(٤٩٣) يلاعن لنفي
النسب وإسقاط التعزير،^(٤٩٤) [وإن لم يكن هناك حمل فيـلاعن
لإسقاط التعزير]^(٤٩٥)؛ لأن التعزير دون الحد، وإذا جاز له إسقاط الحد
باللعان، فلأن يجوز له إسقاط ما دونه أولى^(٤٩٦)(٤٩٧)، وعلى هذا لو قذف
امرأته المحدودة في القذف^(٤٩٨) له أن يلاعن^(٤٩٩) كما يلاعن إذا لم يكن
محدوداً لنفي^(٥٠٠) النسب إن كان، ويسقط الحد، وعند **أبي حنيفة**^(٥٠١) رحمه
الله: ليس له أن يلاعن الذمية [ولا الأمة ولا المحدودة]^(٥٠٢) في

(٤٨٩) في ط "علم".

(٤٩٠) انظر: العزيز شرح الوجيز: ٣٦٨/٩-٢٦٩، النجم الوهاج: ١١٤/٨.

ﷺ

ﷺ

() / :

(٤٩٢) الأمة: خلاف الحرة، وتجمع على إماء، وهي المملوكة، ذات العبودية، انظر: معجم المصطلحات
الفقهية: ٣٩٧/٢، لسان العرب: ١٤٤/١.
(٤٩٣) في ط "رجل".

ﷺ / :

() / :

(٤٩٥) ما بين المعقوفتين ساقط من ط.
(٤٩٦) انظر: البيان: ٤١٠/١٠، الأم: ٤١٢/٥، العزيز شرح الوجيز: ٣٧٩/٩.
(٤٩٧) وذلك من باب الأولى
(٤٩٨) قال الإمام الشافعي: "فَكَانَ كُلُّ زَوْجٍ قَازِفٍ يُلَاعِنُ أَوْ يُحَدُّ إِنْ كَانَتْ الْمَقْدُوفَةُ مِمَّنْ لَهَا حَدٌّ أَوْ لَمْ
تَكُنْ لِأَنَّ عَلَى مَنْ قَدَّفَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَدٌّ تَعْزِيرًا"، انظر الأم: ١٢٤/٥.
(٤٩٩) في ط " يلاعنها".
(٥٠٠) في ط " فينفي".

(٥٠١) وذلك لأن الأحناف اشتروا أن تكون هي ممن يحد قاذفها؛ لأنه قائم في حقه مقام حد القذف، فلا
بد من إحصانها، وهنا امتنع اللعان لمعنى من جهتها فيسقط الحد ولا يصح اللعان، انظر: شرح فتح
القدير: ٢٥٢/٣، اللباب في شرح الكتاب: ٧٧/٣، بدائع الصنائع: ٤٦/٥-٤٧، ومن أهم الأدلة التي
استند إليها الأحناف في هذه المسألة ما روي عن النبي^٤ أنه قال: ((أربعة لا لعان بينهم وبين
أزواجهم: لا لعان بين المسلم والكافرة، والعبد والحرة، والحر والأمة، والكافر
والمسلمة))، انظر: البدائع: ٤٦/٥-٤٧، المبسوط: ٣٧/٧-٣٨، الفتاوى الهندية: ٥١٥، قال في نصب
الراية: وأخرجه الدارقطني في سننه عن عثمان بن عبد الرحمن الواقصي عن عمرو بن شعيب
به وقال عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً، وقال: الواقصي متروك الحديث، وعثمان بن عطاء
الخراساني ضعيف الحديث جداً، انظر: نصب الراية: ٤٨/٣، سنن البيهقي الكبرى، باب من
يلاعن من الأزواج، ومن لا يلاعن: ٣٩٥/٧، حديث رقم (١٥٠٧٣)
(٥٠٢) في ط "ولا عن الأمة ولا عن المحدود"

القذف، ودليلنا عموم الآية^(٥٠٣)، وأيضاً فإن الضرورة التي توجد في حق الرجل إذا كانت حرة مسلمة غير محدودة موجودة في حق هؤلاء وأكثر^(٥٠٤).

فرع: إذا قذف زوجته الأمة فاللعان يتوقف على مطالبتها بالتعزير، حتى إذا لم تطالب، وعفت^(٥٠٥): لا يجوز اللعان على أحد الوجهين كما ذكرنا في الحرة^(٥٠٦)، ولو أراد السيد أن يخاصم فيه لم تسمع دعواه؛ لأن موجب القذف حقها، و^(٥٠٧) لا حق للسيد فيه، والعلة أن الحد وجب^(٥٠٨) لهتك العرض وعرضها حقها^(٥٠٩).

السادسة: إذا قذف زوجته العاقلة، ثم جنت، أو قذفها بعد الجنون، فقد ذكرنا فيما مضى الحكم فيها، فأما إذا قذف زوجته الصغيرة، فإن كانت بحيث لا تحتمل الوطء: يعزر للسب، والأذى^(٥١٠)، وليس له إسقاطه باللعان؛ لأن اللعان يُسقط موجب القذف، ولا موجب للسب، فإن كانت مراهقة^(٥١١) يمكن مجامعتها: بالتعزير واجب، والحكم في اللعان على ما سبق ذكره^(٥١٢) في المجنونة^(٥١٣)، وهكذا لو قال لها بعد كبرها: زني في صغرك، فيؤمر بالبيان، فإن بين في حالة لا يجمع مثلها/^(٥١٤): فيعزر، وإن أضاف إلى حالة يجمع مثلها: فعليه التعزير وله أن يسقطه^(٥١٥) باللعان^(٥١٦) إن طالبت به، وإن لم تطالب فعلى ما سبق ذكره^(٥١٧).

^(٥٠٣) سورة النور/ آية ٦: أي أن عموم اللعان يدخل تحته كل حالات الزوجات ولم يخص بحالة دون الأخرى.

^(٥٠٤) المقصود بالضرورة هي نفي الفراش وإلحاق العار بها؛ لأنها لو ثبت فراشه وأدخلت عليه الغيظ انظر مختصر المزني: ٢٢٢/٩.

^(٥٠٥) في ط " أو عفت".

^(٥٠٦) مختصر المزني: ٢٢٢/٩، الأم: ٤١٢/٥، وقد ذكر نظير ذلك في الحرة في مسألة: ٢٩.

^(٥٠٧) (أضفت الواو ليستقيم اللفظ)

^(٥٠٨) في ع (والعلة في الحد وجب)

^(٥٠٩) انظر: البيان: ٤١٠/١٠، نهاية المطلب: ل: ٤/١ ب.

^(٥١٠) وذلك؛ لأنه يعلم يقينا أنها لا توطأ وأنه كاذب.

^(٥١١) راهق الغلام: يعني قارب الحلم، وهو مأخوذ من رهقت الشيء إذا دنوت منه، وفي الشرع: هو الحي الذي قارب البلوغ، وتحركت آلهته، واشتهى، سواء كان مذكراً، أو مؤنثاً، إلا أنه يقال للمؤنث مراهقة، انظر: القاموس المحيط: ٣/٣٢٤، مادة: ر ه ق، معجم المصطلحات الفقهية: ٢٥٦/٣.

^(٥١٢) يراجع مسألة: ٢٩، انظر: نهاية المطلب: ل: ١٧/ب.

^(٥١٣) وذلك ينبني على أنه: هل للزوج أن يلاعن لإسقاط التعزير فيه وجهان، الأول: ليس له أن يلاعن، والثاني: له أن يلاعن لإسقاط ما وجب عليه من التعزير، البيان: ٤٠٩/١٠.

^(٥١٤) [ع: ١٠/ب]

^(٥١٥) في ط "يسقط".

^(٥١٦) انظر: مختصر المزني: ٢٢٨/٩.

^(٥١٧) انظر: التنبيه: ١٩٠/١، وقد سبق في مسألة: ٢٩.

توقف لعان
الأمة على
مطالبتها

(م: ٣١)
إذا قذفها
عاقلة

السابعة: الأخرس (٥١٨) إذا لم يكن له إشارة مفهومة ولا كتابة مفهومة لا يصح قذفه ولا لعانه (٥١٩) مثل المجنون وأما إذا كان له إشارة مفهومة أو كتابة مفهومة فيصح (٥٢٠) قذفه ولعانه، وقال **أبو حنيفة** (٥٢١) لا يصح قذفه، ولا لعانه، وزاد على هذا فقال لو كانت المرأة خرساء لا يلاعن الرجل، وعليه الحد بناء على أصله: أن الشرط في اللعان كون الزوجين بصفة يصح منهما (٥٢٢) اللعان حتى إذا كان أحدهما رقيقا أو كافرا فلا لعان بينهما، و**دليلنا**: أن من صح طلاقه، وعتاقه: صح لعانه، كالناطق، ويخالف الشهادة لا تقبل على أحد الوجهين: فإن الشهادة لا ضرورة فيها فإنه يتصور أن يقوم بها غيره وفي اللعان ضرورة؛ لأنه يختص بالأزواج ولا يصح من غيرهم (٥٢٣).

فروع أربعة

أحدها: إذا لاعن الأخرس بالإشارة، ثم صار ناطقا فأنكر اللعان، وقال: لم يكن قصدي بالإشارة اللعان فيقبل قوله فيما يضره (٥٢٤) حتى لا تعود المرأة إلى الزوجية، ولا يحل له نكاحها، ولو أراد أن يلاعن في الوقت لإسقاط الحد: فله ذلك، وأما نفي النسب فإن لم يكن قد مضى الزمان الذي يجوز فيه النفي على ما سنذكر تفصيله (٥٢٥): فله أن ينفي، وإن كان قد مضى الزمان الذي يجوز فيه النفي (٥٢٦): لزمه النسب.

(٥١٨) الأخرس: بيّن الخرس أي: منعقد اللسان عن الكلام، والخرس: ذهاب الكلام عيا، وخلقة، انظر: لسان العرب: ٤٣/٥، القاموس المحيط: ٣٣٢/٢، مادة: خرس.

(٥١٩) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣٧٦.

(٥٢٠) لأن إشارته تنزل منزلة العبارة، انظر: نهاية المطالب: ١٢/أ، مغني

المحتاج: ٣/٣٧٦، الأم: ٤١١/٥، مختصر المزني: ٢٢٥/٩.

(٥٢١) وزاد الأحناف من الأدلة العقلية: أن الأخرس لا تصح شهادته في الأموال فهاهنا أولى، وأما

كونها خرساء: فلا لعان؛ لأن قذفها لا يوجب الحد؛ لاحتمال أنها تصدقه أو لتعذر الإتيان بلفظ

الشهادة، انظر: شرح فتح القدير: ٣/٢٥٩، اللباب: ٣/٧٨، وزاد الغنيمي: أن اللعان لا يصح؛ لأنه يتعلق

بالتصريح كحد القذف، وقذفه لا يعرى عن شبهة، والحدود تتدرئ

بالشبهات، انظر: اللباب: ٣/٧٨، بدائع الصنائع: ٥/٤٦، وزاد الكاساني من علل عدم صحة قذف

الأخرس: أنه لا بد من لفظ الشهادة في اللعان فإن إشارته دون النطق بالكتابة حتى أن الناطق لو

قال: أحلف مكان قوله: أشهد لا يكون صحيحا، انظر: المبسوط: ٧/٤٦.

(٥٢٢) في ط "منها".

(٥٢٣) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣٧٦.

(٥٢٤) في ط "في ماله".

(٥٢٥) يراجع وقت النفي، المسائل: ٤٨، وما بعدها.

(في ط "النسب" (٥٢٦)

الثاني: لو أنكر القذف واللعان جميعا لم يقبل قوله في نفي القذف لأنه أوجب حقا لغيره^(٥٢٧) والحكم في اللعان على ما ذكرنا.

الثالث: إذا كان يلاعن بالإشارة فيشير بكلمة الشهادة أربع مرات ثم يشير بكلمة اللعن، فأما إذا كان يلاعن بالكتابة: فيكتب كلمة الشهادة مرة واحدة، ويشير إلى المكتوب أربع مرات، ولا يكلف أن يكتب أربع مرات؛ لأنه لا فائدة في تكرير الكتابة، ثم يكتب كلمة اللعن، وإذا كانت المرأة خرساء، وأرادت اللعان فالحكم كذلك^(٥٢٨).

الرابع: إذا قذف زوجته^(٥٢٩)، وهو ناطق، ثم انعقد^(٥٣٠) لسانه نقل

المزني^(٥٣١) أن الإشارة في حقه تقوم مقام العبارة، وذكر في الأم لعان الأخرس ثم قال^(٥٣٢): ولو أصابه ذلك من مرض: يتربص به حتى يفيق أو يطول ذلك فيكون كالأخرس^(٥٣٣) فاختلف أصحابنا فمنهم من قال: يعرض على أهل الطب، فإن قالوا: إن ذلك يزول ينتظر زواله، وإن قالوا: لا يزول يلاعن بالإشارة، كما لو ظهر به مرض وعليه حج فإن قال أهل الطب: إنه يزول، لا يستتيب في الحج وإن قالوا: لا يزول^(٥٣٤) يجوز^(٥٣٥) أن يستتيب^(٥٣٦) إنسانا بالحج عنه، وحمل ما نقله المزني على ما لو قال أهل الطب: أنه لا يزول، ومن أصحابنا من^(٥٣٧) قال: لا يؤخر؛ لأن أمامة ابنة أبي العاص^(٥٣٨) أصمت فأشارت بوصايا والصحابة رضي الله عنهم^(٥٣٩)

^(٥٢٧) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣٧٦.

^(٥٢٨) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣٧٦.

^(٥٢٩) "زوجته" ساقط في ط.

[ع: ١١/أ] (٥٣٠)

^(٥٣١) انظر: مختصر المزني: ٩/٢٢٢.

^(٥٣٢) " ثم قال " ليست في ع.

^(٥٣٣) انظر: الأم: ٥/٤١١.

^(٥٣٤) "يزول" ساقطة من ط.

^(٥٣٥) ساقط في ع (يجوز له)

^(٥٣٦) في ط (أن يأمر)

^(٥٣٧) "ومن أصحابنا" ساقطة من ع.

^(٥٣٨) هي أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشية، ومن جهة أمها هي بنت زينب بنت محمد^٥، ولدت بالمدينة، وكانت من أحب أهل الرسول^٥ إليه، تربت في كنف والديها، لما ورد في الصحيحين عن أبي قتادة: أن النبي^٥ كان يحمل أمامة بنت زينب على عاتقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة، وعاشت معه حتى قتل، ثم تزوجت بالمغيرة بن نوفل بن الحارث، وبقيت معه حتى ماتت، انظر: الإصابة: ٤/٢٣٦-٢٣٧، الاستيعاب: ٤/٢٤٦-٢٤٧، البداية والنهاية: ٥/٢٩٣.

إنكار
الأخرس
القذف،
طريقة لعان
الأخرس

خرس بعد
القذف

نذوها^(٥٤٠)، وأيضاً فإنه لا يؤمن أن يموت ويلحق به النسب ويخالف المعسوب^(٥٤١) في الحج؛ لأن هناك إذا انتظرنا ظهور الحال لا يخشى الفوات؛ لأن الحج عنه بعد موته جائز، وحملوا ما ذكره في الأم على عارض لا يمتد غالباً^(٥٤٢).

الثامنة: إذا قذفها فماتت قبل أن يلاعن، فإن كان هناك ولد، فله أن يلاعن، وإن لم يكن هناك ولد، ولها وارث غير الزوج، وطالب بالحد فله أن يلاعن^(٥٤٣)، وإن لم يطالب فعلى خلاف^(٥٤٤) قد سبق ذكره فيما إذا قذف المجنونة^(٥٤٥)، وإن لم يكن هناك وارث، فإن قلنا يجوز أن يلاعن لإسقاط الحد^(٥٤٦) قبل المطالبة فله أن يلاعن وإن قلنا: لا يجوز اللعان قبل المطالبة بالعقوبة فينبني على أن السلطان هل يتنزل منزل الوارث المعين في المطالبة بحد القذف والقصاص أم لا فإذا قلنا للسلطان المطالبة فإذا طالبه له أن يلاعن وإلا فلا .

التاسعة: إذا قذف زوجته بزنا سابق على الزوجية، فإن لم يكن هناك ولد أصلاً، أو كان ولكنه لا يلحقه النسب^(٥٤٧) بأن أتت به لدون ستة أشهر لم يكن له أن يلاعن^(٥٤٨) و به قال مالك^(٥٤٩)، وقال أبو حنيفة^(٥٥٠): له أن

^(٥٣٩) زيادة في ع"رضي الله عنهم"

^(٥٤٠) أثر أمامة لم أقف على تخريجه.

^(٥٤١) المعسوب: الضعيف، ومنه عضبه، وقال الشافعي في المناسك: وإذا كان الرجل معسوباً لا يستمسك على الرحلة فحج عنه رجل في تلك الحالة فإنه يجزئه، قال الأزهرى، والمعسوب في كلام العرب المخبول الزمّن الذي لا حراك به يقال عضبته الزمانة تعضبه عضباً، انظر لسان العرب: ٦٠٩/١.

^(٥٤٢) انظر: التهذيب: ١٩١/٦، مغني المحتاج: ٣٧٦/٣، ونص ذلك عن الشافعي في نهاية المطلب: ل: ١٢/ب- ل: ١٣/أ.

^(٥٤٣) فإذا طالب بالحد فعلى الزوج أن يلتعن، أو يحد للكبيرة الحرة أو يعزر لغيرها، انظر: الأم: ٤١٢/٥، المسائل المولودات: ل: ٥٩/أ.

^(٥٤٤) انظر: الأم: ٤١٢/٥، البيان: ٤٠٧/١٠.

^(٥٤٥) فإذا قذفها فجنّت، أو قذفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحة فإنه يجب عليه الحد وإن قذفها في جنونها بزنا إضافة إلى حال جنونها فإنه لا يجب عليه الحد بل يجب عليه التعزيز، راجع المسألة التاسعة، انظر: البيان: ١٠/٤٠٨، مغني المحتاج: ٣٨٢/٣، وقد ذكر ذلك في مسألة: ٩.

^(٥٤٦) في ط "لإسقاط العقوبة"

^(٥٤٧) في ط "نسبه"

^(٥٤٨) واختار الشافعي، والمزني أنه لا لعان، وعليه الحد إن طالبت به، انظر: الأم: ٤١٣/٥، مختصر المزني: ٢٢٨/٩، نهاية المطلب: ل: ١٨/أ.

^(٥٤٩) وذكر في الذخيرة وحاشية الدسوقي أنه يحد لانتفاء ضرر الزوجية حين الفاحشة، انظر: الذخيرة: ٤/٢٩٥، حاشية الدسوقي: ٧١٩/٢.

^(٥٥٠) انظر المبسوط: ٤ / ٤٦، وعلل هذا بأن القذف نسبتها إلى الزنا وقد تحقق ذلك في الحال، انظر الفتاوى الهندية: ٥١٨، بدائع الصنائع، ٤٣/٥، ومن الأدلة التي ذكرها صاحب البدائع عموم قوله تعالى "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله

(م: ٣٣)
ماتت
ق. ١.

(م: ٣٤)
قذفها بزنا
سابق، على

يلاعن، وتعلق بظاهر الآية^(٥٥١) ودليلنا: أنه غير مضطر إلى قذفها بذلك الزنا؛ لأنها ما كانت فراشا له، ولا هناك نسب يلحقه/^(٥٥٢) فينزّل منزلة الأجنبي يقذف أجنبية، والآية محمولة على ما لو قذفها مطلقا، أو بزنا في الزوجية، فأما إذا قذفها بزنا قبل الزوجية، وهناك ولد يلزمه نسبه بأن كانت الولادة بعد ستة أشهر: فله أن يلاعن لنفي النسب^(٥٥٣)، وهل يسقط عنه الحد أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما : لا يسقط وهو طريقة **أبي إسحاق المروزي**^(٥٥٤) لأنه لا حاجة به إلى تقييد القذف بزنا قبل الزوجية وأيضا فإنه لا يجوز أن يلاعن لإسقاطه إذا لم يكن ولد فلم يسقط إذا لاعن لأجل الولد.

والثاني : يسقط الحد؛ لأن لعانه قد صح، ومن صح لعانه بعد القذف لا يبقى مطالبا بالحد، كما لو أطلق القذف، وأيضا فإنه لو كان لا يسقط الحد لكان إذا أطلق القذف لا يجوز للحاكم أن يلاعن حتى يستكشف الحال، كما لو قال بعد بلوغها زنيته في حال الصغر يُستفسر على ما سبق ذكره^(٥٥٥).

العاشرة : إذا قذف زوجته، ثم أبانها^(٥٥٦)، فطالبت بالحد بعد البيونة فللزواج أن يلاعن، والحكم في هذه الحالة كالحكم فيما لو طلقت في حال قيام الزوجية حتى نوجب عليها الحد ويجوز له أن يلاعن فأما إذا أبانها أولا ثم قذفها بزنا نسبه إلى حال النكاح فإن كان هناك ولد يريد نفيه فله أن يلاعن والحكم في هذه كالحكم فيما لو قذفها في حال قيام النكاح^(٥٥٧) وقال **أبو حنيفة**^(٥٥٨)

(م: ٣٥)
حكم
مطالبتا

"سورة: النور/آية: ٦، من غير تفريق بين ما إذا كان القذف بزنا بعد الزوجية أو قبلها، انظر البناية شرح الهداية: ٣٩٠/٥.

^(٥٥١) وهي قوله تعالى: [والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهدوا أحدهم أربع شهادات بالله.... الآية] النور/آية: ٦

^(٥٥٢) [ع: ١١ / ب]

^(٥٥٣) نقل صاحب مغني المحتاج خلافا في المسألة، ورجح أنه لا يلاعن، انظر: مغني المحتاج: ٣٨٣/٣، نهاية المطلب: ل: ١٧/ب.

^(٥٥٤) انظر: التهذيب: ٢٠٠/٦، بحر المذهب: ٣٦٥/١٠، روضة الطالبين: ٣٣٢/٧.

^(٥٥٥) انظر: الأم: ٤١٢/٥، التنبيه: ١٩٠/١، تراجع المسألة: ٣١.

^(٥٥٦) أبان: أصلها بان، والمباينة المفارقة، وتباين القوم: يعني تهاجروا، والبين: الفرقة، وبأينته: يعني هاجره، والمعنى أبانها: أي طلقها طلاقا بائنا لا رجعة فيه، انظر: لسان العرب: ١٩٦/٢، القاموس المحيط: ١٨٨/٤، مادة: بين.

^(٥٥٧) انظر: المسائل المولودات: ل: ٥٩/أ، وقال في المختصر علة الملاعنة لنفي الولد لأن النبي عليه السلام نفى الولد وهي زوجة فهنا زال الفراش فكان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفي^٧

انظر: مختصر المزني: ٢٢٢/٩، البيان: ٤٦٨/١٠، نهاسة المطلب: ل: ١٨/ب.

^(٥٥٨) انظر: بدائع الصنائع: ٤٣/٥، البناية شرح الهداية: ٣٩٠/٥، وزاد أن عليه الحد.

ليس له أن يلاعن **ودليلنا**: أنه قذفها بزنا وجد^(٥٥٩) في الزوجية فكان له أن يلاعن كما لو كان النكاح باقيا فأما إذا لم يكن ولد ليس له أن يلاعن^(٥٦٠) وقال **عثمان البتي**^(٥٦١)^(٥٦٢): له أن يلاعن **ودليلنا**: أنه غير مضطر إلى قذفها لأنها ليست بفراش له، ولا هناك نسب يلحقه، فتُنزَل منزلة الأجنبية، وهكذا الحكم فيما لو قذفها.

حكم
اللعان إذا
قذف المنة

فرع : إذا قذفها بعد البيونة بالزنا مطلقا، ولم يصفه إلى حالة النكاح، فإن لم يكن ولد لا يلاعن، وعليه الحد، وإن كان هناك ولد فيلاعن لنفيه، وهل يسقط الحد؟ **فعلى وجهين**^(٥٦٣) : كما ذكرنا فيما لو قذفها بزنا قبل الزوجية و هناك/^(٥٦٤) ولد^(٥٦٥) .

(م: ٣٦)
الفرق بين
اللعان واللعنة

الحادية عشرة: إذا قذف المطلقة الرجعية^(٥٦٦) فالحكم فيه^(٥٦٧) كالحكم في حق المنكوحه؛ لأنها باقية^(٥٦٨) على حكم النكاح، وسواء راجعها قبل أن يلاعن^(٥٦٩) أو بانت بانقضاء العدة^(٥٧٠) ويخالف ما لو لاعنها أو ظاهر^(٥٧١)

^(٥٥٩) في ط " واحد "

^(٥٦٠) وعلل في الأم عدم الملاعنة بأنه قذف غير زوجته، وزاد المزني في المختصر أنه يحد، انظر: الأم: ٤١٣/٥، مختصر المزني: ٢٢٢/٩.

^(٥٦١) هو عثمان بن مسلم، وقيل أسلم، وقيل سليمان بن جرّموز البتي، لقب بالبتي؛ لبيعته البثوث وهي الأكسية الغليظة، فقيه البصرة، أصله من الكوفة، يكنى بأبي عمرو، من شيوخه أنس بن مالك، والحسن البصري، قال عنه أبو حاتم شيخ يكتب حديثه، مات سنة مائة، وثلاث وأربعين للهجرة، انظر: تهذيب النهذيب: ١٥٣/٧-١٥٤، الجرح والتعديل: ١٤٥/٣، تأريخ الإسلام: ١٢١-١٤٠.

^(٥٦٢) انظر: البيان: ٤٣٩/١٠، الحاوي: ٣٥/١١، بحر المذهب: ٣٦٧/١٠، روضة الطالبين: ٣٣١/٧.

^(٥٦٣) سبق بسط القول فيها في مسألة (٣٤).

(٥٦٤) [ع: ١٢/أ]

(انظر: مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٣، الشامل: ل: ١/ب، يراجع مسألة: ٣٤. ^(٥٦٥)

^(٥٦٦) الرجعة لغة: نقيض الذهاب، ورجعة المرأة ألى أهلها بموت زوجها، أو بطلاقها، وراجع الشيء: يعني رجع إليه، أما في اصطلاح الفقهاء فهي إذا ما طلق الرجل امرأته المدخول بها ولم يستوف ما بملكه عليها من عدد الطلاق، و كان الطلاق بغير عوض، فله أن يراجعها قبل انقضاء عدتها، و عرفها صاحب المغني أنها رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص انظر: البيان: ٢٤٣/١٠، مغني المحتاج: ٣٣٥/٣، لسان العرب: ١٠٧/٦، المصباح المنير: ٢٢٠/١، مادة: رجع.

" فيه " زيادة في ع ^(٥٦٧)

(في ط " نافية " ^(٥٦٨)

(انظر: مختصر المزني: ٩ / ٢٢٢. ^(٥٦٩)

^(٥٧٠) انظر الأم: ٤١٢ / ٥.

^(٥٧١) الظهار: لغة من ظهر وهو خلاف البطن، والظهار: قوله لامرأته: أنت علي كظهر أمي وقد ظاهر منها وتظهر وظهر، و حقيقة الظهار الشرعية هي تشبيه الزوجة غير البائنة بأنثى لم تكن حلالا، قيل و سمي ظهارا لتشبيه الزوجة بظهر الأم، وهو من الكبائر و له أركان أربعة: مظاهر، و مظاهر منها، و صيغة، و مشبه به، و عُرِفَ أيضا أنه: تشبيه امرأته، أو عضو يعبر به عن

منها^(٥٧٢) بتوقف الحكم على المراجعة؛ لأن المقصود من الإيلاء: الامتناع من وطئها وهو ممنوع منه والمقصود من الظهار: تحريمها وهي محرمة، وهاهنا المقصود رفع العار وقطع الفراش وعارها يلحقه وفراشها قابل للقطع فصح اللعان .

(م: ٣٧)
أحكام قذف
الصغير، و

الثانية عشرة : لو قذفها وهو صغير، أو مجنون، فيؤدب، ولا حكم له^(٥٧٣)، حتى لو بلغ الصبي^(٥٧٤) أو أفاق المجنون، فأرادت المطالبة بحكمه: لم يكن لها ذلك؛ لأنه مرفوع عنه القلم^(٥٧٥)، فلا يتعلق بقوله حكم فإذا لم يثبت لقوله حكم وقت وجوده لم يتعلق به حكم بعد وجود ذلك^(٥٧٦) .

(م: ٣٨)
قذفها بزنا
قاصداً

الثالثة عشرة : إذا زنت المرأة، وثبت عليها الزنا بالبينة، ثم إنه^(٥٧٧) قذفها بذلك الزنا، فعليه التعزير؛ لأن حصانتها قد بطلت وإذا طلبت التعزير، هل له أن يلاعن نقل **المزني**^(٥٧٨) يعزُرُ إن طلبت ذلك ولم يلتعن^(٥٧٩) يعني: أنه لا يجوز له أن يلاعن فنقل **الربيع**^(٥٨٠) ^(٥٨١) أنه يعزر إن طلبت ذلك إن لم يلتعن فاختلف أصحابنا فحكي عن **أبي إسحاق المروزي**^(٥٨٢) أنه قال: الصحيح ما

بدنها، أو جزء منها شائع بعضو لا يحل النظر إليه من أعضاء من لا يحل له نكاحها على التأنيب، انظر: معجم المصطلحات الفقهية: ٤٥٤/٢، القاسموس المحيط: ١٥٦/٢، مادة: ظهر، البيان: ٣٥٢/١٠ .

^(٥٧٢) "منها" زيادة في ع

^(٥٧٣) "له" زيادة في ع

^(٥٧٤) في ط (الصغير)

^(٥٧٥) لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال مر علي بن أبي طالب بمجنونة بني فلان وقد زنت وأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي وقال لعمر يا أمير المؤمنين أترجم هذه قال نعم قال أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلى عنها هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر مستدرک الحاكم: ٣٨٩/١ .

^(٥٧٦) انظر: مغني المحتاج: ٣٧٩/٣، مختصر المزني: ٢٢٢/٩، ومعنى لا حكم له: أي للاحد، ولللعان.

^(٥٧٧) في ط "إن"

^(٥٧٨) انظر: تكملة المجموع: ١١٢/١٩، التهذيب: ٢٠٠/٦-٢٠١، نهاية المطلب: ل: ١٦/ب.

^(٥٧٩) وقد نشأ الخلاف من فهم هذه اللفظة، فمن ظن أن معنى قوله: لم يلتعن، أنه يمنع من اللعان، قال: إنه لا يجوز له اللعان، ومن ظن أن معناها، لم يلتعن، يعني امتنع من اللعان، علق تعزيره بامتناعه من اللعان. انظر: التهذيب: ٢٠٠/٦، تكملة المجموع: ١١٢/١٩ .

^(٥٨٠) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي كنيته أبو محمد المصري، ولد سنة مائة وثلاث وسبعين للهجرة، وقيل: مائة وأربع وسبعين، كان صاحب الشافعي، قال عنه: الربيع راويتي، وقال عنه: أحفظ أصحابي، ومن ألقابه شيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، رحل الناس إليه لطلب علم الإمام الشافعي، توفي سنة مائتين وسبعين، يوم الإثنين الموافق للحادي والعشرين من شهر شوال، انظر: الأعلام لوفيات الأعلام: ١٩٢/١، طبقات ابن قاضي شهبة: ٦٥-٦٦، طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٠٩/١ .

^(٥٨١) انظر: تكملة المجموع: ١١٢/١٩، التهذيب: ٢٠٠/٦-٢٠١، نهاية المطلب: ل: ١٦/ب.

^(٥٨٢) انظر: تكملة المجموع: ١١٢/١٩، التهذيب: ٢٠٠/٦-٢٠١ .

نقله المزني، والذي نقله الربيع فليس بمذهب؛ لأن المقصود باللعان تحقيق الزنا، وقد تحقق بالبينة^(٥٨٣)، وأيضاً فإن هذا التعزير ليس للقذف ولكن يعزر للسب والأذية، ومنهم من قال: يلاعن كما نقله الربيع؛ لأن التعزير عقوبة لزمته بقذف زوجته، وله إسقاطها باللعان، وما نقله المزني: فجواب صورة أخرى وهي إذا كانت قد زنت قبل الزوجية، وثبت زناها بالبينة، ثم إن الرجل قذفها بذلك الزنا لا يلاعن؛ لأنه لو لم يكن قد ثبت بالبينة لم يكن له أن يلاعن أيضاً، وقيل: معنى قول المزني ولم يلتعن يعني: امتنع من اللعان، إلا أنه يجوز له أن يلاعن، ومن أصحابنا من أطلق قولين والطريقة الأولى أقرب إلى القياس^(٥٨٤).

الرابعة عشرة : السيد إذا قذف/أمته^(٥٨٥)، أو أم ولده، المذهب: أنه لا يملك اللعان؛ لأن الله تعالى^(٥٨٦) أثبت اللعان للأزواج فلا يثبت لغيرهم؛ ولأن الضرورة التي تتحقق في حق الأزواج لا تتحقق في حق السادات؛ لأنه إن كان هناك ولد فهو قادر على نفيه بدعوى الاستبراء^(٥٨٧)؛ لأن الإنسان يستبرئ الجارية لا تحل له كما يستبرئ الجارية^(٥٨٨) التي تحل له، وأيضاً فإن فراش ملك اليمين ناقص، فصارت الأمة بمعنى المنكوحة نكاحاً فاسداً، والزواج إذا قذفها، وليس هناك ولد ليس له أن يلاعن^(٥٨٩)، وقد قيل أن للشافعي^(٥٩٠)

رحمه الله قولاً آخر في جواز اللعان عن الأمة، وأم الولد، والوجه فيه: القياس على النكاح؛ بعلّة أن ملك اليمين ثبت بعد الفراش، ويلحقه العار بزناها، فنزلت منزلة الزوجة.

الخامسة عشرة : إذا نسبها إلى التمكين في الدبر كان قاذفاً، ويلزمه الحد، وله إسقاطه باللعان، وقال أبو حنيفة^(٥٩١): لا يلزمه الحد، وليس له أن

^(٥٨٣) في ع " بالبينة " .

^(٥٨٤) انظر: مغني المحتاج: ٣ / ٣٨٢، التنبيه: ١٩٠/١ .

[ع : ١٢ / ب] ^(٥٨٥)

^(٥٨٦) " تعالى " ساقط في ط

^(٥٨٧) في ط " الاستفراش " ، وسيأتي معنى الاستبراء عند تفصيل الحديث عنه في كتاب العدة، في الباب السادس منه .

^(٥٨٨) " الجارية " ليست في ط .

^(٥٨٩) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣٧٨، نهاية المطلب: ل: ١٩/أ .

^(٥٩٠) انظر: مختصر المزني: ٢٣٠/٩ .

^(٥٩١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٣٩/٣ .

(م: ٣٩)
أحكام لعان
الأمة أمه

(م: ٤٠)
إذا قذفها
بالتمكين

يلاعن بناء على أصله، أن اللواط^(٥٩٢) لا يوجب الحد، ودليلنا: أن العار يلحقها^(٥٩٣) بتمكينها في الدبر، ويحتاج إلى رفع العار عن نفسه فوجب أن يكون له سبيل إلى التخلص عنه؛ اعتبارا بالفرج الآخر^(٥٩٤) ^(٥٩٥)

الباب الثالث

^(٥٩٢) اللواط: نسبة إلى قوم النبي لوط عليه السلام الذي بعثه الله إلى قومه فكذبوه، وأحدثوا ما أحدثوا فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فَعَلَ فِعْلَ قومه، واصطلاحا: إدخال الحشفة في دبر ذكر، وقيل إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر، ولو عبده، أو أنثى غير زوجته، وأتمته، انظر: لسان العرب: ١٣/٢٥٤، مادة: لوط، معجم المصطلحات الفقهية: ٣/١٨٦.

^(٥٩٣) في ع "يلزمه".

^(٥٩٤) " والله أعلم " زيادة في ط

^(٥٩٥) انظر: الأم: ٤١٣/٥، نهاية المطلب: ل: ٢٥/أ، وقال البجيرمي: لا بد من تقييد الإيلاج في الدبر بكونه على وجه اللواط إذا كان المقذوف زوجا، أو زوجة، وإلا بأن كان خليا فيكون قذفا مطلقا، انظر: حاشية البجيرمي: ٤/٦٤.

الباب الثالث

في أحكام الولد

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول

فيمن يلحقه الولد وفيمن لا يلحقه

وفيه سبع مسائل :

(م: ٤١)
إحداها : امرأة الصبي إذا أتت بولد، فإن كان سنُّه أقل من عشر سنين كان لعان الصبي الذي لم يبلغ منفيا عنه بلا لعان؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة أن يكون لمثله ولد، وإن كان له عشر سنين ونصف حين الوضع ألحق به؛ لأن الولد قد يبلغ على رأس عشر فيولد له، والنسب يثبت بالإمكان البعيد على ما سنذكره^(٥٩٦)، فأما إذا أتت بالولد والصبي لم يستكمل عشرا، فإن لم يكن مضى من العاشرة قدر ستة أشهر فهو منفي عنه بلا لعان^(٥٩٧)؛ لأن العلق^(٥٩٨) سبق استكمال التسع، ولم يعهد بلوغ مولود قبل التسع؛ ولهذا قلنا في الصبيّة إذا رأت الدم قبل استكمال التسع: لا يكون بلوغا، ولا يحكم بأنه حيض، وأما إذا^(٥٩٩) ولدت، وقد مضى من السنة العاشرة أكثر من ستة أشهر، فظاهر نص الشافعي^(٦٠٠) أنه يلحقه وإن كان من المحتمل حصول العلق بعد استكمال التسع، [والصبيّة لو حاضت بعد استكمال التسع]^(٦٠١) يجعل بلوغا؛ لأن المرجع في مثل هذا إلى الوجود، وقد وجد صبيّة ترى الدم على رأس التسع، ولم يوجد غلام احتلم قبل استكمال العاشرة، وأيضا فإن طبع البنات فيه زيادة حرارة^(٦٠٢) فيتعجل إدراكهن قبل إدراك الذكر^(٦٠٣) ومن أصحابنا من

(٥٩٦) وهو المذهب، انظر: نهاية المطلب: ل: ٩/ب. وسيأتي بسط القول فيه في مسألة رقم (٥٠).

(٥٩٧) في ع"باللعان".

(٥٩٨) العلق: من علق بالشيء، إذا نشب فيه، وعلقت المرأة بالولد: أي حبلت، ومعناه الفقهي: لا يخرج عن المعنى اللغوي، انظر: لسان العرب: ١٠/٢٥٣، المصباح المنير: ٢/٤٢٤، معجم المصطلحات الفقهية: ٢/٥٣٨، مادة: علق.

(٥٩٩) [ع: ١٣/أ]

(٦٠٠) في ط "أنه لا يلحقه"

(٦٠١) ما بين المعقوفتين مكرر في ط.

(٦٠٢) في ط "الإناث فيه زيادة حدة حرارة".

(٦٠٣) المقصود أن بلوغ الأنثى يسبق بلوغ الذكر، والمراد بالإدراك البلوغ.

قال: يُلْحَقُ به؛ لأن التسع جعل بلوغا في حق الإناث، فكذلك في حق الذكور (٦٠٤)

فروع : إذا حكمنا (٦٠٥) بثبوت النسب من الصبي، فليس له نفيه باللعان حتى يثبت بلوغه بالسن، أو نزول المنى، وإنما كان كذلك؛ لأن النسب يثبت بالإمكان البعيد، وإن كان يخالف الظاهر، والبلوغ لا يثبت إلا بسبب ظاهر، فلا يحكم ببلوغه؛ بسبب الحكم بثبوت النسب منه، وإذا لم يحكم ببلوغه فاللعان من غير البالغ لا يصح، وأيضا فإن ثبوت النسب حق عليه، واللعان حق له لأنه يسقط به (٦٠٦) عن نفسه أحكاما، ولا يثبت إلا بظهور سببه (٦٠٧) وأيضا فإن اللعان يمين، واليمين لا يبتدأ مع الشك، ولهذا لو جاء صبي وأدعى حقا وأنكر بلوغه لا يُحَلَفُ الصبي على بلوغه؛ لأنه إن كان بالغاً فلا يحتاج إلى يمينه، وإن كان صغيراً فلا تصح يمينه، فيكون عرض اليمين على شك (٦٠٨) فكذا ها هنا؛ ولهذا يقع الانفصال عن (٦٠٩) قول من يقول وجب أن يمكن من اللعان، ويحكم بنفي النسب؛ لأنه إن كان غير بالغ، فالنسب منفي عنه، وإن كان بالغاً (٦١٠) فقد لا عن لأن اللعان مع الشك لا حكم له ومن الجائز أنه منه ولا (٦١١) يصح لعانه فلو ادعى البلوغ، وأراد النفي إن لم يتهمه الحاكم حكم ببلوغه، ومكّنهُ من النفي باللعان وإن اتهمه ترك الأمر موقوفاً إلى أن يعلم بلوغه.

الثانية : إذا كان الرجل مجبوباً (٦١٢) / (٦١٣)، فأنت امرأته بولد نقل **الزني** (٦١٤) أنه يلحقه النسب إلا أن ينفيه باللعان، وقال في موضع آخر كان منفيًا عنه بلا خلاف (٦١٥) واختلف أصحابنا فحكي عن **أبي إسحاق المروزي** (٦١٦) أنه قال: ليست المسألة على قولين، ولكن على حالين، فحيث

(٦٠٤) انظر: تكملة المجموع: ١٩/١١٤، التنبيه: ١/١٩١، نهاية المطلب: ل: ٨/ب-٩/أ.

(٦٠٥) في ط " إذا حكم "

(٦٠٦) كلمة "به" زيادة في ع.

(٦٠٧) في ع " نسبه "

(٦٠٨) في ع "على الشك "

(٦٠٩) في ع "على" بدل عن.

(٦١٠) في ط "منفيًا" بدل بالغاً.

(٦١١) في ط "ولم" بدل "ولا"

(٦١٢) المجبوب: من "جب" والجب: هو القطع، ويقال جب خصاه: أي استأصله، وفي الاصطلاح هو: قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين، وقيل قطع الذكر، والأنثيين، أو لم يبق منه قدر الحشفة، انظر: لسان العرب: ٣/٦٤، معجم المصطلحات الفقهية: ١/٥١٨، مادة: جيب.

(٦١٣) [ع : ١٣ / ب]

(٦١٤) انظر: مختصر المزني: ٩/٢٢٢، البيان: ١٠/٤١٦.

(٦١٥) في ع " باللعان "

(٦١٦) انظر البيان: ١٠/٤١٦، بحر المذهب: ١٠/٣٥٤، الحاوي: ١١/٢١، المهذب: ٣/٧٩.

قال^(٦١٧) يلحقه النسب، صورة المسألة: إذا كان الذكر وحده مقطوعاً دون الخصيتين؛ لأنه عند بقاء الخصيتين يُتصوّر إنزال^(٦١٨) الماء وحيث قال: لا يلحقه النسب أراد إذا كان ممسوحاً لم يبق من ذكره، ولا من خصيته شيء، ومن أصحابنا من أطلق قولين:

أحدهما: يلحقه؛ لأن الماء محله الصلب فهو موجود^(٦١٩).

والثاني: لا يلحقه؛ لأن الإنزال في الفرج لا يتصور في حقه، فأما إذا كان مقطوع بعض الذكر، وقد بقي منه بقدر الحشفة^(٦٢٠)، فلا خلاف أن النسب يلحقه^(٦٢١).

الثالثة: إذا كان خصياً^(٦٢٢)، والذكر سليم، والمجامعة تتأتى، فمن أصحابنا من قال: يلحقه الولد؛ لأن الوطء أمر يوجد منه مشاهدة، ونزول الماء أمر لا يمكن الإطلاع على حقيقته فلا^(٦٢٣) يعتبر، ومنهم من قال: لا يلحقه الولد^(٦٢٤)؛ لأن الولد إنما يلحق من الماء، والخصي لا يُنزَل^(٦٢٥).

الرابعة: إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً، فأنت بولد فإن لم يكن قد وطنها فهو منفي عنه بغير لعان؛ لأن الفراش في النكاح الفاسد لا يثبت^(٦٢٦) إلا

(م: ٤٣)
إلحاق
الولد
بالماء.

(م: ٤٤)
لحوق الولد
في النكاح
الفاقد

^(٦١٧) كلمة (من) زائدة في ع.

^(٦١٨) في ط " زوال " بدل " إنزال "

^(٦١٩) وهو اختيار الإصطخري، انظر: نهاية المطلب: ل: ١٠/ب.

^(٦٢٠) الحشفة: هي ما فوق الختان، وقيل هي: رأس الذكر، وفي الاصطلاح: ما تحت الجلد المقطوعة من الذكر في الختان، انظر: لسان العرب: ٤/١٣١، القاموس المحيط: ٣/١٧٢، معجم المصطلحات الفقهية: ١/٥٧١، مادة: حشف.

^(٦٢١) وهو قول العراقيين، انظر: البيان: ١٠/٤١٦-٤١٧، التهذيب: ٦/١٩٢-١٩٣، وقال الجويني: فإن الماء كائن، وأوعية المنى باقية ببقاء الأنثيين، وليس الذكر إلا آلة لإيصال الماء إلى الرحم، انظر: نهاية المطلب: ل: ١٠/أ-١٠/ب، وقال في الوسيط: يحتمل استدخال مائه، وأما المنزوع الأنثيين الباقي ذكره فقطع المحققون بلحوق الولد لبقاء الآلة وقال الفوراني يرجع فيه إلى الأطباء، انظر الوسيط: ٦/١٠٩، الحاوي: ١١/٢١.

^(٦٢٢) الخصية: واحدة الخصى، والثنائية خصيتان، وخصيت العبد خصاء، فهو خصي، على وزن فعيل بمعنى مفعول، يعني: مخصي ومعناه مسلول الخصيتين، وخصيت الفرس قطعت ذكره، وفي الاصطلاح: الخصاء هو زوال الأنثيين، أو أحدهما سلاً، أو قطعاً، ويطلقه الفقهاء على مقطوع أحدهما، وقيل هو شق الأنثيين، وانتزاع البيضتين، انظر: لسان العرب: ٥/٨٥، المصباح المنير: ١/١٧٠، معجم المصطلحات الفقهية: ٢/٣٤.

^(٦٢٣) في ط " ولا " .

^(٦٢٤) كلمة "الولد" ساقطة في ط.

^(٦٢٥) ونقل ابن الصباغ حكاية الشيخ أبي حامد: أن المذهب أنه الولد لا يلحق بالخصي، وينفى عنه بغير لعان، قال في الحاوي: وقال بعض أصحابنا إن بقيت اليسرى لحق به الولد وإن بقيت اليمنى لم يلحق به لأن اليسرى للمني واليمنى لشعر اللحية، وهذا خطأ لأنه من قول الطب ولا يعول عليهم في أحكام الشرع، وقد وجد في إنسان ذي خصية واحدة، وله لحية، وأولاد فعلم فساد هذا القول، انظر الحاوي: ١١/١٩٢، وهو قول القاضي أبي الطيب، انظر: الشامل: ل: ١٢/أ-ل: ١٢/ب.

^(٦٢٦) في ع " لا مثبت " .

بالوطة، فإن^(٦٢٧) وطنها واحتمل^(٦٢٨) أن يكون الولد منه، فالنسب يلحقه، وله نفيه باللعان، وهكذا الحكم فيما لو وطئ امرأة بشبهة بأن زفت إليه غلطا، أو غلط إلى فراشها، واعتقدها زوجته وقال أبو حنيفة^(٦٢٩) ليس له نفي الولد

في الموضوعين ودليلنا: أن النكاح الصحيح أقوى حكما من النكاح الفاسد، وإذا جاز له نفي ولد^(٦٣٠) يلحقه بسبب النكاح الصحيح، ففي الفاسد أولى، وأما إن لم يكن هناك ولد فقذفها فالحمد واجب وليس له أن يلاعن لأنها ليست بفراش له^(٦٣١)، ولا تدعوه الضرورة إلى قذفها وإظهار حالها^(٦٣٢).

(م: ٤٥)
اشترى
زوجه حتى

الخامسة: إذا اشترى زوجته الأمة، فأنت بولد بعد الشراء، فإن كان الولد لا يلحقه^(٦٣٣) بحكم فراش النكاح بأن لم يطأها بعد الشراء، أو وطنها/^(٦٣٤) ولكن أتت بالولد لدون ستة أشهر من حين وطنها بحكم ملك اليمين: فله نفيه باللعان، فأما إذا كان الولد يلحقه بحكم/ملك/اليمين فليس له اللعان على ظاهر المذهب وقد قدمنا ذكر الخلاف فيه^(٦٣٥).

(م: ٤٦)
رماها
الليل

السادسة: إذا وطنها في طهر، فرماها بالزنا في ذلك الطهر، فالولد يلحقه، وله نفيه باللعان، وبه قال أبو حنيفة^(٦٣٦) وحكي عن مالك^(٦٣٧) أنه قال له أن يلاعن لإسقاط الحد وأما نفي الولد فليس له إلا أن يدعي الاستبراء بعد الوطء، وأمكن أن يكون الحبل بعد الاستبراء، واستدل بأن^(٦٣٨) العجلاني ذكر أنه ما أصابها^(٦٣٩) مدة؛ ولأنه إذا جامعها في ذلك الطهر، احتمل أن يكون

^(٦٢٧) في ط " إن "

^(٦٢٨) في ط " فاحتمل "

^(٦٢٩) انظر البناية شرح الهداية: ٣٩٠/٥، لأنهم ألحقوه بالوطة الحلال في ثبوت النسب، ووجوب العدة، انظر شرح فتح القدير: ٢٥٠/٤، البحر الرائق: ١٢٩/٤، وعلل السرخسي ذلك بأنه: لا زوجية في النكاح الفاسد، ولا بعد البيونة، ولأنه لو جرى اللعان بينهما، إنما يجري لنفي الولد، وقد حكم الشرع بثبوت نسب الولد منه حين أوجب المهر والعدة في النكاح الفاسد، ويعد الحكم بثبوت النسب غير مُتَّصِرٍ نفيه، انظر: المبسوط: ٤٢/٤.

^(٦٣٠) في ط " الولد "

^(٦٣١) له " زائدة في ط "

^(٦٣٢) انظر: تكملة المجموع: ١٥٦/١٩.

^(٦٣٣) في ط " يلحقه "

[ع: ١٤ / أ] ^(٦٣٤)

^(٦٣٥) يراجع مسألة: ٣٤.

^(٦٣٦) انظر: المبسوط: ١٥٥/١٧.

^(٦٣٧) انظر: الذخيرة: ٢٩٥/٤، المدونة الكبرى: ١١٧/٣، الكافي: ٢٨٦/١، مواهب الجليل: ٤٥٧/٥، حاشية العدوي: ١٤١/٢.

^(٦٣٨) في ع " بأمر "

^(٦٣٩) جاء هذا بمعناه فيما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يلاعن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عرفنا

الولد منه، فلم يجز له نفيه، **ودليلنا**: أن هذا نسب يلحقه بحكم فراش النكاح، فكان له نفيه، كما لو استبرأها^(٦٤٠) بعد الوطء، وقوله: إن العجلاني ذكر أنه ما أصابها^(٦٤١) فذلك اتفاق وقع؛ لا أنه^(٦٤٢) شرط كما أنه سمي المرمي به^(٦٤٣)، وإن لم يكن شرطاً في جواز اللعان، وقوله يحتمل أن يكون الولد منه فمثل ذلك الاحتمال موجود بعد الاستبراء؛ لأن المرأة قد ترى الدم على الحبل^(٦٤٤)؛ ولهذا إذا اعتدت المرأة، ثم أتت بولد بعد انقضاء الأقرء، ولم تكن قد أحدثت فراشا، فالولد يحتمل أن يكون منه فيلحق به مع وجود الاستبراء^(٦٤٥).

(م: ٤٧)
أنكر
مولودا
يمكن أن

السابعة: إذا أتت المرأة بولد يمكن أن يكون مخلوقا بعد النكاح فقال الرجل: الولد ليس مني لأنني لم أصبها وليست بزانية فإن لم ينسب الولد إلى جهة أخرى فالنسب يلحقه، وليس له أن يلاعن لأن حقيقة هذا الكلام: أنها ما ولدته على فراشه، وقد ثبتت الولادة على الفراش وقوله ما أصبتها ليس يتضمن نفي النسب، لاحتمال أنها استدخلت ماء الرجل فيكون الولد منه وهو صادق في أنه لم يصبها حكاه **المزني**^(٦٤٦) في المختصر فقال: ولو قال: ما هذا الحمل مني، وليست بزانية ولم أصبها قيل قد يخطئ ومعناه قد^(٦٤٧) تخطئ في قولك: ليس مني مع كونك صادقا في أنك لم تصبها^(٦٤٨).
فأما نسبُ^(٦٤٩) الولد إلى من وطئها بالشبهة: اختلف أصحابنا فحكى **عن أبي إسحاق المروزي**^(٦٥٠) أنه قال: ليس له أن ينفية باللعان، ويكون هذا

قال والعفر أن يسقى النخل بعد أن يترك من السقي بعد الأبار شهرين، بسنن البيهقي: ٤٠٧/٧، حديث رقم (١٥١٢٧)، وكذلك ذكره المزني في المختصر: ٢١٤/٩، والماوردي في الحاوي الكبير: ١٢١/١١.

^(٦٤٠) في ط "اشتراها بعد الوطء "

^(٦٤١) في ط " أنه وطئها "

^(٦٤٢) في ع " لأنه شرط "

^(٦٤٣) أراد أن ذكر المرمي به مثل قوله أنه ما أصابها، وجاءت في معرض ذكره للقصة دون أن تكون احترازا أو شرطاً لا يصح اللعان إلا به.

^(٦٤٤) وقد اختلف الفقهاء في رؤية الدم على الحمل، فمنهم من قال الحامل لا تحيض، وما تراه فهو دم فساد، وليس حيضاً، وهو رأي الجمهور، والفريق الآخر: قالوا: إنها تحيض، أما الأطباء فيرون أن ما تراه المرأة من الدم أثناء الحبل فليس بحيض، انظر: رؤية شرعية لبعض القضايا الطبية الفقهية: ٣، ملخصات بحوث هيئة الإعجاز: ١٥.

^(٦٤٥) انظر: مختصر المزني: ٢٢٨/٩.

^(٦٤٦) انظر: المرجع السابق: ٢٢٧/٩.

^(٦٤٧) كلمة (قد) زيادة في ع

^(٦٤٨) وفسره العمراني: إمكان الخطأ في قوله: ليس مني أنه يمكن ألا يكون حملاً أصلاً، انظر

البيان (٤٢٦/١٠)

[ع: ١٤ / ب] ^(٦٤٩)

قذفا؛ لأنه نسبه إلى وطء حرام؛ ووجهه: أنه لو سكت لحقه ولد ليس منه فكان له نفيه وقال غيره من أصحابنا: لا يلاعن لأنه يمكن أن يعرض على القائف (٦٥١)(٦٥٢)؛ لأن الشبه (٦٥٣) جهة يثبت (٦٥٤) بها النسب فإن ألحقه القائف بالواطئ بالشبهة التحق به وانتفى عنه، ومتى أمكنه التخلص (٦٥٥) بغير اللعان: لا يلاعن، كالسيد في أمته (٦٥٦)(٦٥٧).

(٦٥٠) انظر: البيان: ٤٢٧/١٠، المهذب: ٨١/٣، التهذيب: ١٩٦/٦-١٩٧، روضة الطالبين: ٣٣١/٧.

(٦٥١) في ع"القافة".

(٦٥٢) القافة: جمع قائف وهو من يعرف الآثار، ويقال قاف الرجل الأثر قوفا: من باب تبعة، وفي الاصطلاح: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة، بل من عرفت منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابة فهو قائف، وشروط اقائف: أن يكون ذكرا، حرا، عدلا، مجربا في معرفة النسب، انظر: التنبيه: ٢٦٣/١، القاموس المحيط: ٢٥٣/٣، المصباح المنير: ٥١٩/٢، مادة: قوف، معجم المصطلحات الفقهية: ٦١/٣.

(٦٥٣) في ط"لأن الشبهة"

(٦٥٤) في ط"لا يثبت".

(٦٥٥) في ط"زيادة" أمكنه التخلص عن النسب".

(٦٥٦) وقد توصل الأطباء مع تقدم العلم إلى ما يسمى بالبصمة الوراثية، التي يمكن بواسطتها معرفة نسب الطفل، حيث ذكر الدكتور البار: أن للوراثة مادة سرية تسمى الكرموسومات، وهذه الكرموسومات موجودة في نواة الخلية، وهي تحمل الصفات الوراثية، وبالتالي يمكن التعرف، والتنبؤ بصفات الجنين، انظر: الجنين المشوه، والأمراض الوراثية: ١٦١، ووصف ستانسفيلد التفاعلات الحيوية التي تنتج عن اتصال الرجل بالمرأة التي تنتج عنها الصفات الوراثية أنها تحدث تحت سيطرة الأنزيمات، وهذه الأنزيمات عبارة عن بروتينات، وأحماض أمينية، وهذه الأحماض الأمينية تتناسق بشكل معين لتحديد شفرة وراثية معينة، وكلما تغير ترتيب تلك الأحماض الأمينية، كلما تغيرت تلك الشفرة الوراثية، وبالتالي يمكن التوصل إلى معرفة الوالدين بالنظر إلى تلك الشفرة الوراثية، انظر: الوراثة: ٢٤٦، وذكر زيتون أن ناتج تلقيح الحيوان المنوي للبويضة ينتج ما يسمى بالزيجوت: انظر: بيولوجيا الإنسان: ٣١٢، قلت وفي الطب الحديث يمكن الجزم بأن المولود ينتسب لأبيه أم لا عن طريق ما يسمى بحامض (D.n.A).

(٦٥٧) وقد سبق الحديث عن لعان السيد أمته في مسألة رقم (٣٩)

الفصل الثاني في وقفت النفي

وفيه عشر مسائل:

إحداها: إذا ظهر بالمرأة حمل، فقذفها الرجل، وأنكر الحمل فإن طالبت بالحد: يلاعن وينفي الحمل وينتفي نسبه و به قال مالك^(٦٥٨) وقال أبو حنيفة^(٦٥٩): يصح لعانه في الحال، ولكن لا ينتفي نسب الحمل وإذا وضعت الحمل لا يكون له نفيه^(٦٦٠) لأن عنده اللعان بعد البيونة لا يصح فيلزمه النسب **ودليلنا** أن النبي ﷺ لا عن بين العجلاني وامرأته وهي حبلى^(٦٦١)؛ لأن النبي^٨ وصف الولد فقال: إن جاءت به على نعت كذا....) القصة، ونفي الولد عنه وأمر أن يدعى لأمه وهذا نص فيما وقع الخلاف فيه .

(م: ٤٨)
قذفها و
أنكر

الثانية: إذا كانت حبلى فاستلحق الحمل^(٦٦٢) لم يكن له النفي بعد ذلك وقال **أحمد**^(٦٦٣): له النفي بعد ذلك^(٦٦٤)؛ لأن الحمل لا يتحقق فكان إقراره معلقا بشرط وهو: أن يكون ولدا، والإقرار بالشرط لا يصح، **ودليلنا:** أن الحمل يعلم ظاهرا **والدليل عليه** أن الشرع علق به أحكاما^(٦٦٥) كثيرة منها الأمر بالإنفاق^(٦٦٦) على الحمل^(٦٦٧) والمنع من أخذ الماخض^(٦٦٨) في الزكاة^(٦٦٩)

(م: ٤٩)
نفي
الحمل بعد
استلحاقه

^(٦٥٨) انظر: الذخيرة: ٢٩٥/٤، الكافي: ٢٧٨/١، المدونة الكبرى: ١٠٦/٣ .
^(٦٥٩) انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٩/٤، تبيين الحقائق: ٢٣٣/٣، بدائع الصنائع: ٤٨/٥-٤٩، البناية شرح الهداية: ٣٨٥/٥، المبسوط: ٤٢/٤ .

^(٦٦٠) في ط " أن ينفيه"
^(٦٦١) لفظة "حبلى" وردت في سنن النسائي الكبرى: ١٧١/٦، ومنتقى ابن الجارود: ١٨٩/١، وسنن البيهقي الكبرى: ٤٠٧/٧ .

^(٦٦٢) في ط زيادة "فاستلحق الحمل لحقه".
^(٦٦٣) انظر: المغني: ١٦٢/١١، الإنصاف: ١٨٦/٩ .
^(٦٦٤) زيادة في ع " بعد ذلك " .

^(٦٦٥) في ط (على الحامل)
^(٦٦٦) ويؤيده قوله تعالى في سورة الطلاق [وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن] سورة الطلاق/آية: ٦
^(٦٦٧) زيادة في ط " على الحامل "

^(٦٦٨) الماخض لغة: من المَخاض، وهو: وجع الولادة، وهي الحامل من النساء، والإبل، والشاء التي دنى ولادها، وقد أخذها الطلق، وفي الاصطلاح: الحامل التي ضربها الطلق، والمخاض الحامل من النوق، انظر: لسان العرب: ٣٤/١٤، معجم المصطلحات الفقهية: ١٩٢/٣ . مادة: مخض .

والمنع من إقامة الحد على الحبلى، وثبت حق الرد بالعيب^(٦٧٠)^(٦٧١) والرد بالعيب^(٦٧٢) لمشتري الجارية وغير ذلك من الأحكام فصح الإقرار به كالموجود وقول من قال: إن في الإقرار تعليقا^(٦٧٣) ليس كذلك بل الإقرار مطلق وإنما يبين حكمه في ثاني الحال عند ظهوره.

(م: ٥٠)
وقت نفي
المولود

الثالثة: إذا ولدت المرأة ولدا وأنكر الرجل نسبه، وأراد النفي فهل له^(٦٧٤) النفي على الفور، أو يمتد ثلاثة أيام، في/المسألة قولان:

أحدهما: أنه على الفور، وإنما كان كذلك؛ لأن النسب أمر يحتاط في إثباته؛ ولهذا يعلق بمجرد الإمكان، وفي قطعه إضرار بالمولود، فإذا أصر النفي بعد العلم به، أسقطنا حقه، ونظير ذلك الرد بالعيب يكون على الفور، حتى إذا أصر الرد مع التمكين بطل.

والقول الثاني: يثبت له حق النفي ثلاثة أيام، وإنما كان كذلك؛ لأن أمر النسب يعظم موقعه في الشرع نفياً، واستلحاقاً^(٦٧٦)، وقد ألحق الشرع الوعيد بنفيه، وحرّم استلحاق ولد الغير^(٦٧٧)^(٦٧٨) وربما لا يثبت له عقب الولادة حقيقة الحال ويخاف أن لو أقدم في الوقت على أحد الأمرين يكون مخطئاً فيه، فأمهله الشرع مدة ليتروى في الحال، ويتأمل، ثم قدر بالثلاث؛ لأنه بداية

^(٦٦٩) ويستدل لذلك بحديث مالك في الموطأ/كتاب الزكاة/باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة/عن سفيان بن عبد الله عن عمر بن الخطاب، عندما أرسل مصدقاً وهو الذي يجمع الصدقة-، والشاهد في الحديث أن عمر رضي الله عنه قال: لا تأخذ الأكلة، ولا الربى، ولا الماخض، ولا فحل الغنم))

^(٦٧٠) " على الحبلى و ثبت حق الرد بالعيب " ثابتة في ط.
^(٦٧١) ويدل على ذلك حديث الغامدية التائبة، وقيل من جهينة، جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تائبة فلم يقم عليها الحد حتى وضعت حملها، والحديث رواه مسلم في صحيحه/كتاب الحدود/باب من اعترف على نفسه بالزنا، كما رواه النسائي كتاب الجنائز/باب الصلاة على المرجوم، ومن الأحكام التي تتعلق بالحمل ما جاء في أحكام دية جنين المرأة، فقد روى النسائي في سننه/كتاب القسامة/باب دية جنين المرأة/ عن المغيرة بن شعبة: أن امرأة ضربت ضررتها بعمود فسقطت فقتلتها وهي حبلى، فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقضى على عصابة القاتلة بالدية، وفي الجنين غرة... الحديث))، انظر: صحيح مسلم: ٣/١٣٢٤، صحيح ابن حبان: ١٠/٢٨٩.

^(٦٧٢) راجع ما يختص بالرد بالعيب في: الأم: ٦/٢٧٣، المهذب: ١/٤٣١.
^(٦٧٣) وردت بالرفع والصحيح بالنصب كما أثبتته.
^(٦٧٤) في ط "فهل يكون له النفي"

[ع: ١٥ / أ] ^(٦٧٥)

^(٦٧٦) في ط "استحقاقاً".
^(٦٧٧) يشير إلى قوله تعالى: [وما جعل أدياءكم أبناءكم] وقوله تعالى: [ادعوهم لأبائهم هو أفسط عند الله] سورة الأحزاب/آية: ٤-٥.
^(٦٧٨) الجملة في ط "وقد التحق الشرع الوعد بنفيه وحرّم استلحاق نسب الغير"

الكثرة، ونهاية القلة وقد قدرتها أحكام كثيرة في الشريعة^(٦٧٩) وهذا مذهب
**أبي حنيفة^(٦٨٠) وعند أبي يوسف^(٦٨١)(٦٨٢) يتقدر بأربعين يوماً مدة
 النفس و**دليلنا** أن هذا تقدير لم يدل عليه نص ولا إجماع ولا اعتبار
 بأصل^(٦٨٣) فكان باطلاً^(٦٨٤).**

فروع خمس

على قولنا حق النفي على الفور

أحدها: أنا لا نلزمه أن يشتغل بالنفي في الوقت، ولكن على حسب العرف
 والعادة فإن كان في وقت يتمكن من الحضور في مجلس الحكم في الحال
 فأخر الحضور سقط حقه و لزمه الولد^(٦٨٥)، وإن كان بالليل فله أن يؤخر
 حتى يصبح وإن كان قد ضاق به وقت الصلاة فله أن يؤخر حتى يصلي وإن
 كان مشغولاً بقضاء الحاجة أو الأكل فله أن يؤخر إلى وقت فراغه، وقد ذكرنا
 تفصيل ذلك في حكم الرد بالعيب^(٦٨٦).

مرجع
 معنى
 النفي على

الثاني : إذا قال لم أعلم ولادتها، فإن كان يحتمل صدقه بأن كان غائباً
 فرجع فقوله مقبول، وله النفي، وأما إذا كان معها في الدار، إلا أنه في بيت آخر
 فإن امتد الزمان لا يقبل قوله، وإن كان بعد الولادة بساعة فقوله مقبول؛ لأن

إذا ادعى
 عدم
 علمه

^(٦٧٩) منها أن تارك الصلاة يستتاب ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتل، انظر: الأم/كتاب الاستسقاء/الحكم في
 تارك الصلاة، كما أن المرتد يستتاب ثلاثاً، كما ذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى [إن الذين آمنوا
 ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً.. الآية] من سورة النساء، قال عن عامر الشعبي عن
 علي^{عليه السلام}: يستتاب المرتد ثلاثاً، ثم تلا الآية، ومنها: أن الله جعل كفارة اليمين التي ينتقل إليها الحانث
 إذا عجز عن الإطعام، والكسوة، وعتق الرقبة: صيام ثلاثة أيام، قال الله عز وجل: [فمن لم يجد فصيام
 ثلاثة أيام، ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم].

^(٦٨٠) انظر: البناية شرح الهداية: ٣٨٦/٥-٣٨٧، شرح فتح القدير: / ٢٦١، البحر الرائق شرح كنز
 الدقائق: ١٢٨/٤، بدائع الصنائع: ٥٥/٥، تبيين الحقائق: ٢٣٦/٣-٢٣٧.

^(٦٨١) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري من أهل الكوفة القاضي
 الفقيه، صاحب أبي حنيفة، قدم جرجان، وكان يعرف بحفظ الحديث حتى أن يحفظ في المجلس
 الواحد الخمسين والستين حديثاً، فيقوم فيمليها على الناس، ثم لزم أبا حنيفة، فتفقه ثم غلب عليه
 الرأي، توفي لخمس خلون من ربيع الآخر لعام اثنين وثمانين ومائة للهجرة النبوية، في خلافة
 هارون الرشيد، انظر: طبقات ابن سعد: ٣٣٠/٧، تاريخ بغداد: ٢٤٢/٤، تذكرة
 الحفاظ: ٢٩٢/١، الثقات: ٦٤٥/٧، الطبقات لخليفة بن خياط: ٣٢٨/١، تاريخ
 جرجان: ٤٨٧/١، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية: ٢٢٠/٢.

^(٦٨٢) انظر: تبيين الحقائق: ٢١/٣، شرح فتح القدير: ١٨٨/١، المبسوط: ١٩/٢.

^(٦٨٣) في ط" بأصل معلل".

^(٦٨٤) انظر: الشامل: ل: ٣/ب، الحاوي الكبير: ١١/٨١-٨٦، البيان: ٤٣٤/١٠.

^(٦٨٥) في ط" و لزمه النسب".

^(٦٨٦) تراجع المسألة في كتاب البيوع، انظر: إعانة الطالبين: ٣٤/٣.

الإنسان قد يخفى عليه أمر يقع في داره ساعة، وأما إن كان معها في بيت واحد لا يقبل قوله .

ادعى
جهله بأن
له حق
النفي

الثالث: إذا قال علمت الولادة، وما علمت أن لي نفيه، أو/ (٦٨٧) قال لم أعلم أن حق النفي على الفور، فإن كان الرجل من أهل العلم لا يقبل قوله، وإن لم يكن من أهل العلم وكان حديث عهد بالإسلام، أو كان قد نشأ في بادية، أو في قرية ما فيها أهل العلم: يقبل قوله، وإن كان نشوؤه في بلاد الإسلام ففيه **وجهان:**

أحدهما: لا يقبل قوله، كما لو اشترى شيئاً فاطلع على عيب به، وأخر الرد، وقال: لم أعلم أن لي حق الرد.

والثاني: يقبل؛ لأن ذلك مما يخفى [على أكثر الناس لقلّة وقوع هذه الحالة بخلاف الرد بالعيب، فإنه قل ما يخفى على إنسان؛ لكثرة المنازعات] (٦٨٨) فيما بين الناس، وقد ذكرنا نظير ذلك في خيار العيب (٦٨٩).

إذا زعم
أنه لم
يصدق
المخبر

الرابع: إذا قال: بلغني خبر الولادة، ولم أصدق (٦٩٠) قول المخبر، ولم أعتمد قوله (٦٩١) فأنفيه، فإن كان المخبر فاسقاً، أو غير بالغ: فقوله مقبول، وإن أخبره بالغ، مرضي الطريقة، حراً كان، أو عبداً، رجلاً كان، أو امرأة: لا يقبل قوله؛ لأن هذا طريقه طريق الخبر، وخبر الواحد يعتبر في الديانات، وإنما يعتبر العدد، والحرية، والذكورة، فيما طريقه الشهادة (٦٩٢).

بلغه
خبر
ولادتها
حال

الخامس: إذا علم بالولادة وهو مريض، لا يقدر على الحضور إلى مجلس الحاكم، فإن قدر على إنفاذ رسول إلى الحاكم ليبحث إليه ناساً ليلعن فلم يفعل، لزمه النسب، وإن لم يجد من يبعثه إلى الحاكم، أو كان الحاكم غائباً، أو لم يكن في الموضع حاكم: فإنه يُشهد على نفسه بالنفي، وإن لم يفعل مع التمكن لزمه النسب، وإن لم يتمكن من الإشهاد كان معذوراً، وإذا تمكن من أحد الأمرين (٦٩٣) لم يؤخره، فأما إذا كان غائباً، فبلغه الخبر، فإن كان في الموضع

(٦٨٧) [ع: ١٥ / ب]

(٦٨٨) ما بين المعقوفتين ليس في ع .

(٦٨٩) انظر: البيان: ١٠/٤٣٤-٤٣٥، الشامل: ل: ٣/ب، إعانة الطالبين: ٣/٣٤.

(٦٩٠) في ط " و لم أعتمد "

(٦٩١) جملة " و لم أعتمد قوله " زيادة في ع.

(٦٩٢) انظر: الأم: ٥/٤١٩، كما أن فيه إشارة إلى مفهوم آية الحجرات [يأيتها الذين آمنوا إن جاءكم

فاسق بنبأ فتبينوا] والآية حجة في قبول خبر الواحد، قال الشيخ الأمين: استدلل أهل الأصول بها في

قبول خبر العدل؛ لأن قوله تعالى: إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا، مفهوم مخالفته أن الجائي بنبأ إن كان

غير فاسق بل عدلاً، لا يلزم التبين في نبئه، وأما شهادة الفاسق فهي مردودة، انظر: أضواء

البيان: ٦٢٧/٧، سورة الحجرات/آية: ٦.

(٦٩٣) والمراد بالأمرين: إنفاذ رسول إلى الحاكم، أو الإشهاد على نفسه بنفي النسب .

حَكَمَ، فرفع الحادثة إليه جاز؛ لأن عندنا الحكم على الغائب جائز، فإن رأى أن يؤخره ليعود إلى بلده كان له ذلك؛ لأن له غرضاً في أن يكون اللعان في بلده؛ لينشر أمر النفي، ويكون في وجه المرأة ليندفع عنه العار، إلا أنه إذا اختار ذلك: فعليه الإشهاد على ما هو عليه من النفي، والاشتغال بالمسير على حسب العرف والعادة فإن أشهد على نفسه وترك المسير مع الإمكان بطل حقه^(٦٩٤)، وأما إن اشتغل بالمسير، وترك الإشهاد هل يبطل حقه من النفي/ (٦٩٥) أم لا؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يبطل؛ لأن الظاهر أن سيره عقيب سماع الخبر كذلك.

والثاني: يبطل حقه؛ لأن النسب أمر يحتاط فيه، ومن الجائز أن سيره لغرض آخر، فلا بد من الإشهاد لقطع الاحتمال^(٦٩٦).

الرابعة: لو أقر بالنسب، ثم أراد بعد ذلك النفي: ليس له ذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه: " أنه قال " إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه " ^(٦٩٧)؛ لأن للولد في النسب حقوقاً، فإذا أقر به فقد التزم تلك الحقوق^(٦٩٨) ومن أقر بما يوجب^(٦٩٩) عليه حقاً للآدميين لا يقبل رجوعه.

(م: ٥١)
نفي
النسب

اعتبار
قبوله
التهنئة
الاول

فرع: لو جاء إليه إنسان مهناً بالمولود، فقال بارك الله لك^(٧٠٠) في ولدك أو قال جعله الله ولداً باراً فقال: في جوابه استجاب الله دعاءك، أو قال: آمين كان ذلك إقراراً بالنسب وليس له النفي بعد ذلك؛ لأن سؤال إجابة الدعوى يتضمن تقريراً، ورضاً فأما إذا قال: في الجواب رزقك الله مثله، أو قال: جزاك الله خيراً، أو قال بارك الله عليك: لم يكن ذلك التزاماً للنسب، وله النفي بعد ذلك، وقال أبو حنيفة^(٧٠١) ليس له النفي، ودليلنا: أنه ليس في لفظه دلالة

^(٦٩٤) ومعنى ذلك: أن المطلوب منه بذل جهده، واستقراغ وسعه في تحقيق مراده من النفي، عملاً بقوله تعالى: [لا يكلف الله نفساً إلا وسعها] البقرة/ آية: ٢٨٦.

(٦٩٥) [ع: ١٦ / أ]

^(٦٩٦) انظر: البيهقي: ١٠/٤٣٥-٤٣٦، العباب المحيطة: ٤/١٥٩٦، مختصر المزني: ٩/٢٣٠، الشامل: ٣/ب-٤/أ.

^(٦٩٧) رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الرجل يقر بحبل امرأته أو بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعده، وذكره في كتاب اللعان، وحكم عليه بن حجر بالحسن في تلخيص الحبير، انظر: سنن البيهقي الكبرى: ٧/٤١١، تلخيص الحبير: ٣/٢٣١، خلاصة البدر المنير: ٢/٢٣٨، أخبار القضاة: ٢/١٩١.

^(٦٩٨) ومن هذه الحقوق: حق النفقة، والتسمية، والتربية، والميراث.

^(٦٩٩) في ع " لا يوجب " والصحيح ما أثبتته من ط .

^(٧٠٠) زيادة في ع " لك " .

^(٧٠١) انظر: البناية شرح الهداية: ٥/٣٨٨، فتح القدير: ٤/٢٦١، تبيين الحقائق: ٣/٢٣٦-٢٣٧، بدائع الصنائع: ٥/٥٥.

الرضا؛ لأنه ما قصد به إلا مجازاته على قصده، ومن لم يوجد منه الرضا بالنسب لا يلزمه النسب^(٧٠٢).

الخامسة : إذا ظهر بها حمل وقذفها فلم تطلب الحد، وآخر النفي إلى وقت الولادة فإن قال: أخرت النفي؛ لأنني لم أتأكد الحمل وكنت أتوهم أن ذلك علة أو ریح في بطنها؛ فله حق النفي وأما إن قال علمت أنه حمل إلا أنني أخرت النفي رجاء أن ينفصل ميتا فلا أحتاج أن أفضحها، فالمنصوص في المختصر^(٧٠٣): أنه يسقط حقه كما لو انفصل الولد وكان ضعيف الخلقة أو به مرض فأخر النفي يبطل حقه، إلا أن هذا على قولنا: الحمل يعلم، فأما إذا قلنا: الحمل لا يعلم، لا يبطل حقه^(٧٠٤).

السادسة : إذا أبانها، ثم علم أن بها حملا^(٧٠٥): فلا خلاف أن له أن يؤخر اللعان إلى وقت الولادة؛ لأن اللعان في هذه الصورة ليس إلا لأجل^(٧٠٦) النفي، فجاز تأخيرها^(٧٠٧) إلى وقت يتحقق^(٧٠٨) الولد، بخلاف حال قيام النكاح، حيث قلنا: لا يجوز التأخير؛ لأنه في حال قيام النكاح اللعان جائز عند عدم الولد، وبعد البيونة لا يجوز اللعان إذا لم يكن ولد، وربما يتبين أنه^(٧٠٩) ليس في بطنها ولد، فيلغو^(٧١٠) اللعان، وأما إذا أراد أن يلاعن لنفيه، نقل **المزني**^(٧١١) في المختصر: أن له أن يلاعن، ونقل في الجامع الكبير: أنه لا

يلاعن **فحصل قولان:**

أحدهما: يجوز اللعان^(٧١٢) اعتبارا بحال قيام النكاح.

والثاني: لا يجوز، والفرق ما سبق ذكره.

^(٧٠٢) انظر: الأم: ٤١٩/٥، التنبيه: ٢٦٢/١-٢٦٣، مختصر المزني: ٢٣٠/٩، البيان: ٤٣٦/١٠، مغني المحتاج: ٣٨١/٣، منهاج الطالبين: ٢٣/٣، الشامل: ل: ٤/أ.
^(٧٠٣) انظر: مختصر المزني: ٢٣٠/٩، الأم: ٤١٩/٥، التنبيه: ٢٦٣/١.
^(٧٠٤) انظر: مختصر المزني: ٢٣٠/٩، الأم: ٤١٩/٥، التنبيه: ٢٦٣/١، الشامل: ل: ٤/أ.
^(٧٠٥) في ط "حمل" وهو خطأ في اللغة
^(٧٠٦) في ع "ليس لأجل" والصواب ما أثبتته.

[ع: ١٦ / ب] ^(٧٠٧)

^(٧٠٨) في ط "تحقيق"

^(٧٠٩) في ط "يتبين له"

^(٧١٠) يلغو: من لغا يعني: بطل، وفي التنزيل العزيز: [وإذا مروا باللغو] أي مروا بالباطل ويقال ألغيت هذه الكلمة أي رأيتها باطلا أو فضلا، انظر: لسان العرب: ٢١٢/١٣، المصباح المنير: ٥٥٥/٢، مادة: لغا، ومعنى قوله يلغو اللعان هنا: أي يكون مما لا فائدة منه.

^(٧١١) انظر: مختصر المزني: ٢٢٧/٩، الأم: ٤١٩/٥، روضة الطالبين: ٣٣١/٧.

^(٧١٢) " اللعان" ليست في ع.

(م: ٥٢)
تأخير
القذف إلى

(م: ٥٣)
وقت اللعان
إذا

وعلى هذا لو قذف زوجته بالزنا، وهي حبلى، وأنكر حملها، وأقام أربعة من الشهود على زناها: سقط عنه الحد، ولا ينتفي النسب؛ لأن ثبوت زناها لا يقتضي كون الحمل من الزنا وهل له أن يلاعن لنفسه قبل الوضع؟ فعلى **القولين** (٧١٣) ووجه الشبه: أن لعانه لمجرد نفي النسب، فصار كما بعد البيونة، والمنصوص: أنه لا يلاعن حتى تضع الحمل، وعلى هذا: لو لاعن، ونسي ذكر الحمل في اللعان، ثم أراد أن يعيد اللعان لنفي الحمل، فهل له ذلك أم لا؟ فعلى هذا الاختلاف لأن البيونة قد حصلت باللعان وهكذا لو أنكر حملها في حال قيام النكاح، ولم يقذفها فهل له أن يلاعن أم لا؟ فعلى هذا **الخلافاً** (٧١٤).

(م: ٥٤)

حكم
اللعان

السابعة: إذا قذفها بالزنا وأنكر النسب فاعترفت (٧١٥) بالزنا فله أن يلاعن نفي النسب (٧١٦) [وعند **أبي حنيفة** (٧١٧) له أن يلاعن لنفي النسب، ويلزمه الولد] (٧١٨)، **ودليلنا:** أن إقرارها يغلب على الظن (٧١٩) جهة الصدق في قوله فمحال أن يكون ذلك سبب لزوم النسب وعلى هذا لو تلاعنا وحكم الحاكم بنفي النسب، فاعترفت بالزنا، وصدقت الزوج: لا يلحق نسبه عندنا، وعند **أبي حنيفة** (٧٢٠): يلحق به نسب الولد، وليس بصحيح؛ لما بينا أن التصديق يؤكد لعان الرجل، ويدل على أنه كان/ (٧٢١) صادقاً فيه، فمن المحال أن يكون سبباً للحوق النسب به (٧٢٢).

(م: ٥٥)

الثامنة: إذا أنكر الرجل نسب الولد، ثم مات قبل أن يلاعن أو مات في أثناء اللعان قبل أن يكمل اللعان سقط حكم اللعان؛ لأن الحد قد تعذر والفرقة قد حصلت بنفي الولد، ولا طريق إليه؛ لأن النسب لم ينقطع في حياته

(٧١٣) والمراد بالقولين: جواز اللعان للنفي، وعدم جوازه.

(٧١٤) انظر: البيان: ٤٣٩/١٠، الشامل: ل: ١/ب.

(٧١٥) في ط " فاعترف بالزنا".

(٧١٦) وقد أضاف الماوردي أنه: إذا لم يكن له ولد، ففي جواز لعانه قولان، انظر: الحاوي: ٧٧/١١.

(٧١٧) انظر: البحر الرائق: ١٢٥/٤، شرح فتح القدير: ٢٩٥/٤، مجمع الأنهر: ١٣٦/٢.

(٧١٨) ما بين المعقوفتين ساقط من ط

(٧١٩) " على الظن" ليست في ع.

(٧٢٠) عند أبي حنيفة: أن النسب بالنكاح القائم، واللعان إنما يجب بالقذف، ولعل إلحاق أبي حنيفة بالنسب

به يرجع إلى كونه لم يلاعن، انظر: النافع الكبير: ٢٣٥/١.

(٧٢١) [ع: ١٧/أ] (٧٢١)

(٧٢٢) انظر: البيان: ٤٧٢/١٠.

بإنكاره، فيكون المنفي من جملة الورثة، وإذا كان هو من جملتهم: لم يكن لهم عليه مزية، وترجيح حتى تثبت لهم ولاية النفي^(٧٢٣).

التاسعة: إذا لاعن على الحمل، ونفاه، فسواء وضعت ولدا واحدا، أو أولادا^(٧٢٤): فنسب الكل منفي عنه؛ لأن الحمل اسم لكل ما في البطن، هذا إذا لم يكن بين الولدين أكثر من ستة أشهر، فأما إذا كان بينهما أكثر من ستة أشهر: فالثاني ينتفي بغير لعان^(٧٢٥)؛ لأنها بانة باللعان، وانقضت عدتها بالوضع، والولد الثاني حادث بعد البيونة، فأما إذا وضعت ولدا فنفاه ثم وضعت بعد ذلك ولدا لدون ستة أشهر: فالثاني مع الأول حمل واحد، فنسب الثاني لا ينتفي عنه باللعان السابق؛ لأنه ما نفاه، فإن نفاه باللعان: انتفى نسبه، وإن استلحقه، أو ترك النفي مع الإمكان حتى بطل حقه [من النفي لحقه الولد]^(٧٢٦) الأول أيضا، وسقط حكم لعانه، فإنما قلنا ذلك؛ لأن الحكم الواحد لا يتبعض، فأما أن يكون جميعه^(٧٢٧) ملحقا به، أو جميعه منفيا عنه، إلا أنا في هذه الصورة غلبنا حكم الاستلحاق على النفي؛ لأن النسب يحتاط في إثباته دون نفيه؛ ولهذا يلحقه بالإمكان، ولا ننفيه بإمكان كونه مخلوقا من غيره، وأما إن ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر: فهذا حمل ثان مفرد بحكمه، فإن نفاه باللعان انتفى، وإن استلحقه لحقه^(٧٢٨).

العاشرة: إذا ولدت زوجته، وأنكر الولد، فقبل أن يلاعن مات المولود، له إن يلاعن، وينفيه باللعان، سواء خلف ولدا بأن كان الرجل غائبا فكبر المولود وتزوج وولدت منه امرأته ولدا^(٧٢٩)، أو لم يكن له^(٧٣٠) ولد، وقال أبو حنيفة^(٧٣١): ليس له نفيه، وعلل بأن النسب انقطع بالموت فاستغنى عن اللعان، وصار كما لو أراد أن يلاعن لقطع النكاح فماتت المرأة: لا يجوز له أن يلاعن بعد ذلك، و**دليلنا:** أن النسبة لا تنقطع بالموت بل يضاف الميت إليه فيقال: مات ولد فلان، والجنزة جنازة ولد فلان، والقبر قبر ولد فلان، وإذا كانت النسبة باقية: وجب أن يجوز له

^(٧٢٣) انظر: البيان: ٤٧٢/١٠، تكلمة المجموع: ٢٠٤/١٩، التنبيه: ٢٦٣/١، العباب المحيط: ١٥٩٥/٤، الحاوي: ٧٨/١١.

^(٧٢٤) وردت " أولاد" بالرفع و الصحيح بالنصب.

^(٧٢٥) وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي؛ لأنها علقت به بعد زوال الفراش، انظر: البيان: ٤٣٧/١٠، الحاوي: ٩٢/١١.

^(٧٢٦) ما بين المعقوفتين ساقطة من ع

^(٧٢٧) ثابتة في المتن " جميعا" و الصحيح ما أثبتته.

^(٧٢٨) انظر: الأم: ٤٢٩/٥، البيان: ٤٣٧/١٠، مختصر المزني: ٢٢٦/٩، العباب المحيط: ٥٩٥/٤، المسائل المولدات: ل: ٥٩/ب، الشامل: ٣/ب.

^(٧٢٩) لفظة " ولدا" ليست في ع.

[ع: ١٧ / ب] ^(٧٣٠)

^(٧٣١) انظر: شرح فتح القدير: ٢٥٨/٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ١٢٨/٤، تبيين الحقائق: ٢٣٢/٣، التجريد: ٥٢٤٢/١٠.

قطعه^(٧٣٢)، ويخالف ما لو ماتت المرأة؛ لأنه لا يحصل باللعان إلا قطع الفراش على التأييد، وقد حصل، وأيضاً فإنه يلزمه مؤونة دفنه وتكفينه، فكان له أن يلاعن لإسقاطها، وعلى هذا لو ولدت ولدين، وقبل أن يلاعن مات أحدهما: له أن يلاعن، وينفيهما جميعاً^(٧٣٣) وعند **أبي حنيفة**^(٧٣٤): ليس له أن يلاعن، وبناءه^(٧٣٥) على أن الميت لا يمكن نفيه، والحمل الواحد لا يتبعض، ولكن يلاعن للقدف، ويصير كأن لا ولد لها^(٧٣٦)^(٧٣٧).

(٧٣٢) انظر: مغنّي المحتاج: ٣/٣٨٠، تكملة المجموع: ٢٠٤/١٩، منهاج الطالبين: ٣/٢٣، الحاوي: ١١/٩٥.
(٧٣٣) انظر: مختصر المزني: ٩/٢٢٧، البيان: ١٠/٤٧٤.
(٧٣٤) انظر: تبيين الحقائق: ٣/٢٣٨، البحر الرائق: ٤/١٢٨، شرح فتح القدير: ٤/٢٦٢.
(٧٣٥) في ع " و بنا " .
(٧٣٦) في ط " كأن لا ولد لها " .
(٧٣٧) انظر: الأم: ٥/٤٢٠، العباب المحيط: ٤/١٥٩٥، تكملة المجموع: ٢٠٤/١٩.

الفصل الثالث

في بيان ما يتعلق به ثبوت النسب وما يعتبر فيه من الشروط

وبيان حكم الاستلحاق

وفيه إحدى عشرة مسألة:

(م: ٥٨)
عدم إلحاق
الولد

إحداها: النسب لا يثبت من الزاني بحال، حتى لو حبس امرأة بكرا في بيت، وزنا بها، ولم يُمكَّن أحدا من الدخول، فحملت منه، وتُحَقَّقَ أن الولد مخلوق من مائه، لم يثبت نسبه منه، **والأصل فيه:** أن سعد بن أبي وقاص^(٧٣٨) لما ادعى ابن وليدة زمعة^(٧٣٩) وقال هو^(٧٤٠) ابن أخي عتبة^(٧٤١) عهد إلي أن قد ألم بها في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))^(٧٤٢) وألحق الولد بزمعة ولأن الولد من جملة النعم، وقد من الله تعالى علينا به فقال تعالى: [فجعله نسبا وصهرا] ^(٧٤٣) والزنا جنائية محضة فلا يجوز أن تعلق به نعمة .

^(٧٣٨) هو: أبو إسحاق سعد بن مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الزهري المكي المدني، أحد السنة أصحاب الشورى، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وأول من أراق دما في سبيل الله روى عن النبي ﷺ ٢٧٠ حديثا، قيل إنه مات عام ٥٥ هـ وقيل غير ذلك، انظر: تقريب التهذيب: ١/٢٣٢.

^(٧٣٩) هو: زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حزن بن عامر بن لؤي القرشي العامري والد سودة بنت زمعة أم المؤمنين، وهو الذي تولى عقد زواجها من رسول الله ﷺ، وكان وقتها شيخا كبيرا، انظر: البداية والنهاية: ٣/١٣٠، تعجيل المنفعة: ١/٢٦٨.

^(٧٤٠) لفظة " وقال هو " ساقطة من ع.
^(٧٤١) هو: هو: عتبة بن أبي وقاص بن أهيب بن زهرة القرشي الزهري، أخو سعد، قال ابن منده: إنه من الصحابة، وأنكر ذلك علي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو الذي كسر رباعية النبي في مات على الكفر، وقيل إنه مات يوم أحد، وهو الذي كسر رباعية النبي في أحد، انظر: الإصابة: ٥/٢٥٩، تهذيب التهذيب: ٧/٩٤.

^(٧٤٢) رواه البخاري، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مئني فأقبضه قالت فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص وقال بن أخي قد عهد إلي فيه فقام عبد بن زمعة فقال أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوفا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله بن أخي كان قد عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم احتجبي منه لما رأى من شبهه بعثبة فما رآها حتى لقي الله، رواه البخاري في صحيحه، باب تفسير المشبهات: ٢/٧٢٤، حديث رقم (١٩٤٨)، ومسلم في صحيحه: باب الولد للفراش: ٢/١٠٨٠، حديث رقم (١٤٥٧).

^(٧٤٣) سورة الفرقان/آية: ٥٤، قال ابن كثير في تفسيرها: هو في ابتداء أمره ولد نسيب، ثم يتزوج فيصير صهرا ثم يصير له أصهار، وأختان، وقرابات وكل ذلك من ماء مهين، ولهذا قال: [وكان ربك قديرا]، هـ، ولا شك أن هذا من النعم، فلم يرتب الله على الزنا نعمة، لأنه جريمة، فحرم الزاني من إلحاق ولده به، لعظم جرمه، قال تعالى: [إنه كان فاحشة وساء سبيلا] سورة الإسراء/آية: ٣٢.

الثانية: المولود من الزنا يثبت نسبه من أمه بلا خلاف؛ لأن الرسول ﷺ لما
لاعن بين العجلاني و امرأته، نفى النسب عنه، وأمر أن يدعى
لأمه^(٧٤٤)، وأيضاً فإن انفصال الولد منها مشاهد؛ فلم يمكن النفي عنها؛ لكونه
مخالفاً للحقيقة^(٧٤٥)؛ وأما النسب من جهة الأب/^(٧٤٦) ثبت حكماً فأمكن
نفيه، وأيضاً^(٧٤٧)، فإنه لم يوجد من الزاني إلا قضاء وطره، وهو عدوان
محض، فأما المرأة وجد منها قضاء الوطر، ووراء ذلك تحملت مشقة
الحمل^(٧٤٨)، والوضع فعاقبناها؛ لجنايتها بالحد، ولم ننف^(٧٤٩) النسب عنها، لما
يلحقها من التعب، والمشقة بأمر لا اختيار لها فيه وهو الإعلاق^(٧٥٠) .

(م: ٥٩)
إلحاق
١٠٠٠

الثالثة : مجرد عقد النكاح لا يكفي لثبوت النسب، حتى لو تزوج رجل بامرأة
غائبة، وطلقها في مجلسه، فأنت بولد لمدة تلد المرأة لمثلها، لم يلحق
به، وكذلك لو غاب الرجل عن زوجته مدة طويلة، وأتت بولد لأكثر من أربع
سنين من زمان غيبته^(٧٥١)، ولم يمكن أن يكون بينهما اجتماع؛ لكونها مقيمة
في بلدها، وكان الرجل مقيماً في بلدة أخرى: لم يلحقه الولد، وعند أبي
حنيفة^(٧٥٢): مجرد النكاح يكفي في ثبوت النسب، حتى ألحق نسب و
لدها^(٧٥٣) في صورتين بالزوج، وزاد على هذا فقال: لو قال لامرأة أجنبية: إن

(م: ٦٠)
عقد النكاح
وحده لا

^(٧٤٤) الشاهد من قصة العجلاني لهذه المسألة: أن المولود يدعى لأمه، وقد جاءت هذه اللفظة في صحيح البخاري، باب التلاعن في المسجد، وفيه: وكانت حاملاً وكان ابنها يدعى لأمه، صحيح البخاري: ٢٠٣٣/٥، حديث رقم (٥٠٠٣).

^(٧٤٥) ويشهد لإلحاق الولد بأمه ما روي عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة، انظر مختصر المزني: ٢٢٣/٩، الوسيط: ٢٢/٣، والحديث رواه البخاري وغيره، قال: حدثني يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة، انظر: صحيح البخاري: ٢٤٨٠/٦، مسند الشافعي: ٢٥٩/١، مسند أحمد: ٦٤/٢، المنتقى لابن الجارود: ١٨٩/١، صحيح ابن حبان: ١٢٢/١٠، سنن أبي داود: ٢٧٨/٢، سنن ابن ماجه: ٦٦٩/١، سنن البيهقي: ٤٠٢/٧.

(٧٤٦) [ع: ١٨ / أ]

^(٧٤٧) "وأيضاً" ساقطة من ع .
^(٧٤٨) ومما يؤيد ذلك قوله تعالى: [حملته أمه كرها ووضعته كرها] سورة الأحقاف/آية: ١٥، وقال تعالى [حملته أمه وهنا على وهن] سورة لقمان/آية: ١٤ .
^(٧٤٩) في ط "نفا" وفي ع "نفي"، والصحيح ما أثبتته .
^(٧٥٠) والمراد بالإعلاق الحمل لأنها زانية برضاها واختيارها .
^(٧٥١) اعتباراً بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين .
^(٧٥٢) قال في البحر: قيام الفراش كاف ولا يعتبر إمكان الدخول لأن النكاح قائم مقامه كما في تزويج المشرقي بالمغربية، البحر الرائق: ١٦٩/٤، انظر: التجريد: ٥٢٧٠/١٠ .
^(٧٥٣) في ع "حتى الحق نسبها في صورتين" والصحيح ما أثبتته .

تزوجتك فأنت طالق فقبل نكاحها فأنت (٧٥٤) بولد لسته أشهر: يلحق، ودليلنا: أنا قد علمنا قطعا أن الولد غير مخلوق من ماية (٧٥٥): فلا يلحق به كامرأة الطفل إذا أتت بولد، وأيضا فإن الشرع نفى الولد عن الزوج باللعان مع إمكان كون الولد مخلوقا من مائه، فكيف يجوز أن يلحق به مع عدم الإمكان (٧٥٦) .

(م: ٦١)
لحوق الولد
بـ

الرابعة: إذا تزوج بامرأة، فأمكن أن يكون بينهما اجتماع بأن (٧٥٧) كانا في بلدة واحدة لمدة تلد لها النساء يلحق به الولد وإن اتفقا أنه لا دخول له عليها فلا يعتبر وجود الوطاء حقيقة ولا (٧٥٨) اعتراف الرجل بذلك وإنما علقنا الحكم لمجرد الإمكان؛ لأن النسب أمر يحتاط فيه، والوطاء يكتم حلاله في العادة (٧٥٩)، كما يكتم حرامه، ولا يمكن إقامة البينة عليه فلو اعتبرنا وجود الوطاء لا يؤمن أن ينكر الرجل وطأها (٧٦٠) لينفي نسب ولدها وفي ذلك إضرار بالمولود فعلقنا بالإمكان احتياطا لأمر النسب (٧٦١) .

الخامسة: يعتبر أن يكون المدة بين التمكين (٧٦٢) من الوطاء وبين وضع الولد زيادة على ستة أشهر ولو بلحظة واحدة، وإن كانت المدة قدر ستة أشهر بلا زيادة، أو أقل من ذلك لم يلحق به الولد؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع، والمراد من قولنا أقل مدة الحمل ستة أشهر: أنها إذا وضعت لأقل من ستة أشهر لا يعيش الولد (٧٦٣) والأصل في ذلك: ما روى أبو الأسود الدبلي (٧٦٤) عن عمر رضي الله عنه أن امرأة ولدت لسته أشهر، فأمر بوجها فقال علي رضي الله عنه: "لا رجم عليها لأن الله يقول: [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين] (٧٦٥) (٧٦٦)، وقال تعالى: [وحمله وفصاله ثلاثون

(م: ٦٢)
اعتبار
أقل مدة
الحمل

(٧٥٤) في ط (ثم أتت)

(٧٥٥) في النسختين "مايه" بالتسهيل، والمراد (من مائه).

(٧٥٦) انظر: العباب المحيط: ٤/١٥٩٦-١٥٩٧.

(٧٥٧) في ع "إن كانا".

(٧٥٨) " و لا " ساقطة من ع

(٧٥٩) وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ذكر المرأة ما يحدث من إصابة زوجها لها، فقد جاء في الحديث الذي رواه أبو داود في سننه/كتاب النكاح/باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته زوجته، وفيه: ((إنما ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا في السكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون إليه)) انظر سنن أبي داود: ٢/٢٥٢، حديث رقم (٢١٧٤).

(٧٦٠) في النسختين " وطئها " بالتسهيل .

(٧٦١) انظر: تكملة المجموع: ١٩/١٢٢.

(٧٦٢) [ع: ١٨ / ب]

(٧٦٣) انظر: تكملة المجموع: ١٩/١٢١، مغني المحتاج: ٣/٣٧٣، الحاوي: ١١/٩٢.

(٧٦٤) هو أبو الأسود الدبلي، واسمه ظالم بن عمر بن سفيان ويقال عمير بن ظويلم بالتصغير، مخضرم، مات سنة تسع وستين للهجرة، انظر: تقريب التهذيب: ١/٦١٩.

(٧٦٥) سورة البقرة/آية: ٢٣٣

شهرًا^(٧٦٧)، فستة أشهر حمل، وحولان تمام: لا رجم عليها، فخلى عمر
 ﷺ سبيلها، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن: أقل الحمل ستة أشهر^(٧٦٨) وذكر
 العقيلي^(٧٦٩) أن عبد الملك بن مروان وضعته أمه لستة أشهر^(٧٧٠).

(م: ٦٣)
 وضعت
 ولدا بعد

السادسة : إذا وضعت ولدا بعد البيونة قبل أن تحدث فراشا آخر، فإن
 وضعت لأكثر مدة الحمل^(٧٧١)، فما دونه: كان الولد ملحقا به على ظاهر
 المذهب، سواء أتت به بعد الإقرار بانقضاء العدة لدون ستة أشهر، أو
 لأكثر من ستة أشهر^(٧٧٢) وقال **أبو حنيفة**^(٧٧٣): " إن أتت به قبل الإقرار
 بانقضاء العدة: يلحقه، فأما إذا أقرت بانقضاء العدة، فإن أتت به لدون ستة
 أشهر: يلحقه وإن كان لأكثر: لا يلحقه"، وبه قال **أبو يوسف** و**المنزي**
 وعللوا....^(٧٧٤) / أنه/ يمكن أن يكون مخلوقا من مائه، والنسب يثبت
 بالإمكان البعيد عندنا، وعندهم من غير إمكان وهو في مسألة المشرقي
 بالمغربية^(٧٧٥) ^(٧٧٦)، ولم تحدث جهة أخرى: يحال النسب

^(٧٦٦) ورد في الموطأ أن الراجح عثمان رضي الله عنه وليس عمر رضي الله عنه، وفيه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة وقد
 ولدت لستة أشهر، فأمر برجمها، فقال له علي ابن أبي طالب ليس ذلك عليها، إن الله تبارك، وتعالى
 يقول في كتابه [وحمله وفصله ثلاثون شهرا] وقال: [والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين
 لمن أراد أن يتم الرضاعة]، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها، فبعث عثمان في أثرها
 فوجدها قد رجمت، انظر موطأ مالك/كتاب الحدود/باب ما جاء في الرجم ٢: ٨٢٥، حديث
 رقم (١٥٠٧)، وهو من بلاغات الإمام مالك، حيث ذكر أنه بلغه عن عثمان دون أن يذكر له إسنادا.

^(٧٦٧) سورة الأحقاف/آية: ١٥

^(٧٦٨) انظر: معرفة السنن والآثار: ٦٦/٦، مرقاة المفاتيح: ٤/٢٦٢، تلخيص الحبير: ٣/٢١٩، البدر
 المنير: ٨/١٣١.

^(٧٦٩) هو محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي الحجازي، يكنى بأبي جعفر، كان إماما
 حافظا، عالما بالجرح والتعديل، وله كتاب الضعفاء، وهو ثقة جليل القدر، مقدم في الحفظ، توفي في
 عام ٣٢٢ هـ، انظر: معجم الأعلام: ٧٦٦، إعلام وفيات الأعلام: ٢٢٢، تهذيب سير أعلام
 النبلاء: ٨١/٢، سير أعلام النبلاء: ١٥/٢٣٦.

^(٧٧٠) وقد ورد في بعض المراجع أن حادثة عبد الملك بن مروان نقلت عن القتيبي، وقيل في المبدع:
 ابن قتيبة، وليس العقيلي، انظر: تكملة المجموع: ٣٩٢/١٩، مغني
 المحتاج: ٣/٣١٩، البيان: ١٠/٤١٨، الوسيط: ٣/٢٩٩، انظر: المبدع: ٨/١١١.

^(٧٧١) وعند الشافعية أكثر مدة الحمل أربع سنوات، انظر تكملة المجموع: ١٩/١٢١، إعانة
 الطالبين: ٤/٤١، الإقناع للشريبي: ٢/٤٦١، السراج الوهاج: ١/٤٤٩.

^(٧٧٢) انظر: تكملة المجموع: ١٩/١٢٢، نهاية المطلب: ١٧/ب.

^(٧٧٣) انظر: البناية: ٥/٣٩٠، بدائع الصنائع: ٥/٥٩، المبسوط: ٤/٤٢، البحر الرائق: ٤/١٩٦، المسائل
 المولدات: ٦١/أ.

^(٧٧٤) مسح بمقدار نصف سطر في النسختين.

^(٧٧٥) في ط " المشرقي والمغربية"، ويراد بهذه المسألة: ثبوت النسب من المشرقي والمغربية إذا لم
 يلتقيا، وعلل القائلون بثبوته ذلك بكرامات الأولياء، لأن أحد الزوجين قد يكون جنيا أو صاحب
 خطوة، انظر: البحر الرائق: ٤/١٦٩، حاشية ابن عابدين: ٣/٥٥١.

عليها^(٧٧٧): فوجب إلحاق^(٧٧٨) النسب به^(٧٧٩)، وبيان وجه الإمكان أن من الجائز أنها كانت حبلى، ورأت الدم على الحمل^(٧٨٠)، فاعتقدت أنها ليست حبلى، فأقرت بانقضاء العدة، فأما إن وضعته لزيادة عـلى أكثر مدة الحمل: كان منفيًا عنه من غير لعان؛ لأنه لا يمكن^(٧٨١)/^(٧٨٢) أن يكون منه، والذي نقله المزني: أنه منفي عنه باللعان فليس بمذهب، وقد ذكر المزني^(٧٨٣) أن هذا يشبه الغلط من غير الشافعي[ؒ]، تعليقه يدل عليه، فإنه قال: لأنها ولدت^(٧٨٤) لما تلد له النساء. إذا ثبت هذا فلا بد من بيان أكثر مدة الحمل، وأكثر مدة الحمل على قول الشافعي^(٧٨٥) أربع سنين وهو مذهب مالك^(٧٨٦) ورواية عن أحمد^(٧٨٧) وقال أبو حنيفة^(٧٨٨) أكثر مدة الحمل سنتان وقال الزهري^(٧٨٩)/^(٧٩٠) سبع

^(٧٧٦) قال في الروضة: إنما تحتاج إلى نفي الولد إذا لحقه وذلك عند الإمكان فإن لم يمكن كونه منه انتفى بلا لعان ولعدم الإمكان صور، منها: أن تلد لسنة أشهر أو أقل من وقت العقد، ومنها أن تطول المسافة كالمشركي مع المغربية، انظر روضة الطالبين: ٣٥٦/٨-٣٥٧، الحاوي: ١١/١٦١، نهاية المطلب: ل/٨/ب.

^(٧٧٧) في ط " عليه "

^(٧٧٨) في ط " الحالق "

^(٧٧٩) أي بالزوج الذي أبانها.

^(٧٨٠) سبق بسط القول على هذه المسألة في صفحة: ١٤٦

^(٧٨١) في ع " لأنه يمكن " و الصواب ما أثبتته .

^(٧٨٢) [ع : ١٩ / أ]

^(٧٨٣) قال الإمام الشافعي: إذا أحاط العلم أن الولد ليس من الزوج فالولد منفي عنه بلا لعان"، مختصر المزني: ٢١٦/٩، الحاوي الكبير: ١١/١٥٩.

^(٧٨٤) في ط " ولدته "

^(٧٨٥) انظر: مغنر: مغنر: المحتاج: ٣١٩/٣، نهاية

المحتاج: ١٣٩/٧، البيان: ٤١٩/١٠، الوسيط: ٢٩٩/٣، التهذيب: ٢٣٠/٣، تكلمة

المجموع: ١٢٠/١٩، مختصر البويطي: ل/٧٩/ب، الشامل: ل/١١/أ.

^(٧٨٦) انظر: الكافي: ٢٨٩/٤، الخرشي: ١٤٣/٤، وذهب ابن القاسم: أن أقصى مدة الحمل خمس

سنوات، وروى أشهب عن مالك: أنه سبعة أعوام، انظر المقدمات الممهدة: ١/٢٧٩.

^(٧٨٧) انظر: المقنع: ٤٧٤/٢٣،

^(٧٨٨) انظر: المبسوط: ٣٧/٦، حاشية رد المحتار: ٥٤٠/٣، بدائع الصنائع: ٤٨٠/٤، التنف في

الفتاوى: ٨٥٢/٢، وقد استدلوا على ذلك بحديث عائشة[ؓ] أنها قالت: ((ما تزيد المرأة في الحمل

عن سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل))، انظر سنن البيهقي: ٤٤٣/٧، تبیین

الحقائق: ٢٧٦/٣، اللباب: ٩٠/.

^(٧٨٩) هو الإمام العلم محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن

كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي أبو بكر القرشي الزهري المدني، تابعي صغير، سمع من أنس

ابن مالك و نزل الشام، قال عنه الليث بن سعد " ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب و لا أكثر

من علما " توفي ليلة الثلاثاء ١٧ رمضان من عام ١٢٤ للهجرة وهو ابن اثنتين، وسبعين سنة و

دفن بقرية بأطراف الشام، انظر: الكاشف: ٢١٩/٢، تقريب التهذيب: ٥٦/١، تعجيل المنفعة: ٥٤٩/١.

^(٧٩٠) انظر: البيان: ١٢/١١، تكلمة المجموع: ٣٩٦/١٩.

سنين وقال أبو عبيد^(٧٩١)(^{٧٩٢}): لا حد لأكثره ودليلنا ما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال: "لامرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد بعد ذلك"^(٧٩٣) وإنما قدرنا أربع سنين^(٧٩٤)؛ لأنها نهاية مدة الحمل، وروي عن مالك أنه قال هذه جارتنا أم محمد ابن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة^(٧٩٥) تحمل^(٧٩٦) كل بطن أربع سنين^(٧٩٧)، وروي العتيبي في كتاب المعارف أن هرم بن حيان^(٧٩٨) حملته^(٧٩٩) أمه أربع سنين^(٨٠٠).

^(٧٩١) هو أبو عبيد، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الهروي، اشتهر بأنه اللغوي البارع المؤدب، كان من علماء الأدب، واللغة، لم أقف على سنة ولادته، توفي سنة أربع مائة، وواحدة، انظر: طبقات الشافعية: ١/١٧٨-١٧٩، سير أعلام النبلاء: ١٧/١٤٦، الإعلام بوفيات الأعلام: ١/٢٧١، معجم الأعلام: ٦٥.

^(٧٩٢) واحتج العمراني على قول أبي عبيد: أن كل ما ورد به الشرع مطلقا وليس له حد في اللغة، ولا في الشرع: كان المرجع في حده إلى الوجود وقد ثبت الوجود فيما قلناه، فقد روي أن الشافعي قال: "ولد ابن عجلان لأربع سنين"، ومثل الشافعي لا يقول هذا إلا بعد أن علمه، انظر: البيان: ١٢/١١، تكملة المجموع: ٣٩٦/١٩.

^(٧٩٣) والأثر رواه مالك في الموطأ: كتاب الطلاق/باب عدة التي تفقد زوجها/عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر ثم تحل^(٧٩٤)، انظر موطأ مالك: ٥٧٥/٢، حديث رقم (١١٩٥)، سنن البيهقي: ٤٤٥/٧، الدراية: ١٤٣/٢، تلخيص الحبير: ٢٣٥/٣، وقال في نصب الراية: هو صحيح عن عمر و عثمان، انظر: نصب الراية: ٤٧٢/٣.

^(٧٩٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من ط

^(٧٩٥) كلمة "سنة" ساقطة من ط.

^(٧٩٦) في ط "فحمل"

^(٧٩٧) انظر: سنن البيهقي الكبرى: ٤٤٣/٧، سنن الدارقطني: ٣/٣٢٢، تلخيص الحبير: ٢٣٥/٣، نصب الراية: ٣/٢٦٤، تكملة المجموع: ٣٩٢/١٩، قال الألباني: إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل: ١٨٩/٧.

^(٧٩٨) هو: هرم بن حيان العبدى، من بني عبد القيس، من صغار الصحابة، وقيل من كبار التابعين، فتح في سنة ١٨ هـ مدينة إبرشهر صلحا، وفي عام ٢٦ هـ فتح قلعة الشيوخ، تولى لعمر بعض الأعمال، ثم طلب الإقالة، وقال: لا طاقة لي بالرعية، لا تعرف له سنة وفاة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة: ٣/٦٠١، أسد الغابة: ٤/٦١٥، والذي جاء عنه أنه مكث في بطن أمه أربع سنين هو هرم بن سنان، وهو هرم بن سنان بن أبي حارثة المري، من بني مرة بن عوف بن سعيد بن ذبيان من أجواد العرب في الجاهلية، انظر: معجم الأعلام: ٩١٤، الإعلام: ٧٧/٩.

^(٧٩٩) في ط "حملت"

^(٨٠٠) انظر: تكملة المجموع: ٣٩٦/١٩، وإن الأثر الذي روي واستشهد به من حمل أم محمد ابن عجلان، وجاء في السنن الصغرى للبيهقي، قال: وروينا عن مالك بن دينار رحمه الله أنه أتى في الدعاء لامرأة حبلى منذ أربع سنين فدعا لها فولدت غلاما جعدا ابن أربع سنين قد استوت أسنانه، انظر: سنن البيهقي الصغرى: ٤٨٠/٦، وهذا الكلام يناقضه ما ذكر في بحث قدم في مؤتمر هيئة الإعجاز العلمي الذي انعقد في الكويت، وفيه إثبات عدم إمكان حمل المرأة لجنينها أكثر من المدة المعروفة، وهي تسعة أشهر، وذلك لأن الحقيقة العلمية أثبتت أن الأجنة تمكث في الأرحام فترة زمنية مقدرة، والإحصاء العلمي دل على أن مدة الحمل لا تزيد عن واحد وأربعين أسبوعا من بدء التلقيح، وإن زادت عن ذلك فالجنين معرض لخطر الموت، وذلك لتدهور كفاءة المشيمة، والرحم في إمداده بالغذاء اللازم، انظر: ملخصات بحوث هيئة الإعجاز: ١٤.

السابعة: إذا طلقها طلقه رجعيه، ثم أتت بولد لدون أربع سنين من يوم انقضاء العدة، ففي المسألة قولان:

أحدهما: لا يلحقه كما في البائنة، وهو الذي نقله **المزني** ^(٨٠١) في أول كتاب العدة. **والثاني:** أنه يلحقه، وتكون المدة معتبرة من وقت انقضاء العدة، نص عليه في كتاب ^(٨٠٢) اجتماع العدتين، ونقله ^(٨٠٣) **المزني** في آخر هذا الباب، وأصل المسألة أن الطلاق الرجعي هل يزيل الملك أم لا ^(٨٠٤) وقد ذكرناه ^(٨٠٥).

فروع أربعة

أحدها: إذا قلنا: [المعتبر مضي أربع سنين] ^(٨٠٦) من وقت انقضاء العدة، فإن أقرت بانقضاء العدة: فلا كلام، [فإذا لم تقر] ^(٨٠٧) قال **أبو اسحق المروزي** ^(٨٠٨): يلحقه الولد أبدا؛ لأن الفراش إنما يزول ^(٨٠٩) بانقضاء العدة، ولم يتحقق ذلك، و ^(٨١٠) من أصحابنا من قال: إذا مضى لها ثلاثة أشهر، ولم تقر ^(٨١١) بانقضاء العدة يحكم زوال... ^(٨١٢) مدة الحمل من ذلك الوقت؛ / ^(٨١٣) لأن الغالب أن للمرأة في كل شهر حيضا، وطهرا، وإذا أتت بولد بعد أربع ^(٨١٤) سنين، وثلاثة أشهر: لا يلحق به بناء للأمر على غالب العادات .

الثاني: إذا اعتدت بثلاثة أقراء، وتزوجت، ثم أتت بولد، فإن كان يحتمل أن يكون من الأول، ولا يحتمل أن يكون من الثاني: فالولد يلحق ^(٨١٥) به، وبيان لنا

^(٨٠١) انظر: مختصر المزني: ٢٤٠/٩، التهذيب: ٢٤٥/٦-٢٤٦.

^(٨٠٢) في ط "في باب".

^(٨٠٣) في ط "ونقله".

^(٨٠٤) هذه الجملة ممسوحة في ع

^(٨٠٥) انظر: الشامل: ل: ١٧/أ، روضة الطالبين: ٢٨/٨، مغني المحتاج: ٦٨/٢، أسنى المطالب: ٨٢/٢.

^(٨٠٦) هذه الجملة ممسوحة في ع

^(٨٠٧) هذه الجملة ممسوحة في ع

^(٨٠٨) انظر: البيان: ٤٢١/١٠،

^(٨٠٩) "الفراش إنما يزول" ساقطة من ع

^(٨١٠) في ط "و من" و هو الصحيح .

^(٨١١) ما بين القوسين ممسوح في ع

^(٨١٢) مسح في النسختين .

^(٨١٣) [ع : ١٩ / ب] .

^(٨١٤) في ع "أربعة"، والصواب ما أثبتته.

^(٨١٥) في ط "ملحق"

(م: ٦٤)
نسب ولد
الرجعية إذا

أتت بولد
لدون أربع
سنين ولم

اعتدت ثم
أتت بولد
من أولها

أنها رأت الدم على الحبل، وأن النكاح باطل، وإن احتمل أن يكون العلق من الثاني دون الأول: فالنكاح صحيح، والولد ملحق به، وإن كان لا يحتمل أن يكون من واحد منهما بأن وضعته لدون ستة أشهر من يوم نكاح الثاني، ولأكثر من أربع سنين من فراق الأول: فهو منفي عنهما بلا لعان^(٨١٦)، وإن احتمل العلق منهما بأن وضعته لستة أشهر من يوم نكاحها الثاني، ولدون أربع سنين من يوم الفراق: فالولد ملحق بالثاني؛ لأن فراشه قائم، فكان أولى ممن انقطع فراشه .

الثالث : إذا وطئها إنسان بالشبهة، وتزوجت فوطئها رجل^(٨١٧) وهو جاهل بالحال، ثم وضعت ولدا: فالحكم على ما سبق ذكره في الصورة الأولى إلا في شيء واحد وهو أنه^(٨١٨): في هذه الصورة، إذا كان يحتمل أن يكون الولد من كل واحد منهما: فيعرض على القائف لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر^(٨١٩) فإنها ليست بفراش لواحد منهما .

الرابع: إذا اعتدت من^(٨٢٠) زوجها بثلاثة أشهر على تقدير أنها آيسة، وتزوجت، ثم وضعت ولدا: فالحكم في هذه الصورة كالحكم في الصورة قبلها؛ لأن التي تحبل لا يصح اعتدادها بالأشهر، فقد بان أنها تزوجت في العدة .

الثامنة : إذا وطئ امرأة بشبهة أحد المالكين: إما^(٨٢١) بنكاح فاسد أو شرا فاسد^(٨٢٢) فأنت بولد يلحقه الولد إذا وضعته لأكثر من ستة أشهر، ولدون أربع سنين مثل ولد المنكوحه سواء، والأصل فيه ما روي^(٨٢٣) أن رجلا/ ^(٨٢٤) يقال له عبيد، غاب عن زوجته في عهد علي عليه السلام، ثم جاء وهي حبلى من الزوج الثاني، فلما وضعت ما في بطنها ردها^(٨٢٥) على الزوج الأول، وألحق الولد بالثاني؛ ولأن فعله ليس بعدوان محض؛ ولهذا لم تتعلق به العقوبة، ووجبت به العدة، إلا أنها تفارق الزوجة في حكم واحد وهو: أنه في النكاح الصحيح يكتفى في ثبوت النسب بالإمكان، ولا يعتبر حقيقة الوطاء، و^(٨٢٦) في النكاح

^(٨١٦) في ع " باللعان" والصواب ما أثبتته .

^(٨١٧) في ط " الرجل " .

^(٨١٨) في ط " أن " .

^(٨١٩) في ط " الثاني " .

^(٨٢٠) في ط " عن " .

^(٨٢١) في ط " أو " .

^(٨٢٢) " أو سرا فاسد" ساقط من ط .

^(٨٢٣) " ماروي " ساقط من ع

^(٨٢٤) [ع : ٢٠ / أ]

^(٨٢٥) في ط " وردها" و الصواب ما أثبتته

^(٨٢٦) الواو ساقطة من ط

الموطوءة
بشبهة إذا
تزوجها

اعتدت عدة
آيسة ثم
تزوجت

(م: ٦٥)
وضعت
١٠٠١٢٠

الفاسد لا بد من حقيقة الوطء، وكذلك في محل الشبهة وإنما افترقا: أن^(٨٢٧) النسب الصحيح يطلب تحقيقه^(٨٢٨)؛ ليحصل الغرض المطلوب منه^(٨٢٩)، والنكاح يقصد به التناسل، فيعلق الحكم به^(٨٣٠)، بالإمكان؛ تحقيقا لغرض العقد واحتياطا للنسب، وأما الفاسد والشبهة لا يقصد تحقيقهما، وإنما يقصد وقوع حكمهما^(٨٣١) [فلا يجعل السبب حكما]^(٨٣٢) حتى يوجد ما هو السبب في حصول الولد وهو الوطء^(٨٣٣).

(م: ٦٦)
إذا
استلحق

التاسعة: إذا استدخلت المرأة منيا محترما، إما مني زوجها، أو مني رجل أعتقدت أنها امرأته، أو^(٨٣٤) كان قد عقد عليها عقدا فاسدا، وأنت بولد يمكن أن يكون مخلوقا من ذلك الماء: يلحق به الولد؛ لأنه لا فرق بين أن ينزل الماء في الفرج، وبين أن ينزل خارج الفرج في الحكم، وإن كان الأطباء قالوا: الماء إذا ضرب به الهواء لم يحصل منه ولد^(٨٣٥)؛ لأن النسب لا يراعى فيه الحقيقة^(٨٣٦) بل الأمر يعلق^(٨٣٧) بالإمكان^(٨٣٨).

(م: ٦٧)
استلحق
ولده بعد

العاشرة إذا نفى ولده باللعان، ثم بعد النفي استلحقه في حياته صح الاستلحاق بلا خلاف، وإنما قلنا ذلك، لأن في النسب حق الولد قد أنكره، وحلف عليه، ومن جحد حق غيره ثم اعترف به يقبل قوله فأما إذا مات الولد^(٨٣٩) ثم استلحقه بعد موته: يلحقه النسب عندنا، سواء خلف ولدا، أو لم يخلف ولدا^(٨٤٠) وقال **أبو حنيفة**^(٨٤١): إن كان الولد^(٨٤٢) قد خلف ولدا ثم استلحقه الثاني يلحقه نسبه ونسب ولده، فأما إذا لم يكن للولد^(٨٤٣) الميت ولد: فلا يصح الاستلحاق؛ لأنه متهم في

^(٨٢٧) في ط (لأن) بدل أن

^(٨٢٨) في ع " حقيقه "

^(٨٢٩) والمراد به الحقوق المترتبة على ثبوت النسب، من إرث وغيره، وقد سبق الإشارة إلى ذلك في

مسألة رقم: ٥١

^(٨٣٠) في ط (فيه) بدل (به)

^(٨٣١) في ع " حكمها " بدل حكمهما و الصواب ما أثبتته

^(٨٣٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ع

^(٨٣٣) انظر: المسائل المولودات: ل: ٦١/ب.

^(٨٣٤) في ط " و كان " بدلا من " أو كان "

^(٨٣٥) في ط " مخلوق " بدلا من " ولد "

^(٨٣٦) في ع " حقيقه " و الصواب ما أثبتته

^(٨٣٧) في ط " معلق " بدلا من " يعلق "

^(٨٣٨) انظر: الحاوي: ١١/٨٦.

^(٨٣٩) في ط " المولود "

^(٨٤٠) " ولدا " ساقطة من ع

^(٨٤١) انظر: حاشية رد المختار: ٣/٤٩٠، مجمع الأنهر: ٢/١٣٧.

^(٨٤٢) في ط " المولود "

^(٨٤٣) في ط " للمولود "

استلحاقه بعد موته^(٨٤٤)، بأنه قصد أخذ ميراثه، و**دليلنا**: أن النسب لا يمنع ثبوته بالتهمة: **بدليل**: أنه لو كان له أخ يعاديه، فأقر بالولد المنفي: يقبل إقراره، وإن كان متهما بأنه قصد قطع^(٨٤٥) ميراث أخيه، وأيضا فإنهم قالوا: إذا كان قد خلف مولودا يصح الاستلحاق، والتهمة موجودة؛ لأنه يأخذ من الميراث جزءا لا محالة، لاسيما [إذا كان أنثى]^(٨٤٦)، فالنافي بعد الإقرار يأخذ النصف، وأيضا فإن التهمة في حال الحياة موجودة؛ لأنه ربما كان فقيرا^(٨٤٧)، أو المنفي عنه غنيا^(٨٤٨) فيقصد بذلك: أن يثبت له استحقاق النفقة، ولأنهم لم يصححوا الاستلحاق، وإن لم يكن قد خلف ميراثا، وأيضا فإن الولد فرع الأب، وهم جعلوا الأب في هذه الصورة فرعاً، فأثبتوا نسبه إذا كان له ولد، ولا يجوز أن يكون الفرع علة لثبوت أصله^(٨٤٩).

فرعان :

سقوط
القصاص
عن القاتل

أحدهما: لو قتلَ المنفي بالعان و قتلنا أن القصاص يلزمه بقتله فاستلحقه ، يحكم بسقوط القصاص]؛ لأن وجوب القصاص لا يجوز أن يكون مانعا من ثبوت النسب [فإذا ثبت النسب]^(٨٥٠) حكما بأن القصاص لا يجب^(٨٥١)(٨٥٢).

الأحكام
المرتبة
على نفي

الثاني : الذمي إذا نفى ولده، ثم أسلم: لا نحكم بإسلام المنفي لأننا حكمنا بان لا نسب بينهما ولا يتبعه في الإسلام، فلو مات المولود، وصرفنا ميراثه إلى ورثته^(٨٥٣) الكفار ثم استلحقه النافي يحكم بالنسب^(٨٥٤)، و يتبين أنه صار

^(٨٤٤) [ع : ٢٠ / ب]
^(٨٤٥) كلمة " قطع " ساقطة من ط
^(٨٤٦) جاءت في ط بلفظ " إذا كان ولده أنثى " .
^(٨٤٧) جاءت لفظة " فقيرا " بدون ألف العوض و الصواب ما أثبتته .
^(٨٤٨) جاءت لفظة " غنيا " بدون ألف العوض و الصواب ما أثبتته .
^(٨٤٩) انظر: الأم: ٤٢١/٥، الحاوي: ٩٧/١١، الوسيط: ٢١٣/٢ .
^(٨٥٠) ما بين المعقوفتين ساقطة من ع
^(٨٥١) انظر مغني المحتاج: ٣/٣٨٤، مختصر المزني: ٩/٢٥١ وذلك تبعا للقاعدة التي نصها: [لا يقتل والد بولد]، البيان: ٣١٨/١١ .

^(٨٥٢) ويستشهد لذلك بحديث: ((لا يقاد ولد من والده)) رواه الحاكم في المستدرک، كتاب الحدود: ٤/٤١٠، حديث رقم (٨١٠٤)، رواه الترمذي/كتاب الديات /باب ماجاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم ؟، ولحديث: ((لا يقتل الوالد بالولد))، انظر: سنن الترمذي: ٤/١٩، حديث رقم (١٤٠٠)، وحديث رقم (١٤٠١)، قال الألباني صحيح، انظر: صحيح ابن ماجه: حديث رقم: (٢٦٦٢) .

^(٨٥٣) في ط " قرابته " .
^(٨٥٤) في ط " بحكم النسب "

مسلمًا بإسلامه تبعًا، ويسترد ميراثه عن ورثته الكفار^(٨٥٥)، ويصرف إليه^(٨٥٦).

(م: ٦٨)
إذا نفى
المولود

الحادية عشرة : لو نفى المولود^(٨٥٧) باللعان وكان قد ولد له على فراش صحيح، ثم جاء غيره، واستلحقه: لا يلحقه الولد؛ لأنه لو جاء، وادعى نسبه قبل أن ينفيه: لا يجعل للدعوى حكم؛ لكونه صاحب النسب^(٨٥٨) الصحيح، فلما نفاه بقي له حق الاستلحاق، فلو ألحقناه بالثاني: أبطلنا حقه من الاستلحاق؛ لأن النسب بعد ثبوته: لا يقبل القطع، فقلنا: لا يثبت النسب؛ حتى لا يبطل حقه، فأما إذا كان يلحقه النسب على شبهة، أو نكاح فاسد^(٨٥٩)، فنفاه، ثم جاء غيره، واستلحقه: يلحق به لأنه قبل النفي لو نازعه فيه^(٨٦٠) كان يسمع دعواه فاعتبرنا باستلحاقه^(٨٦١) بعد وجود النفي منه.

^(٨٥٥) ويستشهد لذلك بحديث: ((لا يرث المؤمن الكافر، ولا يرث الكافر المؤمن))، رواه مالك في الموطأ، عن أسامة بن زيد، في كتاب الفرائض/باب ميراث أهل الملل، ورواه البخاري في صحيحه/كتاب الحج/باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، ورواه مسلم في صحيحه/كتاب الفرائض، انظر: موطأ مالك: ٥١٩/٢، حديث رقم (١٠٨٢)، صحيح البخاري: ٥٧٥/٢، صحيح مسلم: ١٢٣٣/٢، حديث رقم (١٦١٤).

^(٨٥٦) انظر: مغني المحتاج: ٣٨٣/٣.

^(٨٥٧) في ط "مولودا"

" "

^(٨٥٩) [ع : ٢١ / أ]

" : / "

" "

الفصل الرابع

في نسب ولد الأمة وفيه ست مسائل:

إحداها: إذا ملك جارية، وخلا بها، وتمكن من وطنها، إلا أنه لم يقر بوطنها، وأتت بولد يمكن أن يكون منه: لا يلحق به^(٨٦٢) **والأصل** فيه ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ((مابال رجال يطؤون ولائدهم ثم يتركونهن يخرجن لا تأتي وليدة يعترف سيدها أن قد ألمَّ بها إلا ألحقت به ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن))^(٨٦٣)؛ ولأن ملك اليمين قد يقصد به غير الاستمتاع، ولهذا كما [يشترى جارية تحل له]^(٨٦٤) يشترى جارية لا تحل له^(٨٦٥)، وإذا لم يكن المقصود منه الاستمتاع، والنسب: اعتبرنا فيه وجود الوطء بخلاف النكاح فإنه لا يراد منه إلا الاستمتاع^(٨٦٦)، فعلقنا الحكم لمجرد الإمكان .

الثانية : إذا اعترف السيد^(٨٦٧) بوطنها: صارت فراشا وإذا أتت بولد يحتمل أن يكون منه: يلحق به الولد، وإن لم يعترف السيد بالنسب^(٨٦٨)^(٨٦٩)، وقال **أبو حنيفة**^(٨٧٠): الأمة لا تصير فراشا بالوطء، ولا يلحق السيد نسب ولدها ما لم يقر بالنسب، **ودليلنا:** ما روي أن عبد بن زمعة، وسعد بن أبي وقاص تنازعا^(٨٧١) في ابن وليدة زمعة فقال عبد: [ابن أخي]^(٨٧٢) وابن وليدة

() / : / :
(٨٦٢) رواه مالك في الموطأ: كتاب الأقضية/باب القضاء في أمهات الأولاد: ٧٤٢/٢ برقم (١٤٢٢)، ورواه الشافعي في مسنده: ٢٢٣/١، كما رواه البيهقي في السنن الكبرى: ٤١٣/٧، باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين أو النكاح، برقم ١٥١٥٢، كما رواه في مرقاة المفاتيح: ٤٣١/٦، وذكره في مختصر خلافيات البيهقي: ٢٧١/٤، وقال الألباني: إسناده صحيح، انظر: إرواء الغليل: ١٩٠/٧ .
(٨٦٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .
(٨٦٥) فالجارية قد يملكها، وهو محرم لها، وأيضا قد يكون شريكا لغيره فيها، أو تكون متزوجة: فيحرم عليه وطؤها .

(٨٦٦) في ط " لا يراد إلا للاستمتاع " .
(٨٦٧) مغني المحتاج (٣/٣٨٣) .
(٨٦٨) وردت في ط بلفظ " وإن لم يلحق يعترف السيد بالنسب " .
(٨٦٩) انظر: الحاوي: ١٠٤/١١، وهناك فرق بين ولد الحرة و ولد الأمة، حيث أنه في الأمة لا بد أن يعترف بوطنها ليلحقه الولد و هذا دليل على أن ولد الأمة مخالف لولد الحرة في الابتداء، والانتهاى لأنه لو لم يقر بوطنها لم يلحقه و لحقه ولد الحرة. ولو استبرأها لم يلحقه و لحقه ولد الحرة فوجب أن يكون الإقرار به معتبرا، وإن لم يعتبر في ولد الحرة لفارق ما بينهما من الضعف والقوة، الحاوي: ١٠٤/١١، المهذب: ١٢٤/٢، فتح العزيز شرح الوجيز: ٥٤٥/٩ .
(٨٧٠) انظر التجريد: ٥٢٦٢/١٠، شرح فتح القدير: ١٢٦/٤ .
(٨٧١) في ط "تنازعا" .

(م: ٦٩)
الخلوة
بالجارية لا

(م: ٧٠)
اعتراف
السيد

أبي، ولد على فراشه فقال النبي^٨: ((هو لك، الولد للفراش، وللعاهر الحجر))^(٨٧٣) والقصة تدل على أن الأمة تصير فراشا بملك اليمين حتى الحق الرسول^٨ ولدها بسيدها بعة الفراش .

(م ٧١)
يثبت
الفراش

الثالثة : إذا وطئها وعزل عنها وقت الإنزال حتى لم يحصل الماء في الفرج يحكم بثبوت^(٨٧٤) الفراش^(٨٧٥)؛ لأن كل حكم يعلق بالوطء: يتعلق بالإيلاج، ولا يعتبر فيه الإنزال، فأما إن وطئها فيما دون الفرج فهل تصير فراشا حتى يلحقه الولد؟ فيه وجهان :

أحدهما: تصير فراشا؛ لأن الإنسان قد يجمع فيما دون الفرج، وتسبق الماء إلى الفرج ولهذا تحبل المرأة/^(٨٧٦) مع قيام بكارتها.

والثاني : لا تصير فراشا وهو الصحيح؛ لأن أحكام الوطء كالتحليل^(٨٧٧)، والتحسين، وتقرير المهر، والعدة لا تتعلق بالوطء فيما دون

^(٨٧٢) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .

^(٨٧٣) سبق توثقه في مسألة رقم (٥٨).

^(٨٧٤) أضفت باء الجر ليستقيم اللفظ .

^(٨٧٥) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣٧٤، لأن الماء قد يسبق من غير أن يحس به وهو المذهب، انظر الحاوي: ١١/١٥٨-١٥٩، والعزل المقصود هنا هو أن يولج في الفرج فإذا أحس بالإنزال أقلع فأنزل خارج الفرج، وهذا العزل لا يمنع من لحوق الولد على أحد القولين؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: خرجنا مع النبي^٨ في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبباً، من سبب العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول الله بين أظهرنا قبل أن نسأله، فسألناه عن ذلك فقال: ((ما عليكم ألا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة.))، رواه مالك في الموطأ/كتاب الطلاق باب ما جاء في العزل: ٢/٥٩٤ برقم ١٢٣٩، ورواه البخاري في كتاب البيوع/باب بيع الرقيق: ٢/٧٧٦، برقم: ٢١١٦، ورواه مسلم، في كتاب النكاح/باب حكم العزل: ٢/١٠٦١، برقم ١٤٣٨.

^(٨٧٦) [ع : ٢١ / ب]

^(٨٧٧) التحليل: مصدر حلل، وهي بمعنى: أحل، ويقال أحللت الشيء: إذا جعلته حلالاً، وفي الاصطلاح: جعل المطلقة ثلاثاً حلالاً لمطلقها بالزواج بها، لسان العرب: ٤/٢٠٥، مادة: حلل، معجم المصطلحات: ١/٤٤٥.

الفرج، وتقرب هذه المسألة من مسألة تحريم الربيبة^(٨٧٨)، هل يتعلق به^(٨٧٩) الوطء فيما دون الفرج وقد ذكرناها^(٨٨٠).

(م: ٧٢)
لحوق ولد
الأمة إذا
ولدته لده

الرابعة : إذا وطئها، ثم استبرأها بحيضة، فأنت بعد الاستبراء بولد فإن أتت به قبل أن يمضي ستة أشهر من وقت الاستبراء: فقد بان أنها رأت الدم على الحبل، وأن الاستبراء كان باطلاً، والولد ملحق به، فلو أراد نفيه باللعان^(٨٨١) فقد حكينا في اللعان **قولين**^(٨٨٢)، والصحيح في هذه الصورة: أن له أن يلاعن؛ لأن من وطئ زوجته في طهر، ورماها بالزنا في ذلك الطهر، وأتت بولد: كان له نفيه باللعان على ما سبق ذكره^(٨٨٣)، فكيف يلزمه نسب ولد^(٨٨٤) الأمة في هذه الصورة^(٨٨٥)، ولا يلزمه نسب ولد الزوجة^(٨٨٦)، فأما إذا أتت بولد بعد مضي ستة أشهر من وقت الاستبراء: فالمنصوص أن الولد منفي عنه^(٨٨٧) **والأصل فيه:** ما روي أن عمر رضي الله عنه: انتفى من ولد جارياً له أقرت بالمكروه^(٨٨٨) وروي عن زيد بن ثابت^(٨٨٩) وابن عباس رضي الله عنهما الانتفاء من ولد الجارية^(٨٩٠) وقد نص في المطلقة^(٨٩١) إذا انقضت عدتها ثم أتت بولد

^(٨٧٨) الربيبة: واحدة الربائب، وهي ابنة امرأة الرجل من زوج سابق، لأنه يقوم بأمرها، ويصلح أحوالها، كذلك تطلق على بنت الزوجة، وبنت ابنها، وبنت بنتها، وإن سفلاً، من نسب، أو رضاع، وورثة، أو غير وارثة، وقال في الإعانة: "هي بنت الزوجة وبناتها وبنت الربيب وهو ابن الزوجة وبناتها"، ووجه الشبه: أن تحريم المعزول عنها يشبه تحريم الربيبة في الخلاف أن الوطء للأمة فيما دون الفرج هل تثبت به الحرمة أم لا؟، انظر: لسان العرب: ٦/٧٠، مادة: ربيب، معجم المصطلحات: ١٢٣/٢، إعانة الطالبين: ٢٩٢/٣.

^(٨٧٩) في ط " هل معلق بالوطء "

^(٨٨٠) انظر: مغني المحتاج: ٣/٣٧٤، الحاوي: ١١/١٥٩، تكلمة المجموع: ١٩/١٤٠ ولمسألة الربيبة، انظر: الأم: ٥/٥، إعانة الطالبين: ٢٩٢/٣، الإقناع للشربيني: ٢/٤١٨.

^(٨٨١) "باللعان" ساقطة من ع .

^(٨٨٢) في ط "قولان" والصواب ما أثبتته.

^(٨٨٣) يراجع مسألة رقم: ٤٦ .

^(٨٨٤) في ط " وليدة الأمة "

^(٨٨٥) في ط " الحالة "

^(٨٨٦) في ط " المنكوحه "

^(٨٨٧) " عنه " ساقطة من ع .

^(٨٨٨) ورد ذلك الانتفاء عن عمر رضي الله عنه، وزيد بن ثابت رضي الله عنهما وابن عباس رضي الله عنهما، انظر: طرح التثريب: ٧/١١٨ .

^(٨٨٩) هو: زيد بن ثابت بن الضمك بن زيد بن مالك بن النجار الخزرجي الأنصاري، كنيته: أبو سعيد، وقيل أبو خارجة، وقيل: أبو ثابت، ولد في المدينة قبل الهجرة بإحدى عشرة سنة، أشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بتعلم لغة اليهود؛ ليقراً عليه ما يأتيه من كتبهم، فتعلمها في ستة عشر يوماً، ثم ضمه النبي صلى الله عليه وسلم إلى كتبه الوحي، شارك في الخندق، وما بعدها، لقبه النبي صلى الله عليه وسلم "أفرض أمتي"، جمع القرآن بإشارة من أبي بكر الصديق رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وخمسين وقيل غير ذلك، وعمره ست وخمسون سنة، انظر: الإصابة: ١/٥٦١، الاستيعاب: ١/٥٠١.

^(٨٩٠) انظر الحاوي: ١١/١٥٣، فتح العزيز شرح الوجيز: ٩/٥٤٥.

^(٨٩١) في ع "مطلقة" والصواب ما أثبتته .

يمكن أن يكون منه، ولم تكن قد أحدثت فراشا آخر أن الولد يلحقه فخرج أبو العباس^(٨٩٢) من هذا النص في مسألة الأمة قولاً : أنه يلحقه الولد إلى أربع سنين وليس بصحيح^(٨٩٣)، والفرق أن النسب في ولد المنكوحه ثبت بالإمكان، وإذا أقر بوطنها، ثم استبرأها: فقد انقطع أثر الوطء بالاستبراء؛ لأن ظهور الحال يدل على براءة الرحم، فيبقى مجرد الإمكان، ويسقط حكم النسب، فأما إذا وطنها، ولم يستبرأها^(٨٩٤): فإلى أربع سنين يلحقه الولد، وبعد أربع سنين لا يلحقه، إلا أن يقر بالوطء بعد ذلك .

فرع : إذا ادعى الاستبراء، فأنكرت، وادعت أنه وطنها بعد الحيض^(٨٩٥) [فالقول قوله مع يمينه]^(٨٩٦) [لأن الإقرار بالوطء قد وجد]^(٨٩٧) وإنما سمعنا يمينه؛ لأنهما اختلفا في/ تاريخ الوطء، ولو اختلفا في أصل الوطء، فادعته، وأنكر السيد: فالقول قول السيد، وكذلك إذا اختلفا في وقته، فأما إذا ادعت الوطء على السيد، فأنكر هل يحلف أم لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما: يحلف؛ اعتباراً بما لو أقر بوطنها، فأنكرت^(٨٩٩) الإستبراء؛ ولأن النسب مما يحتاط فيه، ولو اعترف بالوطء: ثبت النسب، فعند الإنكار^(٩٠٠): حلفناه، وهو اختيار القاضي الإمام حسين رحمه الله.

والثاني : لا يحلف؛ لأنه لا ولاية لها على الولد حتى تنوب عنه في الدعوى، ولم يسبق منه سبب يقتضي ثبوت النسب، ولا معنى للتحليف، ويخالف ما لو اعترف بوطنها؛ لأن هناك وجد ما يقتضي ثبوت النسب، فإذا ادعى ما يوجب سقوطه: لم يقبل بغير حجة^(٩٠١).

^(٨٩٢) هو: أحمد بن عمر بن سريج القاضي، أبو العباس البغدادي، ولد سنة مائتين وتسع وأربعين للهجرة، حامل لواء الشافعية في زمانه، والناشر له، قيل: إنه: شيخ الأصحاب، وسالك سبيل الإنصاف، وصاحب الأصول والفروع الحسان، وناقض قوانين المعترضين على الشافعي، ومعارض جوابات الخصوم، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان من عظماء الشافعيين وعلماء المسلمين وكان يقول له الباز الأشهب، توفي سنة ثلاثمائة للهجرة، انظر: طبقات ابن قاضي شهية: ٨٩/١-٩٠.

^(٨٩٣) انظر: الحاوي: ١٥٧/١١-١٥٨.

^(٨٩٤) في ع "يستبرأها" والصواب ما أثبتته.

^(٨٩٥) انظر: الحاوي: ١٥٨/١١.

^(٨٩٦) ما بين المعقوفتين ساقط من ط

^(٨٩٧) ما بين المعقوفتين ساقط من ع

^(٨٩٨) [ع : ٢٢ / أ]

^(٨٩٩) في ط "و أنكرت"

^(٩٠٠) في ع "و عند الإمكان" و هو خطأ.

^(٩٠١) انظر: الحاوي: ١٥٨/١١.

تقديم قول
السيد إذا
أنكرت
الاستبراء

(م: ٧٣)
المدة
المعتبرة
للحقوق

الخامسة : إذا أقر بوطنها، فأنت بولد، وحكمنا بثبوت النسب، وأنت بولد آخر^(٩٠٢) بعد ذلك، فإن كان بين الولدين أقل من ستة أشهر: فالثاني أيضا ملحق به؛ لأنهما حمل واحد، وإن كانت المدة زائدة على ستة أشهر، فإن اعترف بوطنها بعد وضع الأول: فلا كلام، وإن لم يعترف بوطنها، هل يلحقه^(٩٠٣) الولد الثاني أم لا؟ فيه وجهان؛ بناء على أصل، وهو: أن أم الولد إذا مات عنها زوجها، وانقضت عدتها، هل تعود فراشا حتى [لو أراد]^(٩٠٤) وطأها: يحل له من غير استبراء؟ فيه قولان، وسنذكر التوجيه، وعلى هذا لو مات عنها زوجها، وانقضت عدتها، ولم يعترف السيد بوطنها، فأنت بولد لأقل من أربع سنين من يوم الوفاة، ولأكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة: عادت فراشا فلحق الولد بالسيد؛ لأن فراشه قائم، وفراش الزوج ماض وإن قلنا لا تعود فراشا: يلحق بالزوج كالحررة إذا مات عنها زوجها وأنت بولد قبل أربع سنين.

(م: ٧٤)
لحقوق ولد
الأمة
المنكوحة

السادسة : إذا اشترى زوجته الأمة، فأنت بولد بعد الشراء، وكان قد دخل بها/^(٩٠٥) في زمان النكاح، أو وجد إمكان الدخول، فإذا أتت بولد لأربع سنين فما دونه: يلحقه؛ لأن حالها يزيد^(٩٠٦) على حال البائنة ولو طلق زوجته وأبانتها يلحقه ولدها إلى أربع سنين^(٩٠٧).

(م: ٧٥)
لحقوق ولد
الجارية إذا أتت

السابعة : إذا باع جارية، فأنت بولد لمدة يحتمل أن يكون منه،^(٩٠٨) فإن صدقه المشتري: ثبت النسب، وحكم بفساد البيع، وإن كذبه نظر^(٩٠٩) فإن لم يثبت إقرار البائع بالوطء قبل البيع: فالقول قول المشتري لأننا^(٩١٠) نعلم أن الحمل منه، ولا يبطل البيع، وهل يثبت النسب من البائع أم لا؟ فيه قولان^(٩١١)

^(٩٠٢) كلمة: آخر " ساقطة من ع

^(٩٠٣) في ع " يلحقها " والصواب ما أثبتته.

^(٩٠٤) ما بين المعقوفتين ممسوح في ع

^(٩٠٥) [ع : ٢٢ / ب]

^(٩٠٦) في ع " لا يزيد " والصواب ما أثبتته..

^(٩٠٧) انظر تكملة المجموع: ١٩٥/١٩، ولحقوق ولد الأمة في هذه الحالة أولى من لحوق ولد المطلقة

البائنة؛ لأن البائنة انقطع فراشها بالبينة، وفراش الأمة قائم.

^(٩٠٨) في ع " وإن "

^(٩٠٩) في ط " نظرنا "

^(٩١٠) في ط " لا نعلم " والصواب ما أثبتته.

^(٩١١) انظر: التهذيب: ٤٧٩/٣

أحدهما : يثبت قاله في الأم لأن النسب مما يحتاط في إثباته ونقل البويطي^(٩١٢) أنه لا يثبت؛ لأنه يتضمن إضراراً بالمشتري^(٩١٣)، فإنه لو أعتقه، ومات، وخلف مالا: يتقدم البائع عليه في الميراث وإن نكل المشتري: يحلّف البائع، ويثبت النسب، ويبطل البيع، فإذا ثبت إقراره بالوطة قبل البيع، فإن أتت بالولد لدون ستة أشهر من حين استبرأها المشتري: [فالنسب لاحق به]^(٩١٤)، وإن كان لسته أشهر من حين استبرأها المشتري فأكثر: لم يلحقه الولد؛ لأن الاستبراء يقطع فراش الملك باليمين، ولهذا لو استبرأها وهي^(٩١٥) ملكه، فأنت بولد لسته أشهر فأكثر لم يلحقه النسب^(٩١٦).

فرع : إذا صدق المشتري البائع في دعوى الوطة، وكان المشتري قد وطئها، وما استبرأها، واحتمل الولد من كل واحد منهما: فالحكم في الولد كالحكم في ولد الحرة إذا تنازعه اثنان، وهو مذكور في موضعه^(٩١٧).

وطئها البائع
والمشتري
وتنازعا في
الولد.

^(٩١٢) هو: يوسف بن يحيى القرشي المصري كنيته أبو يعقوب البويطي ، وصلت منزلته بأن جعله الشافعي لسانه ، و هو الذي تولى حلقة الشافعي بعد وفاته ، فقد ورد عن الشافعي أنه قال : ليس أحد أحق بمجلسي من أبي يعقوب ، و ليس أحد من أصحابي أعلم منه ، توفي في سجن بعدد بعد أن حمل إليها مقيدا في فتنة خلق القرآن ، و ذلك في سنة ٢٣١ هـ في شهر رجب ، انظر: طبقات الفقهاء: ١٠٩/١ - ١١٠ ، طبقات ابن قاضي شهبة: ٧٠/١ - ٧١ .

^(٩١٣) انظر: تكملة المجموع: ٧/٢ .

^(٩١٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ط .

^(٩١٥) في ط " في ملكه " .

^(٩١٦) انظر: روضة الطالبين: ٤٣٠/٨ - ٤٣١ ، التهذيب: ٤٧٩/٣ .

^(٩١٧) انظر: الفرع الثاني من مسألة رقم ٦٤ .

الباب الرابع

الباب الرابع في أحكام اللعان

ويشتمل على ثماني مسائل:

إحداها: إن^(٩١٨) لعان الرجل يوجب سقوط المؤاخذة^(٩١٩) وهو الحد إن كانت محصنة، والتعزير إن لم تكن محصنة وقد ذكرنا ذلك في أول الكتاب^(٩٢٠).

(م: ٧٦)

الأحكام
المرتتبة
على

فرع: إذا أكذب نفسه في اللعان: يقام عليه الحد؛ لأن^(٩٢١) سقوط الحد للحجة التي أقامها على صدقه، وبالتكذيب بطلت الحجة، فتبين أن الحد لم يسقط، وأيضا فإن شهود الزنا إذا رجعوا: يحدون؛ لأنه بان لنا أنهم قذفة^(٩٢٢) فكذلك هاهنا^(٩٢٣).

الثانية: اللعان يمنع البقاء على النكاح، وحكي عن عثمان البتي^(٩٢٤) أنه قال لا يتعلق باللعان فرقة لما روي أن العجلاني لما لاعن طلقها^(٩٢٥) ثلاثا، و**دليلنا:** ما روي أن رسول الله^ﷺ قال في المتلاعنين: ((لا يجتمعان))^(٩٢٦) ومن حكم ببقاء النكاح فقد أثبت بينهما الاجتماع وقال^٨: ((لا سبيل لك عليهما))^(٩٢٧)، وهذا يدل على انقضاء النكاح وسلطانه بلعانه، وأيضا فإن اللعان يوجب نفي النسب على ما سنذكره^(٩٢٨)، وقد حكم رسول الله^ﷺ بأن الولد للفراش^(٩٢٩) ولا يمكن نفي النسب مع قيام الفراش.

(م: ٧٧)

اللعان
يقتضي

الثالثة: الفرقة عندنا تقع [بنفس لعان الزوج]^(٩٣٠)، ولا يتوقف على لعانها، ولا على قضاء القاضي^(٩٣١)، وقال **مالك**^(٩٣٢) يتعلق الفراق بلعانهما

(م: ٧٨)

توقف
الفرقة على
لعان

(٩١٨) لفظة " إن " ساقطة من ع .

(٩١٩) في ط " مؤاخذة عنه " بدلا من " المؤاخذة " .

(٩٢٠) يراجع مسألة رقم: ١ .

(٩٢١) [ع : ٢٣ / أ]

(٩٢٢) في ط " قذفوا " بدلا من " قذفة " .

(٩٢٣) انظر: مختصر المزني: ٢٢٦/٩، وأضاف أنه يلحق به الولد إن كان هناك ولد.

(٩٢٤) ونقل عن عثمان البتي: أنه يؤمر بالطلاق بعد اللعان، انظر: تكملة المجموع: ١٩٣/١٩، بحر المذهب: ٣٨٠/١٠ .

(٩٢٥) في ط " طلقها " وفي ع " طلق " .

(٩٢٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى، وحكم عليه بالصحة، باب سنة اللعان ونفي الولد، وإحاقه بالأم: ٤٠٠/٧، حديث رقم (١٥٠٩٥) .

(٩٢٧) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب: ٢٠٣٥/٥، حديث رقم ٥٠٠٦، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان: ١١٣١/٢، برقم ١٤٩٣، وأبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان: ٢٧٨/٢، برقم ٢٢٥٧ .

(٩٢٨) يراجع مسألة: ٨٠ .

(٩٢٩) يقصد بذلك حديث ((الولد للفراش و للعاهر الحجر)) وقد سبق تخريجه في مسألة ٥٨ .

(٩٣٠) في ط " بنفس الزوج " .

جميعا، وعند أبي حنيفة^(٩٣٣): معلق بلعانها وحكم الحاكم، إلا أنه لو أراد البقاء على النكاح لا يُمكن من ذلك، ودليلنا: أن الإجماع قد انعقد أنهما لو أرادا المقام على النكاح لا طريق إليه^(٩٣٤)، وكل أمر وجد من الزوج يمنع البقاء على النكاح: كان قاطعا للنكاح، كالطلاق، والعلّة فيه^(٩٣٥) أن المقصود من النكاح: الألفة، والعشرة، والمؤانسة، وقد فات ذلك^(٩٣٦)؛ لأن الرجل لا يقذف امرأته إلا بعد أن يعرف منها الزنا، وإذا علم ذلك حصل في قلبه من الحقد عليها ما لا يتمكن معه^(٩٣٧) من حسن العشرة معها، والمرأة إذا تفكرت أنه هتك سترها، وفضحها بين الناس: لا توافقه، ولا تؤانسه، والعقد القابل للقطع لا يبقى^(٩٣٨) بعد فوات المقصود كالبيع^(٩٣٩) قبل القبض لا يبقى بعد الهلاك والإجارة لا تبقى بعد انهدام الدار^(٩٤٠).

فرعان

أحدهما: الفرقة الحاصلة باللعان فسخ عندنا^(٩٤١)، وقال أبو حنيفة^(٩٤٢): طلاق، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو كان/ قد^(٩٤٣) علق طلاق

^(٩٣١) انظر: الأم: ٤٢١/٥، العباب المحيط: ٤ / ١٥٩٤، مغني المحتاج: ٣/٣٨٠، الحاوي: ١١/٧٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/١٢١، بحر المذهب: ١٠/٣٨٠.

^(٩٣٢) انظر: المعونة: ٢/٦٥٩، الإشراف: ٢/٧٨٥، الفواكه الدواني: ٢/٥٥، شرح المدونة للمازري: ل: ١٢/أ.

^(٩٣٣) انظر تبيين الحقائق: ٣/٢٣٠، الاختيار لتعليل المختار: ٣/٢١٥، الهداية شرح بداية المبتدي: ٣/٢٤، إلا أن زفر وأبا يوسف اختارا أنها تقع ببلعانها، لوقوع الحرمة المؤبدة بينهما بالنص، وهو المقصود من الفرقة، انظر التجريد: ١٠/٥٢١٦، ونقل في التجريد، والمحيط البرهاني: أنها تقع بقضاء القاضي، واستشهد بأثر لعمر^{رضي الله عنه} أنه سئل عن السنة بين المتلاعنين، فقال: التفريق بينهما متى فرغا من اللعان، انظر: المحيط البرهاني: ٣/٤٥٥، الدر المنقى: ٢/١٣٣.

^(٩٣٤) والحجة في ذلك: فعله: إذ فرّق بين المتلاعنين، وقد تقدم تخريجه في مسألة ٧٦.

^(٩٣٥) لفظة " فيه " ساقطة من ع .

^(٩٣٦) ولذلك قال عويمر العجلاني لرسول الله ﷺ قد كذبت عليها إن أمسكتها، وقد سبق تخريج القصة في مسألة: ١٤ .

^(٩٣٧) في ع " منه " ، و الصواب ما أثبتته .

^(٩٣٨) " إلا " زائدة في ع .

^(٩٣٩) في ع " كالمبيع " والصواب ما أثبتته .

^(٩٤٠) لذا قال الشافعي في الأم: إن الإجارة تنقضى إذا استُحقَّ المبنى، أو انهدم، انظر: الأم: ٢/١٥٥، كتاب الرهن، باب ما يفسد الرهن من الشرط.

^(٩٤١) انظر: فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ٢/١١٩، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٧/١٢١، بحر المذهب: ١٠/٣٨١، مختصر المزني: ٩/٢٢٤، تكملة المجموع: ١٩/١٩٤ .

^(٩٤٢) انظر تبيين الحقائق: ٣/٢٣٠ - ٢٣١، الاختيار لتعليل المختار: ٣/٢١٦، المحيط البرهاني: ٣/٤٥٥، التجريد: ١٠/٥٢٢٣، الهداية شرح بداية المبتدي: ٣/٢٤، و رأى أبو يوسف و زفر أنه تحريم مؤبد و ليس طلاقا .

فرقة اللعان
فسخ لا
طلاق

امرأة أخرى بوقوع طلاقه عليها، فإذا لاعن عنها: لا يقع الطلاق على الأخرى عندنا^(٩٤٥)، وعندهم يقع، و**دليلنا**: أن هذه فرقة، ولا يؤثر فيها إصابة الزوج مع ثبوت التحريم، فلم يكن طلاقاً؛ قياساً على فرقة الرضاع^(٩٤٦).

(م: ٧٩)
ما يترتب
١-

الرابعة :- إذا لاعن الزوج قبل الدخول ينصف الصداق؛ لأن هذه فرقة انفرد بها الزوج من غير ثبوت سبب فيها يوجب له خياراً فصار كالفرقة الحاصلة بإسلامه قبل الدخول^(٩٤٧)، أو بارتداده^(٩٤٨)، ويخالف الفسخ بالعيب، لأن فيها سبباً أوجب الخيار، فجعل كأنها هي الفاسخة، أما إذا كان بعد الدخول [فلا يلزمها رد شيء] ^(٩٤٩) من الصداق المسمى لها، ولا قيمة نصفه، ولها مهر المثل، و**الأصل** فيه ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما فارق^(٩٥٠) بين العجلاني وامرأته، قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، مالي قال: ((لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو: بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منها))^(٩٥١).

الخامسة :- عندنا: النسب بمجرد لعان الزوج ينتفي، ولا يتوقف على لعانها، ولا على قضاء القاضي^(٩٥٢)، وقال **أبو حنيفة**^(٩٥٣): يتوقف على لعانها، وعلى قضاء القاضي حتى لو أراد القاضي أن يحكم بانتفاء النسب قبل لعانها: لا يجوز، والمسألة تنبني على أصل ذكرناه وهو أن اللعان عندنا يمين، واليمين تترتب على مقتضاها، كما في أيمان المتداعيين، والحجة على **أبي حنيفة**: أن المرأة تُكذَّبُ الزوج فيما يدعيه، ولعانها يدل على

(م: ٨٠)
توقف
انتفاء

^(٩٤٣) [ع : ٢٣ / ب]
^(٩٤٤) " قد " ساقطة من ع .
^(٩٤٥) وذلك لأن الشافعية لا يعتبرون فرقة اللعان طلاقاً، فلما لم يحصل ما عُلّقَ عليه طلاق الثانية: لم يحصل طلاقها، وعند الأحناف يعتبر فرقة اللعان طلاقاً، وعليه يقع طلاق الثانية.
^(٩٤٦) لم يذكر الفرع الثاني.
^(٩٤٧) قال تعالى: [ولاتمسكوا بعصم الكوافر] سورة الممتحنة/آية: ١٠
^(٩٤٨) قال تعالى: [فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن] سورة الممتحنة/آية: ١٠
^(٩٤٩) في ط " فيلزمه رد شيء " والصواب ما أثبتته.
^(٩٥٠) في ط " فرق " .
^(٩٥١) هذا لفظ مسلم: ١١٣١/٢، كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٣).
^(٩٥٢) انظر: الأم: ٤١٧/٥، الحاوي: ٧٤/١١، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ١١٩/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ١٢١/٧، بحر المذهب: ٣٨٠/١٠، مختصر المزني: ٢٢٦/٩.
^(٩٥٣) انظر: تبين الحقائق: ٢٣٢/٣، الاختيار لتعليل المختار: ٢١٦/٣.

صدقها، فمحال أن يجوز نفي النسب بعد ذلك^(٩٥٤)، ولا يجوز قبل ذلك، ولعانها ضد لعان الرجل.

السادسة :- اللعان يوجب حرمة مؤبدة بينهما، حتى لا يحل له أن يتزوجها

(م: ٨١)

إيجاب
اللعان،

بحال من الأحوال^(٩٥٥) وقال أبو حنيفة^(٩٥٦): اللعان يوجب بينهما تحريم المناكحة، إلا أن التحريم لا يتأبد، حتى لو أكذب نفسه: يجوز له^(٩٥٧) أن يتزوجها وكذلك لوحدٌ واحدٌ منهما في القذف أو خرس أحدهما: يجوز له أن يتزوجها، وخذ مذهبه: أنه إذا حدث في أحد الزوجين أمر يمنع اللعان: يرتفع حكم اللعان الأول في تحريم المناكحة، وحل له أن يتزوجها، **ودليلنا:** ما روى سهل بن سعد^(٩٥٨): في قصة المتلاعنين أن رسول الله ﷺ فرق بينهما وقال: ((لا يجتمعان أبدا))^(٩٥٩)، وعن علي رضي الله عنه و ابن مسعود رضي الله عنهما قالا: ((مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا))^(٩٦٠).

فروع أربعة

أحدها: إذا لاعن بعد البينونة، هل يحرم عليه نكاحها أم لا ؟ فيه **وجهان:**

حكم النكاح
إذا لاعن

^(٩٥٤) في ط " بعد التعانها "

^(٩٥٥) انظر: الأم: ٤١٧/٥، العباب المحيط: ١٥٩٤/٤، مغني المحتاج: ٣٨٠/٣، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١١٩/٢، نهاية المحتاج شرح المنهاج: ١٢١/٧، وهناك تعليق من صاحب النهاية حيث قال: إنها لا تجوز له حتى بملك اليمين لخبر الشيخين ((لا سبيل لك عليها)) وفي رواية البيهقي ((المتلاعنان لا يجتمعان أبدا)) وزاد المزني: وإن أكذب نفسه في اللعان فإنه لا يرجع إليها أبدا، انظر مختصر المزني: ٢٢٥/٩، بحر المذهب: ٣٨٠/١٠، تكملة المجموع: ١٩٤/١٩.

^(٩٥٦) إلا أن زفر و الحسن رأيا أن الثابت باللعان تحريم مؤبد، انظر تبيين الحقائق: ٢٣٣/٣، الهداية شرح بداية المبتدئ: ٢٤/٣، وذكر في المحيط أن أبا حنيفة اختار أنها تثبت حرمة مؤقتة إلى غاية تكذيب أحدهما نفسه، واختار أبو يوسف: أنها تثبت بينهما حرمة مؤبدة، كحرمة الرضاع والصهرية، انظر المحيط البرهاني: ٤٥٥/٣، الدر المنقى: ١٣٣/٢.

^(٩٥٧) [ع : ٢٤ / أ]

^(٩٥٨) هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي، الساعدي، ابو العباس، له ولأبيه صحبة، شهد قضاء رسول الله في المتلاعنين، مات سنة ثمان وثمانين للهجرة، وقيل بعدها، وقد جاوز المائة، انظر: تقريب التهذيب: ٢٥٧/١، الكاشف: ٤٦٩/١، تهذيب الأسماء واللغات: ٢٣٨/١.

^(٩٥٩) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان: ٢٧٤/٢، حديث رقم: ٢٢٥٠، ويشهد لصحته حديث: "المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا"، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٥٩٨/٥، حديث رقم: (٢٤٦٥).

^(٩٦٠) رواه البيهقي في السنن الكبرى عن علي، وعمر، وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين، باب ما يكون لعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد: ٤١٠/٧، حديث رقم (١٥١٣٥)، (١٥١٣٦)، ورواه الدارقطني في سنته، باب المهر: ٢٧٦/٣، حديث (١١٧)، (١١٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٤٦٤/٥، حديث رقم: (٢٤٦٥).

أحدهما:- لا يحرم؛ لأن التحريم يتعلق به فرقة اللعان، وها هنا لم يحصل باللعان فرقة.

والثاني: يحرم على التأييد لأن كل سبب يوجب حرمة مؤبدة يوجبها^(٩٦١) وإن لم يصادف الزوجية كالرضاع^(٩٦٢).

الثاني: إذا قذف زوجته الأمة، ولا عنها ثم اشتراها: لم يحل له وطئها^(٩٦٣) لأن كل امرأة يحرم نكاحها على التأييد: لا يحل وطؤها بملك اليمين [قياسا على الأخت من الرضاع، وحليلة الأب، ويخالف المطلقة ثلاثا يحل وطؤها بملك اليمين]^(٩٦٤) في أحد الوجهين؛ لأن تحريم الطلاق ليس بمؤبد، وتحريم اللعان متأبد.

والآخر: أن الطلاق يختص بالنكاح، واللعان يجوز^(٩٦٥) بعد البينونة، وفي النكاح الفاسد.

الثالث: إذا اشترى زوجته الأمة، فأنت بولد قبل مضي ستة أشهر، أو بعده، ولكن لم يكن قد أقر بوطنها: فله أن ينفيه، وهل تحرم عليه على التأييد أم لا؟ فعلى وجهين، والصحيح: أنها تحرم^(٩٦٦) والحكاية عن ابن الحداد^(٩٦٧)^(٩٦٨): أنها لا تحرم، وعلى هذا لو لاعن في نكاح صحيح، ونفى الولد، هل تحرم المرأة على التأييد أم لا؟ فعلى هذين الوجهين.

الرابع : إذا تزوج بامرأة، وقذفها، وليس لها ولد، ولا حمل، ولا عن إسقاط الحد، ثم تبين أن النكاح كان فاسدا: حل له مناكتها؛ لأن التحريم إنما يتعلق

^(٩٦١) "يوجبها" ساقطة من ط .

^(٩٦٢) انظر: تكملة المجموع: ١٩٦/١٩-١٩٧.

^(٩٦٣) وردت في النسختين "وطئها" هكذا بالتسهيل.

^(٩٦٤) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .

^(٩٦٥) في ط " يختص "

^(٩٦٦) في ع " لا تحرم "

^(٩٦٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكنتاني المصري الشافعي و يلقب بالإمام العلامة الثبت، وشيخ الإسلام، وعالم العصر، وكنيته أبو بكر بن الحداد ، ولد سنة ٢٦٤ هـ، ومن شيوخه أبو عبد الرحمن النسائي و هو من أكثر شيوخه ملازمة له قال عنه " جعلته حجة فيما بيني وبين الله ، له مصنفات منها كتاب الفروع و جامع الفقه ، و كتاب الباهر في الفقه ، توفي سنة ٣٤٥ هـ ، و قيل ٣٤٤ هـ ، في شهر محرم في مصر . طبقات الشافعية: ١/١٣٢، تهذيب سير أعلام النبلاء: ١١٦/٢ الإيعام بوفيات الأعلام: ١/٢٣٥، البداية و النهاية: ١١/٢٢٩ - ٢٣٠، معجم الأعلام: ٦٦٢ .

^(٩٦٨) انظر: تكملة المجموع: ١٩٥/١٩، البيان: ١٠/٤٦٩ .

حكم وطئ
الأمة إذا
اشتراها بعد

إذا ولدت
زوجته
الأمة بعد
الشراء بأقل

جواز
نكاحها من
لا عنها في
١٤٠ - فاسد

باللعان الصحيح، وقد بان لنا أن اللعان فاسد لأن اللعان في النكاح الفاسد إنما يصح لنفي الولد وليس هاهنا ولد^(٩٦٩).

(م: ٨٢)
المتعلق
بلعان

السابعة : إذا نسبها إلى الزنا، ولا عن: فلا يجب/^(٩٧٠) عليها اللعان^(٩٧١)، وإنما يجب^(٩٧٢) عليها موجب الزنا: إما الرجم، وإما الجلد، وعند أبي حنيفة^(٩٧٣): الواجب عليها أن تلاعن، فإن امتنعت فالحاكم يحبسها حتى تلاعن، **ودليلنا**: قوله تعالى: [ويدرو عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله]^(٩٧٤)، فدل أن العذاب واجب، ولكن يسقط باللعان، وأيضا فإن المرأة لا تخلو: إما أن تكون صادقة، أو كاذبة، فإن كانت كاذبة: فالواجب عليها الحد، لا الحبس، واللعان، وإن كانت صادقة: فلا شيء عليها، فلا وجه لحبسها^(٩٧٥).

فروع ثلاثة

أحدها : إذا قذف زوجته، وأبانتها، ثم تزوجت بزواج آخر، فقذفها: فعليه الحد، ولكل واحد منهما أن يلاعن، فإذا لاعن كل واحد منهما، فإن كانت بكرا حين قذفها الزوج الأول، ومحصنة حين قذفها الزوج الثاني: فعليها الجلد، والرجم^(٩٧٦)، ولا يتداخلان، فيقام عليها الجلد، ثم ترجم، فأما إن لم تكن محصنة في الحالتين: فعليها^(٩٧٧) حدان، ويتداخلان على الصحيح من المذهب، كما لو ثبت أحدهما بالبينة، والآخر بالإقرار، وحكي عن ابن **الحداد**^(٩٧٨): أنهما لا يتداخلان، ويجعلان^(٩٧٩) كالجنسين المختلفين؛ لأن لعان

^(٩٦٩) انظر: تكملة المجموع: ١٩٢/١٩، المسائل المولودات: ل: ٥٩/أ.

^(٩٧٠) [ع : ٢٤ / ب]

^(٩٧١) لأننا إذا أوجبنا عليها اللعان، وكانت كاذبة، فقد أوقعناها في يمين كاذبة، وصفها النبي [^] أنها موجبة- أعني الخامسة- وإنها إذا كانت صادقة فمقتضى الحال يدل على أنها ستلاعن لدرء الحد عن نفسها.

^(٩٧٢) لفظة " يجب " ساقطة من ع .

^(٩٧٣) انظر تبين الحقائق: ٢٢٧/٣، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٣ / ٣ - ٢٤ .

^(٩٧٤) سورة النور/آية: ٨.

^(٩٧٥) انظر: تكملة المجموع: ١٩٢/١٩، نهاية المطلب: ل: ١٤/ب.

^() ((/ : :))



:

/ :

((/ : :))

/ :

:

" " ()

^(٩٧٨) انظر: روضة الطالبين: ٣٤١/٨، البيان: ٤٧٦/١٠-٤٧٧، المسائل المولودات: ل: ٥٩/ب- ٦٠/أ.

كل واحد منهما لا يكون حجة في حق الآخر، وليس بصحيح؛ لأن الحد عليها، لا على الزوجين^(٩٨٠) ولعان كل واحد حجة عليها.

الثاني : إذا قذفها بالزنا، ولا عن، ثم قذفها ثانياً بذلك الزنا: فلا حد عليه؛ لأنه أقام حجة على إثبات ذلك الزنا، إلا أنه يعزر للأذى والسب، ولا فرق بين أن تكون قد لاعنت لإسقاط الحد عن نفسها، أو امتنعت، وأقيم عليها الحد؛ لأن لعانها لا يبطل لعانه، ولكن تسقط العقوبة بطريق المعاوضة^(٩٨١)، وأما إن قذفها بزنا آخر بعد اللعان، فهل عليه الحد أم لا؟ فيه وجهان^(٩٨٢):

أحدهما: لا يجب عليه الحد؛ لأن حصانتها قد بطلت في حقه بلعانه؛ ولهذا حكمنا بسقوط الحد عنه باللعان.

والثاني : لا يسقط؛ لأن اللعان حجة ضرورية، فاختصت بمحل الضرورة، ولا ضرورة^(٩٨٣) إلى قذفها بعد البيئونة، فلا يكون اللعان في حقه^(٩٨٤) مؤكداً، وعلى هذا لو قذفها بزنا آخر [سابق على اللعان إما في حالة الزوجية أو سابق على الزوجية]^(٩٨٥) فعلى الوجهين .

الثالث : اللعان لا يبطل حصانتها في حق الأجنبي، حتى لو رماها^(٩٨٦) بذلك الزنا أو زنا^(٩٨٧) آخر يلزمه الحد سواء كان لها ولد منفي^(٩٨٨)، أو لم يكن لها ولد، وسواء كان الولد المنفي باقياً أو لم يكن^(٩٨٩)، وقال أبو حنيفة^(٩٩٠): إن كان قد نفى ولدها فلا حد على قاذفها، سواء قذفها الزوج، أو الأجنبي وإن لم

قذفها بنفس
الزنا
مرتين
وكان قد
لا

لعانها لا
يبطل
الحد

() " "

() " "

^(٩٨١) المعاوضة: من عوض، وهو البذل، وعَوَّضْتُهُ: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وفي الاصطلاح: المبادلة بين عوضين، انظر: لسان العرب: ١٠/٣٣٧، مادة: عوض، معجم المصطلحات الفقهية: ٣/٣١١.

^(٩٨٢) انظر: الأم: ٥/٤٢١، تكملة المجموع: ١٩/٢٠٣، البيان: ١٠/٤١٣، الحاوي: ١١/٣٢-٣٣، التهذيب: ٦/٢٠٠-٢٠١، المهذب: ٣/٧٨.

^(٩٨٣) [ع : ٢٥ / أ]

^(٩٨٤) في ط " في حكمه "

^(٩٨٥) في ط " سابق على الزوجية "

^(٩٨٦) أي الأجنبي.

^(٩٨٧) في ط " بزنا "

^(٩٨٨) في ط " فنفاه "

^(٩٨٩) وذكر في تكملة المجموع وجهاً آخر في المسألة، وهو أنه لا يلزمه الحد، انظر: تكملة المجموع: ١٩/١٩٦، التهذيب: ٦/٢٠١-٢٠٢.

^(٩٩٠) انظر: المبسوط: ٧/٥٦-٥٧، المحيط البرهاني: ٣/٤٥٣، وقال فيه يشترط إحصان المرأة لوجوب الحد، لأن قذف غير المحصنة لا يوجب الحد على القاذف.

يكن لها ولد قد نفاه فعلى من قذفها الحد ودليلنا ما روى ابن عباس رضي الله عنه في قصة هلال ابن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((قضى أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها جلد الحد))^(٩٩١)؛ ولأن اللعان حجة ضرورية [فلا يكون جائزا]^(٩٩٢)، إلا في حق الزوج، هذا إذا عارضت لعانه بلعانها، فأما إذا امتنعت من اللعان حتى حُدَّتْ في الزنا، ثم جاء أجنبي، وقذفها بالزنا هل يلزمه حد أم لا؟ فيه وجهان : قال ابن سريج^(٩٩٣) : عليه الحد؛ لأن اللعان حجة خاصة، وقال أبو إسحق المروزي^(٩٩٤) : لا يجب الحد؛ لأنه قذفٌ محدود في الزنا، ويخالف ما لو لا عنت؛ لأنها غير محدودة، فيضعف تأثير لعانه.

(م: ٨٣)

قذف
الزوجة

الثامنة :- إذا قذفها برجل بعينه وسماه في اللعان لا يجب الحد على الأجنبي وحجته أن ابن عباس و أنسا^(٩٩٥) روي أن هلال بن أمية رضي الله عنه رمى زوجته بشريك بن سحما، وسماه وروي عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن عويمر العجلاني لاعن وأنكر الحمل، وقال: هو من ابن السحما، وهو رواية عن ابن عباس رضي الله عنه والرسول صلى الله عليه وسلم لم يحد شريكا^(٩٩٦) فدل على أن الحد لا يجب عليه؛ ولأن اللعان إنما يوجب حدا يمكن من عليه الحد من إسقاطه باللعان، والأجنبي لا يصح لعانه، فقلنا: لا يجب عليه الحد^(٩٩٧).

^(٩٩١) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنه، في حديث طويل، وفيه: "فَفَرَّقَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقَضَى أَنْ لَا بَيِّنَاتٍ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا قُوَّةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَنْفَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ..."
، كتاب الطلاق، باب في اللعان: ٢٧٧/٢، حديث رقم: ٢٢٥٦، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة: ٢٤٢/١٠، حديث رقم: ٤٨٣٩.

^(٩٩٢) في ط"فلا يكون له أثر".

^(٩٩٣) انظر: البحر المذهب: ٣٦٤/١٠، المذهب: ٩٢/٣-٩٣.

^(٩٩٤) انظر بحر المذهب: ٣٦٤/١٠، المذهب: ٩٢/٣-٩٣، مختصر المزني: ٢٢٩/٩.

^(٩٩٥) "أنسا" ساقطة من ع.

^(٩٩٦) والحديث سبق تخريجه في مسألة: ١٦.

^(٩٩٧) انظر: مختصر المزني: ٢٢٤/٩-٢٢٥، تكملة المجموع: ١٩٦/١٩.

الباب الخامس

الباب الخامس / (٩٩٨)

في بيان حكم حاله الاختلاف والكلام في فصلين :

الفصل الأول

في الاختلاف الواقع في القذف

وفيه سبع مسائل:

إحداها : إذا ادعت على الزوج القذف، فسكت: يجعل منكرا على ما سنذكره في كتاب دعاوى^(٩٩٩)، وإذا أقامت بينة، وقضى القاضي بها: ثبت القذف، وله أن يلاعن؛ لأن الساكت لا ينسب إليه قول^(١٠٠٠)، فلا يكون سكوته تكذيبا لنفسه، ولكننا أنزلناه مُكْرًا حُكْمًا، وإذا لاعن يقول في اللعان: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما أتيت من قذفي إياها.

(م: ٨٤)
سكوته بعد
اتهامها له

الثانية: إذا ادعت القذف، فقال الزوج لا يلزمني الحد معناه أي صادق فيما قلت فليس علي حد فأقامت البينة على القذف ثبت عليه القذف وله أن يلاعن على ما ذكرنا في الصورة الأولى^(١٠٠١)(١٠٠٢).

الثالثة :- إذا ادعت القذف، فقال الزوج في الجواب^(١٠٠٣) ما قذفتك، ولا زنت، فأقامت بينة: فعليه الحد، وليس له أن يقيم بينة على زناها؛ لأنه مُكْذِبٌ للشهود بقوله: ما زنت، وليس له أن يلاعن أيضا؛ لأنه يحتاج أن يقول في اللعان: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وهو يقول: هي ما زنت، فكيف يثبت صدقه فيما رماها به، وهذا كما لو ادعى على رجل وديعة، فأنكر، وقال ما أودعني شيئا فقامت بينة عليه بالإيداع وادعى الرد، أو التلف: لا يقبل قوله؛ لأن ما يدعيه مصاد لقوله الأول، وبمثله لو قال: لا يلزمني تسليم شيء إليك فقامت البينة، فادعى الرد أو التلف: تسمع دعواه لعدم التناقض^(١٠٠٤).

الرابعة :- إذا ادعت القذف فقال الرجل أنا صادق فيما قلت، وقد زنت فله أن يلاعن وكذلك لو قال ما كنت قذفتك و لكن الآن ابتدئ قذفا وقال لها زنت فله

(٩٩٨) [ع : ٢٥ / ب]
(٩٩٩) يراجع كتاب دعاوى، انظر: الأم: ٢٩٧/٥، الوسيط: ٩٨/٦.
(١٠٠٠) وقد ذكر السيوطي هذه القاعدة ومثل لها بسكوت المدعى عليه عن الجواب بعد عرض اليمين عليه، يجعله كالمنكر الناكل، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ٢٣٤/١.
(١٠٠١) "الأولى" ساقطة من ط.
(١٠٠٢) انظر: تكملة المجموع: ٢٠٧/١٩.
(١٠٠٣) في ط" الحوار".
(١٠٠٤) لأن قوله لا يلزمني تسليم شيء إليك، يحتمل أن يكون معناه أن الوديعة تَلَفَتْ بدون تفريط منه، وهذا لا يتناقض مع كونه معترفا بالوديعة.

(م: ٨٥)
قولـه: لا
يلزمني الحد
عليه إذا

(م: ٨٧)
جـواز
١٣١ - ١٣٢

أن يلاعن ويسقط حكم دعواها لأن غاية ما في الأمر أنها صادقة فيما أدعت وقد أعاد القذف ومن كرر قذف امرأته يكفيه لعان/ (١٠٠٥) واحد .

الخامسة : إذا أدعت القذف، وأنكر الرجل، وقال ما قذفتك أصلاً، وأصر عليه، فأقامت البينة، فالمنصوص في المختصر: أن له أن يلاعن، ووجهه: أنه لم ينكر وجود الزنا منها وإنما أنكر قذفها، فإذا أقامت البينة، ولا عن لم يكن (١٠٠٦) بين قوليه تناقض؛ لأنه يقول: القذف ما يكون كذباً، وأنا صادق في قلبي، فعلى هذا يقول: أشهد بالله إني (١٠٠٧) لمن الصادقين فيما أثبت عليّ (١٠٠٨) من نسبي إياها إلى الزنا] و من أصحابنا من قال ليس له أن يلاعن في هذه الصورة لأن القذف نسبه إياها إلى الزنا [(١٠٠٩) وهو يقول أنا ما نسبتك إلى الزنا فكيف يقول: أشهد أني لمن الصادقين فيما أثبت عليّ (١٠١٠) من نسبي إياها إلى الزنا وهذا القائل بقول صورة مسألة **المرضي**، إذا قال في الجواب: ما قلت، ليس بقذف فيحصل منكر لصفة القول لا أصل الكلمة (١٠١١) .

السادسة : إذا قالت قذفتني قبل الزوجية، وقال الرجل: إنما (١٠١٢) قذفتك بعد الزوجية أو قالت قذفتني بعدما طلقني وارتفع النكاح بيننا وقال الرجل لا بل قبل ذلك فالقول قول الرجل لأن هذا اختلاف في وقت القذف، ولو اختلفا في أصله: كان القول قوله، كذلك إذا اختلفا في وقته (١٠١٣) .

السابعة : إذا حضرها مجلس الحكم، وادعى عليها الزنا، فهل تحلف أم لا؟ الظاهر من المذهب: أنها لا تحلف؛ وهو المنصوص في الإملاء ووجهه أن العجلاني رمى زوجته بشريك بن السحماء وسأل رسول الله ﷺ شريكا عن ذلك فأنكر ولم يحلفه (١٠١٤) وقد خرّج في المسألة **وجه آخر**: أنها تحلف لأن اللفظ يضمن وجوب الحد، فيحلفها رجاء أن تقر، فعلى هذا لو نكلت يحلف الرجل ويسقط عنه الحد ولكن لا يجب عليها حد الزنا لأن الزنا لا يثبت بشهادة عدلين فكيف يثبت بالنكول ورد اليمين وهذه المسألة لا

(١٠٠٥) [ع : ٢٦ / أ]

(١٠٠٦) في ط " لم يظهر "

(١٠٠٧) في ط " إنه "

(١٠٠٨) " عليّ " ساقطة من ع .

(١٠٠٩) ما بين المعقوفتين ساقط من ع .

(١٠١٠) انظر: البيان: ١٠ / ٤٧٨-٤٧٩، روضة الطالبين: ٣٤٣ / ٧، التهذيب: ٢٠٤ / ٦ .

(١٠١١) في ط " إنه "

(١٠١٢) " إنما " ساقطة من ع .

(١٠١٣) انظر: البيان: ١٠ / ٤٧٩، المسائل المولدة: ل: ٦٠ / أ .

(١٠١٤) في ع " ولم يحلفها "

(م: ٨٨)
إصراره
أما إذا كان

(م: ٨٩)
تنازعا في
الوقت

(م: ٩٠)
الواجب
عليها إذا
أدعى

اختصاص لها بالزوجية حتى لو ادعى الزنا على أجنبي كان الحكم
كذلك (١٠١٥).

(١٠١٥) انظر: الشامل في فروع الشافعية: ل٢/أ، بحر المذهب: ٣٨٩/١٠، مختصر المزني: ٢٢٥/٩.

الفصل الثاني :

في بيان حكم الاختلاف في الولد^(١٠١٦) وفيه ثلاث مسائل:

إحداها : إذا أتت المرأة بمولود فصدقها في الولادة وقال: ليس هذا الولد مني أو قال: ليس بولدي، فمجرد هذه الكلمة: لا يجعل قذفاً؛ لكونه كلاماً محتملاً، ويرجع إليه، فإن قال: أردت به أنه من زنا: فالحكم على ما سبق، وإن قال: أردت بقولي: إنه ليس بولدي: أنه لا يشبهني خُلُقاً: فالنسب يلحقه بحكم الفراش، وحُكْمُ النفي على ما سبق ذكره، فإن صدقته المرأة على مراده: فلا كلام، وإن كذبتَه وقالت^(١٠١٧): أردت بهذه الكلمة قذفي: فدعواها مسموعة، والقول قول الرجل مع يمينه؛ لأنه أعلم بقصده، وأيضاً فإنه منكرٌ قَصْدَ القذف، ولو ادعت عليه القذف، فأنكر: كان القول قوله، وكذلك إذا ادعت عليه [قصد القذف]^(١٠١٨) و^(١٠١٩) رد اليمين عليها، فإذا حلفت ثبت القذف، والحكم في جواز اللعان على ما سبق ذكره في الفصل الأول^(١٠٢٠).

الثانية : إذا قال أردت بقولي: أن^(١٠٢١) هذا الولد ليس مني، أو ليس بولدي: أنه من إنسان وطنها بشبهة: فالولد ملحق به؛ بحكم الفراش، إلا أن ينفيه باللعان، وإن كذبتَه، فادعت أنه أراد قذفها بالزنا: فالحكم على ما سبق^(١٠٢٢) في الصورة الأولى^(١٠٢٣)، فأما إن قال^(١٠٢٤) أردت به أنه من كان قبلي، فإن لم يعرف لها زوج قبله: لم يسمع قوله، والولد يلحقه، إلا أن ينفيه، وإن عُرف لها زوج قبله، فإن لم يحتمل الحال كون الولد من كل واحد منهما: فهو ملحق به لدي^(١٠٢٥)؛ لأنه يحتمل أن يكون منه، وحُكْمُ النفي، وحُكْمُ القذف على ما سبق ذكره، وإن كان يحتمل أن يكون الولد من الأول، ويحتمل أن يكون من الثاني بأن كان الرجل غائباً، فلما رجع رأى المولود^(١٠٢٦) قد كبر، وتاريخ النكاح وتاريخ طلاق الأول معلوم وحال المولود في الصورة لا

(١٠١٦) [ع : ٢٦ / ب]

(١٠١٧) في ط "وقال".

(١٠١٨) في ط "قصدا" ..

(١٠١٩) "إن" زائدة في النسختين.

(١٠٢٠) انظر: الحاوي: ٨٤/١١، التهذيب: ٦/٢١٥، وتراجع المسألة: ٨.

(١٠٢١) "أن" ساقطة من ع. -.

(١٠٢٢) في ط "على ما ذكرنا".

(١٠٢٣) المقصود بالصورة الأولى ما ذكر في المسألة السابقة من ادعائها القذف عليه إذا أنكره، فالقول

قوله مع يمينه.

(١٠٢٤) في ع "قالت".

(١٠٢٥) "لدى" ساقطة من ع ..

(١٠٢٦) في ع "مولودا"

يوافق أحد التاريخين فقال^(١٠٢٧) وضعت هذا الولد قبل أن أتزوجك، أو قالت وضعت قبل مضي ستة أشهر من يوم العقد لحقه، وإن لم يكن، تعرضه على القائف، فإن/^(١٠٢٨)ألحقه بأحدهما فلا كلام والحكم فيما يدعيه من إرادة القذف على ما سبق ذكره وإن لم يوجد قائف فالحكم على ما سبق ذكره في المسألة قبلها^(١٠٢٩)(١٠٣٠)

الثالثة : - إذا قال لها^(١٠٣١) ليس هذا ولدي، ولكن استعرتة، أو التقطته فإن أقامت البينة على أنها ولدته: ثبت نسبه، وإن لم يكن لها بينة فيبني على أصل وهو: أن النسب من النساء هل يثبت بقول القائف أو لا؟ فيه خلاف سنذكره^(١٠٣٢) فإن قلنا تعتبر القيافة في إثبات النسب من النساء يعرض على القائف فإن ألحقه بها لحق الرجل بحكم الفراش إلا أن له نفيه باللعان وإن نفاه عنها^(١٠٣٣) قلنا لا يعتبر قول القائف في حق النساء، أو لم يوجد قائف^(١٠٣٤): فالقول قول الرجل مع يمينه، يحلف بالله: إنه لا يعلمها ولدت هذا المولود لأنها يمين على نفي فعل الغير، وإن حلف بالله: أنها^(١٠٣٥) استعارتة، أو التقطته: جاز، وإذا حلف: انتفى نسبه عنه، وإن نكل عن اليمين، فهل يرد اليمين عليها أم لا؟ نص في كتاب اللعان على أنه يرد اليمين عليها، وذكر في كتاب العدة مسألة تقرب من هذه، وهي: إذا وضعت ولدا بعد أربع سنين من حين فارقها الزوج [وادعت أن الزوج]^(١٠٣٦) نكحها أو وطنها بالشبهة وأنكر الزوج فالقول قوله ولو نكل الزوج لم يذكر الشافعي رضي الله عنه رد اليمين عليها، وأصحابنا أطلقوا **قولين**:

أحدهما: لا يرد اليمين عليها؛ لأن النسب حق المولود، وسماع دعواها لكونها بائمة عنه في طلب حقوقه من النفقة والكسوة وغيرهما واليمين لا يجزئ فيها النيابة فعلى هذا يؤخر اليمين إلى أن يكبر المولود فيرد عليه اليمين^(١٠٣٧).

^(١٠٢٧) في ع. "فقلت".

^(١٠٢٨) [ع : ٢٧ / أ]

^(١٠٢٩) في ط "تليها".

^(١٠٣٠) انظر: الأم: ٤١٩/٥، التهذيب: ٢١٥/٦، البيان: ٤٢٥/١٠.

^(١٠٣١) "لها" ساقط من ع.

^(١٠٣٢) تقرب هذه المسألة من الفرع الثاني من مسألة: ١١٤، من كتاب العدة.

^(١٠٣٣) في ع " أو "

^(١٠٣٤) في ط "القائف".

^(١٠٣٥) في ط "أنه".

^(١٠٣٦) ساقط من ط.

^(١٠٣٧) انظر: تكملة المجموع: ١٢٨/١٩، التهذيب: ٥٧٧/٤.

والثاني :- يرد اليمين عليها لأن التنازع في أمر المباشرة له ، فعلى هذا لو حلفت ثبتت ولادتها و لحقه النسب بحكم الفراش وإن نكلت فهل تسقط دعوى النسب أو تقف على يمين الولد بعد بلوغه فيه **وجـهان :**

أحدهما : تسقط دعوى^(١٠٣٨)النسب لأن هذه يمين الرد ويمين الرد لا يجوز فيها/^(١٠٣٩)الرد .

والثاني : يوقف الأمر على يمينه بعد البلوغ؛ لأن الحق له، ولهذه المسألة **نـظيران :**

أحدهما : إذا أقر الراهن بالجناية وقتلنا القول قول المرتهن فنكل فرددناها على الراهن فنكل أيضا فهل يرد على المجني عليه أم لا؟^(١٠٤٠)

والثاني: إذا وطئ الجارية المرهونة فأحبها وادعى أن الإحبال كان بإذنه^(١٠٤١) ونكلا جميعا فهل ترد اليمين على الأمة أم لا ؟ .
تم الجزء العاشر ويليه الجزء الحادي عشر^(١٠٤٢)

^(١٠٣٨) في ط " حكم ."

^(١٠٣٩) [ع : ٢٧ / ب]

^(١٠٤٠) والجواب: لا ترد؛ عملا بالقاعدة التي اعتمدها المؤلف، وهي: أن يمين الرد لا تقبل الرد.

^(١٠٤١) أي بيمين الراهن، والمراد: إن المرتهن ادعى أنه أحبها بإذن الراهن.

^(١٠٤٢) ثابتة في ط

كتاب

العدة

والعدة في اللغة : مشتقة من العدد.

وفي الشريعة : اسم لأمر يستدل به على براءة الرحم، وتتوصل المرأة به إلى

استباحة النكاح^(١٠٤٣) وأقسام العدة **ثلاثة**^(١٠٤٤) :

أحدها : وضع الحمل، وهو معتبر في عدة فرقة الحياة وعدة فرقة الممات

والأصل فيه قوله تعالى: [وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن]^(١٠٤٥)

الثاني : الأشهر، وتنقضي به عدة فرقة الحياة وعدة^(١٠٤٦) فرقة الممات

جميعاً، **والأصل** فيه قوله تعالى: [واللأئي يؤسن من المحيض من نسائكم إن

ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر]^(١٠٤٧)، وقوله تعالى [والذين يتوفون منكم ويذرون

أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً]^(١٠٤٨)

الثالث : الأقراء، وهي: معتبرة في عدة فرقة الحياة دون عدة فرقة

الممات، **والأصل** فيه قوله تعالى: [والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة

قروء]^(١٠٤٩) ويشتمل الكتاب على بضعة أبواب .

() :

:

:

/ :

:

/ : / : / :

/ :

" "

/ :

:

/ :

/ :

السباب

الأول

الباب الأول

في بيان العدة الواجبة في حال حياة صاحب العدة

ويشتمل على ستة فصول :

الفصل الأول : في بيان حقيقة الأقران

والقرء في اللغة بمعنى : الجمع^(١٠٥٠) والحبس قال الشاعر :

ذراعي عيطل^(١٠٥١) أدماء^(١٠٥٢) بكر^(١٠٥٣) هجان^(١٠٥٤) اللون لم
تقرأ جنينا^(١٠٥٥).

تعريف القرء

ومعناه: لم يشتمل رحمها على جنين، وتقول العرب: فلان يقري الماء في

حوضه، وسقائه، ويقري الطعام في

شده^(١٠٥٦) أي: يجمعه، ويحبسه^(١٠٥٧)، ويذكر^(١٠٥٨)

بمعنى: الانتقال ، يقال : قرت النجوم^(١٠٥٩) إذا انتقلت من أفق إلى

أفق، ويذكر بمعنى: الوقت^(١٠٦٠)، قال الشاعر : إذا هبت لقاريها

() : / :

()

() : / :

() :

() : / :

() : / :

() :

() : / :

() :

() : / :

() :

() :

() :

() : / :

() : / :

() : / :

() [ع : ٢٨ / أ]

() :

() : / :

() :

() : / :

() :

والمراد به الأطهار، وكذلك^(١٠٦٩) القرء ينطلق على الحيض، قال الشاعر :
ياربّ ذي ضعنٍ عليّ فارضٍ لها قروء كقروء [**الحيض**]^(١٠٧٠)

[وقال قوم]^(١٠٧١): الاسم واقع على الطهر، والحيض، وهو فيهما حقيقة؛ لأن القرء يذكر بمعنى: الوقت وكل واحد منهما وقت، ويذكر بمعنى الجمع والحبس، وهو موجود في كل واحد من الزمانين؛ لأنها تجمع الدم في رحمها في آخر طهرها، ثم يخرج بعد ذلك، وفي زمان الحيض يجمع تارة، ويرسل أخرى^(١٠٧٢)، وقال قوم : الاسم حقيقة في الحيض دون الأطهار؛ لأن المرأة التي لا ترى الدم لا تسمى ذات الأقراء مع وجود الطهر، وقال قوم: هو حقيقة في الطهر دون الحيض؛ لأن اللفظ مشتق من الحبس، والجمع فيكون الاسم واقعا على أول جمع يوجد، وهو أول ما يجمع الدم في رحمها: تكون طاهرا، ثم بعد ذلك تحيض، وقال أبو

عبيد^(١٠٧٣): القرء: [من وقت الانتقال من الطهر إلى الحيض]^(١٠٧٤)، و لوقت الانتقال من الحيض إلى الطهر، ويقال أقرأت المرأة: إذا دنا حيضها: وأقرأت: إذا دنا طهرها، وإذ عرّفت مقتضى الاسم حقيقة، فالكلام فيما هو الركن في العدة؟ فإن الفقهاء اتفقوا أن الركن في العدة: أحد أمرين؛ لأن الله تعالى قدر العدة بثلاثة أقراء، وإذا اعتبرنا الحيض/^(١٠٧٥)، الأطهار يزيد العدد [على ثلاثة]^(١٠٧٦)، إلا أنهم اختلفوا فيما هو الركن في العدة، والمشهور من

: / :
: () : / :
: ()
" / :
: / : " ()
" ()
()
:
: / : : ()
" : " ()
: / : ()
()
[/ :] ()
()

مذهب الشافعي^(١٠٧٧) أن القرء المحسوب من العدة: هو الطهر المتخلل بين الدمين، إما حيضتان، أو حيضة، ونفاس، أو نفاسان، وليس هو الطهر المطلق؛ لأن المرأة التي لا ترى الدم لا تسمى ذات الأقرء، وللشافعي^(١٠٧٨) قول آخر: أن الركن هو: الانتقال من الطهر إلى الحيض، وذلك؛ لأن المقصود من العدة: بطلب براءة الرحم، والذي يدل على براءة الرحم: الانتقال من الطهر إلى الحيض؛ لأن المرأة إذا حبلت لا ترى الدم في العادة، وأما الانتقال من الحيض إلى الطهر فلا يدل على براءة الرحم^(١٠٧٩)؛ لأن المرأة قد تحبل من الوطء في حال الحيض وينقطع دمها وعند أبي حنيفة^(١٠٨٠): الركن في العدة: الحيض **ودليلنا**: قوله تعالى: [فطلقوهن لعدتهن]^(١٠٨١)، ومعناه: لوقت [شرعت فيه في]^(١٠٨٢) العدة؛ لأن الرسول^ﷺ قرأ: ﴿ فطلقوهن لقبل عدتهن ﴾^(١٠٨٣)، والطلاق المأمور به: هو الطلاق في حالة الطهر على ما روي في قصة ابن عمر^{رضي الله عنهما} أن رسول الله^ﷺ قال لعمر^(١٠٨٤) ((مر ابنك فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))^(١٠٨٥) وإذا كان المأمور به طلاقاً يتصل بالعدة ولا يباح الطلاق إلا في الطهر: دل أن المحسوب من العدة: زمان العدة، ويشتمل هذا الفصل على خمس مسائل، هي فروع هذه القاعدة.

				()
	/ :	/ :	:	()
	.	/ :	:	()
			" "	()
/ :		/ :	:	()
		/ :	/ :	
	:	:	/	()
]		^	
			[
.	/ :	:	:	()
"			"	()
.	/ :		.	()
			.	()
" :				()
/ :	:	/ :	"	
.	/ :	.	/ :	

الحيض^(١١١٧)، فاعتبرنا مضي هذا العدد؛ حتى لا يبيحها للأزواج بالشك، والأول أظهر؛ لأن الدم المرتب [على طهر صحيح]^(١١١٨) يجعل حيضا من أوله؛ ولهذا أمرناها بترك الصلاة والصوم، وحرمانا على الزوج وطأها، ومن أصحابنا من قال المسألة على **حـالين** :

إن كانت معتادة، ورأت الدم موافقا لعادتها فبالطعن^(١١١٩) في الدم تنقضي العدة؛ لأن العادة معتبرة في الأحكام عليها، وإن رأتها مخالفا لعادتها، ولكن بعد طهر صحيح: فلا يحكم بانقضاء العدة حتى يمضي أقل الحيض^(١١٢٠).

فـرـعـان

أحدهما : الزمان الذي يعتبر مضيهِ من الحيضة الثالثة للحكم بانقضاء

العدة، هل يكون من صلب العدة أم لا؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : أنه من العدة؛ لأن العدة لا تنقضي إلا بانقضائه.

والثاني : لا يكون من العدة؛ لأن العدة تنقضي^(١١٢١) [^(١١٢٢) بثلاثة أقرء، وقد انقضت، وتظهر فائدة الوجهين في جواز الرجعة، فإن قلنا: ذلك الزمان من صلب العدة؛ فله الرجعة في تلك الحالة، وإن قلنا: ليس من صلب العدة، ولكنه معتبر؛ ليتبين به انقضاء العدة]^(١١٢٣)، فلا يجوز فيه الرجعة^(١١٢٤).

الثاني : إذا قلنا بالطعن/^(١١٢٥) في الدم تنقضي العدة، فإن استمر الدم قدر أقل الحيض: فلا كلام، وإن انقطع الدم لدون ذلك: نظرنا فإن عاودها الدم قبل مضي خمسة عشر يوما^(١١٢٦) فبيد الحكم بأن الموجود مع الدم المتقدم حيض، فقد انقضت العدة، سواء قلنا: الدم يلحق، أو قلنا: لا يلحق، فإن لم يعاودها الدم، حتى

اعتبار ما يمضي من
الحيضة الثالثة من
العدة

الخلاف في انقضاء
العدة إذا انقطع دم
الحيضة الثالثة

	:	:	:	:	:	(١١١٧)
/	:	:	:	/	:	(١١١٨)
	(١١١٩)
	(١١٢٠)
	(١١٢١)
	(١١٢٢)
	(١١٢٣)
	(١١٢٤)
	(١١٢٥)
	(١١٢٦)

في بيان المدة التي تسمع بعد انقضائها دعوى انقضاء العدة

و تشتمل على ثماني مسائل :

إحداها : المرأة تشرع في العدة عقب الطلاق^(١١٣٥)، والوفاء، سواء علمت ذلك، أو لم تعلم، حتى لو مات زوجها، وهي غائبة عنه، فلم تعلم حتى وضعت، أو مضى لها الأقراء، أو الأشهر إن^(١١٣٦) كانت من ذوات الأشهر: يحكم بانقضاء العدة، وهو مذهب ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير^(١١٣٧) وروي عن علي^(١١٣٨) رضي الله عنه أنه قال: "عدتها من وقت بلوغ الخبر"^(١١٣٩)، و به قال الحسن البصري^(١١٤٠)، ووجهه: أن العدة فيها معنى التعبد، ولا بد من القصد، ولم يوجد، وأيضا فإنها مأمورة بترك الزينة، والتزام البيت، ولم يحصل، وقال عمر ابن عبد العزيز^(١١٤١) رضي الله عنه: العدة إن تثبت^(١١٤٢) بالبينة: فمن وقت الموت أو الطلاق، وإن تثبت بخبر مخبر: فمن وقت بلوغ الخبر^(١١٤٣)، و**دليلنا** قوله تعالى: [وأولت الأحمال أجلهن/ أن يضعن حملهن]^(١١٤٥)، وقد وضعت الحمل، واعتبار جهة العبادة لا معنى لها؛ لأن الصغيرة والمجنونة^(١١٤٦) تعتدان، ولا قصد لهما، وأما ترك الزينة: فلا اعتبار به؛ لأن المعتدة ولو تركت الإحداد لانقضت العدة^(١١٤٧).

(م: ٩٩)
وقت شروع
المعتدة في
العدة

" " (١١٣٥)

" " (١١٣٦)

(١١٣٧)

- / :

./ / : (١١٣٨)

/ : (١١٣٩)

:"

./ :

/ :

:

/ :

:"

(١١٤٠)

./ :

/ :

/ :

:

(١١٤١)

./ :

/ :

/ :

:

(١١٤٢)

(١١٤٣)

:"

./ :

:

[/ :]^(١١٤٤)

./ / (١١٤٥)

" " (١١٤٦)

" " (١١٤٧)

الثانية : إذا كان الاعتداد بالأشهر: فالاعتداد^(١١٤٨) في الحقيقة يعود إلى تاريخ الطلاق، فإذا اختلفا فيه فالقول قول الرجل؛ لأنهما لو اختلفا في أصل الطلاق كان القول قوله .

الثالثة : إذا كانت العدة بالأقراء، فدعواها انقضاء العدة يقبل في

الجملة، **والأصل** فيه قوله تعالى: [ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن]^(١١٤٩)، فمنعهن من كتمان ما خلق الله فيها، والمنع من الكتمان يقتضي المصير إلى قولهن عند الإظهار^(١١٥٠)؛ ولأنه^(١١٥١) لا يمكن معرفة ذلك إلا من جهتها، فوجب الرجوع إلى قولها .

الرابعة : إذا كانت من ذوات الأقراء، وليس لها عادة معروفة في الحيض، فإن

كان الطلاق في حال الطهر، فإذا ادعت انقضاء العدة [لاثنين وثلاثين]^(١١٥٢) يوماً، ولحظتين^(١١٥٣): يسمع قولها، فيقدر كأن الطلاق قد وقع وقد بقي من طهرها لحظة، فيحسب ذلك قرءاً، وطهران^(١١٥٤) كل واحد خمسة عشر يوماً^(١١٥٥) وحيضتين: كل واحدة يوم وليلة، ولحظة من الحيضة الثالثة^(١١٥٦)؛ ليتبين بها انقضاء العدة^(١١٥٧)، وهذا تفريع على قولنا إن القرء طهر بين دميين وإن أقل الحيض يوم وليلة^(١١٥٨) فإن بالطعن في الدم الثالث تنقضي العدة فإن كانت حائضاً وقت الطلاق فأقل ما يسمع منها دعوى انقضاء العدة أن يمضي لها من يوم الطلاق سبعة وأربعون يوماً ولحظة^(١١٥٩) فيقدر كأن الطلاق كان مقارناً لانقضاء طاع الدم^(١١٦٠) فيحسب ثلاثة أقراء^(١١٦١) كل خمسة عشر وحيضتين كل واحدة يوم وليلة ولحظة من الحيضة

(م: ١٠٠)
اعتبار التاريخ في بدء
الاعتداد بالأشهر

(م: ١٠١)
قبول دعواها انقضاء
عدتها بالأقراء

(م: ١٠٢)
قبول دعوى
انقضاء العدة ممن
لم يكن لها عادة
معروفة

"	"	(١١٤٨)
.	:/	(١١٤٩)
.	"	(١١٥٠)
.	.	(١١٥١)
.	.	(١١٥٢)
.	"	(١١٥٣)
.	.	(١١٥٤)
.	"	(١١٥٥)
.	"	(١١٥٦)
.	:/ :	(١١٥٧)
.	:/ :	(١١٥٨)
.	:/ :	(١١٥٩)
.	"	(١١٦٠)
.	"	(١١٦١)

الثالثة(١١٦٢)(١١٦٣)، وقال **أبو حنيفة**(١١٦٤) إن كان الطلاق في الظهر فلا تسمع دعواها إلا بعد ستين يوماً وساعة؛ لأن العماد في العدة عدة الحيض، والمعتبر أقل/ (١١٦٥)الظهر، وأكثر الحيض، فيقدر كأن الطلاق وقع مقارناً لانقضاء طهرها، فيعتبر مضي ثلاث حيض، كل واحدة عشرة أيام، وطهرين كل واحد خمسة عشر يوماً(١١٦٦) ولحظة من الظهر الثالث للاستبانة، وإن كان الطلاق في الحيض: فلا يسمع منها دعوى العدة إلا بعد خمسة وسبعين يوماً ولحظة، فيقدر كأن الطلاق وقع مقارناً لانقطاع الدم، فتحسب ثلاثة أطهار، وكل طهر خمسة عشر يوماً(١١٦٧) وثلاث حيض كل واحدة(١١٦٨) عشرة أيام ولحظة من الظهر الرابع للاستبانة، وقال **أبو يوسف**(١١٦٩) إذا كان الطلاق في الظهر فَنُصِّدَقَ بعد انقضاء تسعة وثلاثين يوماً ولحظة، ويعتبر في ذلك أقل الظهر، وأقل الحيض، وأقل الحيض عنده ثلاثة أيام، و**دليلنا** ما روي أن امرأة طلقها زوجها في عهد علي عليه السلام فقال: "سلوا عنها"(١١٧٠) جاريتها، أو قال جاريتها، فإن كان حيضها كذلك، وإلا فتلاثة أشهر"(١١٧١)، وعلى قولهم لا يتصور انقضاء العدة في هذا القدر من الزمان .

فرعان

أحدهما : إذا أخبرت عن انقضاء العدة بعد مضي المدة التي ذكرناها، فإن صدقها الزوج: فلا كلام، وإن كذبها: فعليها اليمين؛ لأنها مؤتمنة على أمر رحمها، والأمين يقبل قوله عند الاختلاف .

الثاني : إذا أخبرت عن انقضاء عدتها لدون المدة: لا يقبل قولها؛ لأنها تدعي أمراً لا يتصور، فلو أنها صبرت حتى مضي هذا القدر من الزمان، ثم

الاعتبار بقولها مع اليمين إن كذبها الزوج

عدم قبول قولها إذا أخبرت بانقضاء العدة لدون المدة المعتبرة

					(١١٦٢)
					(١١٦٣)
					(١١٦٤)
					(١١٦٥)
					(١١٦٦)
					(١١٦٧)
					(١١٦٨)
					(١١٦٩)
					(١١٧٠)
					(١١٧١)

قالت: غلّطت فيما ادعيت، والآن قد انقضت عدتي: يقبل قولها، وإن أصرت على الدعوى، فهل يحكم بانقضاء العدة أم لا؟ **فعلى وجهين:**

أحدهما: يحكم بانقضاء العدة؛ لأنها لو استأنفت دعوى: قبلنا قولها^(١١٧٢)، فنجعل دوام دعواها كالأبتداء.

والثاني: لا يقبل؛ لأنه ظهر لنا خيانتها وكذبها، ونظير هذه المسألة: الوكيل إذا باع بغيره، وسلم المال: يضمن، وفي قدر ما يضمن خلاف ذكرناه^(١١٧٣)، فإذا قلنا هناك: يحط من القيمة القدر الذي لو غبن به لا يمنع العقد: فيها هنا/ ^(١١٧٤) يقبل قولها، ويحكم بانقضاء العدة.

(م: ١٠٣)

المرجع في قبول دعوى المعتادة إلى عاداتها

الخامسة: إذا كان لها عادة معلومة في الحيض، فإن ادعت انقضاء العدة بعد مضي^(١١٧٥) زمان يتصور فيه انقضاء العدة على مقتضى عاداتها: قبلنا قولها وإن ادعت لدون ذلك، ولكنه قد يتصور فيه انقضاء العدة: ففي المسألة **وجهان**:

أحدهما: لا يقبل دعواها؛ لأن قولها يخالف الظاهر.

والثاني: يقبل؛ لأن العادة قد تتغير، وما ادعته محتمل^(١١٧٦).

(م: ١٠٤)

الوقت الذي يقبل بعده دعواها إذا علق طلاقها بولادتها

السادسة: إذا قال لزوجته: إذا ولدت ولدا فأنت طالق، فإن قلنا: إن المرأة إذا عاودها الدم في مدة النفاس بعد مضي خمسة عشر يوماً يجعل حيضاً، فإذا ادعت انقضاء العدة بعد سبعة وأربعين يوماً و لحظة: يقبل^(١١٧٧) فيقدر كأنها ما رأت النفاس، وأن حيضها يوم وليلة، وطهرها خمسة عشر فيكون مجموع ثلاثة أطهار وحيضتين: سبعة وأربعين يوماً و لحظة من الحيضة الثالثة، وأما إذا قلنا الدم العائد في مدة النفاس لا يجعل حيضاً: فلا يقبل دعواها حتى يمضي مائة وسبعة أيام و لحظة؛ لأن مدة النفاس عندنا ستون يوماً، ويعتبر بعد انقضاء مدة النفاس انقضاء ثلاثة أطهار وحيضتين و لحظة من الحيضة الثالثة.

(م: ١٠٥)

الوقت الذي يقبل بعده دعوى زوجته الأمة المطلقة

السابعة: إذا طلق زوجته الأمة في حال طهرها، فادعت انقضاء العدة لستة عشر يوماً ولحظتين: يقبل ف لحظة بقية الطهر ويوم وليلة حيض، وخمسة عشر

(١١٧٢) :

/ :

(١١٧٣) : / :

() [/ :]

" " (١١٧٥)

(١١٧٦) : / - :

(١١٧٧) : / : :

يوماً^(١١٧٨) طهر، ولحظة في الحيضة الثانية للاستبانة، وأما إذا كان الطلاق في الحيض فلا يقبل دعواها، إلا بعد إحدى وثلاثين يوماً ولحظة، طهران وحيضة ولحظة من الحيضة الثالثة^(١١٧٩).

(م: ١٠٦)
استبراء أم الولد

الثامنة : السيد إذا أعتق أم ولده، فالاستبراء بحيضة على ظاهر المذهب فإن كان العتق في زمان الطهر، فإذا ادعت انقضاء الاستبراء بعد مضي يوم وليلة ولحظتين: يقبل دعواها، ويقدر كأن العتق في آخر طهرها/^(١١٨٠) وحيضة يوم وليلة، ولحظة من الطهر الثاني، وإن أعتقها في حال الحيض: فلا تسمع دعواها إلا بعد مضي ستة عشر يوماً، ولحظة، فيقدر كأن العتق وقع مقارناً لانقطاع الحيض، وبعده طهر^(١١٨١) خمسة عشر يوماً، ويوم وليلة حيض، ولحظة من الطهر الثاني^(١١٨٢).

..	" "	(١١٧٨)
.. / ::	.. / :	(١١٧٩)
	[ع : ٣٢ / أ]	(١١٨٠)
	" "	(١١٨١)
/ :	/ :	(١١٨٢)
	..	
.. / :	..	"

الفصل الثالث

في الاعتداد بالأشهر وتشتمل على خمس مسائل^(١١٨٣):

(م: ١٠٧)
عدة الأيسة

إحداها: إذا طلقها زوجها، وقد بلغت حد الإياس، وانقطع دمها فإنها تعتد بثلاثة أشهر، و**الأصل** فيه قوله تعالى: [واللاني يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر]^(١١٨٤)، ومعنى قوله: [إن ارتبتم] يعني: لم تعرفوا ما تعتد به التي ليست من ذوات الإقراء: فعدتها ثلاثة أشهر، ومتى يحكم بكونها آيسة؟ في المسألة **قولان**:

أحدهما: أن يبلغ سنها قدرا لم يعلم في زمانها امرأة حاضت بعد بلوغها ذلك السن؛ بناء للأمر على اليقين.

والثاني يعتبر^(١١٨٥) سبق عشيرتها، فإذا بلغت سنا كل من بلغ ذلك السن من عشيرتها لا تحيض: يحكم^(١١٨٦) بكونها آيسة؛ لأن أمر الحيض يعود إلى الطبع والجبلة، والظاهر: أن طبعها كطبع عشيرتها^(١١٨٧)، و**خرج أبو علي الطبري**^(١١٨٨) **قولين**:

أحدهما: أن الاعتبار بغالب عادات النساء، فإذا بلغت سنا لا تحيض النساء فيه عادة: حكم بكونها آيسة^(١١٨٩)، وهذا كما رددنا المستحاضة إلى غالب عادات النساء فيه على أحد^(١١٩٠) القولين^(١١٩١).

(١١٨٣)

:

.. : : (١١٨٤)

. " " (١١٨٥)

. " " (١١٨٦)

(١١٨٧)

: / : / : / : / :

: / : / : / :

: (١١٨٨)

. / : - / : - / :

/ : : ()

/ :

. / : :

.. " " (١١٩٠)

فرع: إذا قارن الطلاق أول الهلال، بأن قال لها: أنت طالق لانسلاخ شهر كذا، أو طلقها مع غروب الشمس، فرأى الهلال في تلك الحالة: فتعتد بثلاثة أشهر بالأهلة، وإن كان الطلاق في أثناء الشهر، يحتسب بقية الشهر بالأيام وشهرين بعد ذلك بالأهلة، ثم تكمل بقية الشهر الأول^(١١٩٢) ثلاثين يوماً من الشهر الرابع^(١١٩٣) وقال **أبو حنيفة**^(١١٩٤): يحتسب بقية الشهر [الأول ثلاثين يوماً]^(١١٩٥)، وبعد ذلك شهرين بالأهلة ثم تعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الشهر الأول فإن كان [قد فاتها يوم فيوم]^(١١٩٦)، وإن فاتها عشرة أيام: فعشرة أيام، ولو كان قد/^(١١٩٧) خرج ذلك الشهر ناقصاً: لا يجب عليها أن تكمل الشهر بثلاثين يوماً، وعلل بأن الطلاق لو قارن الهلال اعتدت بالأهلة، ولو كان في أثناء الشهر: قضت الفائت، وقال **مالك**^(١١٩٨) ﷺ: الساعات لا تعتبر، حتى إن كان الطلاق في نصف النهار: فتحسب من أول النهار، وإن كان في الليل: فيحتسب من طلوع الفجر؛ لأن في اعتبار الساعات مشقة، وحكي عن **أبي عبد الرحمن بن بنت الشافعي**^(١١٩٩)^(١٢٠٠) ﷺ: أنه قال: تعتد ثلاثة أشهر بالأيام؛ لأن

- / :	/ :	/ :	/ :	:	(١١٩١)
			/ :	:	(١١٩٢)
	/ :	/ :	/ :	:	(١١٩٣)
	:				(١١٩٤)
	:				
	/ :	/ :	/ :	/ :	(١١٩٥)
					(١١٩٦)
				[ع : ٣٢ / ب]	(١١٩٧)
	/ :	/ :	/ :	/ :	(١١٩٨)
	/ :	:			
	/ :	/ :	/ :	:	(١١٩٩)
				:	(١٢٠٠)
				:	
	/ :	- / :			

إكمال الشهر المنكسر مما يليه أولى من إكماله من شهر آخر، ووجه ظاهر المذهب: أن الأصل في الشهور الأهلة، فإذا أمكن اعتبارها: لا نلغيها .

(م: ١٠٨)
لا تعتد بالأشهر
من انقطع دمها
قبل سن اليأس

الثانية : إذا طلقها، وقد انقطع دمها قبل بلوغ سن اليأس: لم تعتد بالأشهر، والأصل فيه ما روي عن حبان بن منقذ^(١٢٠١): أنه طلق امرأته وهي ترضع ولدها فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض فمرض حبان فقيل له: إن امرأتك تترك فأمر أهله حتى حملوه إلى عثمان رضي الله عنه فأخبره بالقصة وعنده علي بن أبي طالب رضي الله عنه وزيد بن ثابت رضي الله عنه فقال لهما عثمان رضي الله عنه : ما تريان : فقالا : نرى أنها ترثه إن مات؛ فإنها ليست من القواعد اللاتي قد^(١٢٠٢) يئسن، ولا من اللاتي لم يبلغن المحيض فلما رجع حبان إلى أهله أخذ منها الولد فلما فقدت الرضاع حاضت حيضتين ثم توفي حبان قبل الثالثة فورثها عثمان رضي الله عنه (١٢٠٣)(١٢٠٤).

(م: ١٠٩)
عدة من تباعد
حيضها

الثالثة : إذا تطاولت أطهارها، وصارت لا تحيض في سنتين إلا مرة: فليس لها أن تعتد بالأشهر، وإن كان عليها في ذلك مضرة^(١٢٠٥) لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "عدة المطلقة بالحيض وإن طالت"^(١٢٠٦) ولأنها من ذوات الأقرء: فلا تعتد بالأشهر^(١٢٠٧)، وأما إن انقطع حيضها بالكلية قبل بلوغها سن اليأس ففي المسألة ثلاثة أقوال:

(١٢٠١) :

رضي الله عنه

/ :

:

/ :

" " (١٢٠٢)

()

/ ::

/ :

/ :

/ :

(١٢٠٤)

/ :

:

^

:

/ :

:

- / :

/ :

/ :

/ :

(١٢٠٥)

:

/ :

(١٢٠٦)

/ :

/ :

/ ::

/ ::

/ :

(١٢٠٧)

" "

(١٢٠٨)

أحدها : وهو قوله الجديد: أنها تتوقف حتى يعاودها الدم، فتعتد بالأقراء، أو تبلغ سن اليأس: فتعتد بالشهور؛ لما روي: أن علقمة^(١٢٠٩) طلق امرأته تطلقاً أو تطلقتين ثم حاضت حيضتين^(١٢١٠)، وارتفع حيضها سبعة/عشر^(١٢١١) شهراً ثم ماتت^(١٢١٢) فجاء^(١٢١٣) إلى ابن مسعود رضي الله عنه فسأله فقال : حبس الله عليك ميراثها فورته منها^(١٢١٤)، ووجهه من طريق المعنى: أن الله تعالى جعل عدة الأيسة بالأشهر، وهذه ليست بأيسة.

والقول الثاني: أنها تنتظر تسعة أشهر غالب مدة الحمل، فإن لم يعاودها الدم

اعتدت بثلاثة أشهر^(١٢١٥)، وهو مذهب **مالك**^(١٢١٦) و**أحمد**^(١٢١٧)، ووجهه ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: ((أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن ظهر بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت))^(١٢١٨)، ولأن في أمرها بالتربص إلى سن اليأس إضراراً بهما^(١٢١٩) أما الضرر عليها: ففي أنها تبقى محبوسة عن الأزواج إلى أن تبلغ سن اليأس، وبعد ذلك لا يرغب فيها الأزواج، وأما الضرر على الزوج: فإنه يبقى

(١٢٠٩) :

:

- (١٢١٠) " " . / : . / : / : / : .
- (١٢١١) [/ :] " " . / :
- (١٢١٢) " " " " . / :
- (١٢١٣) " " " " . / :
- (١٢١٤) / : / :
- / : / :
- / : / : " () / :
- (١٢١٥) / : / : / : / : / : . / :
- (١٢١٦) / : / : - / : / : . / :
- (١٢١٧) / : / : / : / : / : . / :
- (١٢١٨) / : / : / : / : / : . / :
- / : / : / :
- / : / : / : / : () / :
- (١٢١٩) " " .

مطالباً بنفقتها وسكناها، والإضرار في الشريعة حرام، وأيضا فإن المقصود من العدة: معرفة براءة الرحم، ومدة الحمل في العادة: تسعة أشهر، وقد بان بمضي هذه المدة براءة رحمها فلا معنى لحبسها عن الأزواج.

والقول الثالث: أنها تتربص أربع سنين، أكثر مدة الحمل، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، ووجهه أن مضي هذه المدة يدل على براءة الرحم يقينا^(١٢٢٠) لأن الحمل لا يبقى في البطن أكثر من أربع سنين، فإذا انقضى لها ثلاثة أقراء: أبيح لها أن تتزوج مع اشتغال الرحم بالولد، وأنها رأت الدم على الحبل، فإذا تحققتنا فراغ الرحم فالأولى أن يباح لها النكاح فإن قيل فإذا تحققت براءة الرحم: كان ينبغي لها أن يباح لها النكاح بعد أربع سنين، ولا يعتبر بعد ذلك بمضي ثلاثة أشهر، والجواب^(١٢٢١): أنا أوجبنا الاعتداد تعبداً، والعدة قد تجب تعبداً مع العلم براءة الرحم، كما لو قال لها: إذا وضعت ما في بطنك/ ^(١٢٢٢) فأنت طالق، فولدت يلزمها الاعتداد مع حصول فراغ الرحم قطعاً، وإنما أخرناه إلى بعد هذه المدة، لأن الاعتداد بالأشهر مع وجود الحمل لا يجوز، [وبعد هذه المدة يعلم] ^(١٢٢٣) براءة الرحم عن الحمل حقيقة ثم أمرنا بالاعتداد بالأشهر تعبداً^(١٢٢٤).

فرعان

أحدهما: إذا أمرنا بالاعتداد بالأشهر، وحكمنا بكونها آيسة فعاودها الدم قبل انقضاء الأشهر، فعليها الانتقال إلى الأقراء بلا خلاف^(١٢٢٥)، وما مضى يحتسب قرءاً، فإن تكرر عود الدم: فلا كلام، وإن لم يتكرر تعتد بشهرين بدل القرءين^(١٢٢٦)، فأما إذا رأت الدم بعد الاعتداد قبل أن تتزوج: فهل يلزمها أن تعتد ثانياً؟ فيه قولان:

أحدهما: الاعتداد بالأقراء؛ لأن حقيقة اليأس شرط في جواز الاعتداد بالأشهر، وقد بان أنها ما كانت آيسة.

عاودها الدم
أثناء اعتدادها
بالأشهر

(١٢٢٠) "

(١٢٢١)

(١٢٢٢) [ع : ٣٣ / ب]

(١٢٢٣)

(١٢٢٤) / : / : / :

/ :

(١٢٢٥) / : / : / :

(١٢٢٦) / : / : / :

/ :

والثاني :- ليس عليها الاعتداد ثانياً لأننا حكمنا بصحة اعتدادها بالأشهر
وبكونها آيسة فلا ينتقض ذلك الحكم^(١٢٢٧)، ولهذه المسألة **نظائر**:

أحدها :- إذا رأوا سواداً فظنوه عدواً وصلوا صلاة شدة الخوف ثم انكشف
الحال وتبين أنه لم يكن عليهم خوف .

والثاني :- إذا ظهر به مرض يشبه العصب فاستتاب في الحج ثم زال مرضه

والثالث :- إذا باع مال أبيه على ظن^(١٢٢٨) أنه حي فبان ميتاً^(١٢٢٩) .

وأما إذا اعتدت بالأشهر ونكحت ثم عاودها الدم فلا نأمرها بالعود إلى العدة
ولا يبطل النكاح لشروعها فيما هو المقصود وصار كالمتيمم، إذا رأى الماء بعد
الشروع في الصلاة وأيضا فقد يعلق بها حق الغير بعقد النكاح: فلا
يبطله^(١٢٣٠) .

الثاني: إذا قلنا بأحد قولي الشافعي في القديم، وأمرناها بالتربص، إما تسعة
أشهر، أو أربع سنين، فعاودها الدم، فإن كان في أثناء مدة التربص، أو في أثناء
شهور العدة: نأمرها بالانتقال إلى الأقراء، ويحسب الماضي قرءاً، فإن تكرر
الدم: فلا كلام^(١٢٣١) وإن انقطع الدم: فلا نأمرها باستئناف مدة التربص، ولكن إن
كان في أثناء المدة: أكملت^(١٢٣٢) المدة، واعتدت بالأشهر، وإن كان قد مضى مدة
التربص: أكملت عدتها بالأشهر؛ لأننا على هذا القول لانعتبر^(١٢٣٣) حقيقة
اليأس، وإنما نعتبر ظهور براءة الرحم؛ لندفع الضرر عنها، ولو أبطلنا ما تقدم
أضررنا بهما^(١٢٣٤)، وأما إذا كان بعد الفراغ من العدة: فلا شيء عليها^(١٢٣٥) .

(١٢٢٧)

(١٢٢٨)

(١٢٢٩)

(١٢٣٠)

(١٢٣١)

()

(١٢٣٣)

(١٢٣٤)

(١٢٣٥)

الرابعة : إذا طلقها زوجها، وهي لم تحض قط: عليها الاعتداد بثلاثة أشهر سواء كانت قد بلغت سنا تحيض فيه النساء في العادة أو لم تكن قد بلغت ذلك السن (١٢٣٦) **حكي عن أحمد** (١٢٣٧) أنه قال : إذا كانت قد بلغت سن الحيض: تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر، كما قال (١٢٣٨) في التي انقطع دمها بعد ما رأت الدم مدة (١٢٣٩) **ودليلنا** ظاهر قوله تعالى: [واللاني لم يحضن] (١٢٤٠)(١٢٤١).

لا يلزم من اعتدت
بالأشهر أن تعتد
بالأقراء إذا رأت
الدم

فروع: إذا اعتدت بالأشهر، ثم رأت الدم بعد ذلك: فليس عليها الاعتداد بالأقراء كره أخرى، وإن كانت قد نكحت: فلا يبطل النكاح؛ لأننا أبحنا لها الاعتداد بالأشهر مع أنها نتوقع ظهور الحيض في كل وقت: فلا يبطل ما حكمنا به بظهور الدم، فأما إذا رأت الدم قبل الفراغ من العدة، فعليها الانتقال إلى الأقراء بلا خلاف؛ لما روي عن جابر بن زيد (١٢٤٢) أنه قال في جارية طلقت وهي لا تحيض فاعتدت بشهرين وخمس وعشرين ليلة ثم حاضت: "عليها الاعتداد بثلاثة أقراء" (١٢٤٣) كذلك قال ابن عباس رضي الله عنه ولأن المقصود لم يحصل وهو استباحة النكاح: فأبطلناه وهل يحتسب الماضي قرءاً أم لا؟ مبني على **أصل** قدمناه وهو: أن القرء هو الانتقال، أو طهر بين دميين، فإن قلنا هو الانتقال: يحسب

- (١٢٣٦) [] :
- :/ :
- (١٢٣٧) - / : - / : - / : - / :
- / : / : / : / :
- (١٢٣٨) " "
- (١٢٣٩)
- (١٢٤٠) / :
- (١٢٤١) / : / : / :
- (١٢٤٢) :
- :/ :
- (١٢٤٣) [] :

عمرؤ بن دينار قال سئل جابر بن زيد عن المرأة تطلق وهي الشابة وترتفع حيضتها من غير كبير قال من غير حيض تحيض وقال طاووس: ثلاثة أشهر، انظر سنن الدارمي: ٢٤١/١.

بما مضى قرءاً، وإن قلنا: القرء طهر بين دميين: فلا يحتسب الماضي قرءاً لأن طهرها ليس بين دميين.

(م: ١١١)
عدة المستحاضة
المعتادة: عدة
الطاهرة

الخامسة: إذا طلق امرأته المستحاضة فإن كان لها تمييز، أو كانت معتادة^(١٢٤٤): فحكمها حكم الطاهرات وأما إن كانت مبتدأة^(١٢٤٥): فيجعل لها في كل شهر حيضاً وطهراً، وأول شهورها من حين ظهور الدم على ما قدمنا ذكره في كتاب الحيض،^(١٢٤٦) وإن كان الطلاق في الزمان/^(١٢٤٧) الذي جعلناه حيضاً: فإنها تعدت بثلاثة أطهار كوامل، وذلك بأن ينقضي بقية شهرها وشهران كاملاً ولحظة من الشهر الرابع، وإن كان الطلاق في الزمان الذي جعلناه طهراً: فتحسب بقية الشهر قرءاً، وأما إذا كانت يائسة، فإن كانت تذكر وقت حيضها دون العدد: ثبتنا الأمر عليه، وإن كانت لا تذكر الوقت، أو كانت لا تذكر شيئاً أصلاً: فيجعل لها في كل شهر حيضاً وطهراً على ما هو المعهود للنساء، سواء قلنا نعمل بالاحتياط في حق العبادات، أو قلنا نُجْعَلُ كالمبتدأة؛ لأن لها في الشهر حيضاً وطهراً لا محالة: فيعلم به انقضاء العدة، ومتى تنقضي العدة؟ نقل **الجزني**^(١٢٤٨)/أنه/^(١٢٤٩) إذا أهل هلال الرابع فقد انقضت ونقل **الربيع**^(١٢٥٠)/^(١٢٥١) أنه/ إذا أهل الهلال الثالث فقد انقضت عدتها، وليست

المسألة على قولين ولكن على **حالين**:

١. إن طلقها وقد بقي من شهرها قدر النصف أو ما دونه فبقية الشهر لا يحتسب ولا بد بعده من ثلاثة أشهر كوامل، فإذا أهل الهلال الرابع فقد انقضت عدتها كما نقله **الجزني**.

(١٢٤٤) والمعتادة: هي التي تثبت العادة عندها بمرة، وقيل تثبت العادة بمرتين، وقيل: لا تثبت حتى

تتكرر ثلاث مرات، انظر: الحيض والنفاس رواية ودراية: ٢١٩/١.

(١٢٤٥) والمبتدأة: هي التي ابتدأها الدم، وفي السراج: هي: التي لم يسبق لها حيض انظر: الإقناع

للشربيني: ٩٧/١، السراج الوهاج: ٣٢/١.

(١٢٤٦) يراجع كتاب الحيض، انظر: الإقناع للشربيني: ٩٧/١، السراج الوهاج: ٣٢/١.

(١٢٤٧) [ع: ٣٤/ب]

(١٢٤٨) / : / : / : / : / :

/ :

(١٢٤٩)

(١٢٥٠)

/ : / : / : / :

(١٢٥١) / : / : / : / :

٢. وإذا طلقها، وقد بقي من شهرها أكثر من النصف، فيعلم أن في البقية لها طهراً، فإذا أهل الهلال الثالث: يحكم بانقضاء عدتها على ما نقله **الربيع**، ولو ادعت انقضاء العدة لأقل من ذلك: لا نصدقها لأن قبول قولها بالرجوع إلى حيضتها، فإذا كانت لا تعرف حيضتها كيف نقبل خبرها! وأما إذا كانت من ذوات التلقين^(١٢٥٢) فقد ذكرنا حكم حيضها وطهرها في كتاب الحيض^(١٢٥٣)، وحكمها إن لم تكن معتادة: حكم المبتدأة، وإن كانت معتادة، فالرجوع إلى اعتبار عادتتها، ولا يختلف المذهب أن بأطهارها المتخللة بين الدماء في الشهر الواحد لا تنقض العدة؛ لأن ذلك طهر واحد بقراء والمعتبر في العدة الأطهار الكوامل^(١٢٥٤).

(١٢٥٢) :
:
:
/ : / : / :
/ : / :
(١٢٥٣) :
(١٢٥٤) :
/ : / :

الفصل الرابع

في الاعتداد بالحمل

ويشتمل على خمسة مسائل :

إحداها : المرأة إذا وجبت عليها العدة وهي حامل بولد ثابت النسب من صاحب العدة: لا خلاف أن عدتها تنقضي بوضعه/(^{١٢٥٥})، **والأصل** فيه قوله تعالى [وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن] (^{١٢٥٦}) فلا فرق بين أن تضعه حيا، أو ميتا؛ لأن فراغ الرحم حصل في الحالين، وهكذا لو كانت حبلى بولد غير ثابت النسب من الزوج، إلا أنه يحتمل أن يكون منه، وذلك بأن يلاعن والمرأة حبلى، ويبقى الحمل فإذا وضعت يحكم بانقضاء العدة لعموم الآية (^{١٢٥٧})، ولأن المرجع في العدة إلى قولها، وفي زعمها أن الولد منه، وصدقها محتمل: فحكمنا بانقضاء عدتها (^{١٢٥٨}).

فروع أربعة

أحدها : أن عندنا: لا فرق بين أن يتعجل وضعها للحمل قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشر^(١٢٥٩)، وبين أن يتأخر حتى لو ولدت عقيب موت الزوج: يحكم بانقضاء العدة، وحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين إما مضي أربعة أشهر وعشرا أو [^(١٢٦٠) وضع الحمل (^{١٢٦١}) ^(١٢٦٢) و**دليلنا**: ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : ولدت سبعة

() [/ :]

(١٢٥٦) / : .

(١٢٥٧) : :

(()):

(١٢٥٨) / : / : / :

(١٢٥٩)

(١٢٦٠)

(١٢٦١) / : ..

(١٢٦٢)

رضي الله عنه

:

/ : :

.. / : / :

/ :

(م: ١١٢)
عدة الحامل بولد ثابت
النسب: وضع الحمل

الحامل تحل بوضع
الحمل، ولو بعد لحظة من
موت الزوج

الأسلمية^(١٢٦٣) بعد وفاة زوجها بليال^(١٢٦٤) فذكر ذلك لرسول الله^ﷺ فقال: ((قد حلت فانكحي))^(١٢٦٥) وعن عمر^{رضي الله عنه} أنه قال: ((لو وضعت وزوجها على السرير لم يدفن حلت))^(١٢٦٦)(١٢٦٧).

تنقضي العدة
بانفصال كل
الحمل

الثاني : خروج جميع الولد شرط في انقضاء العدة، حتى لو خرج الجنين برأسه: لا يحكم^(١٢٦٨) بانقضاء العدة؛ لأن الله تعالى علق انقضاء العدة بالوضع، وما وضعت، ولأن خروج بعض الولد لا يدل على فراغ الرحم، وإنما يدل على شغله، وتظهر فائدة ذلك في أحكام منها:

١. وقوع الطلاق عليها في تلك الحالة إن كانت رجعية.
 ٢. ومنها صحة الرجعة في تلك الحالة.
 ٣. ومنها أنها لو ماتت قبل أن ينفصل الولد يرثها الزوج.
- وهكذا فيما^(١٢٦٩) لو ألفت عضوا من جنين فلا يحكم بانقضاء العدة حتى تلقي البقية^(١٢٧٠).

الثالث : إذا كانت حبلى بولدين أو بنتين^(١٢٧١) أو ثلاثة^(١٢٧٢) فلا بد في انقضاء العدة من وضع الكل، حكى عن عكرمة^{رضي الله عنه} أنه قال: "بوضع واحد تنقضي

(١٢٦٣) :

^
/ : / : / : / :
(١٢٦٤)

: / : / :
(١٢٦٥)

: / : / : / :
(١٢٦٦)

: / : / : / :
()

^
/ : / : / : / :
()

"/ : / : / : / :
(١٢٦٩)
(١٢٧٠)

العدة^(١٢٧٣)، و**دليلنا** قوله تعالى: [أن يضعن حملهن]^(١٢٧٤)، والحمل اسم للجميع، وهذه/ما/^(١٢٧٥) وضعت حملها^(١٢٧٦).

الرابع : إذا كانت ترى الدم/^(١٢٧٧) على الحمل، وقلنا: إنه حيض: فلا تنقضي عدتها من صاحب الحمل بتلك الأقراء لأن المقصود من الأقراء معرفة براءة الرحم وهذه الأقراء: ما دلت على براءة الرحم^(١٢٧٨).

الثانية : إذا أسقطت سقطا لم يتكامل خلقه، ولكن ظهر آثار الخلقه بظهور بعض الأعضاء: كالرأس واليد والرجل، يحكم بانقضاء عدتها ولذلك إذا لم يكن قد ظهر شيء من الأعضاء، ولكن ظهر عليه آثار خفية، وشهد أربع من القوابل أن هذه خلقه الأدميين يحكم بانقضاء العدة، وتقبل شهادتهن، وأما إذا ألفت علقه^(١٢٧٩)، وليس عليها أثر خلق الأدميين، لا ظاهرا، ولا خفيا، وسألنا القوابل عن ذلك فما شهدن بشيء: فلا يحكم بانقضاء العدة؛ لأننا لم نعلمه ولداً، لا بدلالة ظاهرة، ولا بيينة، وأما إذا ألفت قطعة لحم^(١٢٨٠)، أو دما متجسدا فسألنا القوابل فقلن: إن هذا لحم ولد، ولو بقي في البطن: لمتت خلقته: فالمنصوص في العدة: أن العدة تنقضي، وقد ذكر في أمهات الأولاد: أنها لو أسقطت ما بان فيه عين، أو ظفر^(١٢٨١) أو إصبع فهي أم ولد فشرط في ثبوت حكم الاستيلاء: ظهور الخلقه فمن أصحابنا من أطلق **قوايين**:

أحدهما : لا تتعلق به أحكام الأولاد؛ لأنه لم تظهر فيه الخلقه.

"	"	(١٢٧١)
"	"	(١٢٧٢)
" :	ﷺ :	(١٢٧٣)
:	:	(١٢٧٤)
:	:	(١٢٧٥)
/ :: :	/ :	(١٢٧٦)
	[ع : ٣٥ / ب]	(١٢٧٧)
/ :: :	/ :	(١٢٧٨)
:	:	(١٢٧٩)
- / :	:	(١٢٨٠)
:	:	(١٢٨١)

والثاني : تتعلق به جميع^(١٢٨٢) أحكام الأولاد لأنه من خلقة الآدميين ومنهم من جرى على ظاهر ما نص عليه، فقال: حكم الاستيلاء لا يثبت؛ لأن الحرية^(١٢٨٣) تستفاد من الولد، واسم الولد لا ينطلق عليه، وأما العدة: فتتقضي بوضعه؛ لأن المقصود من العدة: براءة الرحم، وقد حصل العلم ببراءة الرحم^(١٢٨٤).

(م: ١١٤)
لانتقضي عدة زوجة
الصبي الذي لا يولد لمثله
بالوضع

الثالثة : صبي لا يولد لمثله، وجبت العدة على امرأته، وهي حبلى، إما بأن مات عنها زوجها، وإما بأن فسخت النكاح لسبب من الأسباب بعد ما دخل بها: فإن عدتها منه لا تتقضي بالوضع^(١٢٨٥)، وكذلك البالغ لو نكح امرأة حبلى من الزنا، وأصابها، ثم طلقها، أو مات عنها: لا تتقضي العدة بالوضع، سواء وضعت قبل مضي ستة أشهر/ ^(١٢٨٦) من وقت وجوب العدة، أو بعد مضي ستة أشهر من وقت وجوب العدة^(١٢٨٧)، وقال **أبو حنيفة:**^(١٢٨٨) إذا كان الوضع قبل أن تمضي ستة أشهر من وقت وجوب العدة: يحكم بانقضاء حقها، و**دليلنا:** أنه ولد منفي عن صاحب العدة قطعاً، ويقينا فصار كالولد الذي ولدته بعد مضي ستة أشهر.

فرعان

أحدهما: إذا كانت ترى الدم على حملها، وقلنا: إن الحامل تحيض: تتقضي عدتها بتلك الأقراء؛ لأن المقصود من هذه العدة ليس البراءة لأنها فارغة الرحم منه قطعاً ويقيناً ولكنها تعبد محض وقد وجد معنى ما يعتبر في العدة فلو لم تحتسب به لكان بسبب هذا الحمل وهذا الحمل لا يمنع النكاح فلا يمنع احتساب الأقراء من العدة^(١٢٨٩).

الاعتبار بالأقراء
في عدة الحامل
حملاً غير محترم

				"	"	(١٢٨٢)
				"	"	(١٢٨٣)
	- / :	/ :	- / :	:	:	(١٢٨٤)
			. / ::	/ :	/ :	(١٢٨٥)
	/ :	/ :		:	:	()
		. / ::	/ :	/ :	/ :	()
	/ :	:		[/ :] :	(١٢٨٧)
		.	/ :	/ :	/ :	(١٢٨٨)
	- / :	/ :	:	:	:	(١٢٨٩)
	()					()

الخامسة: إذا كانت حبلى، وطلقها زوجها، ثم وقع الاختلاف في السابق منهما نظرنا فإن لم يتفقا على وقت الطلاق، ولا على وقت الولادة، فالرجل يقول الولادة سابقة، و عليك العدة، والمرأة تقول: الطلاق سابق، وقد انقضت عدتي: فالقول قول الرجل؛ لأن الأصل عدم الطلاق قبل الولادة، وهي تدعي عليه طلاقا قبل ذلك، وأيضا فإن حقه متعلق بها وهي تدعي زواله، وكذلك لو اتفقا على أن الولادة كانت يوم الجمعة إلا أن المرأة قالت طلقنتي يوم الخميس وقال الرجل إنما طلقتك يوم السبت: فالقول قول الرجل؛ لأن هذا الاختلاف في تاريخ الطلاق، ولو اختلفا في أصله^(١٢٩٩) كان القول قوله، فكذلك إذا اتفقا في تاريخه، فأما إذا اتفقا أنه طلقها يوم الجمعة فادعت المرأة الولادة يوم السبت وقال الرجل الولادة يوم الخميس: فالقول قولها؛ لأن الولادة تتعلق بها، فهي أعرف، ولأن الرجل يدعي ولادة قبل يوم الجمعة، وهي تنكر، والأصل: عدم الولادة، فإن قال الرجل: الولادة سابقة على الطلاق، وقالت لا أعلم حقيقة الحال، فيقال لها: لا نقنع منك بهذا، فلا بد من الجواب، فإن لم تفعل: جعلناها ناكله، وحلفناه، ويحكم ببقاء الرجعة، وكذلك لو قال جميعا: لا نعلم السابق من الأمرين: فالعدة واجبة؛ لأننا قد تحققنا وجود ما يقتضي^(١٣٠٠) العدة، [وشككنا في وجود ما تنقضي العدة به]^(١٣٠١)، فلا نزيل اليقين بالشك^(١٣٠٢)، والرجعة ثابتة للرجل؛ لأن الأصل بقاء حقه، والورع أن لا يراجع لاحتمال أن الطلاق سابق وقد انقضت عدتها^(١٣٠٣).

()

(١٣٠٠)

()

()

()

()

. / - / : : / :

الفصل الخامس

من عدة المماليك

ويشتمل على ست مسائل:

إحداها: الأمة إذا لزمها العدة وهي حبلى فهي كالحره سواء؛ لأن/ (١٣٠٤) وضع الحمل أمر واحد لا يتجزأ ولا يتبعض وكل أمر لا يتبعض، وثبت في حق المماليك: ألحقوا فيه بالأحرار كالقصاص، وقطع السرقة، وقتل الردة (١٣٠٥).

الثانية: إذا وجب عليها الاعتداد بالأقراء: فتعتد بقراءين، ومقتضى الأصل تعتد

بقراء ونصف؛ لأن كل متعدد ظهر أثر الرق فيه بالنقصان: الرقيق فيه على النصف من الحر، اعتباراً بالحدود (١٣٠٦)، وعدد المنكوحات، والقسم، إلا أن القراء لا يتبعض: فكمل قراءين، كما أن الطلاق لما كان أمراً حكماً: لا يتبعض ملك طلقين وإلى هذا أشار عمر رضي الله عنه حيث قال: "لو استطعت لجعلتها حيضة ونصف" (١٣٠٧) (١٣٠٨)، ومعنى قول العلماء: القراء لا يتبعض: أنه على قولهم: القراء هو الانتقال من الطهر إلى الحيض، والانتقال ليس له أجزاء ولا أبعاض، وعلى قول البعض: هو طهر بين دميين، فلا تعلم أن قراءها طهر حتى يعود الدم، وربما لا يعاودها الدم قط، ولا بد أن تنتظر عود دمها؛ لأن البضع، والعقد عليه لا يباح بالشك فإذا عاد الدم فالقراء قراء (١٣٠٩) كامل، وعلى قول بعضهم: "القراء الحيض"، وليس يتصور البعض؛ لأنها إذا رأت أقل الدم فليس الموجود بعض القراء بل ليس له حكم، وإذا تمت المدة قدر أقل الحيض، فهو: قراء كامل، وما زاد عليه فليس له حكم، وقال **داود** (١٣١٠): عليها الاعتداد بثلاثة أقراء: تعلقاً بظاهر

(م: ١١٧)
استواء الحره مع
الأمة في عدة وضع
الحمل

(م: ١١٨)
عدة الأمة قراء إذا اعتدت
بالأقراء

() [/ :]

() / : / : / : / :

() : / : / : / :

/ :

· - / : / : / :

· / : / : / : - / : / : ()

/ : ()

" :

· / :

· " " ()

· / : / : / : ()

الآية^(١٣١١)، و**دليلنا**: ما روي عن عمر رضي الله عنه: "تعتد الأمة بحيضتين"^(١٣١٢) وروي عن ابن عمر مثل ذلك^(١٣١٣)؛ لأن العدة تختلف باختلاف السبب الذي يستباح به البضع فإن الاستبراء يكون بقرء واحد، فكذاك جاز أن يختلف بالرق والحرية^(١٣١٤).

فرعان

أحدهما : رق الزوج، وحرية: لا تأثير له في العدة حتى أن الحرة إذا كانت تحت عبد تعتد بثلاثة أقراء، والأمة إذا كانت تحت حر: تعتد بقرءين؛ لأن العدة فيها معنى التعبد وفيها/^(١٣١٥) طلبة^(١٣١٦) براءة الرحم، والعبادات يعتبر فيها: حال التعبد، وهي التي تطلب براءة رحمها: فكان الاعتبار بها^(١٣١٧).

الثاني: المكاتب، وأم الولد في العدة: كالأمة التي ليس فيها شعبة من الحرية ولا حق حرية؛ لقيام الرق، وكذلك لو كان بعضها حراً وبعضها رقيقاً فعدتها بقرءين؛ لأن الرق فيها قائم والقرء لا يتبعض، فلو أوجبنا بسبب ما فيها من الحرية زيادة على القرءين احتجنا أن نوجب ثلاثة أقراء ولا يبقى للرق الموجود فيها أثر وأيضا فإن العدة فيها معنى العبادات وفي العبادات غلبنا حكم الرق على الحرية حتى إن من نصفه حر ونصفه عبد لا تجب عليه الجمعة والحج^(١٣١٨).

الثالثة: إذا لم تكن من نوات الأقراء في المسألة **ثلاثة أقوال**:

- () : [سورة البقرة/آية: ٢٢٨ .
() / :
/ :
": / :
() : / :
() / :
() / : / : / : / :
() [ع : ٣٧ / ب]
() "
() / :
() / : / : / : / : / :

العبرة في العدة بحال المرأة لا بحال الزوج

استواء الأمة مع المكاتب، وأم الولد في العدة

(م: ١١٩)
مدة عدة الإمام غير نوات الأقراء

أحدها: تعتد بشهر ونصف، وهو مذهب أبي حنيفة^(١٣١٩) ووجهه: أن تأثير الرق فيما هو متعدد: بالنصف، كالأنكحة، والحدود، إلا أن القرء لا يتبعص: فكمناه قرءين، وأما الشهر فيتبعص: فأوجبنا شهرا ونصفا .

والثاني: تعتد بشهرين؛ لأن الأصل في العدة: الأقراء، والأشهر [بدل عنها]^(١٣٢٠)، وقد قوبل في الشرع كل قرء بشهر، ولهذا تعتد الحرة بثلاثة أشهر بدلا عن ثلاثة قروء، والواجب عليها إذا كانت من ذوات الأقراء: قرءان، فأوجبنا عند عدم الأقراء شهرين.

والثالث: أن عليها الاعتداد بثلاثة أشهر؛ لأن ما دون هذه المدة لا يدل على براءة الرحم من حيث أن الولد في بطن الأم أربعين يوما يكون مضغة، وأربعين يوما علقه على ما ورد به الخبر^(١٣٢١)، وإنما يتكامل خلقه بعد ذلك، ولا يتبين الحمل في أقل من هذه المدة^(١٣٢٢).

الرابعة: الأمة إذا كانت تحت حر، وعتقت قبل الطلاق، ثم طلقها زوجها: فعليها الاعتداد بثلاثة أقراء^(١٣٢٣) كالحررة الأصلية^(١٣٢٤) سواء؛ لأن العدة إنما تجب عند الطلاق [وهي كاملة الحال عند الطلاق]^(١٣٢٥)، وإن طلقها زوجها، فاعتدت بقرءين، ثم عتقت فليس للعتق الطارئ أثر، وصارت كالمرأة التي لم تحض إذا اعتدت بثلاثة أشهر، ثم رأت الدم: لم يجعل لها ظهر من الدم^(١٣٢٦) حكم، حتى لا يلزمها الاعتداد ثانيا بالأقراء، وأما إن أعتقت في أثناء العدة: اختلف فيها نصوص **الشافعي** رحمه الله، ففي القديم ذكر في البائنة: أنها تكمل عدة الإماء، وفي

(م: ١٢٠)
إذا عتقت قبل الطلاق
فعدة حررة

() / : / : / : / :

() / : / : / :

() ()

((/ : / : / : / : / : ()

. - / : / : / : / : / : ()

" " ()

" " ()

" " ()

[/ :] ()

(م: ١٢١)
أعتقت أثناء
عدة طلاق، ولم
تختبر الفسخ

الخامسة : الأمة إذا كانت تحت عبد، فطلقها، ثم عتقت في أثناء عدتها، فإن كانت بائنة: فحكمها في الانتقال إلى عدة الحرائر على ما ذكرناه (١٣٣٩)، وكذلك إذا كانت رجعية، ولم يراجعها الزوج، ولا اختارت هي الفسخ في الحال مخافة؛ أن يراجعها الزوج، فهل تستأنف العدة، أو تكمل؟ الحكم فيه كالحكم في الرجعية إذا طلقها طليقة أخرى، وسنذكر المسألة في باب اجتماع العدتين، فإن قلنا تستأنف/ (١٣٤٠): فعليها عدة الحرائر؛ لأن العدة قد وجبت بعد الحرية، وإن قلنا لا تستأنف العمل، فهل تكمل عدة الحرائر أم لا؟ حكي عن أبي إسحاق

المروزي (١٣٤١) أنه قال: تكمل عدة الحرائر؛ لأن الفسخ سبب لوجوب العدة ابتداء، فإذا وجد في أثناء العدة يوجب التكميل، وغيره من أصحابنا أطلق قولين على ما سبق ذكره في الأمة (١٣٤٢) إذا أعتقت تحت حر في عدتها، فأما إذا راجعها ثم اختارت الفسخ (١٣٤٣)، [المذهب: أنها تستأنف عدة؛ لأن الفسخ] (١٣٤٤) صادف حقيقة الزوجية، ومن أصحابنا من قال: الحكم فيها كالحكم فيما لو أعتقها (١٣٤٥) بعد الطلاق، ثم طلقها ثلاثاً، فهل تستأنف، أو تبني؟ فيه خلاف سنذكره (١٣٤٦).

السادسة: الذميمة إذا وجبت عليها العدة، فنقضت العهد، والتحت بدار الحرب فسببت، واسترقت في أثناء العدة فهل ترجع إلى عدة الإماء أم تكمل عدة الحرائر فيه **وجهان :**

أحدهما : تكمل عدة الحرائر؛ لأن العدة فيها معنى العبادة، ومن وجبت عليها العبادة على صفة الكمال، وشرعَ فيها، ثم طرأ ما يوجب النقص: وجب إكمالها، كما لو شرع في الصلاة في السفينة، وهو مقيم، فسارت السفينة في أثناء الصلاة، وصار مسافراً: لا يجوز القصر.

(م: ١٢٢)
عدة الذميمة إذا نقضت
عهداً ثم سببت
واسترقت

.....
.....
..... (١٣٣٩)
..... [/ :] ()
..... / : / : : ()
..... : ()
..... " " ()
..... ()
..... " " ()
..... / : / : / : ()
..... / :

والثاني : تعود إلى عدة الإماء؛ اعتباراً بالطلاق، فإن الذمي إذا طلق الزوجة طلقة، ونقض العهد، واسترق، ثم تزوج تلك المرأة المطلقة^(١٣٤٧) تكون عنده^(١٣٤٨) على طلقة واحدة، وهكذا ذكره **ابن الحداد**، والمسألة مذكورة في كتاب الشركات.

() " "

() " "

الفصل السادس

في بيان ما يقتضي العدة

وفيه تسع مسائل:

إحداها : نفس عقد النكاح لا يقتضي العدة، حتى إذا تزوج بامرأة ثم حصلت بينهما فرقة: إما بطلاق، أو رضاع، أو مصاهرة، أو اختلاف دين، أو فسخ بسبب عيب في أحدهما: فلا عدة، و**الأصل** فيه قوله تعالى [ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها]^(١٣٤٩)، ولأن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم؛ حتى لا تتزوج في العدة، فتأتي/^(١٣٥٠) بولد، ولا يدرى أنه من الأول، أو من الثاني، فتشبهه الأنساب، وهاهنا رحمها فارغه عنه^(١٣٥١).

الثانية : إذا دخل بالمرأة، ثم خالعتها، أو بانث منه بفسخ النكاح، ثم رجع [فتزوجها ثانياً]^(١٣٥٢)، ثم طلقها بعد ذلك قبل أن يطأها بحكم النكاح الثاني: لا يلزمها العدة، ولكن إن كانت عدتها^(١٣٥٣) بالإقراء: فتكمل العدة الأولى، وإن كانت تعتد بالحمل، فإن وضعت الحمل،/ وكان قد/^(١٣٥٤) طلقها قبل وضع الحمل: فالأمر على ما كان عليه قبل أن يجدد النكاح عليها^(١٣٥٥)، وعند **أبي حنيفة**^(١٣٥٦): عليها استئناف العدة، و**دليلنا** قوله تعالى: [وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن]^(١٣٥٧) ولم يُردْ به مسيسا في الجملة؛ لأنه لو طلقها بعد الوطء، وانقضت عدتها، ثم تزوجها ثانياً: لا عدة عليها إذا طلقها، وإنما المراد به: مسيس بحكم ذلك النكاح، ولم يوجد، وعلى هذا لو وطئ امرأة بشبهة، ثم نكحها في العدة، ثم طلقها^(١٣٥٨) قبل أن يدخل بها: فعلى هذا الاختلاف، وهكذا لو وطئ أمته، ثم أعتقها قبل أن يمضي لها من زمن الاستبراء، ثم تزوجها، وطلقها

(م: ١٢٣)
مجرد عقد
النكاح
لا يوجب عدة

(م: ١٢٤)
حكم العدة الثانية إذا
دخل بها ثم بانث منه
ثم تزوجها وطلقها
دون وطء

() / :

(١٣٥٠) [ع : ٣٩ / أ]

() / :

() " "

() " " " "

() " "

() - / :

()

() / :

() / :

() " "

قبل أن يدخل بها: فعندنا عليها أن تتم الاستبراء^(١٣٥٩)، وعندهم عليها العدة^(١٣٦٠)

(م: ١٢٥)
اعتبار الوطء في
العدة دون الإنزال

الثالثة :- إذا وطئها بعد نكاح، ثم طلقها: فعليها العدة سواء أنزل في الفرج، أو لم ينزل؛ لأن كل حكم يتعلق بالوطء: يتعلق بالإيلاج، ولا يعتبر معه الإنزال، والمعنى فيه: أن الإنزال لا طريق إلى الوقوف عليه، ولا يؤمن أن يجده أحدهما؛ لقطع الأحكام المتعلقة به، فأسقط الشرع اعتبار الإنزال، وعلق الحكم بسببه، وهو الوطء.

فروع أربعة

أحدها : لا يعتبر في العدة عقل المرأة، ولا بلوغها، حتى تجب على المجنونة، والصغيرة، وإن كان فيها معنى التعبد، والنساء من أهل العبادة، إلا أن فيها معنى براءة الرحم أيضا، والمجنونة تحبل، وكذلك الصغيرة التي تحتمل الوطء، ربما تبلغ بالحبل، فأوجب الشرع عليها العدة؛ احتياطا، وأيضا فإن الصغر، والجنون إنما يمنعان^(١٣٦١) وجوب حكم عليهما تحتاج في الخروج عنه إلى قصد^(١٣٦٢) مباشرة فعل، وليس تحتاج في العدة إلى شيء من ذلك .

لا يشترط في وجوب
العدة كون المعتدة
المسلمة من أهل
التكليف

الثاني : إذا كان الزوج صغيرا، وجامعها، ثم وقع بينهما فرقة: يلزمها العدة، وإن كان لا يتضمن وطؤه شغل الرحم؛ لأن الشرع أسقط اعتبار شغل الرحم، وعلق الحكم بنفس الإيلاج، وقد وجد .

يكفي في وجوب العدة
جماع الزوج ولو غير
بالغ

الثالث : إذا وطئها، ثم غاب عنها مدة طويلة أكثر من أربع سنين^(١٣٦٣)، حتى علم براءة رحمها، ثم طلقها: فعليها العدة، وكذلك لو علق طلاقها بولادتها، وفراغ رحمها، فولدت: عليها العدة، وإن كانت فارغة الرحم قطعاً؛ لأن الوطء وقت وجوده اقتضى عدة؛ لأنه سبب شغل الرحم، إلا أنها مشغولة بما هو أقوى من العدة، وهو النكاح، فيتأخر الحكم إلى وقت فراغها عما هي مشغولة به، فإذا طلقها: زال الشغل، ولزمها الخروج عما وجب عليها؛ لأن الحق إذا وجب: لا يسقط/إلا^(١٣٦٤) بالإيفاء، ووجود الإسقاط من صاحب الحق .

غيبة الزوج قدرا تعلم
به براءة الرحم لا
يسقط العدة

الرابع : لو أنها استدخلت ذكر الزوج وهو نائم، أو زائل العقل، ثم طلقها: تجب العدة، ولو لم يوجد من الرجل صنع؛ لأن حقيقة الوطء قد وجدت .

يكفي في وجوب العدة
جماع الزوج ولو دون
قصد منه

() : / : :
() : / : :
() [/ :] :
() " " :
() :
()

الرابعة : - إذا وطئها في الدبر، ثم طلقها: تجب عليها العدة؛ لأن الإتيان في الدبر يلحق بالوطء، فيما يقتضي تغطيتها^(١٣٦٥)، وإنما لم يلحق^(١٣٦٦) به فيما يقتضي كمالاً، أو تحقيقاً^(١٣٦٧).

الخامسة : - إذا خلا بامرأته، ولم يطأها، ثم طلقها، فالمذهب: أنه لا عدة عليها، وفي القديم **قولان أخيران:**

أحدهما: أن الخلوة تتعلق بها جميع أحكام الوطء^(١٣٦٨).

الثاني :- يترجح بها قول من يدعي الإصابة، وقد ذكرنا توجيه الأقوال في كتاب الصداق^(١٣٦٩).

السادسة: لو استدخلت مني الرجل ثم طلقها، هل تجب عليها العدة أم لا؟ **فيه وجهان:**

أحدهما :- أنها تجب عليها العدة، وهو الصحيح من المذهب؛ لأننا علقنا به حكم النسب على ما سبق ذكره^(١٣٧٠).

والثاني: لا تجب؛ لأننا تركنا اعتبار شغل الرحم/^(١٣٧١) بالماء، وعلقنا الحكم بالإيلاج في الفرج^(١٣٧٢)، ولم يوجد، فصار كما أن السبب في الرخص الثابتة للمسافر ما يلحقه من المشقة^(١٣٧٣) إلا أننا تركنا اعتبار المشقة، وعلقنا الحكم

(م: ١٢٦)
الوطء في الدبر يوجب العدة

(م: ١٢٧)
الخلوة دون وطء لا توجب عليها عدة

(م: ١٢٨)
الخلاف في وجوب العدة على من استدخلت مني الرجل

() ()

() ()

() ()

[

:/ :

:/ :

:/ :

:/ :

:/ :

:/ :

:/ :

:/ :

() ()

() ()

() ()

بالسفر، المتضمن للمشقة غالباً، ومن يتعاطى الأعمال الشاقة في الحضر: لا يباح له أن يترخص لعدم السفر مع وجود المشقة.

(م: ١٢٩)
حكم العدة في حق
الموطوءة فيما
دون الفرج

السابعة: لو وطئها فيما دون الفرج، وقلنا: إن العدة لا تتعلق بالخلوة، فهل يجب عليها العدة إذا طلقها أم لا؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا عدة لأن الوطاء فيما دون الفرج لا تتعلق به أحكام الوطاء.

الثاني: تجب العدة لأننا علقنا به النسب على ما سبق ذكره^(١٣٧٤) في ثبوت الفراش [في ملك اليمين]^(١٣٧٥)

(م: ١٣٠)
إذا اختلفا في
وقوع الإصابة
فالقول قول النافي
منهما

الثامنة: إذا وقع الاختلاف في الإصابة فالقول قول^(١٣٧٦) من ينفيها لأن حكم العدة في حكم المعترف بالإصابة، وإن ادعاها الرجل وكان الطلاق واحدة: فيحرم عليه نكاح أختها، ونكاح رابعة سواها، وإذا كانت هي المدعية للإصابة: فمنعها من الأزواج؛ لأن قول الإنسان فيما يوجب عليه حقاً مقبول^(١٣٧٧).

(م: ١٣١)
وجوب العدة على
الموطوءة في
نكاح فاسدا

التاسعة: إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً، إما بأن اختل بعض شرائطه، وهو صحيح على قول بعض العلماء، أو اعتقدها غير معتدة، وكانت معتدة، أو كان عالماً بها في العدة، وجهل تحريم النكاح، وحاله يحتمل ذلك، فإن لم يكن قد وطئها: فُرقَ بينهما، ولا حكم للعقد، وإن وطئها: وجبت العدة عليها، **والأصل** فيه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "أما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها: ففرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان قد دخل بها: ففرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الزوج الأول، ثم اعتدت من الآخر"^(١٣٧٨)، وروى عطاء^(١٣٧٩): "أن رجلاً طلق

() : :
() ..
() " "
() / : :
() / :
/ :

": / : / :
/ : "

امراته، فنكحت في آخر عدتها جاهلا/ (١٣٨٠)، وبني بها، فاخبر علي عليه السلام بذلك، ففرق بينهما، وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى، ثم تعتد من الثاني عدة مستقلة" (١٣٨١)، وعلى هذا لو غلط إلى فراش امرأة، فوطئها على ظن أنها زوجته، أو جاريتة؛ لأن الحدود قد تسقط باشتباه الحال: فألحقناه بالوطء بحكم العقد الفاسد، وعلى هذا كـل و طء لـم يوجب الحـد على السواطي يوجب العدة عليها، حتى إن المجنون لو زنا بعاقلة: تجب عليها العدة؛ لأن المجنون أبلغ في العذر من الغالط (١٣٨٢)، وكذلك المراهق إذا زنا بامرأة عليها العدة، وكذلك إذا أكره إنسان على الزنا، وقلنا الإكراه على الزنا يتحقق: فعليها العدة؛ لأننا جعلنا الإكراه عذرا في سقوط الحد عنه، فصار الماء (١٣٨٣) محترما، وأيضا فإنها إذا كانت مكرهة: يوجب لها مهر المثل، كما يوجب في النكاح الفاسد، فكذلك في حق الرجل.

فروع ثلاثة

أحدها : إذا وطئ حرة غالطا، أو اعتقد أنها زوجته الحرة: فعليها الاعتداد بثلاثة أقراء وجها واحدا، كما لو وطئها بنكاح فاسد، فأما إذا وطئها على اعتقاد أنها زوجته المملوكة: ففي المسألة **وجهان**:

أحدهما: الواجب عليها ثلاثة أقراء لأنها حرة .

الثاني : تجب عليها قرآن؛ لأن السبب في إيجاب العدة اعتقاد الرجل، [والرجل اعتقد أنها مملوكة] (١٣٨٤) فلا تجب عليها العدة، إلا ما تجب على الزوجة المملوكة، وعلى هذا لو اعتقد الزوج أنها أمته المملوكة **فوجهان**:

أحدهما: يجب عليها الاعتداد بثلاثة أقراء؛ لكونها حرة، وتربص الحرائر بثلاثة أقراء.

والثاني: يجب عليها الاعتداد بقرء واحد؛ لأن العدة حق الرجل، والرجل اعتقد أن ماءه لا يوجب الاستبراء إلا (١٣٨٥) بقرء واحد (١٣٨٦).

()

:/ :

[/ :] (١٣٨٠)

() ()

/ : ()

:/ :

:/ : ()

" "

()

()

الثاني: إذا وطئ جارياة إنسان، واعتقد أنها جارياته المملوكة: فليس عليها إلا قرء واحد؛ لأنها في نفسها مملوكة، والشبهة شبهة ملك اليمين، فأما إذا كانت أمة، واعتقد أنها/ (١٣٨٧) زوجته المملوكة: **ففي وجه:** لا يجب عليها إلا قرء واحد؛ لا اعتبار حالها.

والثاني: يجب قرءان؛ لا اعتبار السبب، والسبب: اعتقاده الإباحة فيها بجهة، وهو يعتقد أنها زوجته، فيجعلها كالزوجة، حتى لو اعتقدها زوجته الحرة، تجب عليها ثلاثة أقراء، ومحصول الجملة: أنا على **أحد القولين:**

١. نعتبر حالها؛ لأنها هي المخاطبه بالعدة، ولاختلاف أحوالها تأثير، ولهذا فرق في الشريعة بين الحرة المنكوحة، والأمة المملوكة.

٢. **وعلى الوجه الآخر:** يعتبر السبب؛ لأن للسبب أيضا تأثيرا، ولهذا نوجب على الأمة المملوكة قرءاً واحداً، وعلى الأمة المتزوجة قرءين مع وجود الرق في الحالتين (١٣٨٨).

الثالث: الأب إذا وطئ جارياة ابنه (١٣٨٩)، والسيد جارياة مكاتبه، فلا يجب إلا قرء واحد؛ لأنها مملوكة، والسبب شبهة ملك اليمين.

الباب الثاني

الباب الثاني

في العدتين إذا اجتمعتا في حالة واحدة

ويشتمل على فصلين

الفصل الأول:

في بيان حكمهما إذا كانتا من شخص واحد

وفيه ثلاث مسائل:

أحدها : إذا طلق زوجته بعدما وطئها، ثم وطئها بعد الطلاق وطءا لا يوجب الحد، إما بأن تكون رجعية، فوطئها مع العلم، أو كانت بائنا فوطئها غالطا، ولم يكن هناك حبل، فالمذهب: أنه يجب عليها بالوطء بعد الطلاق عدة كاملة؛ لأن الوطء المحترم سبب في وجوب العدة، وقد وجد، إلا أنا نحكم بتداخلهما، فإن اتفق الوطء في القرء الأول، فالقدر الباقي من العدة الأولى يحسب من العدتين، وعليها بعد ذلك أن تتم العدة الثانية، وإنما حكمنا بالتداخل؛ لأن المقصود قضاء حقه، ومعرفة براءة الرحم عن مائه، ويحصل قضاء حقه بعدة واحدة، فعلى هذا له أن يراجعها في بقية العدة الأولى إن كانت رجعية، فإن انقضت تلك العدة^(١٣٩٠) فلا يجوز له أن يراجعها [في بقية العدة الأولى]^(١٣٩١)، وإن كانت بائنة^(١٣٩٢) فله أن ينكحها في جملة المدة/^(١٣٩٣) على ما سنذكره من بعد، ومن أصحابنا من قال: السبب الثاني لا يوجب من العدة إلا مقدار الزيادة على العدة الأولى؛ بأنه إن كان الوطء في القرء الثاني من العدة الأولى، فيوجب قرءا واحدا، وإن كان في القرء الثالث فيوجب قرءين، وإن كان في القرء الأول: فلا يوجب شيئا؛ ووجهه أن حقه يتعلق بمدة معلومة من زمانها على سبيل العدة، ومن تعلق حقه بشيء معين لا يتعلق به حق آخر من جنسه كما أن المنكوحة لا يجوز أن ينكحها ثانيا، وعين استأجرها لا يستأجرها في تلك المدة ثانيا، وتعرف هذه المسألة من مسألة في الرهن، وهي: إذا رهن مالا من إنسان بدين معلوم، ثم أراد أن يزيد في الدين ليكون المال رهنا بالجميع، وقد

(م: ١٣٢)
حكم العدة إذا
وطئها قبل
الطلاق وبعده

()
()
()
[/ :] (١٣٩٣)

ذكرنا المسألة^(١٣٩٤)، على هذا لو وطئ امرأة بالشبهة^(١٣٩٥)، ثم وطئها ثانياً في العدة فالحكم على ما ذكرنا^(١٣٩٦).

(م: ١٣٣)
حكم تداخل
العدتين إذا اختلفنا
في الجنس

الثانية: إذا اختلف جنس العدتين بأن كانت إحداهما بالأقراء، والأخرى بالحمل فهل تتداخلان [أم لا؟] **فعلى وجهين:**

أحدهما: تتداخلان^(١٣٩٧)؛ لأن الحق لشخص واحد، والمقصود براءة رحمها، فصار كما لو كانتا من جنس واحد.

والثاني: لا يتداخلان؛ لأنهما حقان مختلفان، فصار كقطع السرقة مع الزنا^(١٣٩٨).

()

· / : / : : / : - / :

()

/ : / : : / :

()

· / :

()

· / : / :

()

فروع أربعة

إذا حبلت من
الوطء الثاني
تنقضي عدتها
بوضع

أحدها: إذا حبلت من الوطء الثاني، فإن قلنا بالتداخل: تنقضي بقية العدة الأولى بوضع الحمل، وإن قلنا: لا يتداخلان، فإن كانت ترى الدم على حبل، وقلنا إنه حيض: فيحسب الدم عن العدة الأولى، وإن قلنا: الحامل لا تحيض، أو كانت لا ترى الدم على الحبل: فالعدة الثانية تنقضي بوضع الحمل، ثم بعد انقضاء النفاس تتم بقية العدة الأولى^(١٣٩٩).

الرجعية إذا حبلت
من الوطء الثاني
فله مراجعتها ما
لم تضع

الثاني: إذا قلنا تدخل بقية العدة الأولى في الثانية فإذا كانت رجعية له أن يراجع قبل الوضع و يكون محسوباً عن بقية العدة الأولى^(١٤٠٠) و جميع العدة، وأما إذا قلنا: لا يتداخلان، فله المراجعة في بقية^(١٤٠١) العدة للطلاق بعد الوضع، وهل له أن يراجع قبل الوضع أم لا؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: له أن يراجع؛ لأن عدة الطلاق لم تنقض، وقد أثبتنا له المراجعة بعد الوضع، ومن المحال أن يكون له الرجعة بعد امتداد الزمان، ولا يجوز مع القرب!

والثاني: لا يجوز؛ لأنها في عدة وطء لشبهة، والرجعة لا تصح في^(١٤٠٢) عدة الشبهة، والأول أصح؛ لأن العدة لا تبقى بعد المراجعة / فلهذا / لا يجوز أن تكون مانعاً من المراجعة.

إذا وطئها بعد
الطلاق وهي
حبلية، فعدتها
بالوضع

الثالث: إذا طلقها وهي حبلية ثم وطئها فإن قلنا بالتداخل فبالوضع تخرج عنهما جميعاً، وإن قلنا لا يتداخلان فتعد بعد الوضع [عن الوطء بثلاثة أقراء ولا تجوز الرجعة بعد الوضع]^(١٤٠٣) فأما إذا أشتبه الحال، ولا يدرى أن الحبل سابق على الطلاق، أو حدث من الوطء^(١٤٠٤) تعدد بعد الطلاق بثلاثة أقراء كوامل؛ لأن من الجائز أن الحبل سابق على الطلاق، وقد لزمها بثلاثة أقراء؛ بسبب الوطء، والعدة يحتاط فيها.

حكم رجعة الحبلية
إذا وجب عليها
عدتان

الرابع: إذا أراد المراجعة في حال الاشتباه، فإن قلنا تجوز الرجعة في عدة الوطء، أو^(١٤٠٥) كانت مقدمة على عدة الطلاق، فراجع قبل الوضع: تحصل

() : / - / : ()
() " " ()
() " " ()
() [/ :] ()
()
()
() " " ()

الرجعة، وإن قلنا: لا تجوز في عدة الطلاق: فلا بد أن تراجع مرتين: مرة قبل الوضع، ومرة بعد الوضع في القدر الذي كان باقيا من العدة الأولى حالة الوطء، ولو أراد المراجعة فيما زاد على ذلك: لا يجوز؛ لأن تلك الزيادة لم يتحقق وجوبها^(١٤٠٦)، وإنما أوجبنا لها الاحتياط، والمراجعة إذا لم تصادف عدة الطلاق لا تصح^(١٤٠٧).

الثالثة^(١٤٠٨): إذا طلقها طلقة رجعية، ثم راجعها: سقطت العدة؛ لأنها عادت فراشا كما كانت، فلو وطئها، وطلقها ثانيا: فعليها العدة بلا خلاف؛ لأن الوطء سبب في وجوب العدة، فأما إن راجعها، ولم يطأها ثم طلقها، فعليها العود إلى العدة، إلا أنها هل تستأنف العدة أو تبني؟ **على قولين:**

أحدهما: وهو قوله القديم: أنها تبني على العدة الأولى، وذلك لأن الله تعالى قال: [ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا]^(١٤٠٩)، وإذا قلنا: يلزمها استئناف العدة كان إمساكها ضرارا؛ لأنه يصبر إلى تقارب انقضاء^(١٤١٠) عدتها، ثم يراجعها، ويطلقها ثانيا حتى يلزمها عدة أخرى^(١٤١١).

والثاني: وهو قوله الجديد: أنها تستأنف^(١٤١٢) العدة، وبه قال **أبو**

حنيفة^(١٤١٣)، ووجهه: أنه لما راجعها، فقد عادت إلى صلب النكاح، فإذا طلقها: كان ذلك طلاقا في نكاح تام متأكد بالدخول^(١٤١٤)، وأما الآية فمحمولة/^(١٤١٥) على ما لو قصد بالمراجعة أن يطلقها ثانيا، وذلك غير جائز، وأما إذا طلقها ثانيا في العدة، ولم يراجعها: اختلف أصحابنا، فمنهم من أطلق قولين، كما ذكرنا في الصورة الأولى وتعلق بلفظة ذكرها

(م: ١٣٤)
إذا طلقها مرتين ولم يطأها بعد الطلاق الثاني: تبني على العدة الأولى

- () : " "
- () : / -
- () : " "
- () : /
- () : " "
- () : / -
- () :
- () : /
- () : / -
- () : [/ :]

الزني^(١٤٦)، وهو أنه قال: "ومن قال بهذه لزمه أن يقول سواء ارتجع أو لم يرتجع"، ووجهه: أن حقيقة النكاح فيها قائم، وطلاق المنكوحة بعد الدخول يوجب عدة ومنهم من قال هاهنا تبنى على العدة الأولى؛ لأنه بهذا الطلاق لم يقطع فراشا، بل هي بعد الطلاق على الصفة التي كانت قبل الطلاق .

فروع أربعة

أحدها : إذا راجعها، وأمسكها حتى مضى لها قرء، أو قرءان، ثم طلقها قبل الوطء، وقلنا: لا تستأنف العدة: لم يحتسب بذلك القرء من العدة؛ لأن حقيقة النكاح قائم في تلك المدة، والزمان الماضي في صلب النكاح: لا يحتسب من العدة .

الثاني : راجعها في أثناء الطهر، فما مضى من الطهر: لا يحتسب قرءاً؛ لأن الطهر إنما يحتسب به إذا انتقلت منه إلى الحيض، والانتقال إلى الحيض كان في زمان النكاح، ولأننا لو احتسبنا بما مضى من الطهر قرءاً، ربما يطلقها في بقية الطهر فيحسب طهراً آخر، ولا يجوز أن يحتسب بالطهر الواحد قرءين .

الثالث : إذا كانت حبلى فراجعها ، فإن طلقها ثانياً قبل الوضع: اعتدت به، وإن وضعت قبل الطلاق: [لا تعتد بـ]^(١٤٧) الوضع الموجود بعد المراجعة، وتبين عقيب الطلاق، ووجهه: أن المطلقة إذا كانت حبلى، فتزوجت، ووطئها: لا تنقطع العدة به، وكذلك لا تنقطع بالرجعة وحدها .

الرابع : لو طلقها طليقة رجعية، ثم فسخت النكاح في أثناء العدة، فهل تستأنف العدة أم لا؟ من أصحابنا من قال: حكم الفسخ والطلاق واحد، ومنهم من قال: تستأنف، قولاً واحداً؛ لأن هذه الفرقة [خلاف تلك]^(١٤٨) الفرقة؛ فإنها تسقط كل الصداق قبل الدخول، ولا تستحق فيها السكنى على قول، وأما إذا خالعتها في العدة وقلنا تصح المخالعة فإن قلنا الخلع طلاق فهو كما لو طلقها بلا بدل وإن قلنا: فسخ، فهو: كسائر الفسوخ^(١٤٩) .

إذا راجعها ثم طلقها بعد مضى قرء دون وطء لا يعتد بذلك القرء في العدة

الطهر الذي تنتقل به إلى الحيض هو المحتسب من العدة

العدة لا تنقضي بالوضع قبل الطلاق الثاني

العدة الواجبة بالفسخ عقيب طلاق رجعي

() : / ()
()
()
() : / ()

الفصل الثاني

في اجتماع العدين من شخصين/ (١٤٢٠)

وفيه ثلاث مسائل :

(م: ١٣٥)
العدتان الواجبتان
لحق محترمين لا
تتداخلان

إحداها : إذا اجتمع عليها عدتان لمحترمين، إما بأن طلقها زوجها، أو مات عنها، ثم وطئها إنسان بالشبهة، أو نكحها في العدة، ووطئها وهو جاهل، إما بكونها معتدة، أو بتحريم النكاح في العدة، ووقع الوطء في زمان عدتها من الأول، وإما بأن وطئها إنسان بالشبهة، ثم طلقها زوجها، أو مات عنها، وإما بأن وطئها إنسان بالشبهة، ثم [طلقها زوجها، أو] (١٤٢١) وطئها آخر: فعندنا لا يتداخلان (١٤٢٢)، ولكن إن كانت حبلى من أحدهما: فتقدم عدته سواء كان الحبل من الزوج، أو من الوطء بالشبهة: على التفصيل الذي تقدم ذكره فيما لو وجبتا من شخص واحد، وقلنا: لا يتداخلان، فإن كانتا جميعاً بالأقراء، أو بالشهور، فإن كانت عدة الزوج أسبق: كملت عدة الزوج: ثم اعتدت عن الآخر، وأما إن كانت عدة الوطء بالشبهة أسبق (١٤٢٣): **فوجهان:**

أحدهما : يبدأ بعدة الزوج، ثم بعد انقضاء عدة الزوج، تكمل عدتها من الوطء (١٤٢٤)؛ لأن سبب عدته سبب صحيح، وسبب عدة صاحبه سبب فاسد: فقدمناه.

الثاني : تكمل عدة الواطئ أولاً؛ لأن عدته أسبق وأسبق الحقيين يقدم، فأما إذا لم يكن فيهما زوج، ولكنهما وطئاً بالشبهة: فالسابقة أولى (١٤٢٥)، بلا خلاف، وقال **أبو حنيفة** (١٤٢٦): يتداخلان بكل حال، فإن كانت حبلى يحكم بانقضاء العدين بوضعه، وإن لم تكن حبلى: فتدخل العدة الأولى في الثانية، و**دليلنا:** ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة نكحت في العدة ودخل بها الثاني: "فرق بينهما ثم

(١٤٢٠) [ع: ٤٣ / أ]

()

()

": ﷺ ﷺ "

/ :

:"

./ : : / :

/ : / : ()

()

()

./ : / : ()

اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت عن الآخر" (١٤٢٧) وروى عن علي رضي الله عنه أنه: "حكم في امرأة نكحت في عدتها ودخل بها الثاني بالتفريق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها للأول وتعتد من الثاني عدة مستقلة" (١٤٢٨)، ويخالف ما لو وجبتا من رجل واحد، فإنهما يتداخلان على ظاهر المذهب، والفرق أن التداخل في حق الشخص الواحد لا يؤدي إلى التضاد؛ لأن مقتضاهما الحبس عن سائر الناس لحقه، فأما (١٤٢٩) إذا كانت عن شخصين: فالتداخل يؤدي إلى التضاد؛ لأن مقتضى عدتها من الأول أن تكون محبوسة عن سائر الناس لحقه، والثاني منهم، ومقتضى عدتها من الثاني أن تكون محبوسة عن سائر الناس، والأول منهم فتحصل في الحالة الواحدة محبوسة [١٤٣٠] عن كل واحد منهما، وذلك متناقض (١٤٣١).

فروع سبعة

أحدها : إذا كانت رجعية، وأراد الزوج مراجعتها: فالحكم على ما سبق ذكره (١٤٣٢) فيما لو كانتا من شخص واحد، وهما بالحبل، وقلنا: لا يتداخلان .

الثاني : إذا كانت حبلى من الزوج، وهي رجعية، فراجعها: تسقط عدتها، ولا تصير شارعة في عدة الشبهة؛ لأن الحمل ليس منه، ولكن تتأخر عدته إلى أن تعود الأقراء بعد الوضع، وهل يباح للزوج وطؤها في تلك الحالة أم لا؟ **فيه وجهاً** (١٤٣٣):

الأول: يباح؛ لأنها منكوحة، وليس فيها من التحريم شيء، لأن العدة في ذمتها، وليست مشغولة به.

والثاني: لا يباح؛ لأننا نمنعه بسبب وطئ الواطئ من الاستمتاع بها بعد وضع الحمل، فمحال أن يكون ما وجد منه سبباً لتحريم الوطء بعد امتداد الزمان، ولا يوجب التحريم مع القرب، وأيضاً فإنه لو وطئ امرأة بالشبهة في حالة

حكم الرجعية إذا
لزمتهما عدتان

الحبلى الرجعية تسقط
عدتها
بالمراجعة، وتشرع في
الأخرى بعد الوضع

- ()
()
() [/ :]
()
() / : - / :
() / : / :
() () :
() / : : ()

الحيض: لا يجوز للزوج أن يستمتع بها بما فوق الإزار، وإن كان الزمان غير محسوب من العدة.

الثالث : إذا كانت بائنة، وأراد أن يتزوجها ثانياً^(١٤٣٤) حتى تنتهي العدة، فأما

إذا كانت عدته^(١٤٣٥) مقدمة، فهل له أن يتزوجها في بقية عدته أم لا؟ **فيه ثلاثة**

أوجه:

أحدها : يجوز؛ لأنها في الحال مشغولة بحقه، وحقه لا يمنع النكاح، وأيضا فإننا جوزنا الرجعة إذا كانت رجعية، فكذلك يجوز النكاح إذا كانت بائنة.

والثاني: لا يجوز له أن يتزوجها حتى تنتهي عدة الواطئ؛ لأنه يمنع من نكاحها بسبب وطئه^(١٤٣٦) بعد امتداد الزمان، فكيف لا نمنعه مع القرب!، وأيضا فإنه إذا تزوجها تسقط عدته، وإذا سقطت عدته: ثبت حكم الوطء^(١٤٣٧)، فيمتنع عليه الاستمتاع بها من جميع الوجوه، وكل نكاح لا ينعقد: لا يتعقبه^(١٤٣٨) حل الاستمتاع على الإطلاق، وكان باطلا/^(١٤٣٩) كنكاح المَحْرَم^(١٤٤٠)، ويفارق الرجعية؛ لأن طريقها طريق الاستدامة؛ ولهذا صححناها في حال الإحرام.

الثالث :- إن كانت تعدد من الزوج بالأقراء: فلا يحل له أن يتزوجها؛ لأن عدتها تسقط بنفس عقد النكاح، فتحصل شارة في عدة وطء بشبهة، وإن كانت حبل من الزوج: فيحل النكاح؛ لأن عقيب النكاح، لا يشرع في عدة الواطئ بالشبهة، وهذه طريقة من قالوا: إذا كانت رجعية، وراجعها: يباح له وطؤها في تلك الحالة .

الرابع: إذا كانت حبل، واحتمل أن يكون الحبل من كل واحد منهما، فإن كانت رجعية، وقلنا: إنها فراش حتى يعتبر في إلحاق النسب به أربع سنين من يوم انقضاء العدة: فالولد ملحق به، وإذا قلنا: ليست بفراش، أو كان الزوج قد أبانها، فيترك الأمر موقوفا حتى تلد المرأة، وتعرضه على القائف، فإن ألحقه به: ألحق، وانقضت عدتها بوضعه: فيقضى ما عليها من عدة الثاني، فإن لم يوجد قائف، واشتبه الأمر، فيجب عليها أن تعدد بعد وضع الحمل عدة كاملة [ثلاثة

زواج البائنة أثناء العدة
الواجبة لحق من طلقها

حكم لحق الولد
إذا احتمل أن
يكون الحبل منهما

()
" " ()
" " ()
()
()
()
" " ()
[/ :] ()
()
()
()

((/ : / :)):

قروء^(١٤٤١)؛ لأنه من المحتمل أن الحبل من الثاني، وعليها بقية العدة، واحتمل أن الولد من الأول، وعليها كمال العدة: فيؤخذ بأغلب الأمرين؛ احتياطاً للعدة^(١٤٤٢).

الخامس: إذا كانت رجعية، وقلنا ليست بفراش، حتى يعرض الولد على القائف، فراجعها في زمان الحمل، فإن قلنا في الحال التي تعلم أن الحمل من الوطء: تصح رجعته: فالرجعة صحيحة وإن قلنا بالوجه الآخر فهاهنا حكم الرجعة موقوف فإن ألحق القائف الولد بالزوج بان أنها باطلة وإن ألحقه به **فوجهان**^(١٤٤٣).

أحدهما: يحكم بصحة الرجعة؛ لأن الرجعة صادفت عدته.

والثاني: لا يحكم بصحتها؛ لأنه حين راجعها؛ لا تدري هل هي رجعية أم لا؟ ونظير هذه المسألة ما لو باع ما ل أبيه على تقدير أنه حي فبان ميتاً، وقد ذكرنا المسألة^(١٤٤٤)، أما إذا راجعها بعد الوضع، فإن كان في الوقت الذي أوجبنا عليها^(١٤٤٥) التربص فيه احتياطاً/^(١٤٤٦) لا تصح الرجعة؛ لأنها في تلك الحالة ليست في عدته قطعاً، وإن كانت في الزمان الذي يتحقق وجوب التربص عليها فيه، وهو قدر بقية عدتها بالإقراء، وإن كان الحمل من الواطئ: ففي صحة الرجعة ما ذكرنا من الوجهين، فإن راجع مرتين: مرة قبل الوضع، ومرة بعد الوضع فالظاهر من المذهب: ثبوت حكم الرجعة؛ لأننا نعلم أن إحدى الرجعتين صادفت وقتها، وفيه **وجه آخر:** أن حكم الرجعة لا يثبت؛ لأن كل واحدة منهما واقعة على الشك، ويفارق ما لو كانتا من شخص واحد راجع مرتين: يحكم بصحته؛ لأن هناك لا يرجى^(١٤٤٧) انكشاف الأمر فإن الولد ملحق به [بكل حال]^(١٤٤٨)، وهاهنا يرجى أن ينكشف الأمر، ويتبين الحال عند ظهور الولد، وذلك بأن يلحقه القائف بأحدهما، وأيضا فإن هناك ما يتعلق بها حق غيره، وإنما الحق

حكم الرجعة في
الحمل إذا كان
الحمل منه

() "

() :

() :

() - / :

() / :

() "

() [/ :

() "

() .

له، ولا يجوز أن يجعل ما ثبت لحقه مانعاً من حقه، وما هنا الحق ثبت للغير^(١٤٤٩).

السادس: إذا كانت بائنة^(١٤٥٠) وجاء الزوج لينكحها، فإن نكح مرة واحدة: إما قبل الوضع، أو بعده: فالأمر موقوف على انكشاف الحال على ما سبق ذكره^(١٤٥١)، فيما لو كانت رجعية، فراجعها، وإن جدد النكاح مرتين: فالحكم كذلك، ونخرج من الجملة طريقة أن النكاح يكون موقوفاً، وليس هذا الوقف من جنس وقف العقود على الإجازة^(١٤٥٢)، ولكنه موقوف على ظهور الحال الذي كان عند العقد، وتقرب المسألة من مسألة المرتابة، وسنذكرها، فأما إذا جاء الواطئ؛ لينكحها: نظرنا فإن كان عقد العقد قبل الزمان الذي أوجبنا عليها التربص فيه احتياطاً: فالنكاح صحيح؛ لأنها في تلك الحالة: إما أن تكون غير معتدة منه، أو تكون معتدة منه: فأما إذا نكحها قبل الوضع: فلا يصح النكاح؛ لأنها إن كانت معتدة من الزوج، فالنكاح وقع في العدة، وإن كان الحمل منه، فإذا صححنا النكاح: تسقط العدة، ولا تصير شارعة في عدة الزوج حتى تضع الحمل، فيؤدي ذلك إلى أن يجتمع النكاح مع عدة النكاح^(١٤٥٣)/^(١٤٥٤)، وليس إليه سبيل، ويفارق نكاح الزوج؛ لأن هناك إن كانت العدة الأولى منه: فالنكاح باطل، وإن كان من الزوج: فعلى وجهين على ما سبق ذكره.

السابع: إذا حبلى من الثاني: حكم بأن العدة الثانية واجبة، وتتقدم على الأولى، وتبقى الأولى واجبة في ذمتها: كالمرهون إذا جنا: لا يبطل حكم المرهن^(١٤٥٥)، وتتقدم الجناية فأما إذا لم تحبل فهل يبطل^(١٤٥٦) القول بأن العدة الثانية واجبة في الحال أم لا؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال يطلق القول بأنها واجبة [لوجود شبهة]^(١٤٥٧) والعدة قد

حكم نكاح بائنة لزمها عدتان من شخصين، والنكاح أحدهما

تقديم عدة الحمل وإن كانت من الثاني

() / : -
() / : -
() :
() :
() / : :
() / : :
() [ع : ٤٥ / أ]
() / : : / :
() / : :
() :
()

تجب، ويتأخر الشروع فيها كما لو طلقها في الحيض^(١٤٥٨) وكما لو طلقها، وقد انقطع دمها، ولم تبلغ سن اليأس، ومنهم من قال: لا نَصْفُهَا بالوجوب حتى تنقضي العدة الأولى؛ لأن ذلك القدر من الزمان يعتبر للعدة الأولى؛ وما يتعين لحق لا يتعلق به حق آخر: كالمكوحه لا تقبل النكاح، والمرهون لا يرهن، وأيضا فإن سبب العدة قد يوجد ولا تجب العدة في الحال لاشتغالها بحق آخر كما أن وطء الزوجة سبب وجوب العدة، ويتأخر وجوبها إلى وقت الطلاق^(١٤٥٩)، ويظهر فائدتها في مسألة الحربية^(١٤٦٠).

الثانية: إذا كان له أمة مزوجة، وطلقها زوجها وباعها في زمان العدة: فالبيع صحيح؛ لأن بيعها في حال قيام النكاح صحيح، وعليها^(١٤٦١) بقية عدة الزوج، والاستبراء على طريقة لنا، ولا يدخل الاستبراء في العدة كما لا تدخل العدة في العدة ولكنها تقضي عدة الزوج ثم بعد ذلك تشتغل بالاستبراء.

الثالثة: الحربية إذا نكحت في عدتها، وأصابها الزوج الثاني، ثم أسلمت مع الزوج الثاني، أو دخلا بالأمان، وترافعا إلينا، فإن كانت العدة الأولى من شخص محترم، إما من مسلم^(١٤٦٢)، أو ذمي، فالأمر على ما سبق ذكره^(١٤٦٣)، وأما إن كانت العدة الأولى من حربي: فالحكاية عن **الشافعي**^(١٤٦٤) أنه يكفيها عدة واحدة، فمن أصحابنا من أنكر الحكاية، وقال: لا يكفيها^(١٤٦٥) عدة واحدة، بل عليها أن تكمل بقية عدتها، وعدة

(م: ١٣٦)
صحة بيع الأمة
المشغولة بعدة
طلاق

(م: ١١١)
حربية اجتمعت عليها
عدتان والثانية لرجل
أسلمت معه

()
:
:
/ : / :
/ : - / : : ()
" " ()
": ()
: :
)) :
((:
((..)) / :
: / : / :
()
()
/ : / : / :
/ : / :
[/ :] ()

أخرى على ما سبق ذكره، وهذه الطريقة محكية عن الشيخ **أبي حامد** (١٤٦٦) (١٤٦٧)، ومن أصحابنا من جرى على ظاهر ما نقل عن الشافعي رحمته الله، وقال: يكفيها عدة واحدة، إلا أنا [لا نقول] (١٤٦٨) أن بقية العدة الأولى تدخل في الثانية، ولكن نقول تسقط بقية عدة الحربي، وتجب عليها عدة الزوج الثاني، وإنما كان كذلك؛ لأن حقوق الحربي معرضة للإبطال (١٤٦٩)؛ ولهذا [يسترق] (١٤٧٠)، فتبطل حقوقه في نفسه، وتسترق زوجته، فيحكم ببطلان نكاحه، وعدته بمثل الإبطال، أيضا فإن الحربية إذا استرقت ولها زوج: لا عدة عليها لحق الزوج، وإنما يوجب عليها الاستبراء لحق الملك، وكذلك إذا استرقت في عدتها: تسقط بقية العدة، فحكمنا بسقوط العدة الأولى، حتى خلا وقتها عن حق متعلق به، وأوجبنا الثانية، وهذه طريقة من قال في المسألة الأولى: إن العدة الثانية لا تجب في الحال، فإن قال قائل: إذا حكمت بسقوط العدة، فلم أبطلتم نكاح الزوج الثاني؟ فإن الموجب لبطلان نكاحه بقاء العدة، ولهذا لو انقضت بقية عدتها قبل الإسلام: يقران على النكاح، قلنا: الموجب لسقوط العدة الأولى ثبوت حق من جنس الأول متعلق بذلك الزمان أقوى من الأول، والعدة الثانية لا تجب إلا بعد تحقق الإسلام، والحكم بفسخ النكاح، فتكون العدة مقارنة للإسلام، وإنما يقران على النكاح، إذا ارتفعت العدة قبل الإسلام، فإن قيل: فهاً حكمت بسقوط العدة الأولى بنكاح الثاني؛ لأن حقوق الحربي كما تبطل باستيلاء المسلم عليه: تبطل باستيلاء الكافر عليه؟ قلنا لا حاجة إلى الإسقاط؛ لأن النكاح لم يثبت حكمه؛ ولهذا تبطل بالإسلام، والعدة قبل الإسلام قد تثبت، ومنهم من قال: نطلق القول في هذه المسألة بالتداخل، وتخرج عن العدتين بالعدة الواحدة، والفرق بين هذه المسألة ومسألة العدتين من محترمين: أن عدة المحترم تمنع ثبوت (١٤٧١) عدة الثاني، وهو النكاح، فإنه لو تزوجها في العدة، ولم يجتمع معها حتى انقضت بقية العدة الأولى / (١٤٧٢) لا يقران على النكاح، فإذا كانت العدة الأولى تمنع ثبوت سبب العدة الثانية: منعت ثبوت العدة الثانية في الحال

()

:

/ :

/ :

. / :

/ :

. / : ()

.. " " ()

. " " ()

. " " ()

. " " ()

[٤٦ : ١ / ٤٧٢] (١٤٧٢)

أيضا، وإذا لم تثبت العدة الثانية: لم يحكم بانقضائها بالأقراء الموجودة، وأما في مسألة الحربية فعدة الأولى: لا تمنع سبب ثبوت عدة الثاني؛ ولهذا لو تزوجها في العدة؛ ثم أسلما بعد انقضاء العدة: يقران على النكاح فكذلك: لا يمنع ثبوت العدة الثانية، وإذا لم يمنع ثبوتها: اجتمع معها في الوجوب، فكانت الثانية أقوى من الأولى، فدخلت فيها، كما أن الحج لما صح إدخاله على العمرة، وكان الحج أقوى من العمرة، دخلت العمرة في الحج، وخُرجَ على هذا العدتان من ذميين، فإن عدة الذمي لا تمنع، فتحقق سبب العدة الثانية، حتى الذمية إذا تزوجت بذمي في العدة، وأسلما بعد انقضاء العدة: يقران على النكاح، ولو أسلما قبل انقضاء العدة يفرق [١٤٧٣] بينهما، ولا تدخل بقية العدة الأولى في الثانية؛ لأن العدة الثانية ليست أقوى من الأولى، وفي مسألة الحربية الثانية أقوى من الأولى (١٤٧٤).

فروع خمسة

أحدها: إذا كان الأول قد طلقها طليقة رجعية، وتزوجت، وأسلمت مع الثاني، ثم أسلم الأول أيضا، وأراد المراجعة إن قلنا بالمداخلة: فله المراجعة؛ لأن عدته باقية، وإن قلنا بسقوط بقية العدة الأولى: فليس له المراجعة (١٤٧٥).

الثاني: لو أراد الزوج الثاني أن يجدد عليها نكاحا في الحال، إن قلنا بالتداخل: فلا يجوز حتى تنقضي بقية العدة الأولى، وإن قلنا أن تلك البقية قد سقطت، فله أن يجدد عليها النكاح (١٤٧٦) لأنها في عدته.

الثالث: لو أسلم الزوج الأول، ثم أسلم الزوج الثاني قبل انقضاء العدة: فالحكم على ما ذكرنا (١٤٧٧)؛ لأن إسلام الأول لم يوجب تأكد عدته، فإن سبب العدة أمر ثابت (١٤٧٨) في الكفر، ولا يتغير حكمه بالإسلام الطارئ، وهكذا لو طلق الحربي زوجته، ثم أسلم، فنزوجت امرأته في العدة، ثم أسلمت مع الزوج الثاني بعد انقضاء العدة: يقران على النكاح، إذا بقي الأول على الكفر (١٤٧٩).

الرابع: لو تزوجت في العدة، ودخل بها الثاني، ثم أسلمت المرأة دون الرجل: فلا بد أن تكمل بقية العدة الأولى، ثم تعتد عن الثانية؛ لأن في هذه الصورة: العدة الثانية ليست أقوى من الأولى، حتى تسقط الأولى، وتدخل فيها الثانية.

()
()
()
()
()
()
()
()
()
()

حكم رجوع الحربية المطلقة طلاقا رجعيا إلى الأول، إذا أسلمت مع زوج ثان، ثم أسلم الأول.

حكم تجديد نكاحها للثاني، في زمن العدة

إذا تقدم إسلام الأول

معتدة تزوجت بثان ثم أسلمت دونه

الخامس: إذا كانت حبلى من الزوج الأول: فلا تكفيها العدة الواحدة؛ لأننا إن قلنا: الثانية تسقط الأولى، فهاهنا لا طريق إلى الإسقاط؛ لأن الحمل انتفى من الثاني، فلا تنقضي به عدته، وإذا لم يتصور انقضاء عدتها بوضعه: لم يتعلق حق الثاني بمحل حق الأول، فلا يوجب سقوطه، فإن قلنا بالتداخل: فكذلك؛ لأن الزمان غير محسوب من عدة الثاني، ولكن إن كانت ترى الدم على الحبل، وقلنا: إنه حيض: تنقضي عدة الثاني بالأقراء، وعدة الأول بالحمل، وإن كانت لا ترى الدم، أو قلنا: إن الحامل لا تحيض: فلا بد من عدة أخرى، بعد وضع الحمل، فأما إن وضعت^(١٤٨٠) من الثاني، إن قلنا تسقط عدة الأول بعدة الثاني، فهاهنا نحكم بسقوط بقية العدة، وإذا وضعت الحمل: حلت للأزواج، وإن قلنا بالتداخل: فهاهنا لا بد أن تكمل بقية عدة الأول بعد وضع الحمل؛ لأن الحمل منفي عنه: فلا تنقضي به عدته، وإن كانت ترى الدم على الحبل: فعلى ما سبق ذكره^(١٤٨١).

الباب الثالث

[الحوال] ^(١٤٩٢) ثم نسخ بقوله تعالى: [يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً] ^(١٤٩٣)، فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، قال

الأوزاعي: ^(١٤٩٤) تعدد بأربعة أشهر وعشر ليالٍ، واليوم العاشر ليس من العدة واستدل بأن اسم العشر [من غير هاء التأنيث] ^(١٤٩٥)، إنما يستعمل في الليالي

دون الأيام ^(١٤٩٦)، و**دليلنا:** أن الليالي تذكر، ويراد بها الأيام.

فروع ثلاثة

عدم انقضاء عدة
الوفاة بالأقراء

أحدها: عدة الوفاة بالزمان سواء كانت من ذوات الأقراء، أو من ذوات الأشهر، ولا تنقضي عدة الوفاة بالأقراء بحال، و**الأصل** فيه الآية، ويخالف عدة الطلاق؛ لأن تلك العدة للبراءة، بدليل: أنها لا تجب قبل الدخول [والأقراء دلت على البراءة؛ لأن الحمل لا ترى الدم في العادة، وأما عدة الوفاة ليست للبراءة؛ بدليل أنها تجب قبل الدخول، ولكنها] ^(١٤٩٧) إنما تجب قضاء لحق الزوج فقدر الشرع حقه بزمان لا يتفاوت لعجزه عن مراعاة حقوقه .

عدم اشتراط
حصول حيض
لانقضاء عدة
الوفاة

الثاني: لا يعتبر في عدة الوفاة أن تحيض حيضة في المدة، سواء كانت من أهل الحيض، أو لم تكن، وقال **مالك** ^(١٤٩٨) رحمه الله: إذا كانت من أهل الحيض، وكان لا يمتد طهرها في العادة: فلا تنقضي عدتها حتى تحيض حيضة، وعلل بأن آخر حيضها مع جريان عاداتها به يوقع ربية في حالها، فلا

() / :
[

: []:
/ : []:

() / :

() / : / : / :

./ : / :

() / :
- / :

() / :

() / :

- / : - / :

- / : / : / : / : / :

/ :

يحكم بانقضاء عدتها حتى تزول الريبة، و**دليلاً**: ظاهر الآية^(١٤٩)، وأما دعوى الريبة فليس بصحيح؛ لأن مجرد انقطاع الدم لا يوجب ريبة، ما لم يكن معها أمانة/^(١٥٠) من كبر البطن، أو وجود حركة في الجوف^(١٥١).

اعتبار شهور عدة
الوفاة بالأهلة

الثالث: الشهور تعتبر بالأهلة ما أمكن، ولا تعتبر بالأيام، إلا أن ينكسر الشهر الأول: بأن يكون الباقي من الشهر: أكثر من عشرة أيام على ما ذكرنا فيما مضى^(١٥٢)، فإن كانت عمياء، وليس عندها من يخبرها بالهلال أعتدت بالأيام مائة وثلاثين يوماً^(١٥٣).

(م: ١٤٠)
وجوب عدة الوفاة
على الصغيرة
والكبيرة

الثالثة: عدة الوفاة تجب على كل امرأة: صغيرة كانت، أو كبيرة، دخل بها الزوج، أو لم يدخل؛ لظاهر الآية، ولا تشبه عدة الطلاق؛ لأن عدة الطلاق لا تجب قبل الدخول؛ لأن المطلقة إذا أتت بولد: فالزوج يقدر على دفع النسب عن نفسه باللعان، إن كانت كاذبة، والميت لا يقدر على ذلك، فالشرع أوجب عليها عدة بكل حال؛ حتى لا تأتي بولد، وتدعي أنه منه، فيلحق به نسب الغير، وأيضا فإن المطلق قد جفاها بالطلاق، فلا نوجب عليها تربصا، ما لم يكن هناك سبب يوجب الشغل، فأما في مسألتنا: فالزوج ما فارقها عن اختيار، فهي متفجعة على فراقه، فأمرها الشرع بالتربص؛ مراعاة لحقه، ولهذا المعنى أمرها الشرع بالإحداد، ولا تؤمر به المطلقة، وأيضا فإنها بالموت: استحقت ميراث الزوج، وكمال الصداق، فأوجب الشرع عليها في مقابلة ذلك حقا، والمطلقة بخلاف ذلك^(١٥٤).

الرابعة: المنكوحة نكاحا فاسدا، إذا مات زوجها: لا تجب عليها عدة الوفاة؛ لأنه لم تثبت بينهما أحكام الزوجية، ولهذا لا تستحق المهر، ولا الميراث، لكن إن لم يكن قد دخل بها: فلا عدة عليها، وإن كان قد وطئها: فعليها عدة وطء الشبهة بالإقراء، ومن أي وقت تعتبر العدة؟ قيل: من آخر الوطأت، وقيل من وقت الموت، إن لم يكن الحاكم قد فرق بينهما قبل ذلك، وسنذكره فيما بعد^(١٥٥)، وإن كانت حبلى: فتعتد بالوضع^(١٥٦).

(م: ١٤١)
عدم وجوب عدة
الوفاة في النكاح
الفاسد

() :

الله :

() [/ :]

() / : / : / :

() :

() / : / : / :

() / :

() :

() / : / :

الخامسة : الأمة إذا مات عنها زوجها، ولم تكن حبلَى: تعتد بشهرين وخمس ليال بأيامها، وحكي عن **داوود** (١٥٠٧) (١٥٠٨) أنه قال: تعتد بأربعة أشهر وعشر/ (١٥٠٩): مثل الحرة سواء وتعلق بظاهر الآية (١٥١٠)، ووجه ما صرنا إليه: أن نبي المسألة على عدة الطلاق، فإنها لاتساوي الحرة، وقد دللنا عليه، فإذا ثبت ذلك **فالأصل**: أن كل متعدد يقبل التنصيف تكون المملوكة فيه على النصف من الحرة كالحدود (١٥١١).

السادسة : المطلقة الرجعية: إذا مات عنها زوجها قبل انقضاء عدتها: تنتقل إلى عدة الوفاة، وتعتد عن وفاة الزوج بعدة كاملة، وما مضى من الإقراء يسقط حكمه، و**الأصل** فيه ما روي أن حبان بن منقذ طلق امرأته، وكانت ترضع ولدها، فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض، فمرض حبان، فقيل له: إنها تترك، فأخذ الولد منها، فعادت حيضتها، فمات حبان قبل أن تحيض الثالثة، فَوَرَّثَهَا عثمان رضي الله عنه (١٥١٢)، واعتدت عدة الوفاة، ولأن النكاح في الرجعية قائم، وإنما حصلت البيونة بالموت، والطلاق المتقدم موجود، فاجتمع فيها ما يوجب عدة الطلاق، وما يوجب عدة الوفاة، وهو: حصول البيونة بالموت، فقدمنا عدة الوفاة **لأمرين**:

أحدهما : أن العدة مما يحتاط فيها، والاحتياط في نقلها إلى عدة الوفاة حتى تستأنف العدة، والأخر (١٥١٣): أن عدة الوفاة أكد من عدة الطلاق؛ لأنها تجب بعد الدخول، وقبل الدخول، وعدة الطلاق لا تجب قبل الدخول (١٥١٤).

() :

/ :

() :

[/ :] ()

]: (١٥١٠)

: / [

: / : ()

:

. / : / : / :

() ()

" ()

. / : / : / : ()

السابعة : المبتوتة^(١٥١٥) في المرض: إذا مات عنها زوجها، وقلنا: إنها تترث من الزوج^(١٥١٦)، لا تنتقل إلى عدة الوفاة، وقال **أبو حنيفة** رحمه الله: تنتقل إلى عدة الوفاة؛ لأننا لما وراثناها صارت ملحقة بالزوجات^(١٥١٧)، و**دليلنا**: أنها بانّت قبل الموت قطعاً، ويقينا، فلا يلزمها عدة الوفاة كالمختلعة والمطلقة قبل الدخول^(١٥١٨).

الثامنة : إذا طلق إحدى امرأتيه: لا يعينها، ومات قبل التعيين، أو كان قد عينها، واشتبه عليه الحال، ومات قبل البيان، فإن لم يكن قد دخل بواحدة منهما: فعلى كل واحدة أن تعتد عدة الوفاة؛ لأنها ترددت/^(١٥١٩) بين أن تكون مطلقة، ولا عدة عليها، وبين أن يكون متوفى عنها زوجها: فعليها عدة الوفاة، وأوجبنا عليها عدة الوفاة؛ احتياطاً، حتى لو تزوجت كانت على يقين، وإن كان قد دخل بهما، وكانتا حاملين، ولكنهما كانتا من ذوات الأشهر: اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة، وتدخل فيها عدة الطلاق، وأما إن كانتا من ذوات الأقران: فعلى كل واحدة منهما أن تعتد بأقصى الأجلين، وأبعد المدتين: إما أربعة أشهر وعشراً، أو ثلاثة أقران، أيهما كان أطول [لأن من الجائز أنها مطلقة، وقد وجب عليها عدة الطلاق، و]^(١٥٢٠) من الجائز أنها منكوحه، وقد وجب عليها عدة الوفاة، فأخذ بما فيه الاحتياط، وإن كانت إحداهما من ذوات الإقراء، والأخرى ليست من ذوات الإقراء، فالتى هي من ذوات الإقراء: تعتد بأقصى

- () :
:
/ : : : / : ()
:
/ : " : " / : ()
/ : / : / : ()
" : " / : ()
:
/ : / : " ()
/ : / : ()
:
/ : / : ()
/ : / : ()
/ : ()
/ : / : ()
/ : ()
/ : ()

الأجلين، والأخرى إن كانت حاملاً: فيوضع الحمل، وإن كانت غير مدخول بها: فتعد عدة الوفاة^(١٥٢١).

وقت ابتداء عدة
الوفاة والطلاق

فرع : إذا أمرناها أن تعدد بأقصى الأجلين، فابتداء عدة الوفاة من وقت الموت، بلا خلاف، وأما ابتداء عدة الطلاق، فينظر، فإن كان قد طلق واحدة بعينها، ثم اشتبه، فابتداء عدة الإقراء: من وقت الطلاق، حتى لو كان قد مضى من وقت الطلاق قرء: يعتبر وجود قرءين في عدة الوفاة، فإن كان الموت عقيب الطلاق: يعتبر وجود ثلاثة أقراء، فأما إذا كان قد طلق واحدة، لا بعينها، ومات قبل التعيين: فلأصحابنا **أصل** ذكرناه في الطلاق، وهو: أن الطلاق يقع من حين اللفظ^(١٥٢٢)، أو [من حين التعيين]^(١٥٢٣)^(١٥٢٤) فإن قلنا: يقع من حين اللفظ، فالحكم على ما سبق ذكره، وإن قلنا من حين التعيين، فالتعيين لم يوجد، فنعتبر ابتداء الأقراء من وقت الموت، وما سبق من الأقراء على الموت لا اعتبار بها؛ لأنها مضت قبل وقوع الطلاق^(١٥٢٥).

()
/ : / : / : / : / : / :
- / : / : / : / : / : / :
/ : / : / : / : / : / :
/ : / : / : / : / : / :
()
()
()
()
()

/أحكام زوجة المفقود/

(م: ١٤٦)
مدة تربية امرأة
المفقود

التاسعة: إذا غاب الزوج عن امرأته، وانقطع خبره بالكلية، فالصحيح من مذهبنا: أن عليها أن تصبر إلى أن يأتيها يقين طلاقها، أو يقين وفاته^(١٥٢٦)، ووجهه: ما روي عن النبي^ﷺ أنه قال: ((امرأة المفقود/ ^(١٥٢٧) امرأته حتى يأتيها يقين موته^(١٥٢٨) أو يقين حياته)) ^(١٥٢٩)، وقد روي عن علي^{رضي الله عنه} أنه قال في امرأة المفقود: "امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته"^(١٥٣٠)، ولأننا قد حكمنا بصحة النكاح، وزواله لم يظهر، فوجب أن نلزمها حكم الأصل الثابت^(١٥٣١)، ولأن ميراثه لا يقسم بين ورثته، فإذا جعلناه حياً في حكم ماله، كيف لا نجعله حياً في حق زوجته، وفي القديم قول آخر: أنها تتربص أربع سنين، ثم تعدد بعد ذلك بأربعة أشهر وعشر^(١٥٣٢)(^{١٥٣٣})، وقد حلت للأزواج، وهذا مذهب **مالك**^(١٥٣٤)، ووجهه: ما روي عن عمر^{رضي الله عنه} أنه قال: " أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا"^(١٥٣٥) وروي عن عثمان^{رضي الله عنه} انه: " قضى بمثل ذلك بعد

()

./ ::

/ :

[ع : ٤٩ / أ] ^(١٥٢٧)

" " ()

/ :

/ :

/ :

()

:

/ :

/ :

/ :

() :

/ :

/ :

/ :

:

()

.

/ :

/ :

/ :

" " ()

" " ()

/ :

:

()

/ :

/ :

/ :

./ :

:

/ :

/ :

/ :

:

()

- / :

/ :

/ ::

/ ::

=

/ :

/ ::

.

:

()

/ :

:

"

/ :

/ :

:

.

/ :

:

:

"

عمر^(١٥٣٦)، وروي عن ابن عمر وابن عباس^(١٥٣٧) أنهما قالا مثل ذلك ولأن في التزامها الصبر إضراراً بها، والإضرار حرام في الشريعة^(١٥٣٨)، ولهذا أبحنا لها الخروج عن النكاح بسبب الجب، والعنة^(١٥٣٩)،^(١٥٤٠) وبسبب العتق تحت العبد^(١٥٤١) وبسبب إفسار الزوج^(١٥٤٢)، وإن كان الشرع جعل ولاية حل النكاح إلى الرجال، كل ذلك ثبت لدفع الضرر، كذلك ما أشرنا إليه ثبت لدفع الضرر، وحكي عن أبي **حنيفة**^(١٥٤٣) أنه قال: تنتظر أن تكمل عمر زوجها مائة وعشرين سنة، ثم تعتد، وتزوج، وهذا تقدير لا أصل له في الشريعة.

()
. / : / : :
. / : : ()
/ : / : : " " ()
.. / : / :
: : : ()
: / : :
: ()
. / : / : / :
. () ()
. / : / : / : / : : ()
/ : / : : ()
:

فروع ستة على القول القديم

أحدها : ابتداء أربع سنين من أي وقت يعتبر؟ **فيه وجهان** :

أحدهما : من وقت ضرب الحاكم بعد رفع القضية إليه، وثبوت الحال عنده؛ لأن هذه المدة مختلف فيها، ولا يثبت إلا بضرب الحاكم: كمدة العنة (١٥٤٤).

والثاني : يعتبر من وقت انقطاع الخبر؛ لأن انقطاع الخبر أمر مقطوع به؛ فصار كالإيلاء، لما كان أمرا ظاهرا أثبت المدة بعدها (١٥٤٥).

الثاني : إذا مضى أربع سنين، فلا تقع الفرقة، لأن مضي الزمان لا يوجب الفرقة؛ ولهذا إذا انقضت هذه المدة لا يحكم بالفرقة، ولكن الحاكم/ (١٥٤٦) يفرق بينهما، كما يفرق بين العتّين وامراته، ويفسخ عند ثبوت الاعتبار بالنفقة، وفيه طريقة أخرى: أن ولي الزوج يطلقها، ووجهه: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "ولي زوجها يطلقها بعد أربع سنين ثم تعتد" (١٥٤٧).

الثالث : إذا فرق الحاكم بينهما هل ينفذ ظاهرا و باطنا، أو ينفذ في الظاهر دون الباطن؟ **فيه قولان** :

أحدهما : ينفذ ظاهرا؛ لأنه روي في قصة عمر رضي الله عنه : أنه لما عاد زوجها الأول، ردها عليه، ولو نفذ الفسخ في الباطن، لما ردها عليه (١٥٤٨).

والثاني : ينفذ ظاهرا، و باطنا؛ اعتبارا بفرقة العنة، والاعتبار بالنفقة.

الرابع : لو أن الزوج الأول طلق، أو ظاهر (١٥٤٩)، أو آلى منها بعد حكم الحاكم بالفرقة: فإن قلنا: تنفذ الفرقة في الظاهر دون الباطن: يحكم بنفوذ

ابتداء تربص امرأة
المفقود

الفرقة بحكم القاضي
بعد مضي مدة
التربص

القول في نفوذ حكم
الفرقة
ظاهرا، و باطنا

توقف حكم الإيلاء
على حصول الفرقة
ظاهرا أو باطنا

() / : / : : ()
() / : : ()
() [/ :] ()
()

/ : / : :
/ : / :
" : ()

:"

() : / :

طلاقه، وظهاره، وإذا قلنا: ينفذ الحكم^(١٥٥٠) في الظاهر والباطن كان تصرفاته لغوا^(١٥٥١).

حكم الرجعة بعد
مدة الترتيب

الخامس : لو عاد زوجها الأول بعد الحكم بالفرقة، فمن أصحابنا من قال: تبني المسألة على أن الفرقة هل تنفذ ظاهرا أو باطنا؟ فإن قلنا: تنفذ ظاهرا وباطنا: فلا سبيل له عليها، وإن لم تكن قد تزوجت، فلها أن تتزوج، وإن كانت قد تزوجت، يقران على النكاح، وأما إذا قلنا: ينفذ ظاهرا، فقد بان لنا أن النكاح ما بطل، فإن لم تكن قد تزوجت: يرد لها عليه، وكذلك لو كانت قد تزوجت، ولم يدخل بها: فكذلك، وإن كان قد دخل بها: فهو بالخيار بين أن يستردها منه، وبين أن يرجع عليها بمهر المثل، لما روى ابن المسيب عن عمر^(١٥٥٢) رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: "وإذا تزوجت، فقدم زوجها المفقود، وقبل أن يدخل بها زوجها الآخر: كان أحق بها، وإن دخل بها زوجها الآخر: فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر"^(١٥٥٣).

حكم النفقة والسكنى
لزوجة المفقود

السادس : إذا حكم الحاكم بالفرقة، فاشتغلت بالعدة: فحكمها في العدة حكم المتوفى عنها زوجها، لا نفقة لها، وفي السكنى قولان^(١٥٥٤).

فروع تسعة على القولين :

أحدها : إذا حكم الحاكم^(١٥٥٥) بالفرقة، واعتدت وتزوجت، ثم تبين أن الزوج كان ميتا: فالنكاح صحيح: سواء قلنا: تنفذ الفرقة ظاهرا، وباطنا، أو قلنا: تنفذ في الظاهر، دون الباطن؛ لأنها في الباطن خارجة عن نكاحه، فكان مقتضى الظاهر والباطن واحدا، وأما إذا قلنا بالقول الجديد: فحكم الحاكم لغو، وهل يحكم بصحة النكاح أم لا؟ **فيه وجهان:**

إذا حكم
بالفرقة، وتزوجت، ثم
علمت بموته

() : / : ()
/ : / : ()
/ : / : ()
/ : / : ()
/ : / : ()
/ : / : ()
[/ :] ()

/ : / : / : ()
/ : / : / : ()
[/ :] ()

أحدهما : يحكم بصحته؛ لأنه بان لنا أنها كانت خالية عن الأزواج .

والثاني : لا يحكم بصحته؛ لأننا إنما أبحنا لها أن تتزوج في الظاهر، وأصل المسألة: إذا باع مال أبيه على تقدير: أنه حي فبان ميتاً^(١٥٥٦) .

حكم النفقة إذا عاد المفقود

الثاني : إذا عاد الزوج عن سفره، فعلى القول الجديد: لها نفقة جميع المدة، إن لم تكن قد تزوجت، سواء حكم الحاكم بالفرقة، أو لم يحكم، وإن كانت قد تزوجت، فمن حين تزوجت: سقطت نفقتها؛ لأنها صارت ناشزة^(١٥٥٧)، فإذا فرق بينهما، فإن لم تكن قد دخل بها الثاني: عادت نفقتها في الوقت، وإن كان قد دخل بها [فلا نفقة]^(١٥٥٨) لها على الثاني؛ لأنها مقيدة عن وطء الشبهة، ولا على الأول؛ لأنها محبوسة لحق غيره، وأما إذا قلنا: ينفذ الحكم: فلا نفقة لها بعد التفريق^(١٥٥٩) .

حكم النفقة إذا عاد المفقود بعد فراقها للزوج الثاني

الثالث : لو فارقها الزوج الثاني^(١٥٦٠)، وقضت عدته فعلى القول القديم: لا تعود نفقتها على الزوج^(١٥٦١)، وأما على القول الجديد، هل تعود نفقتها أم لا؟ ذكر في الأم^(١٥٦٢) أنها لا تستحق النفقة، وإن عادت إلى بيت الزوج، ومقتضى كلامه فيما نقله **المزني**^(١٥٦٣): أنها تعود نفقتها، وهو اختيار المزني، واختلف

أصحابنا، فمنهم من أطلق **قولين**:

أحدهما : تعود نفقتها لأن سقوط نفقتها بنشوزها وقد زال النشوز .

والثاني : لا تعود نفقتها لأن التسليم الأول قد بطل بتزوجها ولا بد من تسليم ثان، والتسليم يقتضي مسأماً، ولم يوجد، ومن أصحابنا من قال: المسألة على

()

/ : / : - / : / :

/ : / : / : / : ()

/ : / :

" " ()

/ : / : ()

" " ()

/ : / : ()

- / : / : ()

/ : / : ()

حالين: حيث قال: لا تعود نفقتها، صورته: إذا كان الحاكم قد حكم بالفرقة، فلا تعود نفقتها، وحيث قال: تعود نفقتها، صورته: إذا كانت قد تزوجت بنفسها دون حكم الحاكم بالفرقة؛ لأن النكاح الذي هو سبب الاستحقاق قائم^(١٥٦٤).

نسب المولود إذا تزوجت بعد غياب المفقود

الرابع : إذا أنت بولد بعد ما تزوجت، وأمك/ ^(١٥٦٥) أن يكون من الثاني، فإن قلنا الفرقة [نافذة ظاهرا، وباطنا فهو للثاني وإن قلنا الفرقة لا] ^(١٥٦٦) تنفذ في الباطن، أو قلنا بظاهر المذهب: إن الفرقة لا تصح، فإن لم يدعه الأول، فهو للثاني، وإن ادّعه: نسأله، فإن قال: هو لي على معنى أنه ولد على فراشي، فلا يلحق به؛ لأن عندنا النسب لا يثبت من الزوج بمجرد عقد النكاح ما لم يكن هناك إمكان اجتماع، واحتمال أن يكون الولد مخلوقا من مائه، وإن قال: الولد ولدي؛ لأنني عدت إليها في أثناء المدة، ثم غبت، فيعرض على القافة، ويخالف ما لو غاب عن امرأته مدة، وأنت بأولاد فاستلحقهم، ثبت نسبهم، وإن لم يدع رجوعا في أثناء المدة؛ لأنه لم يحدث هناك فراش آخر، وهاهنا قد حدث فراش آخر، فلا يجعل لدعواه حكم ما لم يدع أمرا يحصل به الإمكان^(١٥٦٧).

الخامس : إذا ألحق القائف الولد بالثاني، فله أن يمنعها من إرضاع الولد، إلا فيما لا بد له منه، وهو أن تسقيه اللبن^(١٥٦٨) الذي لا يعيـشـش الولد إلا به، وإذا لم توجد مرضعة سواها؛ لأن ذلك يفوت الاستمتاع عليه^(١٥٦٩).

السادس : إذا رجع المفقود وقد ماتت فإن قلنا: الفرقة نافذة ظاهرا وباطنا، فميراثها للزوج الثاني، وإن قلنا: لا تنفذ الفرقة باطنا، أو قلنا بالقول الجديد، فالميراث للأول دون الثاني، حتى يجوز له أن يطالب الزوج الثاني بنصيبه من مهرها^(١٥٧٠) عليه .

السابع : إذا تزوجت، ثم بلغها إن زوجها الأول قد مات بعد ذلك، فإن قلنا: الفرقة نافذة ظاهرا، وباطنا: فلا شيء عليها، وإن مات الثاني: اعتدت عنه عدة الوفاة، وأما إذا قلنا بظاهر المذهب: أن الفرقة لا تنفذ في الظاهر، فعليها عدة الوفاة، والحاكم يفرق بينهما، حتى تقضي عدة وفاة زوجها، ولا تشرع في العدة

نصيب المفقود من ميراث زوجته إذا رجع

عدتها إذا بلغها موت الأول بعد أن تزوجت

- () / : / : / : / : ()
() [/ :] ()
()
() / : - / : / : ()
() : ()
: : : : / : / : ()
() / : / : / : ()
() " "

إلا بعد التفريق على ما سنذكر في الباب الآخر^(١٥٧١)، وإن مات الثاني: فعليها عدة وطء الشبهة: من حين موته؛ لأن الفرقة حصلت بالموت، وبقاء فراش الأول لا يمنع انقضاء العدة؛ لأن النكاح الصحيح يتأبد، فلا يمكن رفعه بسبب العدة، وأما^(١٥٧٢) النكاح الفاسد فمستحق القطع، فما لم يقطعه الحاكم بالتفريق، لا تشرع في العدة، فأما إذا ماتا جميعاً، فإن كان السابق منهما معلوماً: قضت العدتين، وإن كان موت الزوج الأول سابقاً: اعتدت عنه بأربعة أشهر وعشر، أولها يوم موت الثاني، وإنما اعتبرنا من يوم موته؛ لأن العدة لا تُجمَع مع الفراش الفاسد، وفراشه قائم إلى وقت موته، وإن كان موت الثاني أسبق، فإن كان بين المدتين قدر ثلاثة أقراء، فقد انقضت عدة الزوج الثاني، وتنتقل إلى عدة الزوج الأول، على ما ذكرنا من الوجهين فيما مضى، فأما إذا علمنا أن أحدهما سابق، ولم يعلم من السابق منهما، أو شككنا هل مات أحدهما قبل الآخر؟ أو ماتا في وقت واحد؟ أو علمنا أن موتهما كان في وقت واحد؟ ففي الأحوال كلها نُقَدِّم عدة الزوج الأول؛ لأنها أصح سبباً، ولأن عدة الوفاة أكد، فإنها تجب قبل الدخول، فتعتد عنها بأربعة أشهر وعشر، ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء كوامل، وإن كان من المحتمل أن الثاني مات أولاً، وقد مضى بعض الأقراء؛ لأن العدة مما يحتاط فيها، ولا نبيح لها أن تتزوج إلا بعد انقضاء العدتين يقيناً، وصار كما لو طلق إحدى امرأتيه، ومات قبل البيان: نأمر كل واحدة أن تعتد بأطول المدتين احتياطاً^(١٥٧٣).

() " .
() [/ :]
() / : / : :

الباب الرابع

الباب الرابع

في أحكام العدة .

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول

في أمر النكاح والاستمتاع وفيه أربع مسائل،

إحداها : النكاح في حال العدة حرام على غير صاحب العدة بلا خلاف

والأصل فيه قوله تعالى: [ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب

أجله] ^(١٥٧٤)، وقوله تعالى ^(١٥٧٥): [فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن

أزواجهن] ^(١٥٧٦) فحرم العضل ^(١٥٧٧) بعد بلوغ الأجل، فدل/أنه ^(١٥٧٨) قبل بلوغ

الأجل يجوز منعها، ولأن العدة تراد لصيانة الرحم، عن الماء؛ حتى لا تؤدي إلى

اختلاط المياه، واشتباه الأنساب، فلو أبحنا لها أن تتزوج ^(١٥٧٩) وجوزنا للثاني أن

يستمتع بها لم يحصل الغرض، وإن منعناه من الاستمتاع: لم يكن النكاح الثاني

مفيدا للحل، والنكاح إذا لم يفد الحل كان باطلا ^(١٥٨٠).

فروع خمسة :

(م: ١٤٧)
حرمة النكاح في
العدة على غير
صاحبها

() / :

() / :

() / :

() / :

/ :

/ :

/ :

/ :

()

[/ :] ()

/ : / : ()

"

":

/ :

/ :

:

= =

/ :

/ :

/ :

/ :

حكم وطء المعتدة لمن
تزوجها عالما
بالتحريم

أحدها :- إذا تزوج بامرأة في العدة، والرجل يعلم أنها في العدة، وأن نكاح المعتدة حرام، فالنكاح باطل، فإن وطئها، كان ذلك زنا، ولا يوجب العدة، ولا يؤثر ما وجد في عدتها، حتى يحكم بانقطاعها: لا بالعقد ولا بالوطء^(١٥٨١).

الثاني :- إذا كان لا يعلمها معتدة، أو كان لا يعلم تحريم النكاح في العدة: فالنكاح فاسد، إلا أنه إذا وطئها: لا حد^(١٥٨٢) عليه للتحريم، وعليها العدة؛ لحرمة الماء، وتنقطع العدة الأولى^(١٥٨٣) حكي عن **أبي حنيفة**^(١٥٨٤) أنه قال: لا تنقطع العدة؛ لأن أكثر ما فيه أنها صارت فراشا بالوطء للواطئ، والعدة تجتمع مع فراش الغير: كالمنكوحة إذا وطئت بالشبهة، و**دليلنا**: أن العدة لبراءة الرحم، والوطء الثاني سبب للشغل، فلا يجوز أن يكون زمان الشغل محسوبا عن مدة مشروعة للبراءة لأنهما ضدان^(١٥٨٥).

الثالث :- من أي وقت تنقطع العدة؟ المذهب: أن العدة تنقطع من وقت الوطء؛ لأن به يتحقق الشغل، ولأنها لم تصر فراشا بمجرد العقد، حتى إذا أتت بولد: لا يلحقه، ولا تنقطع به العدة، وحكي عن **القفال الشاشي**^(١٥٨٦) أنه قال: بنفس العقد تنقطع العدة، وعلل بأنها لا تعود إلى العدة بترك الوطء على ظاهر المذهب ما لم يفرق الحاكم بينهما على ما سنذكره، وإذا كان بقاء حرمة العقد يمنع احتساب الزمان من العدة: وجب أن تنقطع به العدة، وأيضا فإن مجرد عقد النكاح أو جب سقوط نفقتها، إذا كانت رجعية وسقوط سكنائها^(١٥٨٧) إذا كانت بائنة، فأوجب قطع العدة^(١٥٨٨).

الرابع: متى تعود إلى عدتها؟ المذهب المشهور أنها تعود إلى العدة من حين يفرق الحاكم بينهما؛ لأن حكم النكاح لا يرتفع قبل التفريق، فعلى هذا لو لم يفرق الحاكم بينهما، لا تعود إلى العدة حتى يموت عنها، أو يطلقها، وفيه طريقة

وقت عودة المنكوحة
في العدة إلى عدتها.

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

() / : : ()

أخرى: أنها تعود إلى العدة من حين ترك وطئها^(١٥٨٩) اعتبارا بالمنكوحة نكاحا صحيحا إذا وطئت بشبهة، وسنذكر حكمها، وأصل هذه المسألة: أن من نكح امرأة نكاحا فاسدا، ووطئها: فلا تشرع في العدة ما دام مواظبا على وطئها، وإن هجرها إلا أنه لم يقطع النكاح بفسخ، ولا طلاق، ولا فرق الحاكم بينهما، فهل تنقضي عدتها في زمان إعراضه عن وطئها أم لا؟ **فيه قولان** :

أحدهما: وهو المشهور: أنه لا يحتسب الزمان عن عدتها؛ اعتبارا بالمنكوحة نكاحا صحيحا، إذا أمسك الزوج عن وطئها، ولم يطلقها: لم يحتسب الزمان عن العدة.

وفيه قول آخر: أن زمانها يحتسب عن العدة؛ لأن الأقرء الدالة على فراغ الرحم موجودة، ويخالف المنكوحة نكاحا صحيحا؛ لأن النكاح الصحيح غير مستحق القطع، والنكاح الفاسد مستحق القطع، فإن قلنا زمانها قبل تفريق الحاكم تحسب عن العدة: فها هنا تعود إلى عدتها من حين ترك وطئها، وإن قلنا لا تحسب عن العدة فها هنا: لا تعود إلى العدة حتى يفرق الحاكم بينهما .

الخامس : إذا نكح المعتدة، وهو جاهل، فإن لم يطأها: فرق الحاكم بينهما، ولم يحرم عليه نكاحها بعد ذلك، وإن وطئها: فرق الحاكم بينهما، وهل يحرم عليه نكاحها على التأييد أم لا؟ **فيه قولان** :

قال في القديم : لا ينكحها أبدا؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال فيمن تزوج المعتدة ودخل بها: "فرق الحاكم بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم اعتدت من الآخر ولم ينكحها أبدا"^(١٥٩٠) ولأنه استعجل الحق قبل وقته؛ فيعاقب بالحرمان: كما لو قتل مورثه، وكما لو خلل خمر^(١٥٩١).

حكم عودة من نكحها
جاهلا إلى نكاحها
ثانية

() [/ :] ()

() ()

:

/ : / : / : / : / :
: : ^ / : : ()

() / : () / :
" : () / :

. : :

وقال في الجديد : لم يحرم عليه نكاحها ، ووجهه : أن علي بن أبي طالب عليه السلام : قال مثل ذلك ^(١٥٩٢) ، ولأنه لو طلق امرأته ثلاثاً ، ثم تزوجها ثانياً ، وهو جاهل بحالها فوطئها ، لم يحرم عليه نكاحها بعد ذلك على التأبيد ، حتى إذا نكحت زوجها آخر حلت له كذلك ها هنا ، وأما قصة عمر رضي الله عنه فقد روي أنه رجع عن / ^(١٥٩٣) ذلك ^(١٥٩٤) .

الثانية : إذا أبان امرأته مخالعة ، أو فسخاً ، أو وطئ امرأة بالشبهة ، ثم أراد أن يتزوجها في العدة ، فله ذلك ؛ لأن العدة إنما وجبت ؛ مراعاة لحقه ، وصيانة لمائه ، وحقه لا يمنع حقه .

(م: ١٤٨)
يجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة حتى إن باننت منه بينونة صغرى

فرعان

إذا تزوجها في العدة انقطعت عدتها منه

أحدهما : إذا تزوجها: تنقطع العدة في الحال على ظاهر المذهب ؛ لأنها صارت فراشاً ، ولهذا يلحقه ولدها بالإمكان ، ولا يجوز أن تكون فراشاً وهي في العدة ، وبه فارق نكاح غيره ؛ لأن النكاح الفاسد لا يثبت به الفراش ، وأيضا فإن قيام الملك في البضع يمنع العدة ، ولهذا إذا وطئ زوجته: لا تشرع في العدة مع وجود سببها حتى يرتفع الملك ، والملك ها هنا عاد ، ولأن مقتضى العدة تحريمها ، والنكاح يوجب الإباحة ، وقد صح ، فالقول ببقاء العدة يوجب اجتماع الحل والحرمة ، وذلك محال ، وأيضا فإنه إذا رجع المطلقة ، لا تبقى العدة فكذلك إذا نكح المختلعة ، وحكي عن **ابن سريج** ^(١٥٩٥) أنه قال: تنقطع العدة حتى يطأها ؛ لأن مجرد العقد لا يوجب العدة ، فلا تنقطع العدة .

حكم بقية عدة الأمة إذا أطلقها ثم اشتراها

الثاني : إذا طلق زوجته الأمة ، ثم اشتراها في العدة: انقطعت العدة في الحال على ظاهر المذهب ، وحلت له ، وتبقى بقية العدة عليها حتى يزول ملكه ، فحينئذ تقضيها ، حتى لو باعها ، أو أعتقها: لا يجوز تزويجها حتى تنقضي بقية العدة ، ووجهه أن ملك اليمين أقوى من ملك النكاح ، ثم العدة لا تبقى مع النكاح ، فكذلك مع ملك اليمين ، ومن أصحابنا من قال: تسقط بقية العدة على الإطلاق ؛ لأن ملك اليمين إذا طرأ على النكاح قطعه ، وكذلك إذا طرأ على

()
:
"
:
:
/ : / : / :
/ : / : / :
[/ :] (١٥٩٣)
()
/ : :
()

أثره، ومنهم من قال: تبقى في العدة، ولا تنقطع حتى يطأها، ووجهه: أن ملك اليمين يقتضي إيجاب نوع تربص عليها لم يكن واجبا، وأيضا فإنه لو طلق زوجته الأمة ثلاثا ثم اشتراها، لا يحل له وطؤها على ظاهر المذهب، وإذا كان حكم الطلاق يبقى في ملك اليمين فكذلك حكم العدة.

الثالثة: إذا طلق زوجته، وهجرها، أو غاب عنها، فزمانها يحسب عن العدة/ (١٥٩٦) بلا خلاف سواء (١٥٩٧)، كان الطلاق رجعيا، أو بائنا، فأما إذا لم يهجرها، بل كان يواظب على وطئها فإن كانت بائنة: فالزمان محسوب عن العدة؛ لأن وطأه زنا، لا حرمة له، وإن كانت رجعية، فما دام يواظب على وطئها: لا تشرع في العدة؛ لأن العدة تراد لبراءة الرحم، وهي مشغولة بما يشغل الرحم، وأما إذا كان يساكنها، ويعاشرها معاشرة الأزواج، إلا أنه لا يطؤها، فهل يحتسب زمانها عن العدة أم لا؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا يحتسب؛ لأن حالها لا يشبه حال المعتدات، بل يشبه حال الزوجات.

والثاني: يحتسب زمانها عن العدة؛ لأن المساكنة لا تقتضي عدة، فلا تقطع العدة، ولا يمنع مضيها في العدة بخلاف الوطء [لأنه يقطع العدة، فيمنع مضي العدة] (١٥٩٨) وعلى هذا لو طلق زوجته، فاشتغل السيد بالاستمتاع بها، فإن كان يطؤها، فلا يحسب زمانها عن عدة الأزواج، وإن كان يعاشرها، ولا يطؤها: فعلى الوجهين (١٥٩٩).

الرابعة: المنكوحة إذا وطئها إنسان بالشبهة: تجب عليها العدة؛ لأن شغل الرحم بماء محترم وجد، ولأننا لو لم نوجب العدة عليها: لم يمتنع على الزوج وطؤها، وفي ذلك اشتراك رجلين في [وطء امرأة] (١٦٠٠) في طهر واحد، ويتضمن ذلك اختلاط المياه، واشتباها الأنساب.

فروع ثلاثة

أحدها: - يحرم على الرجل مساكنتها، ومعاشرتها، والتخلي بها، وإن كان حقيقة النكاح قائما بها؛ لأنها مشغولة بقضاء حق الغير، فصارت كالأمة المزوجة: لا يجوز للسيد الاستمتاع بها بوجه من الوجوه مع ثبوت ملكه.

() [/ :]

()

()

()

()

()

(م: ١٤٩)
زمن الهجر بعد
الطلاق يحسب من
العدة

(م: ١٥٠)
وجوب العدة على
المنكوحة إذا وطئت
بشبهة

تحريم معاشرة
الزوج لها في
أثناء اعتدادها عن
وطء الشبهة

زمن اجتناب
الزوج لها يحتسب
من العدة

الثاني : إذا اجتنبها الزوج، يحسب زمانها من العدة، وبقاء النكاح لا يمنع انقضاء العدة؛ لأن النكاح ليس له غاية، فلو قلنا: لا تحتسب بأقراءها عن العدة مع بقاء النكاح لفاتت العدة، ويخالف المعتدة إذا نكحت، ووطئها الزوج الثاني، ثم ترك وطأها: تعود إلى عدتها على أحد الطريقتين؛ لأن النكاح الفاسد مستحق القطع، فلا يتضمن تأخير العدة فواتها، والنكاح الصحيح غير مستحق القطع، فيؤدي تأخير العدة إلى فواتها.

مداومة الزوج
على وطئها يمنع
من انقضاء عدة
وطء الشبهة

الثالث/ (١٦٠١) إذا لم يمسك الزوج عن وطئها: لا تنقضي بأقراءها عدة الوطء بالشبهة، وإن أمسك عن وطئها، إلا أنه لم يترك مساكنتها، ومعاشرتها: فعلى ما سبق ذكره من الوجهين.

الفصل الثاني

في الإحداد ومن يؤمر به

والإحداد في اللغة: من الحد، وهو: المنع، وفي الشرع: محمول على امتناع صاحب المصيبة من الطيب، والزينة، ويشمل الفصل على **سبع مسائل**:

إحداها: المنكوحة نكاحا صحيحا، إذا مات عنها زوجها: يجب عليها الإحداد مدة

عدتها^(١٦٠٢) وحكي عن **الحسن البصري**^(١٦٠٣) أنه قال: "لا حداد عليها فوق ثلاثة أيام"^(١٦٠٤)، واستدل بما روي أن رسول الله ﷺ قال لأسماء^(١٦٠٥) امرأة جعفر ابن أبي طالب ﷺ: "تمسكي ثلاثا، ثم اصنعي ما

شئت"^(١٦٠٦)، ومعناه: اتركي الزينة، و**دليلنا**: ما روي عن عائشة ﷺ وأم

سلمة ﷺ أن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر: أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا))^(١٦٠٧)، وروت أم سلمة: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا مرتين، أو ثلاثا، ثم قال: إنما هي أربعة

(م: ١٥١)
وجوب الإحداد في
النكاح الصحيح.

- () / :
() / : / :
() / :
() / : / : / :
() ^
() / : : / : / :
() :
() / : " " ﷺ
() / : " "
() / : " "
() / : / :
() / : / : / :
() / : / :

أشهر وعشر))^(١٦٠٨)، والخبر الأول دل على عدم التحريم، والثاني: على الوجوب، وأما خبر أسماء فمرسل.

والثانية: الرجعية لا إحداد عليها قولاً واحداً؛ لأنها في حكم الزوجات، وأما

المبتوتة هل يلزمها الإحداد أم لا؟ قال في القديم: عليها الإحداد، وهو مذهب **أبي**

حنيفة^(١٦٠٩)، وسعيد بن المسيب^(١٦١٠)(^{١٦١١})، ووجهه: أنها خارجة عن حكم

الزوجية، فصارت كالمتوفى عنها زوجها، وقال في الجديد: لا إحداد عليها، وهو

مذهب **مالك**^(١٦١٢)، ووجهه: أن النبي ﷺ حرم الإحداد إلا على المتوفى عنها

زوجها، وأيضاً فإن المبتوتة مجفوة من جهة الزوج، بخلاف المتوفى عنها

زوجها^(١٦١٣).

الثالثة: - أم الولد إذا مات عنها سيدها، أو أعتقها: فلا إحداد عليها؛ لأن

الرسول ﷺ: حرم الإحداد فوق الثلاث إلا على الزوج، وهكذا/^(١٦١٤) الموطوءة بالشبهة

وبالنكاح الفاسد: لا إحداد عليها؛ لأنه لم تتكامل حرمة، فأما المفسوخ نكاحها، فمن

أصحابنا من أطلق، فيها قولين؛ اعتباراً بالمبتوتة، والصحيح: أنه لا إحداد عليها؛ لأن

/ : ()

/ : ()

/ : ()

:

/ :

. / : / : / : : ()

. / : : ()

: ()

()

. - / : - / :

- / : : / : / : : ()

. / :

: / : / : ()

: / :

. - / :

[/ :]^(١٦١٤)

(م: ١٥٢)
لا إحداد على
الرجعية

(م: ١٥٣)
أم الولد ليست في الحداد
كالزوجة

المفسوخ نكاحها^(١٦١٥) في الحكم كالموطوءة بالشبهة، ولهذا لم تجب لها السكنى على ما سنذكر تفصيله.

(م:١٥٤)

الصغيرة والأمة المزوجة
في الإحداد كالحررة
الكبيرة

الرابعة : إذا مات زوج الصغيرة يجب عليها الإحداد وكذلك الأمة المزوجة وقال

أبو حنيفة^(١٦١٦) لا إحداد على الصغيرة، و**دليلنا**: عموم الخبر، ولأننا ألحقناها بالكبيرة في وجوب أصل العدة وكذلك في وجوب أحكامها.

(م:١٥٥)

الذمية تحد، وتعند
كالمسلمة

الخامسة: الذمية إذا مات عنها زوجها، تجب عليها العدة و الإحداد سواء كان الزوج

مسلماً، أو ذمياً،^(١٦١٧) وقال **أبو حنيفة**^(١٦١٨) إن كان الزوج

مسلماً: تجب العدة دون الإحداد، وإن كان زوجها ذمياً: لا تجب العدة، ولا الإحداد، ويعلق في نفي الإحداد بقول رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر))^(١٦١٩) فخص المؤمنة، و**دليلنا**: أنها معتدة عن وفاة

زوجها^(١٦٢٠)، فصارت كالمسلمين، وأما تعلقهم بالخبر: فليس بصحيح؛ لأن اللفظ

لا يدل على ما ذكروا، وإنما تعلقوا بدليل الخطاب، وليس بحجة عندهم^(١٦٢١).

(م:١٥٦)

ترك الإحداد لا يمنع
من احتساب العدة

السادسة : لو تركت الإحداد في العدة: احتسبت بعدتها؛ لأن ذلك هيئة في

العدة، والركن: وجود ما يدل على البراءة، فقد وجد ما يدل على البراءة^(١٦٢٢).

السابعة : إذا مات لها قرابة: فلا يحل لها الإحداد فوق ثلاثة أيام، ولا يجب

عليها الإحداد في مدة الثلاث، و**الأصل** فيه: الخبر الذي ذكرنا في أول

الفصل^(١٦٢٣).

(م:١٥٧)

الإحداد على غير زوج
محمول على الاستحباب

() :

:

/ : / : :

/ : - / : : ()

/ : / : ()

" " ()

- / : / : : ()

/ : ()

()

" " ()

/ : - / : : ()

/ : : ()

/ : : ()

)): ()

((

الفصل الثالث في صفة الإحداد

وفيه تسع مسائل :

إحداها : يحرم على المعتدة التي وجب عليها الإحداد استعمال الطيب في بدنها وثيابها، و**الأصل** فيه: ما روي عن أم سلمة الأنصارية رضي الله عنها ^(١٦٢٤) أنها قالت: قال لي رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}: ((لا تحدد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها تحدد/ ^(١٦٢٥) أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب ^(١٦٢٦)، ولا تكتحل، ولا تختضب، ولا تمس طيبا)) ^(١٦٢٧)، ولأن الطيب مما يشوق الرجال إليها، وهي مأمورة بإظهار التفجع على فراق زوجها: فلا يجوز أن تفعل ما يشوق الرجال إليها.

الثانية: الدهن المطيب كدهن الورد، واليا سمين، والبان ^(١٦٢٨) والبنفسج ^(١٦٢٩): لا يجوز لها استعماله في شيء من بدنها، فأما الدهن الذي ليس بمطيب: فيجوز لها أن تستعمله في غير شعرها؛ لأنه ليس في ذلك زينة، ولا يجوز لها أن تستعمله في شعرها؛ لأن ذلك يُرَجَّلُ الشعر ^(١٦٣٠)، ويزيده حسنا، حتى قال أصحابنا: لو كانت قد نبتت لها لحية: لا يجوز لها أن تستعمل الدهن فيها؛ لأن

(م: ١٥٨)
حرمة استعمال الطيب
وقت الإحداد

(م: ١٥٩)
الدهن المطيب له حكم
الطيب

()
^
[/ :] ^(١٦٢٥)
()
:
/ :
()
()
:
/ : / : / :
()
/ :
()
/ :

الرابعة: وصل الشعر بالشعر، والوشم على الأعضاء، وبتف بعض الشعر لتسوية الطرّة^(١٦٤٠)، والحاجب حرام، لا بسبب الإحداد، ولكن هذه أمور محرمة على الإطلاق، و**الأصل** فيه: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لعن الله

الواصلة^(١٦٤١)، والمستوصلة، والواشمة، والمستوشمة، والنامصة، والمتنمصة))^(١٦٤٢)، والنمص هو: إزالة شعور الوجه .

الخامسة : الكحل الأسود زينة في حق البيضاء من النساء بلا خلاف، فلا يجوز لها أن تكتحل من غير حاجة، فأما في حق السود: اختلف أصحابنا، فمنهم من قال: يباح لها ذلك؛ لأنه لا يظهر لون الكحل على وجهها، ومنهم من قال: لا يباح؛ لأن الكحل يظهر على بياض العين، فيحصل بذلك نوع من الزينة^(١٦٤٣)، وأما الكحل الأصفر، وهو الصبر، فهو محرم على السود من النساء؛ لأنه زينة في حقهن، وأما في حق البيض، قالوا: ليس بزينة، ولا يحرم^(١٦٤٤)، أما التوتيا^(١٦٤٥) فلا تحرم؛ لأنه لا زينة فيه، بل يزيد العين

(م: ١٦١)
وصل الشعر والوشم
حرام على الحادة
وغيرها

(م: ١٦٢)
الخلاف في الكحل
الأسود للمرأة البيضاء
والسوداء

() :

/: / :
" ()

/: / : " ()

ﷺ

:

ﷺ

﴿

﴾:

/ : / :
/ : ﷺ / :

/: / :
[/ :] (١٦٤٣)
()

/ :

/ : / : ()

/ : / : / :

السابعة :- الثياب المتخذة من الإبريسم^(١٦٥٨) حرام عليها؛ لأن الحرير زينة، ولهذا حرم على الرجال، وكذلك كل ثوب كان الغالب عليه الحرير، يحرم عليها لبسه، وأما ما سوى الحرير من الثياب: كالكتان، وثياب القطن، والصوف، فإن لم يكن مصبوغا، ولا عليه طراز: فلا يحرم عليها لبسه، وإن كان فيه نوع من أنواع الزينة؛ لأنه لا بد لها من ستر العورة، وبها حاجة إلى ما [يسترها]^(١٦٥٩) عن الحر والبرد وسواء كان الثوب خشنا، أو صفيقا^(١٦٦٠) قليل القيمة، أو كان رقيقا ناعما كثير القيمة؛ لأن ذلك لونه بأصل الخلقة، وليس/ ^(١٦٦١) عليها تغييره، فصار كما لو كانت مليحة الوجه، لا يلزمها أن تفعل ما تشوه به خلقتها؛ لأنها قد تتأذى بلبس الثوب الخشن والصفيق، وإنما حرم عليها الزينة، لا الارتفاق بالثياب، وغيرها، فأما إذا كان الثوب [مصبوغا، فإن كان]^(١٦٦٢) لونا لا يقصد به الزينة، كالأسود، والعودي، والكحلي الذي ليس بصافي اللون، بل يقصد بلبسه

- / :
/ :
" " ()
: ()
- / : - / : - / :
- / : ()
- :
": / : / :
:
" / :
: / :
: / :
: ()
: ()
: / : / :
: ()
: ()

إظهار الحزن، فلها لبسه، وإن كان صبغا يقصد به الزينة: كالأحمر، والأصفر، وإن كان قد صبغ بعد النسيج: فهو زينة، ولا يجوز لها لبسه، كما روينا في قصة أم عطية: "ولا تلبس ثوبا مصبوغا" (١٦٦٣)، وفي قصة أم سلمة: ((لا تلبس المعصر من الثياب)) (١٦٦٤)، أما ما صبغ غزله، ثم نسج، فالمنصوص في الأم (١٦٦٥): أنه لا يجوز لها لبسه، وحكي عن **أبي إسحاق المروزي** (١٦٦٦) أنه قال: يجوز لها لبسه، واستدل بما روي في قصة أم عطية: "إلا ثوب عصب"، والعصب: هو الذي يصبغ غزله، والصحيح هو الأول؛ لأنه زينة مثل الثوب (١٦٦٧) المصبوغ بعد النسيج، وأما حديث أم عطية، فقد روى بعضهم: ((ولا ثوب عصب)) (١٦٦٨)، فيعارض تلك الرواية، أو يحمل الخبر على عصب ليس بزينة: كالأسود، وغيره، وأما الأخضر والأزرق، فإن كان صافي اللون، فهو كالأحمر، والأصفر، وإن لم يكن صافي اللون، يباح لها لبسه، أما الذي عليه طراز، فإن كان يقصد به الزينة، فيحرم عليها، وإن كان لا يقصد به الزينة، لم يحرم.

(م: ١٦٥)
جواز التنظيف وتسريح
الشعر للمرأة الحادة

الثامنة :- لا يحرم على المعتدة التنظيف بالماء، ودخول الحمام، وتسريح الشعر، واستعمال السواك، وقلم الأظفار؛ لأن هذه الأمور ليست من جملة الزينة (١٦٦٩).

(م: ١٦٦)
أحكام الإحداد تتعلق
ببدن المرأة لا مسكنها
وأولادها

التاسعة :- الإحداد مختص ببدنها، و لها أن تسكن أحسن المساكن، وتفرش أحسن الفرش، وتزين أولادها بالصبغ، والحلي؛ لأن المحرم عليها ما يزيدنا يشوق الرجال إليها، وهذه الأمور لا تتضمن ذلك (١٦٧٠).

()
:
()
:
()
/ : :
()
/ : / : / : :
()
"
()
:
()
()

()
/ : / :
- / : - / : - / :
/ : / : / : - / :

الباب الخامس

الباب الخامس

في السكنى/ (١٦٧١).

ويشمل على أربعة فصول:

الفصل الأول

في بيان من يستحق السكنى من المعتدات ومن لا يستحق

ويشتمل على ست مسائل:

إحداها : المطلقة الرجعية لها السكنى؛ لأنها في حكم الزوجات؛ وأما البائنة باستيفاء العدد، أو شرط البدل، فلها السكنى عندنا؛ جاملا كانت، أو حائلا، و به قال من الصحابة : ابن عمر (١٦٧٢)، و ابن مسعود (١٦٧٣)، و عائشة (١٦٧٤)، وهو مذهب عامة الفقهاء (١٦٧٥)، وروي عن ابن عباس (١٦٧٦)، و جابر (١٦٧٧) عليه السلام : أنهما قالوا: ((لا سكنى لها))، و به قال **أحمد** (١٦٧٨)، و **إسحاق** (١٦٧٩)، و احتجوا بما روى أن فاطمة بنت قيس (١٦٨٠) عليها السلام طلقها زوجها وهو غائب بالشام، فأمرها

(م: ١٦٧)
حق السكنى
للرجعية والبائنة

[/ :] (١٦٧١)

- / : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()
/ : ()

: (()) عليها السلام
/ : / : / :

رسول الله ^ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ((^(١٦٨١)))^(١٦٨٢)، و**دليلاً**: قوله تعالى: [أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم] ^(١٦٨٣) وقوله تعالى: [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] ^(١٦٨٤)، والفاحشة المبينة: أن تستطيل بلسانها على عشيرة زوجها، فيخاف الشقاق بينها وبينهم، وهكذا ذكره، وأما حديث فاطمة بنت قيس، فالرسول ﷺ نقلها؛ لعله بذاءة اللسان، والاستطالة على عشيرة الزوج، و**الدليل** عليه: أن فاطمة لما بذت، لم يجعل لها النبي ^ نفقة ولا سكنى، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: "اتق الله يا فاطمة، فقد علمت في أي شيء كان ذلك" ^(١٦٨٥)، وروى عن ميمون بن مهران ^(١٦٨٦): أنه قال: سألت سعيد بن المسيب ^(١٦٨٧) عن المبتوتة فقال: تعتد في بيت زوجها فقلت: فأين حديث فاطمة بنت قيس، فقال: بذت ^(١٦٨٨) فاطمة على الناس، كأن في

()
: :
^
- / :
() / : ()
. / : () / : ()
: / ()
: / ()
. / : *
/ : ()
/ :
. / : / : ()
: ()
: / : / : / :
. / : / : / : ()
/ : / : / :
ﷺ
: ﷺ :
. / : / : : ()
: :
. : / : / : :

(م: ١٦٩)
المفسوخ نكاحها
بحق يكون لها حق
السكنى

الثالثة: المرأة إذا فسخت النكاح؛ بعيب في الزوج، أو خيار العتق، أو الزوج فسخ النكاح؛ بعيب فيها، أو أسلمت قبل الدخول، وكانا ذميّين، أو [ارتد أحدهما] (١٦٩٥)، وكانا مسلمين، حتى انفسخ النكاح، أو كان سبب الفسخ من جهة غيره؛ بأن جاءت أم المرأة فأرضعت (١٦٩٦) زوجة صغيرة لزوج بنتها، وما جانس ذلك، فالمذهب/ (١٦٩٧) أنها تستحق السكنى؛ إلحاقاً لها بالمطلقة، والعلة: أن السبب في وجود السكنى الاحتياط في أمر النسب، والحاجة إليه موجودة، ومن أصحابنا من يطلق في وجوب السكنى لها قولين؛ اعتباراً بالمتوفى عنها زوجها، والأول أصح؛ لأنها عدة فرقة عن نكاح صحيح في حال بقاء الزوج (١٦٩٨).

(م: ١٧٠)
الموطوءة بشبهة
ليس لها سكنى

الرابعة: الموطوءة بالشبهة لا سكنى لها، وكذلك المنكوحة نكاحاً فاسداً، وكذلك أم الولد، إذا اعتقها سيدها؛ لأن هذه الأسباب لم تتأكد منها (١٦٩٩)، فلا يجعلها في الأحكام كالنكاح الصحيح، ولأنه لا نفقة، ولا سكنى للموطوءة بالشبهة، ولا للمنكوحة نكاحاً فاسداً قبل الشروع في العدة (١٧٠٠).

(م: ١٧١)
حكم السكنى
للمتوفى عنها

الخامسة: المتوفى عنها زوجها إذا كانت بالغة، فهل تستحق السكنى أم لا؟

فيه قولان:

أحدهما: لا سكنى لها، وهو مذهب **أبي حنيفة** (١٧٠١) واختاره **الجزني** (١٧٠٢)، ووجهه: ما روي أن علياً رضي الله عنه: "نقل ابنته أم كلثوم بعد قتل عمر رضي الله عنه

()
()
(١٦٩٧) [/ :]
() / :
()
() / :
() / :
() / :
() / :
() / :
() / :

() / :
() / :

(()):^

تعتد في دار الطلاق: لا يجوز، وسكنى النكاح تقبل الإسقاط بالتراضي، ثم في زمان النكاح لو عادت إلى الطاعة عاد سكتها في زمان العدة أولى^(١٧١).

()
/ : / : / : / :

الثالثة: المبتوتة، والمفسوخ نكاحها: لا يجوز لها ترك المبيت في بيتها؛ لما روينا من قصة ابن عمر رضي الله عنهما، وهل يباح لها الخروج بالنهار لحوائجها، أم لا؟
فيه قولان:

قال في القديم: لا يباح لها؛ لقوله تعالى: [لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن] (١٧٢٠).
وقال في الجديد: يباح لها ذلك؛ لما روى جابر (١٧٢١) رضي الله عنه: أنه قال: طلقت خالتي، وأرادت أن تجز نخلا لها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي، فقال لها: ((بل جزي نخلك، فلعلك: أن تصدقي، أو تفعلي معروفا)) رواه مسلم في الصحيح (١٧٢٢)، والقصة تدل على إباحة الخروج بالنهار؛ لأن الجزاز (١٧٢٣) إنما يكون بالنهار، هذا إذا لم تكن حبلى، فأما إذا كانت حبلى، وقلنا على الزوج إيصال النفقة إليها في الوقت على ما سنذكره (١٧٢٤): لا يباح لها الخروج، إلا لضرورة؛ لأنها مكفية بنفقة الزوج، وعند **أبي حنيفة** (١٧٢٥): ليس للمبتوتة الخروج من البيت؛ لأن عنده المبتوتة تستحق النفقة على الزوج (١٧٢٦).

الرابعة: المعتدة: إذا أثبت عليها حق لغيرها، وهي قادرة على الخروج منه بنفسها مثل: أن يكون عليها دين، وهي مقرة به، أو كان لإنسان في يدها وديعة، وهي معترفة: فلا يباح لها الخروج؛ لإيفاء الحق، بل يؤمر صاحب الحق بالحضور عندها، واستيفاء الحق في منزلها، فأما إذا جاء إنسان، وادعى عليها حقا (١٧٢٧)، فالأولى بالحاكم بكل حال: ألا يكلفها الخروج من بيتها، ولكن يبعث نائبا إليها، أو يحضر بنفسه، ويفصل الخصومة في بيتها، فإن أراد استحضارها

() / :
()

:/ :
()

:/ :
()

:/ :
()

:/ :
()

:/ :
()

مجلس الحكم، فإن كانت برزة (١٧٢٨) جاز، ولزمها الحضور إلى مجلس الحكم وإن كانت مخدرة (١٧٢٩): فلا يلزمها الحضور على ما سنذكر تفصيله في كتاب الدعوى (١٧٣٠)، وأما إن وجب عليها حد، أو قصاص: فالأمر إلى رأي الحاكم، فإن أراد أن يخرجها؛ ليستوفي ما عليها: جاز/ (١٧٣١)، وإن أراد أن يبعث من يستوفي الحق في منزلها: جاز؛ لما روي في قصة العسيف (١٧٣٢) أن النبي ﷺ قال: ((اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها)) (١٧٣٣) ولم يأمر باستحزارها (١٧٣٤).

الخامسة: إذا كانت تستطيل بلسانها على عشيرة زوجها، وتؤذيهم، جاز نقلها إلى بيت آخر؛ لأن النبي ﷺ نقل فاطمة بنت قيس رضي الله عنها إلى بيت ابن أم مكتوم رضي الله عنه، وهكذا إذا كانت تؤذي جيرانها، يجوز نقلها، وهكذا لو كان المنزل في طرف البلد، وكانت تخاف على نفسها، جاز نقلها إلى موضع آخر (١٧٣٥) مأمون، وكذلك إذا كانت بين قوم فسقة، يخاف عليها منهم، فلحاكم نقلها إلى موضع فيه ثقات، وكذلك لو كانت تخاف انهدام المنزل، لها أن تنتقل؛ لأن الأمر بالمقام في المنزل الذي كانت فيه على سبيل الاحتياط؛ وصيانة لماء الزوج، ولا يلزمها ما تتضرر به (١٧٣٦).

السادسة: البدوية إذا لزمتهما العدة، فإنها تعتد في بيتها؛ لأنه موضع سكنها، وإقامتها، ويكون بيتها، وإن كان وبرا، أو شعرا، في الحكم كمسكن الحضرية، فلو أن أهل الحلة (١٧٣٧) انتقلوا كلهم، انتقلت معهم؛ للضرورة، فإنه لا

(م: ١٧٧)
مسوغات نقل
المعتدة عن بيت
زوجها

(م: ١٧٨)
البدوية تعتد في
مسكنها كالحضرية

() :

:

. / :

/ :

:

() :

/ :

:

:

:

()

/ :

:

:

:

()

/ : [/ :] (١٧٣١)

()

. / :

:

:

:

()

. / :

:

:

:

()

/ :

/ :

()

" " ()

. / : / : ()

: : ()

. / : / : :

يمكنها المقام وحدها، وإن انتقل بعض أهل الحلة، وأهلها في جملة الذين لم ينتقلوا، وفيهم قوة، ومنعة، فلا يجوز لها الانتقال؛ لأنه لا ضرر^(١٧٣٨) عليها في المقام، فأما إن انتقل أهلها، وبقي هناك من أهل الحلة قوم فيهم قوة ومنعة، فإن أرادت المقام في الموضع، جاز؛ لأنه مسكنها، وإن أرادت الانتقال مع عشيرتها جاز؛ لأنها تستوحش لمفارقة أهلها عن الموضع؛ للخوف من عدو، فإن كانت خائفة على نفسها خرجت معهم، وإن لم تكن خائفة، فليس لها الخروج؛ لأن أهلها لم ينتقلوا، هذا إذا كان عادتهم الانتقال من موضع إلى موضع، فأما إذا كانوا نازلين على ما لا يظعنون^(١٧٣٩)/ ^(١٧٤٠) عنه إلا ظعن حاجة، إلا أنه ليس لهم أبنية، فحكمهم حكم أهل البلاد، ولأن الاعتبار ليس بالبيوت، وإنما الاعتبار بكونهم مقيمين في الموضع^(١٧٤١).

(م: ١٧٩)
عدم جواز الاعتداد
في دار الحرب

السابعة: إذا لزمها العدة، وهي في دار الحرب، فعليها الهجرة إلى دار الإسلام، ولا يحل لها المقام في دار الحرب بسبب العدة؛ لأن سفر الهجرة واجب، اللهم إلا أن تكون في موضع لا تخاف على نفسها، ولا على دينها، فلا تخرج حتى تنقضي العدة^(١٧٤٢)، وهكذا لو لزمها العدة وقد أحرمت بالحج؛ إما بإذن الزوج، أو بغير إذنه، وفي الوقت ضيق؛ فعليها الخروج للحج، وأما إن كان في الوقت سعة، بحيث تتمكن من قضاء العدة، ثم الخروج إلى الحج، أو كان الإحرام بالعمرة، فهي بالخيار: إن شاءت أقامت حتى تنقضي العدة، وإن شاءت خرجت لقضاء النسك؛ لأنها حصلت متلبسة بالفرض، إلا أن الأولى ألا تخرج^(١٧٤٣)، فأما إن لزمها العدة، ثم أحرمت؛ فليس لها الخروج، وإن ضاق الوقت؛ لأن الفرض قد ثبت، وهي المفردة بإدخال فرض آخر على نفسها^(١٧٤٤)، وقال **أبو حنيفة**^(١٧٤٥): في الأحوال كلها يلزمها المقام لقضاء

()
: ()
[:]
: / : / : / :
: / : / : / :
[/ :] ()
: / : / : / : ()
: / : / : / : ()
: ()
: / : / : / : ()
: / : / : / : ()

العدة، ولا يجوز لها الخروج إلى الحج، و**دليلنا عليه**: أن وجوب كل واحد من الحج والعدة ثابت بالنص^(١٧٤٦)، وقد تعذر الجمع بينهما، فكان السابق أولى؛ اعتباراً بما لو سبق وجوب العدة، ثم أحرمت.

(م: ١٨٠)
عدة امرأة صاحب
السفينة

الثامنة : امرأة صاحب السفينة إذا لزمها العدة، وهي في السفينة، فإن كان لها مسكن على البر، إلا أنها قد خرجت مسافرة مع الزوج، فحكمها حكم المسافرة على البر، وسنذكره^(١٧٤٧)، وإن لم يكن لها منزل على البر، وكانت تسكن السفينة، فإن كانت السفينة كبيرة: بحيث يمكنها أن تسكن جانباً منها، والزوج في جانب آخر: فعليها الاعتداد في السفينة، ولا يجوز لها الانتقال إلى موضع آخر، وإن كانت السفينة تجري؛ لأنها ساكنة في مسكنها، وأما إن كانت السفينة صغيرة، فإن كان معها محرم^(١٧٤٨) لها يمكنه أن يتولى أمر السفينة، فيؤمر الزوج بمفارقة السفينة حتى تنقضي عدتها/^(١٧٤٩) إن أمكنه ذلك: بأن كانت السفينة على الشط، أو كان هناك سفينة أخرى يمكنه الانتقال إليها، وإلا فيصبر إلى أن يمكنه الانتقال، وأما إن لم يكن لها محرم يتولى أمر السفينة، فمهما أمكنها أن تنتقل من السفينة انتقلت، وأقامت في أقرب المواضع إلى الموضع الذي لزمها فيه العدة: بشرط أن يكون صالحاً للإقامة^(١٧٥٠).

() : / - / : ()
() : [سورة البقرة/آية: ١٩٦، وقوله تعالى: [لا تخرجوهن
من بيوتهن، ولا يخرجن] سورة الطلاق/آية: ٢، وأخرج عبد بن حميد عن محمد بن سيرين رضي الله عنه: أن
شريحاً طلق امرأته، وأشهد، وقال للشاهدين: اكنما علي، فكنما عليه، حتى انقضت العدة، ثم
أخبرها، فنقلت متاعها، فقال شريح: "إني كرهت أن تأتم" هـ، أي كرهه أن تخرج في العدة
فتأتم، انظر: الدر المنثور: ١٩١/٨.

() / : / : ()
()
() [/ :] ()
()

: / : / : :

: : :

. / : :

الفصل الثالث في استيفاء حق السكنى

و يشتمل على خمس مسائل:

أحداها: إذا لزمتهما العدة، و هي ساكنة في مسكن مملوك لزوجها، فعليها الاعتداد في ذلك المسكن، ولا يجوز لأحد نقلها من غير عذر؛ لقوله تعالى: [لا تخرجوهن من بيوتهن] (١٧٥١)، وإضافة البيوت لهن ليست إضافة ملك، وإنما هي إضافة سكنى؛ بدليل: أنه خص المطلقة بتحريم إخراجها، وإذا كان البيت لها، لا يجوز إخراجها بحال، وأيضا فإنه استثنى حالة الإتيان بالفاحشة، وفسروا الإتيان بالفاحشة بإطالة اللسان على الأحماء (١٧٥٢)، والمالك لا يجوز إخراجها عن ملكه بسبب إطالة اللسان، وأذية الجيران (١٧٥٣).

فروع عشرة

أحدها: إذا كان المسكن الذي كانت فيه قبل وجوب العدة مسكن أمثالها في العادة، وما كان يحتمل أن يسكن الزوج في جانب منه، بل كان بقدر كفايتها، فعلى الزوج أن ينتقل عن المسكن، ويتركها تعتد فيه، فلو أنها بعد انتقال الزوج من المسكن كانت تستطيل على الزوج، وعشيرته بلسانها، وتؤذيهم، لم تنتقل المرأة؛ لأن ذلك يمكنها في كل موضع، ولكن يعزرها الحاكم بما تنزجر به.

الثاني: إذا كان الموضع لا يصلح لسكنى مثلها في العادة، إلا أنها رضيت بذلك في زمان النكاح، فإن رضيت به، أقامت فيه، وإن لم ترض به (١٧٥٤)، فعلى الزوج أن ينقلها إلى أقرب مسكن إلى المسكن الذي كانت فيه من جملة المساكن التي تصلح لمقام مثلها، والعلة فيه: أن الله تعالى أوجب للمنكوحه، والمعتدة السكنى، ولم يرد في الشرع له بيان، فكان المرجع فيه إلى العرف، والعادة، ولها المطالبة بإسكانها في موضع يصلح لسكانها في العادة، فإن رضيت بدون حقها في موضع، لا يلزمها الرضا في الحالة الأخرى، فلو كان الزوج يتمكن من ضم بقعة أخرى إلى الموضع الذي كانت تسكنه من حجرة، أو بيت، فيصير المجموع

(م: ١٨١)
حرمة إخراج
المعتدة من مسكن
زوجها

وجوب انتقال
الزوج عن المسكن
إن لم يكفهما معا

وجوب نقل المعتدة
إن لم ترض بسكن
الزوج

() / :

() / :

() / :

() / :

() / :

() / :

() / :

() / :

() / :

() / :

صالحا لسكنائها، إما ببراءة^(١٧٥٥) أو بعارية^(١٧٥٦)، أو كان ملكا له، فعليه أن يفعل ذلك، ولا ينقلها؛ لأنه لا حاجة لنا في إيصالها إلى حقها إلى نقلها من مسكنها.

منع الحاكم المعتد
من الانتقال إذا كان
مسكنها صالحا

الثالث: لو أنهما اتفقا على الانتقال إلى مسكن آخر، وكان المسكن الذي لزمتهما العدة، وهي ساكنة فيه صالحا لسكنائها لم يجز، والحاكم يمنعها من الانتقال لظاهر الآية^(١٧٥٧)؛ لأن هذه السكنى يتعلق بها حق الله تعالى: من حيث أن الله تعالى في العدة حقا^(١٧٥٨)، ولو اتفقا على إبطال العدة، وإسقاطها، لم يعتبر اتفاقهما، وكذلك لو اتفقا على تبديل المسكن، ويخالف حالة قيام النكاح، يمتنع من السكنى، حيث أراد؛ لأن الحق لا يعدوهما^(١٧٥٩)، ولهذا لو أراد ترك السكنى بالكلية، والمداومة على السفر، لم يمنعهما.

حكم نقلها من
المسكن إن كان فوق
ما يصلح لمثلها

الرابع: إذا كان مسكنهما قبل لزوم العدة فوق ما يكون مسكن مثلها في العادة، نظرنا: فإن كان سكناهما في دارين متلاصقتين، أو في دار وحجرة، وكانت إحداها صالحة لسكنى مثلها في العادة، فتفرد كل واحدة بمرافقتها، ولكل واحدة ممر على الأفراد، فللزواج أن يسكنها في المنزل الذي هو مسكن مثلها، ويسد الطريق بينهما: إما بغلق باب، أو بناء حاجز، وإن كانت دارا واحدة، ولها علو، وسفل، وكان^(١٧٦٠) أحدهما على الأفراد صالحا لسكنائها في العادة، يسكنها في إحداها، ويسد الطريق بينهما، ويلزمها الرضا به، وإن لم يكن لها سفل، وعلو إلا أنه كان موضعا واسعا فيه بيوت: كالخان، وينفرد كل بيت عن الآخر بمرافقه، فله أن يسكنها في بيت صالح لها، ويسكن الآخر، ويكون بمنزلة دارين متلاصقتين، يسكنها في إحداها، ويسكن هو في الأخرى^(١٧٦١).

الخامس: إذا كان مسكنا واحدا واسعا: مثل الدار الواسعة، وجانب منها يكفي للسكنى، إلا أن كل جانب لا تتفرد مرافقه مثل المدخل الواسع^(١٧٦٢)، والمطبخ، والمستحم، وإن لم يكن معها في الدار محرم، أو نسوة

لا يسكن الزوج معها
في مسكن تحصل
فيه خلوته بها

() :

/ :

() :

:

() : [/ :] :

() "

()

(١٧٦٠) [/ :]

()

/ :

() " "

تعالى: [لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة] (١٧٧١)

لا يجوز له إخراجها
ليبيع المسكن لأداء
دين لزمه

الثامن : إذا لزمها العدة، والمسكن للزوج، وكان على الزوج ديون للناس، وحجر عليه الحاكم، فأراد بيع المسكن في الدين، فلا يجوز نقلها عن المسكن بلا خلاف؛ لأن حقها متعلق بالعين، فصار كما لو كان بعض أعيان أمواله رهنا (١٧٧٢) عند إنسان، وحجر الحاكم عليه، لا يبطل حق المرتهن، كذلك هاهنا، وهل يصح البيع لجهالة زمان العدة؟ وإن كانت تعتد بالشهور، فمن أصحابنا من بناه على القول في بيع الأعيان المستأجرة، ووجهه تعلق حقها بمنفعة الدار مدة معلومة، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز، قولاً واحداً، بخلاف الدار المستأجرة؛ لأن هناك المنافع مملوكة للمستأجر، فإذا مات تعود إلى ورثته، وهاهنا المنافع ليس بملك لها، فإذا ماتت لا تعود إلى ورثتها، وإنما تعود إلى الزوج، فيصير في التحقيق بمنزلة من يبيع داراً، ويستثنى منفعتها لنفسه مدة معلومة (١٧٧٣).

إذا تعدى ضرر دين
زوجها إلى غرمانه

التاسع : إذا حجر الحاكم على الغرماء (١٧٧٤)، وهي في مسكنها، فهاهنا: لا تتقدم على الغرماء؛ لأن حقها لم يتعلق به الحجر، ولا تؤخر (١٧٧٥) عنهم أيضاً؛ لأن حقها تعلق بالمسكن، لا باختيارها، فيصير كما لو أتلف المحجور عليه مالاً بعد الحجر، لا يتأخر حقه عن حقوقهم، ولكن يضارب (١٧٧٦) الغرماء بقدر أجره مثل المسكن، ويستأجر بما يُحصّل لها موضعاً بالقرب (١٧٧٧) يصلح لسكنائها، وما

() :

() "

() / : - / : / : :

=

:/ : :

() :

:/ : / : :

:/ : / : / : / : "

() :

:/ : / : / : / :

- / : :

[/ :] (١٧٧٧)

يبقى من أجره المسكن في ذمة الزوج، ويكون حكمها في الزمان الذي لم يُسَلَّم لها المسكن حكم التي لا تستحق السكنى، وسنذكره، وإنما أثبتنا لها المضاربة؛ لأن الطلاق أوجب لها سكنى زمان العدة؛ جملة بخلاف زمان النكاح، فإنها لا تستحق مضاربة الغرماء، إلا بأجرة المسكن في يومها، وإن كنا نقول السكنى لجميع العمر، ووجب بالنكاح على أحد القولين: على ما سنذكر في النفقات؛ لأن له إبطال سكنى النكاح بالطلاق، وسكنى العدة يتعلق بها حق الله تعالى، فلا يقبل الإبطال، فإذا ثبت أنها تضارب الغرماء، فإن كانت تعدد بالأشهر، فالمدة معلومة، فتضارب الغرماء بأجرة مثل مسكنها في مثل تلك المدة، وإن كانت تعدد بالأقراء، أو بالحمل، ولها عادة في الحيض، والظهر، وفي وضع الحمل^(١٧٧٨): رجعنا إلى عاداتها، وضاربت الغرماء بأجرة مثل ذلك الزمان، وإن لم تكن لها عادة، **فوجهان**:

أحدهما: يراعى اليقين، فإن كانت حبلى، اعتبرنا أقل مدة الحمل، وإن كانت تعدد بالأقراء، اعتبرنا أقل زمان يتصور فيه انقضاء العدة.

والثاني : أنا نرجع في ذلك إلى غالب العادات، فإن كانت حبلى، يراعى العرف، وهو تسعة أشهر، وإن كانت من ذوات الأقراء فتلاثة أشهر؛ لأن الغالب من عادات المرأة أن تحيض في كل شهر مرة، فتثبت لها المضاربة بأجرة تلك المدة؛ لأن الظاهر قد بني عليه الأحكام^(١٧٧٩)، وأيضا فإننا لا نتحقق امتداد زمان مدة الحمل ستة أشهر؛ لأنه ربما يسقط الولد؛ ثم أثبتنا لها مضاربة الغرماء بأجرة مثل تلك المدة؛ لأن الظاهر: أن الولد يسلم، ولا يسقط قبل أوانه، ويقرب الوجهان من القولين في المبتدأة إذا استحيضت إلى ماذا ترد؟ [وقد ذكرناه^(١٧٨٠)] [١٧٨١] فإذا ضاربت الغرماء، انتظرنا قضاء عدتها، فإن وافق الذي اعتبرناه [في مضاربة الغرماء، فلا كلام، وإن انقضت عدتها لدون تلك المدة، رددنا الفضل على الغرماء، وإن امتدت العدة، وزادت على القدر الذي اعتبرناه: [١٧٨٢] ففي المسألة **ثلاثة أوجه** :

-
- ()
() : / :
() :
() :
() :
()

أحدها: وهو طريقة **أبي إسحاق المروزي**: أن الباقي لها في ذمة الزوج /^(١٧٨٣) لا يسترجع من الغرماء؛ لأننا قدرنا حقها بذلك القدر؛ مع تجويز أن يكون حقها زائداً، ولا ينقض الحكم.

والثاني: أنا نثبت لها مضاربة الغرماء بتلك المدة التي زادت على ما قدرنا؛ لأنه بان لنا أن أجرة ذلك الزمان كان حقها، وأيضا فإن عدتها لو انقضت في أقل من^(١٧٨٤) تلك المدة يسترجع منها^(١٧٨٥) الفضل، فكذلك إذا زادت المدة تثبت لها المطالبة بالزيادة.

[**والثالث:** إن كانت تعتد بالأقراء، فلا تثبت لها مضاربة الغرماء؛ بسبب الزيادة]^(١٧٨٦)؛ لأن الرجوع إلى قولها لا يجوز أن يعتبر^(١٧٨٧) في استحقاق لها عليهم، وإن كانت تعتد بالحمل، فلها أن تضاربهم بالزيادة؛ لأن المرجع في ذلك إلى البينة، والبينة حجة على كل أحد^(١٧٨٨)، وهكذا الحكم: فيما لو طلقها، وهي في مسكن غير مملوك للزوج؛ لأن حق السكنى قد وجب لها، وكذلك الحكم فيما لو مات الزوج، وقلنا: إن المتوفى عنها زوجها تستحق السكنى؛ لأن حقها أيضا قد تعلق بتركته^(١٧٨٩).

العاشر: لو طلقها و هو غائب عنها، أو غاب بعد الطلاق، فإن كان له مسكن مملوك، أو في إجارته، أسكنها الحاكم فيه، وإن لم يكن له مسكن مملوك، ولا مسكن هو في إجارته، استدان عليه الحاكم قدر كراء المسكن؛ ليقضي إذا رجع، فإن أذن لها أن تستدين، أو تكتري من مالها، لترجع عليه بعد حكمه: ثبتت لها الرجوع، وإن استقرضت دون إذن الحاكم، أو اكرتت من مالها: فالحكم على ما سبق ذكره في كتاب الإجارة، فيما إذا هرب الحمال، وترك الجمال في يد المستأجر^(١٧٩٠).

إذا طلقها ثم غاب
فالحاكم يسكنها في
ملكه

(١٧٨٣) [/ :]

" ()

" ()

" ()

" ()

" ()

" ()

/ : (()) ^

(()): ^ / : : :

((: / : : / :

": / : : ()

": / : : ()

/ : "

(م: ١٨٠)
يستأجر الدار
المستعارة إن طلبها
صاحبها

الثانية: إذا كانت قبل الفرقة تسكن دارا معه مستعارة، فإن لم يرجع صاحب الدار في العارية، اعتدت فيها، ولا يجوز نقلها^(١٧٩١)، وإن رجع في العارية: فعلى الزوج أن يطلب منه الدار بالإجارة؛ إذا كانت الدار تصلح لسكنى مثلها، فإن أجر منه بأجرة المثل، لزمه أن يستأجر، وإن طلب زيادة، أو امتنع من الإجارة، اكرى لها منزلا آخر^(١٧٩٢) يصلح لها في أقرب المواضع إلى تلك الدار.

(م: ١٨١)
المعتدة في دار
نفسها لها المطالبة
بأجرة المسكن

الثالثة: إذا كانت قبل الطلاق تسكن/ ^(١٧٩٣) دار نفسها، فالأولى لها أن تسكن في زمان العدة دارها، ولا تنتقل؛ إلا أنه لا يلزمها أن تتبرع عليه بأجرة دارها؛ بل لها أن تطالبه بالأجرة؛ لأن حق السكنى واجب على الزوج، وإن أبت المقام في دارها، كان على الزوج أن يسكنها في موضع آخر؛ لأنه لا يجب عليها أن تؤجر ملكها، ولا أن تتبرع به^(١٧٩٤).

(م: ١٨٢)
لا يسقط حق السكنى
إن مات الزوج في
العدة

الرابعة: إذا طلق امرأته، ومات قبل انقضاء العدة، وقلنا المتوفى عنها زوجها: لا تستحق السكنى، فإن حقها في بقية العدة من السكنى لا يسقط^(١٧٩٥)؛ لأنه حق واجب لها في حياته، فإن كانت في دار مملوكة للزوج، اعتدت فيها، وإن لم تكن الدار مملوكة، والورثة أرادوا القسمة، نظرنا: فإن كانت القسمة تقضي إلى نقض بعض الأبنية، أو إحداث بناء آخر، لم يكن لهم ذلك؛ سواء قلنا: القسمة بيع، أو إقرار حق، وأما إن كانت القسمة لا تتضمن تغييرا في المسكن، فإن قلنا: القسمة بيع: فالأمر على ما ذكرنا في بيع مسكن

/ : / :

/: : / : : . : / :
()

/: : : " " ()
(١٧٩٣) [/ :]
()

::

/: : / : :
()

المعتدة^(١٧٩٦)، وإن قلنا: القسمة إقرار حق: جاز، وكذلك إذا أوجبنا للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأرادوا القسمة فالحكم على ما ذكرنا.

الخامسة: كل معتدة^(١٧٩٧) لم يوجب لها حق السكنى، فقال صاحب العدة، أو وارثه: أنا أسكنها في موضع تقضي العدة فيه: لزمها الإجابة، وليس لها أن تمتنع؛ لأن له^(١٧٩٨) في ذلك غرضاً^(١٧٩٩)، وهو مراعاة النسب؛ حتى لا يشتبه أمرها عليهم؛ فيجدوا النسب إذا أتت بولد، وكذلك: إن لم يتبرع به صاحب العدة، ولا وارثه، ورأى السلطان أن يسكنها في موضع؛ لتحسينها: لم يكن لها أن تمتنع؛ لأن في النسب حق الله تعالى، وعليها مراعاة حقوق الله سبحانه، وتعالى^(١٨٠٠).

(م: ١٨٣)
يلزمها إجابة من
التزم بإسكانها من
الورثة

()
" " " " ()
" " " " ()
" " " " ()
" " " " ()
" " " " ()

الفصل الرابع

في بيان حالة الإذن في الانتقال والمسافرة

ويشتمل على أربع مسائل:

إحداها : إذا كانت تسكن منزلاً بإذن زوجها، إما مملوكاً، أو مستعارة^(١٨٠١)، أو مستأجراً، فإن أذن لها في الانتقال إلى منزل آخر، ولزمتها العدة، فإن كان وجوب العدة بعد الانتقال إلى المنزل الثاني: اعتدت في منزلها، ولم تنتقل^(١٨٠٢)، لأن ذلك المنزل مسكنها وقت وقوع الطلاق، وليس للزوج أن ينقلها في العدة عن مسكنها إلى مسكن آخر، فلم يكن لها أن تنتقل؛ بأمر سبق الطلاق؛ وإن لزمتها، وقد فارقت المنزل الأول، ولم تصل إلى الثاني **فوجهان**:

أحدهما: تتخير بين المنزلين، إن شاءت رجعت إلى الأول؛ لأنه كان مسكنها، ولم يحصل لها مسكن آخر، وإن شاءت اعتدت في المنزل الثاني؛ لأنها مأذونة في المقام فيه.

الوجه الثاني: أنها تعتد في المسكن الثاني؛ لأنها قد انتقلت عن الأول، فخرج عن كونه مسكناً لها، وقد قصدت أن تسكن المنزل الآخر؛ بإذن، فأمرناها بالاعتداد في مقصودها^(١٨٠٣).

(م: ١٨٤)
إذا أمرها بالانتقال ثم
وجبت العدة لم تنتقل

(١٨٠١) [/ :]

()

/ : :

()

:

/ :

فرعان

إذا انتقلت ببدنها
يحكم بانتقالها

أحدهما: الانتقال عندنا بالبدن، لا بالمال؛ حتى لو كانت قد انتقلت إلى المنزل الثاني بنفسها، ولكن لم تنقل رحلها، فمسكنها الثاني، وإن كانت قد نقلت رحلها إلى المسكن الثاني، ولم تنتقل بنفسها تعتد في المنزل الأول^(١٨٠٤)، [وحكي عن **أبي حنيفة**^(١٨٠٥) أنه قال: الاعتبار بالرحل بأن كانت [.....] ^(١٨٠٦) و**دليلنا:** أن الله تعالى لم يوجب دم التمتع على من كان من حاضري المسجد الحرام، وحاضرو المسجد الحرام من كان بمكة، لا من كان رحله بمكة، فكذلك المنقل: من انتقل ببدنه؛ لا من نقل رحله، ويخالف تفريق الزكاة، فإن الزكاة تجب قسمتها على المستحقين في [بلد المال]^(١٨٠٧)، لا على المستحقين في بلد المالك؛ لأن الزكاة من حقوق الأموال؛ لا من حقوق البدن، فاعتبرنا فيها بلد المال^(١٨٠٨).

إذا رجعت للأول
لحاجة ثم لزمتهما
العدة اعتدت في
الثاني

الثاني: لو انتقلت إلى المنزل الثاني ثم إنها عادت إلى المنزل الأول؛ لنقل رحلها؛ أو لغرض آخر: اعتدت في المسكن الثاني؛ لأنه صار مسكناً؛ بالانتقال، وكونها في المسكن الأول ببدنها صورة^(١٨٠٩) لا تعتبر، ويصير كما لو لزمتهما العدة، وهي في دار إنسان، أو في منزل ابنها؛ فإنها ترجع إلى مسكنها^(١٨١٠).

(م: ١٨٥)
إذا لزمتهما العدة قبل
شروعها في السفر
لم تخرج

الثانية: إذا أذن لها في السفر، فلزمتهما العدة، فإن لم تكن قد خرجت عن منزلها، اعتدت في منزلها، ولم يجز لها الخروج؛ سواء كانت قد أبعدت رحلها إلى تلك البلدة، أو لم تكن قد أبعدته إلى تلك البلدة؛ لما ذكرنا في المسألة قبلها، فأما إن كانت قد خرجت من منزلها إلى موضع من البلد يجتمع فيه القوافل، ولزمتهما العدة قبل أن يرتحلوا وكانوا قد ارتحلوا؛ إلا أنهم لم يفارقوا منازل البلد، فظاهر

() :

:

./ : / : / : : :

() : / : .

()

() "

()

/ : / :

./ :

[/ :] (١٨٠٩)

./ : / : : ()

أحدهما: لا تزيد على مدة المسافرين لأنها ليست مستقلة وقد بطل حكم إذنه بزوال سلطانه عنها.

والثاني: لها أن تقيم تلك المدة لأنه لو كان قد أذن لها في الانتقال أقامت لقضاء العدة وكذلك إذا أذن لها في المقام مدة كان لها إقامة تلك المدة وهو **اختيار المزني**.

الثاني: إذا كان سفرها لمجرد التنزه، والتفرج، ولم يكن لها قصد صحيح، ولحقها الخبر في الطريق، فهل عليها الرجوع أم لا؟ **فعلى**

وجهين: بناء على قولين في جواز المقام فيما زاد على ثلاثة أيام بحكم إذنه، فإن قلنا: لا تزيد على ثلاثة أيام، ويسقط حكم إذنه، فهاهنا عليها الرجوع؛ لأنه لا غرض لها في السفر، وإن جوزنا لها أن تقيم تمام المدة التي قيد لها، فهاهنا لها المضي في سفرها، والطريقة الأولى يشهد لها ظاهر ما نقله **المزني**، وظاهر ما نص عليه في الأم، ومن قال بالطريقة الثانية حمل كلام

الشافعي رحمته الله على ما لو أذن لها في زيارة في البلد، أو ما قاربها من القرى، فأما إذا أذن لها في المسافرة إلى بلده فلا.

الثالث: إذا نجرت حاجتها، أو كان السفر لزيارة، فأقامت المدة التي أبيع لها المقام فيها، فإن تعذر عليها الرجوع: أما لعدم القوافل، أو لعدم محرم لها يصحبها، أتمت العدة في مكانها^(١٨١٨)، وإن كانت قادرة على الرجوع، نظرنا إلى ما بقي من عدتها، فإن/^(١٨١٩) كانت لو رجعت تصل إلى بلدها قبل أن تنقضي عدتها، لم يلزمها^(١٨٢٠) الرجوع؛ لتقضي بعض العدة في مسكنها، وإن

حكم رجوع من
لزمته العدة في
سفر نزهة

إن لم تتمكن من
الرجوع اعتدت
مكانها

()

^:

((

/ :

:

:

:

:

:

:

:

[/ :] ()
" " ()

قصده، وإرادته، وهو أعلم بقصده، فصار كما لو خاطبها بكناية من كنايات
الطلاق، واختلفا في النية، وأما إذا مات عنها، ووقع الاختلاف مع
الوارث، فالظاهر أن القول قولها؛ لأن الخطاب جرى معها^(١٨٢٨) فهي أعلم
بمقاصده^(١٨٢٩).

(١٨٢٨) [ع : ٦٥ / أ]

() : : / -

الباب السادس

الباب السادس

في الاستبراء .

والاستبراء: اسم يطلق على التربص الواجب بسبب ملك اليمين عند حدوثه، وزواله^(١٨٣٠) وإنما سمي استبراءً؛ لأن التربص الواجب مقدر بالقدر الذي تعرف به براءة الرحم، لا بتعدد الأقران فيه، وسمي التربص الواجب بسبب فراش النكاح عدةً؛ اشتقاقاً من العدد، فإن الأقران تتعدد فيه، ويشتمل الباب على سبعة فصول.

()

: / :
:
:
: / :
:

الفصل الأول : فيما يستبرأ به

وفيه ثلاث مسائل:

إحداها : إذا وجب الاستبراء بحكم ملك اليمين، وهي حبلى بولد ثابت

النسب: إما من زوج، أو وطء شبهة، فلا ينقضي الاستبراء إلا بوضعه، **والأصل** فيه: أن النبي ﷺ ((نهى عام أوطاس^(١٨٣١) أن توطأ حامل حتى تضع))^(١٨٣٢)، ولأن وضع الحمل تنقضي به عدة فراش النكاح، فلأن ينقضي به التربص الواجب بسبب ملك اليمين أولى، فأما إذا كانت حبلى من الزنا، فهل ينقضي بوضعه الاستبراء أم لا؟ **فيه وجهان: أحدهما :** لا يحصل به الاستبراء، كما أن العدة لا تنقضي بوضع حمل الزنا، وأيضا فإن اشتغال الرحم بماء الزاني لا يوجب منعاً، ففراغه عن ماء الزاني لا يوجب إباحة^(١٨٣٣).

والثاني : وهو الصحيح أنه ينقضي به الاستبراء؛ لعموم الخبر الذي روينا؛ ولأن المقصود من الاستبراء معرفة براءة الرحم، وقد حصل هذا الغرض، ويخالف العدة؛ لأن هناك المعتبر أن يكون الحمل من صاحب العدة، فإنها لو حبلت من وطء شبهة، ولزمها العدة من الزوج، لا تنقضي عدة الزوج بالوضع، وهاهنا ليس يعتبر أن يكون الحمل من السيد، فكان الحمل من الزنا، وغير الزنا سواء، ويقرر هذا من أصل سنذكره، وهو أنها إذا كانت من ذوات الإقراء، فالركن في الاستبراء الطهر، أو

() :

:

:

() / : / : / :

:

/ :

/ :

/ :

/ :

)):

/ :

((

:

() / : / : / :

الحيض، فإذا قلنا: الركن هو الطهر، فقد ألقناه بالعدة، فيعتبر أن يكون الولد محترماً ثابت النسب، وإذا جعلنا الركن فيه الحيض [فيعتبر أن] (١٨٣٤) تنقضي هاهنا بوضع الحمل من الزنا؛ لأننا اعتبرنا وجود ما يدل على براءة الرحم وقد حصل .

فرع : إذا قلنا/ (١٨٣٥) لا ينقضي الاستبراء بوضع الحمل من الزنا، فإذا كانت ترى الدم على الحبل، وقلنا: إنه حيض هل ينقضي به الاستبراء أم لا ؟

فيه وجهان :

أحدهما: ينقضي به الاستبراء، كما تنقضي به العدة، وهو الصحيح.

والثاني : لا تنقضي العدة؛ لأن الاستبراء يراد ليحصل به العلم ببراءة الرحم، وخروج الدم ما دل على البراءة، وليس بصحيح؛ لأن خروج الولد دل على البراءة، ولم يعتبر في الاستبراء (١٨٣٦).

الثانية : إذا استحدثت الملك في جارية، وهي من نوات الأقران، فاستبرأؤها بقراء

واحد بلا خلاف، **والأصل فيه** ما روي أن رسول الله^ص ((نهى عام أوطاس أن توطأ حامل [حتى تضع ولا حائل] (١٨٣٧) حتى تحيض حيضة)) (١٨٣٨)، فإذا اعتق أمته بعد الوطء وأرادت الاستبراء للتزويج أو اعتق أم ولده أو مات عنها فاستبرأؤها بقراء واحد عندنا (١٨٣٩)، وهو **مذهب مالك** (١٨٤٠) وقال **أبو حنيفة** (١٨٤١) في المملوكة إذا أعتقها فعليها قراء واحد وكذلك قال في المدبرة إذا مات عنها سيدها فأما في أم الولد فإن عليها ثلاثة أقراء كالحرة المنكوحة سواء وروي عن عمرو بن العاص أنه قال: "في أم الولد يموت عنها سيدها تعد بأربعة أشهر وعشر كالحرة سواء" (١٨٤٢)

القول في استبراء
الحبل من الزنا

(م: ١٨٩)
استبراء الجارية
غير الحامل حيضة

()
(١٨٣٥) [ع : ٦٥ / ب]

() / : / :

() / :

()

()

() / : / : / :

() / : / : / :

() / : / : / :

() / : / : / :

() / : / : / :

() / :

() ()

() ()

() ()

() / : / : / :

() / : / : / :

() / : / : / :

الثاني : إذا قلنا الركن فيه الحيض، فلا بد من حيضة كاملة، فإذا وجب التربص، وهي حائض، فلا ينقضي الاستبراء حتى تحيض حيضة أخرى، وأما إذا قلنا: الركن فيه الطهر، فإن اتفق وجوب الاستبراء في حالة الحيض، فإذا عاودها الدم، يحكم بانقضاء الاستبراء، وأما إذا وجب الاستبراء في حالة الطهر، فهل ينقضي ببقية الطهر أم لا؟ **نعلى وجهين:**

أحدهما: ينقضي به الاستبراء؛ لأن بقية الطهر يحسب قرءاً، وقد وجد، ولأن الذي يدل على براءة الرحم الانتقال من الطهر إلى الحيض، وقد حصل (١٨٥٠).

والثاني: لا ينقضي ببقية الطهر، بل لا بد من طهر كامل، ويخالف العدة؛ لأن العدة إنما تجب بعد الطلاق، والشرع حرم طلاقاً لا يتعقبه الشروع في العدة (١٨٥١)، فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرءاً، لامتنع أصل الطلاق، فأما السبب المقتضي للاستبراء، لا يحرم بتأخير الاستبراء عنه، فاعتبرنا وجود طهر كاملاً، وألغينا البقية (١٨٥٢).

الثالثة : إذا لم تكن من ذوات الإقراء، فالمنصوص: أنها تُستبرأ بشهر، لأن الشرع قَابِلَ القرء بالشهر، **والدليل** عليه: أن الحرة التي لا تحيض تعدد بثلاثة أشهر؛ بدلاً عن ثلاثة أقراء، وفيه قول آخر: أنها تستبرأ بثلاثة أشهر؛ لأن مضي الشهر الواحد لا يدل على براءة الرحم: من حيث أنها [لا تتبين فيه] (١٨٥٣) الحمل (١٨٥٤)، فإن انقطع دمها قبل بلوغ سن اليأس، فالحكم فيها كالحكم (١٨٥٥) في الحرة المعتدة (١٨٥٦).

- ()
- :/ :
- []:
- :/ : - / :
- "/ : " " ()
-) ()
- / : / : - / : ()
- [١٨٥٥] [ع : ٦٦ / ب]
- :/ : / :
- :/ :

الفصل الثاني

في بيان من يلزمها الاستبراء ومن لا يلزمها عند زوال الملك بالعتق

ويشتمل على أربع مسائل:

إحداها: إذا وطئ أمته، ثم استبرأها^(١٨٥٧)، ثم اعتقها بعد ذلك، لا يجب عليها الاستبراء، حتى يجوز لها أن تتزوج في الحال، وإنما كان كذلك؛ لأنها ما صارت فراشا بالملك حتى تُرتب الاستبراء على زوال الملك، وإنما صارت فراشا بالوطء، وقد ارتفع فراشها بالاستبراء، ولهذا لو أتت بولد بعد الاستبراء، لا يلحق بالسيد^(١٨٥٨).

الثانية: أم الولد إذا اشتراها سيدها بعد الوطء، ثم اعتقها، أو مات عنها، فهل عليها الاستبراء ثانياً؟ [حتى يمتنع عليها النكاح قبل الاستبراء أم لا؟] ^(١٨٥٩)

فيه وجهان:

أحدهما: لا يجب؛ لأنها لم تصر فراشا بالملك، وإنما صارت فراشا بالوطء، وأثر الوطء يرتفع بالاستبراء، ولهذا قلنا في الأمة المملوكة: إذا استبرأها بعد الوطء، ثم اعتقها، لا يجب الاستبراء.

والثاني: يجب الاستبراء [حتى يمتنع عليها النكاح قبله] ^(١٨٦٠)؛ لأنه قد ثبت لها حق الحرية، وفراش الحرة لا يرتفع مع قيام الملك الذي هو سبب الحل، ولهذا لو وطئ امرأته، ثم استبرأها بثلاثة أقراء، ثم طلقها، يجب عليها العدة، فكيف يرتفع فراش أم الولد مع قيام حقيقة الحل، **وأصل** هذين الوجهين: مسألة منصوصة

للشافعي رحمته الله هي فرع هذه القاعدة في التحقيق، وهي: أن السيد ليس له أن يزوج أم ولده قبل الاستبراء، وهل له أن يزوجها بعد الاستبراء أم لا؟ فيه قولان، وقد ذكرناهما ^(١٨٦١)، وليس لقوله: "لا يجوز النكاح" وجه، إلا القول ببقاء الفراش، ولهذا القاعدة فوائد، قد تقدم ذكرها، وهي: أن الجارية إذا ولدت من سيدها ولداً، ثم أتت بولد آخر، هل يلحقه من غير إقرار بالوطء ثانياً؟ فيه خلاف: مبني على هذا الأصل، فإن قلنا يرتفع فراشها بالاستبراء، فوضع الولد أقوى دلالة على البراءة، فارتفع فراشها، والولد الآخر لا يلحقه، وإن قلنا: لا

(م: ١٩١)
إباحة زواجها
مباشرة إذا استبرأها
سيدها

(م: ١٩٢)
حكم استبراء أم
الولد إذا اشتراها ثم
اعتقها أو مات

() "

() :

()

()

()

()

يرتفع الفراش بالاستبراء، يلحقه الولد الآخر، وعندنا: إذا أنكر السيد ولد أم ولده، هل ينتفي عنه بغير لعان، أم لا؟ فيه خلاف، ذكرناه (١٨٦٢)/ (١٨٦٣)، وهو مبني على هذا الأصل، إن قلنا: الفراش ينقطع بالاستبراء، ينتفي بغير لعان، وإن قلنا: لا ينقطع، لا ينتفي إلا باللعان.

(م: ١٩٣)
موت السيد عن أم
الولد لا يوجب
عليها استبراء إذا
كانت تحت غيره

الثالثة : أم الولد إذا مات عنها، وهي تحت زوج، أو أعتقها، فليس عليها الاستبراء؛ لأن نفس ملك اليمين لا يقتضي وجوب الاستبراء عند زواله، وإنما يقتضي الاستبراء زوال الفراش، وفراش السيد زائل في هذه الحالة؛ لأنها فراش للزوج، ولا يجوز أن تكون المرأة الواحدة في الحالة الواحدة فراشا لشخصين، فأما إذا طلقها زوجها، أو مات عنها، ثم عتقت بموت السيد، أو باعتاقه في زمان العدة، المنصوص **للشافعي** (١٨٦٤) رحمته : أنه لا يجب عليها

الاستبراء، وحكي عن **الإصطخري** (١٨٦٥) : أنه قال: يجب عليها الاستبراء، ووجه ظاهر المذهب: أنها مشغولة بحق الغير، فلا يلزمها الاستبراء: كما في حال قيام النكاح، وأيضا فإننا قد حكمنا بانقطاع فراش السيد، ولم تعد فراشا له؛ لأنها لم تعد حلالا، ولا وجد منه الاستمتاع، فلا وجه لوجوب الاستبراء، ووجه طريقة الإصطخري: أن فراش الزوج قد ارتفع، وحقيقة الملك المفيد للحل، والمقتضي لعود فراشه - على ما سنذكره - موجود في حق السيد، وقد وجد المزيل له، فعلقنا به وجوب الاستبراء (١٨٦٦).

الرابعة : أم الولد إذا طلقها زوجها، أو مات عنها، وانقضت عدتها، ثم أعتقها السيد، أو مات عنها، هل يلزمها الاستبراء أم لا؟ ظاهر ما نص عليه **الشافعي** رحمته وجوب الاستبراء، وحكي فيه طريقة أخرى: أنه لا يجب الاستبراء، وأصل هذا الاختلاف: أن فراش السيد هل ينقطع بنفس الاستبراء، أو ينقطع بالاستبراء، وعقد النكاح اختلفوا فيه، فقوم قالوا: ينقطع بنفس الاستبراء: كما في الأمة، وأيضا فإن قيام الفراش يمنع النكاح، ولهذا لم يجز تزويجها قبل أن يستبرئها، فلو لم يحكم بانقطاع الفراش، لم يصح النكاح، ومنهم من قال: لا ينقطع الفراش، حتى يزول الحل بالنكاح، وإنما كان كذلك؛ لأن فراش

(م: ١٩٤)
حكم استبراء أم
الولد إذا طلقها
زوجها ثم أعتقها
سيدها

()
: / :
(١٨٦٣) [ع : ٦٧ / أ]
: / : ()
()

:

: / : ()
: / : ()

المنكوحة لا ينقطع مع قيام الملك، ولهذا اعتبرنا في حق الرجعية^(١٨٦٧) مضي أربع سنين؛ انتفاءً لنسب ولدها عنه من يوم انقضاء العدة على الطريقة التي تقول: "النكاح في الرجعية قائم"، و الأمة يرتفع فراشها بمجرد الاستبراء، وأم الولد استفادت نوع حرمة، فهي فوق الأمة، ودون الحرة، فلم ينقطع فراشها بما ينقطع به فراش الأمة؛ لزيادة حرمتها، ولم يعتبر في قطع الفراش قطع الملك المفيد للحل، كما اعتبرنا في حق الحرة؛ لنقصانها، وعلقناها بزوال الحل، وقول من قال: "لو لم ينقطع الفراش لما صح النكاح" غير صحيح؛ لأننا لو منعنا النكاح، لم يكن له سبيل إلى قطع الفراش إلا بإزالة الملك، وذلك حكم فراش الأمة، وهي دون الحرة لا محالة، فأبחנו النكاح؛ لنزول به فراشها، وإن لم يكن الفراش زائلاً قبل النكاح، وصار كما: أنا أبחנו للراهن بيع المرهون بإذن المرتهن، وأزلنا بتحقق البيع حقه، وإن كان حقه قبل انعقاد البيع غير زائل، وإذا كان زوال فراشه يقتضي قطع الحل، فإن طلقها الزوج، وانقضت عدتها عاد الحل؛ بالسبب الأول، وهو ملك رقبة، فعاد الفراش كالطلاق، يزيل الفراش: على قول، حتى يعتبر في ثبوت نسب الولد: أن تكون الولادة قبل مضي أربع سنين من وقت الطلاق، وإذا راجعها، عاد الحل بالسبب السابق، فعادت فراشها، فهكذا هاهنا والله أعلم^(١٨٦٨).

(١٨٦٧) [ع : ٦٧ / ب]

() : / : .

فروع ثلاثة

المولود بعد انقضاء
عدتها من الزوج
يلحق السيد بحكم
الفراش

أحدها: إذا أتت بولد بعد انقضاء عدتها من الزوج لمدة لا يحتمل أن يكون الولد من الزوج، ولم يعترف السيد بوطنها بعد فراق الزوج، إن قلنا: عادت فراشا، يلحقه، وإن قلنا: لم تعد فراشا، لا يلحقه.

العدة الواجبة إذا
مات الزوج والسيد
ولا يدري الأول
منهما

الثاني: إذا زوج أم ولده، ثم مات الزوج، والسيد، ولا يدري: أيهما مات أولاً، إلا أنا نعلم: أن موت أحدهما لم يتقدم على موت الآخر بشهرين وخمسة أيام، وهو قدر عدة الوفاة في حق المملوكة، وقلنا بظاهر المذهب: أن أم الولد تعود فراشا، فيلزمها: أن تعتد بأربعة أشهر وعشر؛ لأنه إن كان موت السيد سابقاً، فقد عتقت، وحين مات الزوج كانت حرة^(١٨٦٩) فلزمها عدة الحرائر أربعة أشهر وعشر، وإن كان مات الزوج سابقاً، وجب عليها عدة الأمة، وقد مات السيد، وهي بائنة، وحكم انتقالها إلى عدة الحرائر [على ما سبق ذكره^(١٨٧٠)]، وأخذنا بما فيه الاحتياط^(١٨٧١)، وقد رنا موت الزوج آخراً، وأوجبنا عليها عدة الحرائر، ويكون ابتداء العدة من حين تحقق موت الزوج^(١٨٧٢).

الحكم إذا كان بين
موت السيد والزوج
أكثر من شهرين
وخمس

الثالث: إذا كان بين موت الزوج والسيد أكثر من شهرين وخمسة أيام، فعليها الاعتداد بأربعة أشهر وعشر، فيها حيضة؛ لأنه إن كان موت السيد سابقاً، فقد وجب عليها عدة الحرائر، ولا استبراء عليها، وإن كان موت الزوج سابقاً، فقد انقضت عدتها من الزوج في تلك المدة، وعادت فراشا للسيد، فلزمها الاستبراء بقرء واحد، وكل واحد من الأمرين محتمل، والعدة يحتاط فيها، فجمعنا بين الأمرين، ويكون ابتداء عدتها من وقت موت الزوج، إن كان وقت^(١٨٧٣) موته معلوماً، أو من حين تحققت موت الزوج، إن لم يكن وقت^(١٨٧٤) موته معلوماً، وتكون الحيضة بعد تحقق موت السيد، حتى يعلم بذلك خروجها^(١٨٧٥) عن التربص الواجب عليها قطعاً، فإنه إن كان موت السيد سابقاً، فلا شيء عليها، وإن كان متأخراً، فقد حصل الاستبراء بحيضة^(١٨٧٦)، فأما

(١٨٦٩) [/ :]

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

إن رأت الدم قبل تحقق موت السيد، لم تحتسب لها؛ لأنه من الجائز أن موت السيد كان متأخراً، والحيضة سبقت موته، وهكذا الحكم، فيما لو لم يعلم قدر المدة بين موت السيد والزوج؛ لأنه من الجائز أنها كانت أكثر من شهرين وخمسة أيام، فأخذنا بما فيه الاحتياط.

الفصل الثالث في بيان من يلزمها الاستبراء في الملك ومن لا يلزمها

ويشتمل على تسع مسائل:

إحداها: كل من استحدث الملك^(١٨٧٧) في جارية، ولم تكن في نكاح، ولا عدة، كان على السيد أن يستبرئها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا^(١٨٧٨) وهو مذهب **أبي حنيفة**^(١٨٧٩) وقال **مالك**^(١٨٨٠): إن كانت بحيث يمكن وطؤها، يجب الاستبراء، وإلا فلا، وقال **داود**^(١٨٨١): إن كانت ثيبًا، يجب الاستبراء، وإن كانت بكرًا، لا يجب، وقال **الليث بن سعد**^(١٨٨٢)^(١٨٨٣): إن كانت ممن يحبل، وجب الاستبراء، وإن كانت ممن لا يحبل، لا يجب، و**دليلنا:** ما روى أبو سعيد الخدري^(١٨٨٤) قال: أصبنا سبأيا يوم أوطاس فقال رسول الله^ﷺ: ((لا توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة))^(١٨٨٥)، ووجه الدليل: أن سبى ذلك اليوم كان ستة آلاف، ومعلوم أنه يكون فيهم

[/ :] (١٨٧٧)
()

· / : :
/ : / : - / : : ()

· / :
- - / : / : / : : ()

· - / : / : :
: ()

: / : / : :
· / : / : : ()

:
:

· / : / :
· / : : : ()

· / : - / : : ()

· / : / : : ()

· : ()

معتدة، فقد استحدثت الملك في الرقبة، ولكن محل الاستمتاع ليس بفارغ، ووجه تخصيصها^(١٨٩٣): إن من تزوج بجارية الغير، لا يؤمر الزوج بالاستبراء، وإن استحل فرجها؛ لأنه لم يملك رقبتها، فدل أن ملك الرقبة شرط، وأما اعتبار فراغ محل الاستمتاع، فلأن المقصود من الاستبراء استباحة الاستمتاع، فإذا كانت مشغولة بنكاح، أو عدة، لم يمكن إثبات الاستباحة عند انقضاء الاستبراء حتى يزول الشاغل^(١٨٩٤).

العبارة الثانية : الموجب للاستبراء حدوث حل الاستمتاع؛ بسبب ملك اليمين، وهذه العبارة تقتضي نصه في الإملاء، ووجه إحالتها: أنه ليس المقصود من ملك الرقبة الاستمتاع؛ لأن الإنسان كما يشتري الجارية تحل له، يشتري الجارية لا تحل له، فإذا لم يكن الاستمتاع مقصودا لم يصح أن يكون علة^(١٨٩٥) للاستبراء، فعلقناه بحدوث حل الاستمتاع، وجعلنا ملك اليمين شرطا؛ لأن من تزوج بجارية لا يجب عليه أن يستبرئها، وإن استحل الاستمتاع بها^(١٨٩٦)، وبين العبارتين تفاوت، إلا أن مقتضى العبارة الأولى: كون ملك الرقبة علة، وحل الاستمتاع شرطا، ومقتضى العبارة الثانية، كون حل الاستمتاع علة، والملك شرطا.

الثالثة : إذا تزوج بجارية إنسان، ثم اشتراها، يفسخ النكاح^(١٨٩٧)، وهل يجب الاستبراء، أم لا؟ المنصوص: أنه لا يجب الاستبراء^(١٨٩٨)، وهذا مقتضى العبارة الأولى، لأن ملك الرقبة قد تجدد، ولكن محل الاستمتاع ليس بفارغ؛ لأنها حالة الشراء منكوحة، وبعد تحقق الشراء معتدة^(١٨٩٩)، ولهذا لو أراد تزويجها: لم يجز إلا بعد انقضاء تمام عدتها، ولو كانت معتدة عن الغير، واشتراها، لم يجب الاستبراء على أحد القولين، وكذلك إذا كانت معتدة منه، إلا أن بينهما فرقا في شيء واحد، وهو: أن هناك إذا لم يوجب الاستبراء لا يطؤها؛ لأن وطأها يتضمن

(م: ١٩٧)
حكم استبراء الأمة إذا
تزوجها ثم اشتراها

() () ()

/ : / : - / : : ()

:

. / : :

" " ()

" " ()

(١٨٩٧)

:

. / : :

[ع : ٦٩ / ب] (١٨٩٨)

()

: / : :

. / : :

اختلاط المياه، وفي هذه الصورة: إذا لم يوجب الاستبراء، كان له وطؤها؛ لأن اشتغال رحمها بمائه، ولا يمان ماؤه عن مائه.
وفي المسألة طريقة أخرى: أنه يجب عليه أن يستبرئها؛ لأن الحل قبل هذا كان بحكم النكاح، والآن فقد تجدد الحل بسبب ملك اليمين (١٩٠٠)(١٩٠١).

(م: ١٩٨)
استحباب الاستبراء
للتفريق بين حكمي
العلوق

فروع: إذا قلنا بظاهر المذهب، وهو: أنه لا يجب عليه أن يستبرئها، قال الشافعي رحمه الله: استحب له أن يستبرئها، ووجهه: أن حكم العلوق في زمان النكاح مخالف لحكم العلوق بعد الشراء؛ لأن مقتضى العلوق في النكاح: أن يكون الولد رقيقاً، ولكنه يعتق بالملك، فيثبت عليه الولاء، ولا تصير الجارية أم الولد ومقتضى العلوق بعد الشراء أن يكون الولد حر الأصل وأن تصير الجارية أم ولد فاستحب الاستبراء ليتبين به وقت العلوق فيترتب عليه أحكامه.

(م: ١٩٨)
حكم الاستبراء إذا
زوجها ثم طلقها
الزوج أو اعتدت

الرابعة: إذا كانت له جارية أو أم ولد فزوجها ثم إن الزوج طلقها إما قبل الدخول أو [بعد الدخول] (١٩٠٢) أو اعتدت فأراد السيد الاستمتاع بها فهل عليه أن يستبرئها أم لا؟ المنصوص: أنه لا يجب الاستبراء لأنه لم يحدث ملك الرقبة وحكي عن **ابن خيران** (١٩٠٣)(١٩٠٤): أنه قال: في المسألة قول آخر: أنه يجب الاستبراء؛ لأنها حرمت عليه بالنكاح، وقد تجدد الحل (١٩٠٥).

(م: ١٩٩)
إذا باعها لمن لا
يجمع طبعاً، أو
عجزاً ثم تقايلاً فعليه
الاستبراء

الخامسة/ (١٩٠٦): إذا باع جارية من امرأة، أو محبوب، وسلم، أو باعها من رجل، و [لم يسلم] (١٩٠٧)، ثم تقايلاً (١٩٠٨)، أو رد المشتري عليه بالعيب، أو تحالفاً

()

()

()

()

/ :

/ :

()

/ :

()

[/ :] (١٩٠٦)

()

:

()

- - / :

)):

بعد الاختلاف في الثمن، أو وهبها من ابنته، ثم رجع، أو جعلها صداقا لزوجته، ثم ارتدت قبل الدخول، فعليه: أن يستبرئها في الأحوال كلها^(١٩٠٩)، وقال **أبو حنيفة**^(١٩١٠): إن تقايلا قبل القبض، لا يجب الاستبراء، وإن تقايلا بعد القبض، وجب الاستبراء، **ودليلا**: أنه أستحدث الملك فيها بعد الزوال، فصار كما لو باعها، ثم اشتراها، فأما إذا باعها بشرط الخيار، ثم فسخ العقد، فإن قلنا الملك في زمان الخيار

((/ : / : / :
/ : / : / : / :
()
/ : / : / : / :
()
:
- / : / : / : / :
/ : / : / : / :

في الوطاء، جاز له وطؤها، وكذلك إذا حاضت، ثم طهرت: لا استبراء عليها؛ لأن الملك قائم، والحل قائم، فإن له أن يستمتع بها في الجملة، وإنما امتنع الاستمتاع بالفرج؛ لأجل الأذى؛ وأما إذا أحرمت، أو أحرم السيد، فالحكاية: أنه لا يجب الاستبراء بعد التحلل؛ لأن الملك قائم، والمنع من الاستمتاع لأجل العبادة، وفيه وجه آخر: أنه يجب الاستبراء؛ اعتباراً بما لو ارتدت، ثم عادت إلى الإسلام (١٩٢١).

(م: ٢٠٣)
إذا ملك نصيب
شريكه من جارية
وجب الاستبراء

التاسعة: إذا ملكا جارية بالشركة، فاشتري أحدهما نصيب الآخر: عليه الاستبراء؛ لأننا عللنا الاستبراء بحدوث الحل، وقد وجد، وإن عللنا بوجود الملك في الرقبة، فقد حدث في بعضها، والاستبراء مما يحتاط فيه، ولهذا أثبتناه في حق الصغيرة والكبيرة (١٩٢٢).

:
/ : / :
()
/ : / : / :
()

الفصل الرابع

في بيان الحالة التي يحتسب فيها الاستبراء والتي لا يحتسب

وفيه خمس مسائل:

إحداها: إذا اشترى جارية، وقبضها، وأبرم العقد، ثم وضعت الحمل، أو حاضت، يحكم بانقضاء الاستبراء بلا خلاف، فأما إذا وضعت بعد لزوم العقد في يد البائع، أو حاضت، فهل يحتسب عن الاستبراء؟ **فيه وجهان:**

أحدهما: لا يحتسب، وعليه يدل قول **الشافعي** رحمته الله: "والاستبراء أن تمكث عند المشتري طهرا بعد ملكها" (١٩٢٣).

والثاني: يحتسب (١٩٢٤)، وعليه يدل قول الشافعي رحمه الله، ولو لم يتفرقا حتى وضعت حملا، لم تحل له حتى تطهر من نفاسها، ثم تحيض حيضة، ولم يعتبر القبض، **وأصل المسألة:** إن المبيع إذا هلك قبل القبض، هل يرتفع العقد من أصله، أم لا؟ وقد ذكرناه في البيع (١٩٢٥).

الثانية: إذا استبرأها البائع، إما بوضع الحمل، أو بالحيض، ثم باعها بعد الاستبراء، لا يعتد بذلك الاستبراء (١٩٢٦)، وعلى المشتري أن يستبرأ ثانيا، ووجهه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عام أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تحيض حيضة)) (١٩٢٧)، ومعلوم: أنه كان نهيا يعم الأبكار، ومن ليست في عدة، ولا نكاح، فلو كان ما يسبق الملك من دلالة براءة الرحم معتبرا، لما منع من وطء الأبكار منهن، ولا وطء من لم تكن في نكاح، ولا عدة؛ لعدم اشتغال الرحم، ولا يمنع عن نكاحهن (١٩٢٨).

(م: ٢٠٤)
إذا وضعت أو
حاضت بعد القبض
فلا استبراء على
المشتري

(م: ٢٠٥)
إذا استبرأها البائع
ثم باعها فعلى
المشتري الاستبراء
ثانيا

() / : / : / : / :
() " " "
()

:
() / : / : / : / :
() [/ :] (١٩٢٦)
() : :
() / : - : :

(م: ٢٠٦)
حكم استبراء جارية
إذا حصل موجب
استبرائها في زمن
الخيار

الثالثة: إذا اشترى جارية بشرط الخيار، [فولدت في زمان الخيار
[^(١٩٢٩)، أو ^(١٩٣٠) مضى لها حيضة، هل تحتسب عن الاستبراء أم لا؟ إن قلنا: الملك
في زمان الخيار للبائع، فلا تحتسب عن الاستبراء؛ لأن الاستبراء السابق على
الملك لا حكم له، وإن قلنا الملك للمشتري، **فوجهان:**

أحدهما: تنقضي لوجود الملك.

والثاني لا ينقضي لعدم استقراره، وهكذا الحكم إذا قلنا: الملك موقوف، وتم
العقد بينهما؛ لأنه بان لنا أن الملك كان منتقلا ^(١٩٣١).

(م: ٢٠٥)
حكم استبراء
الوثنية،
والمجوسية

الرابعة: إذا اشترى جارية وثنية، أو مجوسية، وحاضت في زمان

الكفر، أو وضعت الحمل، فهل يحتسب عن الاستبراء أم لا؟ **حكى الشيخ أبو**

حامد ^(١٩٣٢) **في المسألة وجهين، وأصل المسألة:** أن الموجب للاستبراء

ماذا؟ فإن عللنا بحدوث الملك في الرقبة، فقد وجب الاستبراء؛ لوجود
علته، فيقتضي، وإن قلنا: الموجب حدوث الحل، لم يجب الاستبراء، وما يدل على
براءة الرحم، إذا سبق وجوب الاستبراء، لم يعتد به ^(١٩٣٣).

(م: ٢٠٦)
حكم وطء الأمة إذا
تعلق ثمنها بحق
الغرماء

الخامسة: المأذون ^(١٩٣٤) إذا اشترى جارية، فإن لم يكن عليه دين، فإن اشترها

السيد، حل له وطؤها؛ لأن الملك له، ولم يتعلق به حق أحد، وأما إذا كان عليه
دين، فالسيد لا يتمكن من وطئها، لتعلق حق الغرماء به، فلو مضى لها
حيضة، أو وضعت حملها، قبل قضاء الدين، ذكر أصحابنا بالعراق: أنه لا يحتسب
عن الاستبراء؛ لأنه لا يستبيحها بعد الاستبراء، والمقصود ^(١٩٣٥) من
الاستبراء: الاستباحة، فإذا لم يفد مقصوده، لم يكن له حكم ^(١٩٣٦)، ومن أصحابنا

()

" "

:

/ :

:"

/ : ()

/ : / : / : ()

:"

:"

/ : / : ()

:" ()

[/ :] ^(١٩٣٥)

:" ()

:"

من قال: "يعتد به"؛ لأن تعلق الدين به ليس يمنع الحل، بدليل: أنه [يجوز] (١٩٣٧)
له وطؤها بإذن الغرماء، والوطء المحرم لا يستباح بالإذن، ألا ترى: لو أذن
المالك في وطء جاريتة: لا يستبيح وطأها، وإذا لم يمنع الحل، لا يمنع الاحتساب
بالاستبراء، وهكذا الحكم: في ما لو اشترى جارية، ورهنها، ومضى لها
حيضة، وهي محبوسة عند المرتهن.

الفصل الخامس فيما يحرم بالاستبراء

ويشتمل على خمس مسائل:

إحداها: الوطء قبل الاستبراء حرام، **والأصل** فيه: الخبر الذي روينا^(١٩٣٨)، وأما سائر أنواع الاستمتاع، هل يحرم أم لا؟ ينظر: فإن كان قد ملكها لا بالسبي^(١٩٣٩)، فلا يحل له، وإنما قلنا ذلك؛ لأنه ربما تبينت حبلى من سيدها، فيتبين فساد العقد، ويكون مستمتعا بأم ولد غيره، وإما أن تكون حبلى من زوج، فيكون مستمتعا بمعتدة من الغير، وأما إن كانت مسبية: **فوجهان:**

أحدهما: لا يحل؛ لأن كل تربص يُحرّم الوطء يُحرّم الاستمتاع كلها: كالعدة، واستبراء المملوكة، لا بالسبي.

والثاني: يحل له؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "وقع في سهمي من سبي جلولاء^(١٩٤٠) جارية، فلم أتمالك نفسي، فقبلتها، والناس ينظرون" ^(١٩٤١)، ولأن تحريم الوطء عليه ليس بحرمة سابقة، ولكن احتياطاً للسابي، حتى لا تكون حبلى من الغير، فيلحق به نسب الغير، وهذا المعنى لا يوجد في القبلة، والمعانقة^(١٩٤٢).

فروع: لو أن المشتري وطئها قبل الاستبراء، أو استمتع بها بغير الوطء، وقلنا: لا يجوز، لم يمنع ذلك كون المدة محسوبة عن الاستبراء، كذلك

(م: ٢٠٧)
حرمة الوطء قبل
الاستبراء

مدة الوطء قبل
الاستبراء محسوبة
من الاستبراء

()

()

()

()

:

:

/ : / :

":

:

()

/ : / :

الاستبراء؛ بدليل: أنها تعدد أقرء، ثم الحرة لا يلزمها أن تعدد مرتين: مرة قبل النكاح، ومرة بعده، و الأمة أولى (١٩٥٠).

الرابعة: إذا وطئ جارية، ثم أراد تزويجها قبل أن يستبرئها، لا يصح النكاح عندنا/ (١٩٥١)، وكذلك لو أعتقها بعد الوطء، فأراد أن يتزوج بها قبل الاستبراء، لا يجوز، وعند **أبي حنيفة** (١٩٥٢): له أن يتزوجها في حال الرق، ولها أن تتزوج بعد العتق في الحال من غير استبراء، وقاس النكاح على البيع، فإن بيع الأمة الموطوءة جائز، والمسألة تنبني على **أصل**، وهو: أن عندنا الأمة تصير فراشا بالوطء، وعنده لا تصير فراشا، وقد ذكرناه (١٩٥٣)، و**دليلنا**: أن القول بإباحة النكاح يؤدي إلى تسليط شخصين على وطء امرأة في طهر واحد، وذلك لا يجوز، ولهذا منعنا الزوج من وطء الموطوءة بالشبهة، وكذلك يمنع السيد من وطء أمته المزوجة بعد الطلاق، حتى تنقضي العدة، ويخالف البيع، فإن البيع ينعقد على المحرمة؛ لأن في الشراء مقاصد غير الاستمتاع، فيصح الشراء، ونأمره بالاستبراء، وأما النكاح لا ينعقد على المحرمات، ولهذا لا يجوز للمعتدة أن تتزوج، فشرطنا بعد الاستبراء العلم ببراءة رحمها عن ماء الغير (١٩٥٤).

الخامسة: إذا اشترى جارية قد وطئها البائع، وباعها قبل الاستبراء، وأراد أن يزوجهها قبل أن يستبرئها، لا يجوز للبائع ذلك، وكذلك لو أراد أن يعتقها، ويتزوجها، أو يزوجهها: لا يجوز، وعند **أبي حنيفة** (١٩٥٥): يجوز جميع ذلك، فأما إذا اشترى جارية لم يطأها البائع، أو وطئها، واستبرأها، وأراد تزويجها قبل الاستبراء، هل يجوز، أم لا؟ الظاهر من المذهب: جوازه؛ لأن المعتبر في النكاح فراغ الرحم، وهي فارغة الرحم حالة العقد، وفيه **وجه**: أنه لا يجوز أن يزوجهها؛ لأنه ليس له أن يستمتع بها قبل الاستبراء، فليس له إثبات حق

(م: ٢١١)
حكم تزويجها إذا
اشترى موطوءة
غير مستبرأة

() : / .

[/ :] (١٩٥١)

() : / .

() :

() : / : / :

/ :

() : / :

() :

:/ - / :

الاستمتاع بها للغير، وعلى هذا: لو أعتقها، ثم أراد أن يزوجه من الغير، فعلى هذا الاختلاف، والصحيح الجواز؛ لأن الاستبراء لا يكون إلا في حالة قيام الملك من الأمانة الدالة على براءة الرحم، لا يعتد بها فأما الاستبراء لأجل النكاح يسبق الملك وقد عرف براءة الرحم^(١٩٥٦).

الفصل السادس^(١٩٥٧) في بيان حكم الاستبراء إذا تعدد

ويشتمل على أربع مسائل/ (١٩٥٨):

أحدها: إذا وطئ جارية، وباعها، فلا يجب على المشتري إلا استبراء واحداً، فإن كان وطئ البائع يقتضي الاستبراء في إباحة التزويج، والتسري من غير وطئ سابق يقتضي الاستبراء، لأن وجوب الاستبراء على المشتري؛ لتوهم شغل الرحم احتياطاً لأمر النسب لا لسبب سبق من جهته، يقتضي قضاء حقه بوجوب الاستبراء عليها، ولم يوجد في هذه المسألة أكثر من توهم شغل الرحم.

الثانية: الجارية إذا كانت مشتركة بين اثنين اجتمعا على وطئها في طهر واحد، ثم أرادا تزويجها، فلا بد من الاستبراء، وهل يكتفي باستبراء واحد، أم لا بد لكل واحد من استبراء آخر؟ **في المسألة وجهان:**

أحدهما: لا يكتفي بتداخلهما؛ اعتباراً بالعدتين .

والثاني: يكتفي باستبراء واحد؛ لأن المقصود من ذلك معرفة براءة الرحم؛ ولهذا لم يتعدد فيه الأقراء، وبراءة الرحم تحصل بقراء واحد، بخلاف العدة، فإن فيها تعبداً؛ ولهذا تتعدد فيها الأقراء^(١٩٥٩).

الثالثة: إذا وطئ أمة إنسان بالشبهة، على ظن أنها أمته المملوكة، ووطئها آخر على ذلك الظن في ذلك الطهر، فوطئ كل واحد منهما يقتضي الاستبراء بقراء، وهل يتداخلان، أم لا؟ **فعلى وجهين:**

أحدهما: لا يتداخلان، كما لو اعتقد كل واحد منهما أنها زوجته الحرة، أو زوجته المملوكة.

وفيه وجه آخر: أنهما يتداخلان؛ لأن المقصود معرفة براءة الرحم، والصحيح: هو الأول؛ لأن في هذه الصورة المنع ثابت في حق سيدها؛ لمراعاة حقها، بخلاف الشريكين إذا اجتمعا على وطئ الجارية؛ لأن هناك المنع عليهما؛ لأن تأثير الاستبراء في امتناع التزويج، لا في استباحة الاستمتاع؛ لأنها محرمة بسبب الاشتراك^(١٩٦٠).

(م: ٢١٢)
من اشترى جارية
مطوعة فعليه استبراء
واحد

(م: ٢١٣)
استبراء المطوعة من
شريكين

(م: ٢١٤)
حكم استبراء من
وطئت بشبهة من
شخصين

(م: ٢١٥)
استبراء المشتركة عند
تزويجها

(١٩٥٧)

(١٩٥٨) [/ :]

() / :

() / : / :

الرابعة: إذا اشترى جارية بالشركة، فليس يظهر الاستبراء في تزويجها: على ما سبق ذكره، ولا يتعدد الاستبراء، بلا خلاف؛ لأن النكاح لا يعتبر فيه إلا فراغ الرحم، وقد حصل، بخلاف العدة؛ لأن المقصود منها قضاء حق صاحب العدة.

فهارس الكتاب

كشاف الفهارس

الصفحة	الفهرس
٣٩٧	١. فهرس الآيات القرآنية
٣٩٩	٢. فهرس الأحاديث النبوية
٤٠١	٣. فهرس الآثار
٤٠٤	٤. فهرس الأعلام .
٤٠٨	٥. فهرس المصطلحات اللغوية والفقهية
٤١٢	٦. فهرس الأبيات الشعرية
٤١٣	٧. فهرس الكتب الواردة في المتن
٤١٤	٨. فهرس الفرق والجماعات
٤١٥	٩. فهرس الأماكن والبلدان
٤١٨	١٠. فهرس المصادر والمراجع
٤٥٧	١١. فهرس الموضوعات

فهرس آآآ القرآنآفة

سورة البقرة		
رقم الصفحة	رقمها	الآفة
٢١٦	١٩٧	[الحج أشهر معلومات ٠٠٠٠]
٢٠٩	٢٢٨	[والمطلقات يتربصن بأنفسهن...]
٢٧٤	٢٣١	[وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن..]
٣٠٩	٢٣٢	[وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن..]
١٦٩	٢٣٣	[والوالدات يرضعن أولادهن]
٢٠٩	٢٣٤	[والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن....]
٣٠٩	٢٣٥	[ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء]
سورة النور		
١٢٢	٢	[الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ...]
٩٣	٤	[والذين يرمون المحصنت ثم لم يأتوا بأربعة شهداء]
٩٠	٦	[والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم...]
١٩٦	٨	[ويدرو عنها العذاب أن تشهد أربع شهداء..]
سورة الفرقان		
١٦٦	٥٤	[وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا]
سورة الأحقاف		
١٦٩	١٥	[ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا]
سورة المنافقون		
٩٥	١	[إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله]
٩٥	٢	[اتخذوا أيمانهم جنة...]
سورة الطلاق		
٢١٥	١	[يا أيها النبي إذا طلقتم النساء...]
٢٠٩	٤	[واللأئي يؤسن من المحيض ...]
٣٣١	٦	[أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم]

فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	الحديث
١٢٧	أتعجبون من غيرة سعد.....
٣٢٥	اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار.....
١٢٣	أرأيت رجلا لقي مع امرأته رجلا.....
١٣٢	أربعة لا لعان بينهم.....
٣٢١	اشتر لفاطمة قلادة من عصب.....
٣٧٧	أصبنا سبايا يوم أوطاس.....
٣٤٠	أغد يا أنيس إلى امرأة هذا.....
١٩٦	أما أنت يا أنيس فأغد.....
١١٠	أمر رجلا أن يضع
٢٩٩	امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين موته أو يقين حياته.....
٢٢٢	امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها.....
٣٣١	أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم.....
٣٣٥	أمكثي حتى يبلغ الكتاب.....
٣١٨	إن ابنتي توفي عنها زوجها.....
٢٥٥	إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه.....
١٠٠	إن امرأتي ولدت غلاما أسود.....
٣٣٣	إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها.....
١٦٨	إنما ذلك مثل شيطان أتى شيطانة.....
٩٩	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم.....
٣٣٨	بل جزي نخلك فلعلك.....
٣٥١	البينة على المدعي.....
٣٣٧	تحدثن عند إحداكن ما بدالكن فإذا أردتن النوم فلتأت كل واحدة منكن إلى بيتها.....
٣١٦	تمسكي ثلاثا ثم أصنعي ماشئت.....
٣٣٥	جاءت الفريضة إلى رسول الله فقالت إن زوجي قتل ولم يتركني في مسكن
٢٢٠	جعل رسول الله عدتها حيضة.....
١٥٥	حديث الغامدية
٢١٣	دعي الصلاة أيام.....
١٣١	رجم في الزنى يهوديين.....
١٤١	رفع القلم عن ثلاثة.....
٣١٢	سنل عن الخمر تتخذ خلا.....
١٩٩	سأل رسول الله شريكا عن ذلك.....
٢١٢	السنة أن يطلقها في كل قرء طلقة.....
٢١٢	طلاق الأمة تطليقتان.....
١٩٨	فرق رسول الله بينهما.....
١٩٦	فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة.....

١١٧	قد أنزل الله فيك وفي صاحبك.....
٢٤٤	قد حلت فانكحي
١١٤	قصة العجلاني.
١٩٤	قضى أن لا ترمى ولا يرمى ولدها.....
١١٤	قم فاشهد أربع
٣٢١	لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج.....
٣٢٣	لا تختضب بالطيب ولا بالحناء.....
١٨٩	لا سبيل لك عليها
٣٠٠	لا ضرر ولا ضرار.....
٣١٧	لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر: أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.....
١٧٨	لا يرث المؤمن الكافر.....
١٧٨	لا يقاد ولد من والده.....
٢٨٠	لا ينكح المحرم.....
١٥٠	لا عن رسول الله ^ بين العجلاني وامراته.....
١١٨	لا عنوا بينهما.....
١٨٨	لا مال لك
١٨٩	لا يجتمعان
٣٢٣	لعن رسول الله الواصلة.....
٣٥١	لو يعطى الناس بدعواهم.....
٩٥	لولا الأيمان لكان لي ولها شأن.....
١٨١	ما عليكم ألا تفعلوا.....
٣٢٥	المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر.....
٢١٥	مر ابنك فليراجعها.....
٢١٥	مره فليراجعها.....
٣٦٤	نهى عام أو طاس.....
١٨١	هو لك: الولد للفراش
٩٦	والله ليجلدنك رسول الله.....

فهرس الأثار

رقم الصفحة	القائل	الأثار
٢١٣	عائشة	١. أتدرون ما لأقراء
٣٣٢	عائشة	٢. اتق الله يافاطمة
٢٢٢	عكرمة	٣. أثار امرأة ثابت بن قيس في الاختلاع
١٥٩	عمر بن الخطاب	٤. إذا أقر الرجل بولده ٠٠ "
٢١٩	زيد بن ثابت ، عثمان ، عمر	٥. إذا دخلت في الحيضة الثالثة
٢١٩	عائشة	٦. إذا طعننت المطلقة
٢١٧	ابن عمر	٧. إذا طلقها وهي حائض
٢١٦	الشعبي	٨. إذا طلقها وهي طاهر
٢١٧	زيد بن ثابت	٩. إذا طلقها وهي نفساء
٢٩٩	علي	١٠. امرأة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى يأتيها يقين موته
٢٥٢	عبد الله بن عباس	١١. أمرني عمر بن الخطاب
١٦٩	ابن عباس	١٢. أن أقل الحمل ستة أشهر ٠٠ "
١٦٨	عمر بن الخطاب	١٣. أن امرأة ولدت لستة أشهر ٠٠ "
٢٦٥	عطاء	١٤. أن رجلا طلق امرأته
٣٣٥	علي بن أبي طالب	١٥. أن عليا نقل ابنته أم كلثوم بعد مقتل عثمان بسبع ليال
١٨٣	عمر بن الخطاب ، زيد بن ثابت ، ابن عباس	١٦. أن عمر انتقى من ولد جارية ٠٠٠ "
١٩٥	عبد الله بن جعفر ، ابن عباس	١٧. أن عويمر العجلاني لاعن وأنكر الحمل ٠٠٠ "
٣٣٣	عائشة	١٨. إن فاطمة كانت في مكان وحش
٣٠٢	عمر	١٩. أنه لما عاد زوجها الأول
رقم الصفحة	القائل	الأثار
٢٣٥	عمر	٢٠. أيما امرأة طلقت
٣٠٠	عمر بن الخطاب	٢١. أيما امرأة فقدت زوجها ٠٠٠ "
٢٦٥	عمر بن الخطاب	٢٢. أيما امرأة نكحت في عدتها
٢٦٥	عمر بن الخطاب	٢٣. أيما امرأة نكحت في عدتها "
٢٤٥	عكرمة	٢٤. بوضع واحد تنقضي العدة
٢٥٣	عمر بن الخطاب	٢٥. تعتد الأمة بحيضتين "
٢٣٤	ابن مسعود	٢٦. حبس الله عليك ميراثها
٣٣٢	ميمون بن مهران	٢٧. سألت سعيد بن المسيب عن المبتوتة، فقال تعتد في بيت زوجها
٢٢٧	علي بن أبي طالب	٢٨. سلوا عنها جارتها
٢٣٣	علقمة	٢٩. طلق علقمة امرأته تطليقة، أو تطليقتين ثم حاضت "
٢٢٢	ابن عمر	٣٠. عدة المختلعة عدة المطلقة

٢٣٤	ابن مسعود	٣١ . عدة المطلقة بالحيض وإن ...
٢٢٣	عمر بن عبد العزيز	٣٢ . العدة إن ثبتت
٢٢٣	علي بن أبي طالب	٣٣ . عدتها من وقت بلوغ الخبر
٣٦٦	عمر بن العاص	٣٤ . في أم الولد يموت عنها سيدها
٣٦٦	ابن عمر	٣٥ . في أم الولد المتوفى عنها زوجها"
٢٣٩	جابر بن زيد	٣٦ . قال في جارية طلقت وهي لا تحيض: عليها الاعتداد بثلاثة أقراء
٣١٢	عمر	٣٧ . قال فيمن تزوج المعتدة
٢٣٣	عثمان	٣٨ . قصة امرأة حبان بن منقذ
رقم الصفحة	القائل	الأثر
٢٦٣	زرارة بن أوفى	٣٩ . قضى الخلفاء الراشدون
٣٣٥	عائشة	٤٠ . كانت عائشة تخرج المرأة من عدتها
١٥٤	عمر	٤١ . لا تأخذ الأكولة
٣١٧	الحسن البصري	٤٢ . لا حداد عليها فوق ثلاث
١٦٩	علي	٤٣ . لا رجم عليها
٣٣٠	ابن عباس ، جابر	٤٤ . لا سكنى لها "
١٧٢	عمر بن الخطاب	٤٥ . لامرأة المفقود تربص " " "
٣٣٧	ابن عمر	٤٦ . لا يصلح للمرأة أن تبيت " " "
٢٥٢	عمر	٤٧ . لو استطعت لجعلتها حيضة ونصف
٢٤٤	عمر	٤٨ . لو وضعت وزجها على السرير
١٨٠	عمر بن الخطاب	٤٩ . ما بال رجال يطؤون ولائدهم " " "
٢٤٣	علي	٥٠ . المتوفى عنها زوجها تعتد.....
١٩٤	علي ، ابن مسعود	٥١ . مضت السنة في المتلاعنين " " "
١٧٢	مالك	٥٢ . هذه جارتنا أم محمد
٣٠٣	عمر بن الخطاب	٥٣ . وإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود " " "
٣٩٠	عبد الرحمن بن عوف	٥٤ . وطئ جارية له وباعها"
٣٨٨	ابن عمر	٥٥ . وقع في سهمي من سبي جلولاء"
٣٠١	عمر بن الخطاب	٥٦ . ولي زوجها يطلقها " " "
١٥٥	علي	٥٧ . يستتاب المرتد ثلاثا

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	العلم
١٢١	١. ابن أبي هريرة
٥٣	٢. ابن الجوزي
١٩٥	٣. ابن الحداد
٢٢٣	٤. ابن الزبير
٣٨٠	٥. ابن خيران
٣٨٠	٦. ابن خيران
١٨٣	٧. ابن سريج
١٠٢	٨. أبو إسحاق المروزي
١٦٨	٩. أبو الأسود الديلي
٥٤	١٠. أبو بكر الشاشي
٤١	١١. أبو بكر القفال
٢٤٩	١٢. أبو سعيد الإصطخري
٣٧٧	١٣. أبو سعيد الخدري
٣٧٧	١٤. أبو سعيد الخدري
٥٩	١٥. أبو عبد الرحمن الطبري
٢٣٢	١٦. أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي
١٧١	١٧. أبو عبيد
٢٣٠	١٨. أبو علي الطبري
١٥٦	١٩. أبو يوسف
رقم الصفحة	العلم
٥٧	٢٠. إسحاق بن راهوية
٣١٧	٢١. أسماء بنت عميس
٣٢١	٢٢. أسماء بنت يزيد
٢٥	٢٣. ألب أرسلان
٣٢٢	٢٤. أم عطية
١٣٦	٢٥. أمامة بنت أبي العاص
٥٧	٢٦. البخاري
٢٢٢	٢٧. بريرة
٢٢٢	٢٨. بريرة
٢٤	٢٩. البساسيري
١٨٦	٣٠. البويطي
٣٣٨	٣١. جابر بن عبد الله
٢٣٩	٣٢. جابر بن زيد

٢٣٣	٣٣ . حبان بن منقذ
٢٢٣	٣٤ . الحسن البصري
٢٢٣	٣٥ . الحسن البصري
٢٩٥	٣٦ . داود الظاهري
٥٣	٣٧ . الذهبي
١٤١	٣٨ . الربيع
١٤١	٣٩ . الربيع بن سليمان
١٦٥	٤٠ . زمعة بن قيس
رقم الصفحة	العلم
١٧١	٤١ . الزهري
١٨٣	٤٢ . زيد بن ثابت
٢٩	٤٣ . السبكي
٢٤٤	٤٤ . سبيعة الأسلمية
١٦٥	٤٥ . سعد بن أبي وقاص
٣١٨	٤٦ . سعيد بن المسيب
٣٩٠	٤٧ . سفيان الثوري
٢٧	٤٨ . الشريف الرضي
١١٤	٤٩ . شريك بن السحمان
٢٧	٥٠ . الشيخ أبو حامد
٢٤٩	٥١ . الصيرفي
٢٤	٥٢ . طغرل بيك
٢٢٣	٥٣ . عبد الله ابن الزبير
١٢١	٥٤ . عبد الله بن جعفر
٩٦	٥٥ . عبد الله بن عباس
٣٣١	٥٦ . عبد الله بن قيس
١٦٥	٥٧ . عتبة بن أبي وقاص
١٣٩	٥٨ . عثمان البتي
٢٦٥	٥٩ . عطاء بن أبي رباح
١٦٩	٦٠ . العقيلي
٢٢٢	٦١ . عكرمة
رقم الصفحة	العلم
٢٢٢	٦٢ . عكرمة بن أبي جهل
٢٣٤	٦٣ . علقمة بن قيس
١١٤	٦٤ . عويمر العجلاني
٢١٣	٦٥ . فاطمة بنت أبي حبيش
٣٣١	٦٦ . فاطمة بنت قيس
٣٣٥	٦٧ . فريعة بنت مالك

٢٣	٦٨ . القائم بأمر الله
٢٣	٦٩ . القادر بالله
١١٦	٧٠ . القاضي الإمام حسين
٤٢	٧١ . القفال الصغير
٢٧	٧٢ . القفال المروزي
٣٧٦	٧٣ . الليث بن سعد
١٢٠	٧٤ . المزني
٢٨	٧٥ . المستنصر بالله
٤٢	٧٦ . المسعودي
٢٣	٧٧ . المقتدي
٢٤	٧٨ . الملك الرحيم
٢٥	٧٩ . ملكشاه
٣٣٢	٨٠ . ميمون بن مهران
٢٥	٨١ . نظام الملك
١٧٢	٨٢ . هرم بن حيان
	العلم
رقم الصفحة	
٩٥	٨٣ . هلال بن أمية

فهرس المصطلحات اللغوية والفقهية

رقم الصفحة	المصطلح
١٣٩	١. أبان
٣٢٦	٢. الإبريسم
٣٤٤	٣. الأحماء
١٣٤	٤. الأخرس
٢١١	٥. الأدمة
٢١١	٦. الأدمة
٢٧٤	٧. استأنف
٩٦	٨. استبنت
٩٩	٩. استلحق
٩٦	١٠. استيقنت
٣٢٢	١١. الإسفيداج
١٦٧	١٢. الإغلاق
١٣١	١٣. الأمة
٩٣	١٤. أهل اللعان
١٠١	١٥. الأورق
١٠٨	١٦. إيلاء
٣٢١	١٧. البان
٣٣٢	١٨. بذ
٣٣٩	١٩. برزة
٢١١	٢٠. البكر
٣٢١	٢١. البنفسج
١١٧	٢٢. التحكيم
رقم الصفحة	المصطلح
١٨٢	٢٣. التحليل
٣٢٢	٢٤. ترجيل الشعر
٩٢	٢٥. التعزير
٩٨	٢٦. تقاسما
٣٨١	٢٧. تقايلا
٢٤١	٢٨. التلفيق
١١٢	٢٩. تكأ
٣٢٤	٣٠. التوتيا
٣٣٩	٣١. الجراز
٣٣	٣٢. الجزية
٩٣	٣٣. الحد
١٤٨	٣٤. الحشفة
٣٤١	٣٥. الحلة
٣٣	٣٦. الخراج
١٤٨	٣٧. الخصي
٢٢١	٣٨. الخلع

٩٨	٣٩	الخلوة
٩٣	٤٠	الدليل
٣٢٢	٤١	الدمام
٣٣٢	٤٢	ذراية
٣٣	٤٣	الذمة
١١٩	٤٤	الذمة
١٣٣	٤٥	راهق
١٨٢	٤٦	الربيبية
١٤٠	٤٧	الرجعة
رقم الصفحة	المصطلح	
٣٦٤	٤٨	السبايا
٢١١	٤٩	الشدق
٩٤	٥٠	الشهادة
١١٩	٥١	الصخرة
٣٢٦	٥٢	صفيق
٣٢٣	٥٣	الطرة
٣٤١	٥٤	ظعن
٩٨	٥٥	الظن
١٤٠	٥٦	الظهار
٣٤٥	٥٧	العارية
١١٥	٥٨	العدل
١٨١	٥٩	العزل
٣٤٠	٦٠	العسيف
٣٠٩	٦١	العضل
٢٤٦	٦٢	العلاقة
٩٩	٦٣	العلوق
٣٠٠	٦٤	العنين
٢١١	٦٥	العيطل
٢١١	٦٦	عيطل
٣٤٩	٦٧	الغرماء
٣٣	٦٨	الغنيمة
٣٣	٦٩	الفيء
١٥١	٧٠	القائف
١٥١	٧١	القائف
٢١٢	٧٢	قرت
رقم الصفحة	المصطلح	
٦٣	٧٣	قول الشافعي الجديد
٦٣	٧٤	قول الشافعي القديم
٨٩	٧٥	الكتاب
٣٤٥	٧٦	الكراء
٣٢٢	٧٧	الكلكون
٣٠٥	٧٨	اللبأ
١٤٣	٧٩	اللواط

١٥٤	الماخض .٨٠
٩٢	المباح .٨١
٢٤٠	المبتدأة .٨٢
٢٩٦	المبتوتة .٨٣
١٤٧	المجبوب .٨٤
٩٢	المحصنة .٨٥
٣٣٩	المخدرة .٨٦
٣٤٩	المضاربة .٨٧
٢٤٦	مضغة .٨٨
١٩٧	المعاوضة .٨٩
٢٤٠	المعتادة .٩٠
٣٢٥	المعصفر .٩١
١٣٧	المعضوب .٩٢
٩٢	الموجب .٩٣
٣٠٤	الناشزة .٩٤
١٠١	نزع .٩٥
٩٥	نعت .٩٦
١١٢	نكص .٩٧
	المصطلح
	رقم الصفحة
١٢٥	نكل .٩٨
٢١١	هجان .٩٩
٣٨٣	الوثيقة .١٠٠
١٠٧	وطء الشبهة .١٠١
١٠٢	الولاء .١٠٢
١٦٠	يلغو .١٠٣

فهرس الفرق والجماعات

رقم الصفحة	الفرقة أو الجماعة
٢٣	البويهيون
٢٤	السلاجقة
٢٣	العباسيون
٢٥	الفاطميون العبديون

فهرس الأماكن والبلدان

رقم الصفحة	المكان
٣٨	أبيورد
٤٩	أذربيجان
٤٩	أشنه
٢٩	أصفهان
٣٥	أندونيسيا
٤٠	بخارى
٢٩	البصرة
٢٤	بغداد
٢٩	بلخ
٣٥	جزر الهند الشرقية
٣٩	جوكان
٣٨	خراسان
٣٤	خوزستان
٥١	سرخس
٢٩	طبرستان
٣٤	كازرون
٤٨	ماهيان
٢٩	مرو
٤٠	مرو الروذ
٣٥	مليبار
رقم الصفحة	المكان
٢٦	نيسابور
٢٦	هراة
٤٨	واسط

ثبت المراجع والمصادر

أ- المصادر المخطوطة.

ب- المصادر المطبوعة.

ج- برامج الحاسب الآلي.

أ- المصادر المخطوطة.

١. الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت: ٤٦١ هـ) مخطوط مصور عن دار الكتب القومية، رقمه في مركز البحوث: ١ فقه شافعي.
٢. رسالة الودائع لنصوص الشرائع، لأبي العباس أحمد بن عمر ابن سريج المتوفى سنة (٣٠٦ هـ)، نسخة مصورة عن جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، برقم (٧١) فقه شافعي.
٣. شرح المدونة لأبي عبد الله محمد بن علي التميمي المازري (ت: ٥٣٦ هـ) مصورة عن الخزانة العربية، بالرباط، المغرب.
٤. الشامل في فروع الشافعية لأبي نصر عبد السيد بن محمد المعروف بابن الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧ هـ)، مصور عن دار الكتب المصرية برقم: ١٤١.
٥. نهاية المطلب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني المتوفى سنة (٤٧٨ هـ) مصور من دار الكتب المصرية برقم: ٥٤٦/١.
٦. المسائل المولدات، لأبي بكر محمد ابن أحمد الكناني الشهير بابن الحداد، المتوفى سنة (٣٤٤ هـ) مصور عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، رقم الميكروفيلم (١/٨٢٦).
٧. مختصر البويطي - رواية الربيع بن سليمان المرادي، عن شيخه أبي عبد الله محمد ابن إدريس الشافعي -، تأليف: يوسف بن يحيى البويطي، أبي يعقوب، المتوفى سنة: ٢٣١ هـ، نسخة مصورة من دار الكتب المصرية، رقم المخطوط: طلعت (٢٠٨) رقم الميكروفيلم (٣٩٤١)

ب - المصادر المطبوعة.

٨. القرآن الكريم
٩. آثار البلاد وأخبار العباد، للإمام زكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، بيروت.
١٠. الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبي يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥ هـ.
١١. الآحاد والمثاني، تأليف: أحمد بن عمرو بن الضحاك أبي بكر الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار النشر: دار الراجعية - الرياض - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى.

١٢. أخبار القضاة، تأليف: محمد بن خلف بن حيان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت.
١٣. اختلاف الحديث، للإمام محمد ابن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البدري أبي مصعب، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى.
١٥. إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
١٦. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى..
١٧. الاستيعاب في أسماء الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي (٣٦٣-٤٦٣ هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين ابن الأثير: أبي الحسن علي الجزري (٥٥٥-٦٣٠ هـ) دار الفكر، بيروت لبنان.
١٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦ هـ) خرج أحاديثه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٢٠. الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
٢١. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢ هـ) تحقيق الحبيب بن طاهر دار ابن حزم.
٢٢. الإصابة في تمييز الصحابة، لشهاب الدين أبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٣. أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
٢٤. أصول الفقه، تأليف محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٢٥. أصول الفقه، تأليف محمد زكريا البرديسي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ.
٢٦. أصول الفقه، تأليف محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، مصر. الطبعة السادسة، ١٣٨٩ هـ.

٢٧. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: عالم الكتب للطباعة والنشر. - بيروت.

٢٨. إعانة الطالبين، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدميّطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

٢٩. الإعلام بوفيات الأعلام، تصنيف الإمام الحافظ محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق مصطفى بن علي ربيع أبو بكر عبد الباقي، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٣٠. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة.

٣١. الأفعال، تأليف: أبو القاسم علي بن جعفر السعدي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الأولى

٣٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.

٣٣. الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: الماوردي

٣٤. الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار النشر: دار لكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣ هـ، الطبعة: الأولى

٣٥. الإنسان العربي والحضارة، لأنور الرفاعي، دار الفكر.

٣٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار النشر: دار الوفاء - جدة - ١٤٠٦، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، الطبعة: الأولى.

٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (٨١٧-٨٨٥ هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي، دار النشر: دار هجر للنشر والتوزيع ..

٣٨. البحث الفقهي طبيعته وخصائصه وأصوله ومصادره مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة، تأليف: د/إسماعيل سالم عبد العال، مكتبة الزهراء، قسم الشريعة، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة.

٣٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٧١٠ هـ)، خرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار النشر: دار للكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٤٠. بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق أحمد عز وعناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٤١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني (ت: ٥٨٧هـ)، تحقيق علي المعوض، عادل عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٤٣. البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء (ت: ٧٧٤هـ)، دار النشر: إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
٤٤. بلدان الخلافة الشرقية، يتناول صفة العراق والجزيرة وإيران، وأقاليم آسيا الوسطى منذ الفتح الإسلامي وحتى أيام تيمور، تأليف: كي لسترينج - ترجمة: بشير فرنسيس، كوركيس عواد، مؤسسة الرسالة.
٤٥. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني المولوي الشهير بناصر الإسلام (ت: ٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن شعبان، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٤٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير سالم العمراني اليمني (٤٨٩-٥٥٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
٤٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠م) تحقيق محمد العرايشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، دار الغرب الإسلامي.
٤٨. بيولوجيا الإنسان، مبادئ في التشريح والفسولوجيا، تأليف: عايش زتيون، دار عمار، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٤٩. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية..
٥٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٥١. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، العصر العباسي الثاني في الشرق ومصر والمغرب والأندلس، تأليف: د/ حسن إبراهيم حسن، دار الجيل للتراث العربي.
٥٢. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق عمر عبد السلام،

دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،
الطبعة: الأولى.

٥٣. **التاريخ (الأوسط)**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله
البخاري الجعفي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الوعي ،
مكتبة دار التراث - حلب ، القاهرة - ١٣٩٧ - ١٩٧٧، الطبعة: الأولى.

٥٤. **تاريخ بغداد**، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي،
دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٥٥. **تاريخ جرجان**، تأليف: حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني،
تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت -
١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الثالثة.

٥٦. **تاريخ الخميس في أحوال أنفوس نفيس**، للشيخ حسين بن محمد بن
الحسن الديار بكري، مؤسسة شعبان للنشر، بيروت.

٥٧. **تاريخ الطبري**، تأليف: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٥٨. **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله
البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي. دار النشر: دار الفكر،

٥٩. **التبيان في تفسير غريب القرآن**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن
محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابلوي، دار النشر: دار
الصحابة للتراث بطنطا - مصر - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، الطبعة: الأولى.

٦٠. **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تأليف: فخر الدين عثمان بن
علي الزيلعي الحنفي، دار النشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة.

٦١. **التجريد للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري** (٣٦٢-
٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد
أحمد سراج، علي جمعة محمد، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦٢. **تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي**، تأليف: محمد عبد الرحمن
بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية -
بيروت

٦٣. **تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، لأبي يحيى زكريا
الأنصاري (٨٢٦-٩٢٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٦٤. **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٣٩هـ)، دار
النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.

٦٥. **تحفة اللبيب في شرح التفریب**، لابن دقيق العيد، تحقيق صبري
سلامة شاهين، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، دار أطلس للنشر.

٦٦. **تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه**، لعبد الرحين بن الحسين بن الحسين بن جمال الدين الأسنوي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة.
٦٧. **تذكرة الحفاظ**، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى.
٦٨. **تصحيح التنبيه**، للإمام أبي زكرياء النووي، (٦٣١-٦٧٦هـ) تحقيق: د/محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٩. **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٧٠. **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الأولى.
٧١. **تعجيل الندى شرح قطر الندى**، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان
٧٢. **تفسير البغوي**، تأليف: البغوي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك
٧٣. **تفسير القرآن العظيم**، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠١
٧٤. **تفسير القرآن لا بن أبي حاتم**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: أسعد محمد الطيب، دار النشر: المكتبة العصرية - صيدا.
٧٥. **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
٧٦. **تفسير النسفي**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٢هـ.
٧٧. **تقريب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني** (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٧٨. **التقرير والتحبير في علم الأصول**، تأليف: ابن أمير الحاج، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٧٩. **التلقين في الفقه المالكي**، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبي محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار النشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.

٨٠. **التنبيه في الفقه الشافعي**، وبهامشه تحرير ألفاظ التنبيه ليحي ابن شرف النووي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبي إسحاق، اعتنى بهما أيمن صالح شعبان، دار النشر: دار الكتب العلمية، - بيروت .
٨١. **التنقيح في أحاديث التعليق**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبي الغيط عبد الحي عجيب، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م..
٨٢. **تنوير الحوائك شرح موطأ مالك**، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، دار النشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر - ١٣٨٩ - ١٩٦٩
٨٣. **تهذيب الأسماء واللغات**، تأليف: محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الأولى..
٨٤. **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للإمام أبي محمد الحسيني بن مسعود ابن الفراء البغوي (ت: ٥١٦هـ) تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٨٥. **الثقات المعروف بـ** - معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي نزيل طرابلس الغرب، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - السعودية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، الطبعة: الأولى.
٨٦. **جامع الفقه**، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق يسري السيد محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار الوفاء، جمهورية مصر العربية.
٨٧. **صحيح البخاري، ويسمى: الجامع الصحيح المختصر**، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة.
٨٨. **سنن الترمذي، ويسمى: الجامع الصحيح**، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ..
٨٩. **الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى.

٩٠. **الجامع لأحكام القرآن**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب - القاهرة.
٩١. **الجرح والتعديل**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٢٧١ - ١٩٥٢، الطبعة: الأولى
٩٢. **الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم**، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق: د. علي حسين البواب، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الثانية..
٩٣. **الجنين المشوه**، والأمراض الوراثية الأسباب والعلامات والأحكام، تأليف محمد علي البار، دار القاسم، دمشق، سوريا، ودار المنارة، جدة. الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.
٩٤. **جواهر الإكليل**، شرح مختصر خليل، في مذهب الإمام مالك، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، دار المعرفة، بيروت.
٩٥. **جواهر العقود**، تأليف: شمس الدين السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت
٩٦. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، دار النشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي
٩٧. **الجواهر النيرة**، شرح مختصر القدوري، نسخة المكتبة الشاملة الإلكترونية.
٩٨. **حاشية ابن عابدين**، المسماة: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة للشيخ شمس الدين التمرتاشي، تأليف: ابن عابدين. تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر. - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٩٩. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: الثانية
١٠٠. **حاشية أبي الضياء نور الدين علي الشبراملي** القاهري (ت: ١٠٨٧ هـ) حاشية أحمد عبد الرزاق بن أحمد المعروف بالمغربي الرشدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠١. **حاشية الباجوري**، على شرح ابن قاسم الغزي، لإبراهيم الباجوري، دار المعرفة، بيروت.
١٠٢. **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب** (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت: ١٢٢١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

١٠٣. **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، تأليف: الإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) ، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان. الطبعة الأولى.
١٠٤. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، تأليف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش ، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٠٥. **حاشية الرملي**، نسخة الجامع الكبير، قرص مدمج.
١٠٦. **حاشية الشرقاوي**، لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الأزهري الشهير بالشرقاوي (١١٥٠-١٢٢٦هـ) على تحفة الطلاب شرح تنقيح اللباب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري (٨٢٦-٩٢٥هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٧. **حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج** (لزكريا الأنصاري) ، تأليف: سليمان الجمل، دار النشر: دار الفكر - بيروت -
١٠٨. **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي (ت: ١١٨٩هـ)، ضبطه: محمد عبد الله شاهين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
١٠٩. **حاشية عميرة**، تأليف: شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
١١٠. **حاشيتان. قليوبي**: على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تأليف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار النشر: دار الفكر - لبنان / بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى.
١١١. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٤هـ، الطبعة: الأولى.
١١٢. **الحاوي في الطب**، تأليف: أبي بكر محمد بن زكريا الرازي، تحقيق: هيثم خليفة طعيمة، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
١١٣. **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الرابعة

١١٤ . **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، تأليف: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة، دار النشر: مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، الطبعة: الأولى.

١١٥ . **حلية الفقهاء** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ) تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٦ . **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج** بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

١١٧ . **حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج** بشرح المنهاج، تأليف: عبد الحميد الشرواني، وابن قاسم العبادي، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٨ . **حوليات الإسلام**، أحمد عطية علي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر.

١١٩ . **خبايا الزوايا**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى.

١٢٠ . **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: عمر بن علي بن الملتن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى.

١٢١ . **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف: علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت.

١٢٢ . **درر المختار**، تأليف: ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٨٦، الطبعة: الثانية

١٢٣ . **درر المنتقى شرح المنتقى**، لمحمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بالعلاء الحصكفي (ت: ١٠٨٨هـ) خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٢٤ . **دقائق المنهاج**، تأليف: محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت - ١٩٩٦.

١٢٥ . **دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، دار النشر: المكتبة الإسلامية - بيروت - ١٣٨٩، الطبعة: الثانية

١٢٦. ديوان الإسلام لشمس الدين أبي المعالي بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧ هـ) وبحاشيته أسماء كتب الأعلام، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢٧. النذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، (ت: ٦٨٤ هـ) تحقيق: محمد بوخبزة، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٩٩٤ م..
١٢٨. رحلة ابن بطوطة، المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار، شرحه وكتب هوامشه: طلال حرب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٢٩. الرحيق المختوم، لصفى الرحمن المباركفوري، الطبعة الشرعية، دار أولي النهي للإنتاج الإعلامي.
١٣٠. رؤية شرعية لبعض القضايا الطبية الفقهية، أحكام عبادة الحامل، تأليف: د/حياة محمد خفاجي، بحث مقدم للمشاركة في المؤتمر الطبي الفقهي الأول لعام ١٤٢٤ هـ.
١٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: أبي زكرياء يحيى ابن شرف النووي، (ت: ٦٧٦ هـ) دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
١٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - ١٣٩٩، الطبعة: الثانية.
١٣٣. الروضة الندية، تأليف: صديق حسن خان، تحقيق: علي حسين الحلبي، دار النشر: دار ابن عفان - القاهرة - ١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى.
١٣٤. زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، تحقيق عبد الله الأنصاري، المكتبة العصرية، صيدا بيروت.
١٣٥. زاد المستقنع، تأليف: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبي النجا، تحقيق: علي محمد عبد العزيز الهندي، دار النشر: مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة..
١٣٦. زيد ابن رسلان، تأليف: ابن رسلان، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
١٣٧. السراج الوهاج على متن المنهاج، تأليف: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار النشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
١٣٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٢ هـ.

١٣٩. **سنن ابن ماجه**، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار الفكر - بيروت .
١٤٠. **سنن أبي داود**، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، (٢٠٢-٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.
١٤١. **سنن البيهقي الكبرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ .
١٤٢. **سنن الدارقطني**، تأليف: علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ .
١٤٣. **سنن الدارمي**، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.
١٤٤. **السنن الصغرى**، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩، الطبعة: الأولى..
١٤٥. **سنن النسائي**، المسماة بالسنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى..
١٤٦. **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار النشر: دار السلفية - الهند - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م، الطبعة: الأولى.
١٤٧. **سنن سعيد بن منصور**، تأليف: سعيد بن منصور، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار النشر: دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، الطبعة: الأولى.
١٤٨. **سير أعلام النبلاء**، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، تحقيق شعيب الأرنؤوط، أكرم البوشي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت .
١٤٩. **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى.

١٥٠. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق مصطفى عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
١٥١. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١، الطبعة: الأولى
١٥٢. **شرح السنة**، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتبة الإسلامية - دمشق - بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية.
١٥٣. **شرح الزركشي على مختصر الخرقى**، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى.
١٥٤. **الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي**، (٥٩٧-٦٨٢هـ) تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر.
١٥٥. **الشرح الكبير**، تأليف: سيدي أحمد الدردير أبي البركات، تحقيق: محمد عليش، دار النشر: دار الفكر - بيروت.
١٥٦. **شرح فتح القدير**، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية
١٥٧. **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية
١٥٨. **شرح المعلقات السبع**، تأليف الإمام الأديب ابن عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٥٩. **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تأليف الأزهرى، مطبوع مع الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٦٠. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية.
١٦١. **صحيح الجامع الصغير** وزيادته، الفتح الكبير، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٦٢. **صحيح مسلم بشرح النووي**، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية
١٦٣. **صحيح مسلم**، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٦٤. **صفة الصفوة**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبي الفرج، صنع فهارسه: عبد السلام هارون، دار النشر: دار الفكر - بيروت
١٦٥. **الطبقات**، تأليف: خليفة بن خياط أبي عمر الليثي العصفري، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢ - ١٩٨٢، الطبعة: الثانية،
١٦٦. **طبقات ابن سعد**، المعروف بالطبقات الكبرى، تأليف: محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري، دار النشر: دار صادر - بيروت
١٦٧. **طبقات ابن قاضي شهبه**، المسمى: طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى..
١٦٨. **طبقات ابن هداية**، الملقب بالمصنف (ت: ١٠١٤ هـ) تصحيح خليل الميس، دار القلم، بيروت، لبنان.
١٦٩. **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: ط٥..
١٧٠. **طبقات الشافعية للأسنوي**، لجمال الدين الأسنوي، (ت: ٧٧٢ هـ). تحقيق عبد الله الجبوري، دار إحياء التراث الإسلامي، ١٣٩١ هـ.
١٧١. **طبقات الشافعية وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر ابن خلكان
١٧٢. **طبقات الفقهاء الشافعية**، تأليف: تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٩٩٢ م، الطبعة: الأولى..
١٧٣. **طبقات الفقهاء**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار النشر: دار القلم - بيروت.

١٧٤. **طبقات المفسرين**، تأليف: أحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - السعودية - ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى.
١٧٥. **الطبقات**، للإمام لأبي عمرو خليفة بن خياط بن شهاب (ت: ٢٤٠هـ -)، حققه: أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
١٧٦. **طرح التثريب في شرح التقریب**، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.
١٧٧. **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب**، تأليف: صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن، ت: ٩٣٠، تحقيق حمدي الدمرداش، دار الفكر، بيروت.
١٧٨. **العبر في خبر من غير**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ -)، تحقيق: فؤاد سيد
١٧٩. **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تأليف: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار النشر: دار الجيل - بيروت
١٨٠. **عظماء الإسلام** عبد أربعة عشر قرنا من الزمان، تأليف محمد سعيد مرسي.
١٨١. **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تأليف جلال الدين: عبد الله بن نجم بن شاس (ت: ٦١٦هـ -)، تحقيق: محمد أبي الأجنان، عبد الحميد منصور، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.
١٨٢. **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب**، تأليف الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأندلسي، المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ -) تحقيق أيمن الأزهرري، سيد مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.
١٨٣. **عمدة الفقه**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغلييب العتيبي، دار النشر: مكتبة الطرفين - الطائف.
١٨٤. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٨٥. **علم أصول الفقه**، تأليف عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة.
١٨٦. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، الطبعة: الثانية

١٨٧. **غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، تأليف: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار النشر: دار المعرفة - بيروت**
١٨٨. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الطبعة: الأولى.**
١٨٩. **الفتاوى الكبرى الفقهية، تأليف: ابن حجر الهيتمي، دار النشر: دار الفكر**
١٩٠. **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - ١٤١١هـ - ١٩٩١م**
١٩١. **فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.**
١٩٢. **فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني(ت: ٦٢٣هـ) تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.**
١٩٣. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الفكر - بيروت**
١٩٤. **فتح المعين بشرح قرّة العين، تأليف: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار النشر: دار الفكر - بيروت**
١٩٥. **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨، الطبعة: الأولى**
١٩٦. **الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق: د. محمد طوموم، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى.**
١٩٧. **فصول من السيرة، نسخة الجامع الكبير، نسخة قرص مدمج.**
١٩٨. **الفهرست، تأليف: محمد بن إسحاق أبي الفرج النديم، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٨ - ١٩٧٨**

١٩٩ . الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٥هـ.

٢٠٠ . فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك، للعلامة عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي (ت: ١٢٩٥هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٢٠١ . القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٢٠٢ . قواطع الأدلة في الأصول، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠٣ . القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تأليف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - ١٣٧٥ - ١٩٥٦.

٢٠٤ . القواعد، تأليف: ابن رجب الحنبلي، دار النشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية.

٢٠٥ . قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، الطبعة: الأولى

٢٠٦ . القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، لصالح بن غانم السدلان، دار: بلنسيا، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ.

٢٠٧ . الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تأليف: حمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق: محمد عوامة دار النشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو - جدة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى.

٢٠٨ . الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى.

٢٠٩ . الكامل في التاريخ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير، راجعه محمد يوسف الدقاق، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٠. **الكامل في الضعفاء**، تأليف: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار النشر: مكتبة السنة - مصر / القاهرة - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، الطبعة: الأولى.
٢١١. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢١٢. **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢
٢١٣. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١٤. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف: مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي الشهير بالملا كاتب الجلي (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت .
٢١٥. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ، تحقيق: علي حسين البواب، دار النشر: دار الوطن - الرياض - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢١٦. **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تأليف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي تحقيق: كامل محمد عويضة، دار النشر: الكتب العلمية - بيروت .
٢١٧. **كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني**، تأليف: أبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ .
٢١٨. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** ، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٢١٩. **الكنى والأسماء**، تأليف: أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي، تحقيق: أبي قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم - بيروت/ لبنان - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى.
٢٢٠. **اللباب في شرح الكتاب**، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (١٢٢٢-١٢٩٨ هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، ١٣٨١ هـ.
٢٢١. **لباب النقول في أسباب النزول**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي أبي الفضل، دار النشر: دار إحياء العلوم - بيروت

٢٢٢. **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى
٢٢٣. **اللمع في أصول الفقه**، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ) تحقيق: محيي الدين ديب مستو، ويوسف علي بديوي، دار الكلـم الطيب، دار ابـن كثير، دمشق، سوريا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ
٢٢٤. **مآثر الأئمة في معالم الخلافة**، للقلقشندي (٧٥٦-٨٢٠ هـ) تحقيق عبد الستار فراج، علم الكتب، بيروت، لبنان
٢٢٥. **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠
٢٢٦. **المبسوط**، تأليف: شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠ هـ)، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار، الكتب العلمية - بيروت
٢٢٧. **متن أبي شجاع المسمى: التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب**، تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا، دار النشر: دار الإمام البخاري - دمشق - ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، الطبعة: الأولى
٢٢٨. **متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، دار النشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح - القاهرة
٢٢٩. **مجلة الأحكام العدلية**، تأليف: جمعية المجلة، تحقيق: نجيب هواويني، دار النشر: كارخانه تجارت كتب.
٢٣٠. **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده (ت: ١٠٧٨ هـ)، خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت..
٢٣١. **مجموعة الحديث**، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب، دار النشر: مطابع الرياض - الرياض، الطبعة: الأولى.
٢٣٢. **المجموع**، شرح المهذب للشيرازي، تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.
٢٣٣. **محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية)**، تأليف محمد الخضري بك، (١٩٧٠ م)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٣٤. **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٤، الطبعة: الثانية.

٢٣٥. **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

٢٣٦. **المطلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨ هـ.

٢٣٧. **المجتبى من السنن**، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية.

٢٣٨. **مختصر الطحاوي** ويسمى: مختصر اختلاف العلماء، تأليف: الجصاص / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار النشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت - ١٤١٧، الطبعة: الثانية.

٢٣٩. **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة.

٢٤٠. **مختصر الخرقى** من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق: زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثالثة.

٢٤١. **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٤٢. **مختصر المزني** الذي بذيل كتاب، الأم، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٢٤٣. **مختصر خلافيات البيهقي**، تأليف: أحمد بن فرج اللخمي الإشبيلي الشافعي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقلا لمدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر - بيروت

٢٤٤. **المذهب عند الشافعية** وذكر بعض علمائهم وكتبهم واصطلاحاتهم، تأليف محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف، دار البيان الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.

٢٤٥. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، تأليف: أبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٤٦. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
٢٤٧. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط - وئام الحوشي - د. جمعة فتحي، دار النشر: دار الهجرة - الرياض / السعودية - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الطبعة: الأولى.
٢٤٨. **المستدرک علی الصحیحین**، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى..
٢٤٩. **المستصفى في علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى.
٢٥٠. **مسند أبي عوانة**، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائني، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
٢٥١. **مسند أبي يعلى**، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار النشر: دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى.
٢٥٢. **مسند إسحاق بن راهويه**، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى.
٢٥٣. **مسند الإمام أبي حنيفة**، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني أبي نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار النشر: مكتبة الكوثر - الرياض - ١٤١٥، الطبعة: الأولى.
٢٥٤. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر
٢٥٥. **مسند الشافعي**، تأليف: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت -
٢٥٦. **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الهرازي الأصبهاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار

- النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م،
الطبعة: الأولى.
٢٥٧. **المسودة في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم آل تيمية،
تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: المدني - القاهرة.
٢٥٨. **مشاهير علماء الأمصار**، وأعلام فقهاء الأقطار، للإمام أبي حاتم
محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت: ٣٥٤هـ)، حققه: مرزوق علي
إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية.
٢٥٩. **مشكاة المصابيح**، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي،
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر: المكتب الإسلامي -
بيروت - ١٩٨٥، الطبعة: الثالثة.
٢٦٠. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد
بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت
٢٦١. **مصنف ابن أبي شيبة**، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار،
تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال
يوسف الحوت، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة:
الأولى.
٢٦٢. **مصنف عبد الرزاق**، المسمى: المصنف، تأليف: أبي بكر عبد
الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار
النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الثانية.
٢٦٣. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: مصطفى
السيوطي الرحبياني، دار النشر: المكتب الإسلامي - دمشق - ١٩٦١م.
٢٦٤. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تأليف: أحمد بن علي
بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز
الشتري، دار النشر: دار العاصمة/ دار الغيث - السعودية - ١٤١٩هـ،
الطبعة: الأولى.
٢٦٥. **المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر
عصر الموحدين**، تأليف: عبد الواحد المراكشي، تحقيق: محمد سعيد
العريان، محمد العربي، دار النشر: مطبعة الاستقامة - القاهرة -
١٣٦٨، الطبعة: الأولى.
٢٦٦. **معجم الأعلام**، معجم تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب
والمستعربين والمستشرقين، تأليف: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان
والجابي للطباعة والنشر.
٢٦٧. **معجم الأفعال المتعدية بحرف**، تأليف: موسى بن محمد بن
الملياني الأحمدي.

٢٦٨. **معجم البلدان**، تأليف: ياقوت بن عبد الله الحموي أبي عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٢٦٩. **المعجم الأوسط**، تأليف: أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار النشر، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة - ١٤١٥.
٢٧٠. **المعجم الكبير للطبراني**، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، دار النشر: مكتبة الزهراء - الموصل - ١٤٠٤ - ١٩٨٣، الطبعة: الثانية.
٢٧١. **معجم المؤلفين**: تراجم مصنفى الكتب العربية، تأليف: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٢٧٢. **المعجم الوسيط**، تأليف: إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر: دار الدعوة.
٢٧٣. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، تأليف: الوزير الفقيه أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق جمال طلبة، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢٧٤. **معرفة السنن والآثار** عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي. الخسروجردي ، تحقيق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت.
٢٧٥. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تأليف: محمد الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت
٢٧٦. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى
٢٧٧. **مقدمة ابن خلدون**، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار النشر: دار القلم - بيروت - ١٩٨٤، الطبعة: الخامسة.
٢٧٨. **المقنع**، لموفق الدين: ابي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٤١-٦٢٠هـ)، تحقيق: د/عبدالله التركي، دار هجر للطباعة والنشر.
٢٧٩. **ملخصات بحوث ندوة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة** بجدة (١٤٢٨هـ) التابعة لرابطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٢٨٠. **منار السبيل في شرح الدليل**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، دار النشر: مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.
٢٨١. **المنة الكبرى شرح وتخرير السنن الصغرى**، تأليف: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى.
٢٨٢. **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، تحقيق: محمد عطا، مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٢٨٣. **المنتقى من السنن المسندة**، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار النشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى.
٢٨٤. **المنتقى، شرح موطأ إمام دار الهجرة**، تأليف القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن وارث الباجي الأندلسي (٤٠٣-٤٩٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
٢٨٥. **منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل**، تأليف: محمد عيش، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
٢٨٦. **المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية**، تأليف: الهيثمي
٢٨٧. **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبي زكريا، دار النشر: دار المعرفة - بيروت
٢٨٨. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٢٨٩. **الموافقات في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار النشر: دار المعرفة - بيروت.
٢٩٠. **موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان**، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٩١. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله (ت: ٩٥٤هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٩٢. **موجبات الأحكام، وواقعات الأيام**، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق محمد سعود المعيني، مطبعة الإرشاد بغداد، ١٩٨٣م.

٢٩٣. **موطأ الإمام مالك**، تأليف: مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - مصر .

٢٩٤. **النتف في الفتاوى**، تأليف: أبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السعدي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، الطبعة: الثانية.

٢٩٥. **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى الدميري (٧٤٢-٨٠٨هـ)، دار المنهاج.

٢٩٦. **نزهة الألباب في الألقاب**، تأليف: احمد بن علي بن محمد المشهور بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز محمد بن صالح السديري، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى.

٢٩٧. **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أدريس الحمودي الحسني، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، الطبعة: الأولى.

٢٩٨. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تأليف: عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار النشر: دار الحديث - مصر - ١٣٥٧.

٢٩٩. **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، تأليف: محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي أبي عبد المعطي، دار النشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٠٠. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.

٣٠١. **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، دار النشر: المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٠٢. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) دار الجيل بيروت، لبنان.

٣٠٣. **الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني. تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٣٠٤ . **الوراثة**، تأليف: وليم دستانسفيلد، ترجمة: علي زين العابدين عبد السلام، وفتحى عبد التواب، دار ماكجروهيل للنشر، الطبعة العربية، ١٩٨٢م.

٣٠٥ . **الوسيط في المذهب**، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، دار النشر: دار السلام - القاهرة - ١٤١٧ ، الطبعة: الأولى.

٣٠٦ . **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار النشر: دار الثقافة - لبنان.

٣٠٧ . **وفيات المصريين**، ويسمى: **وفيات قوم من المصريين ونفر سواهم** من سنة ٣٧٥، تأليف: إبراهيم بن سعيد بن عبد الله الحبال أبي إسحاق، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤٠٨ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمود بن محمد الحداد.

ج . برامج الحاسب الآلي .

١ - الجامع الكبير لكتب التراث العربي والإسلامي، مكتب التراث للبرمجيات.

٢ - المكتبة الشاملة: الإصدار الثاني: ٢٠٩.

٣ - سلسلة العالم والمتعلم، مركز التراث لأبحاث الحاسب الآلي

٤ - مكتبة البيت المسلم الشاملة، الإصدار الأول، الخطيب لإنتاج وتسويق البرامج.

فهرس الموضوعات		
الصفحة	الموضوع	
٣	ملخص الدراسة	
٤	الإهداء	
٥	شكر وتقدير	
٦	المقدمة	
١٨	قسم الدراسة	
الفصل الأول دراسة حياة المؤلف وعصره وآثاره		
المبحث الأول (عصر المتولي		
٢٢	تمهيد	
٢٣	الحالة السياسية	
٢٧	الحالة العلمية	
٣٢	الحالة الاجتماعية	
المبحث الثاني (حياة المتولي الشخصية)		
٣٧	اسمه وكنيته ولقبه	
٣٨	مولده ونشأته وصفاته	
٤٠	طلبه للعلم ورحلاته وشيوخه	
٤٧	عقيدته	
٤٨	آثاره العلمية	
٥٢	مكانته وثناء العلماء عليه	
٥٤	وفاته	
الفصل الثاني (دراسة كتاب التتمة)		
المبحث الأول (التعريف بالكتاب)		
٥٧	كتاب الإبانة: التعريف به وأهميته، ونسبته وعلاقته بالتتمة	
٦١	اسم كتاب التتمة ونسبته للمتولي	
٦٣	أهمية الكتاب وقيمه العلمية وأثره في المذهب	
المبحث الثاني (منهج المتولي في كتابه)		
٦٦	منهج المتولي في عرض الكتاب	
٧٢	مصطلحات الكتاب	
٧٦	مصادر المتولي في كتابه	
٧٨	وصف النسخ الخطية وعرض نماذج منها	
٨٠	نماذج من نسخ المخطوط	
القسم الثاني (التحقيق)		رقم المسألة
كتاب اللعان		
٨٩	تعريف اللعان	
٩٢	صفة اللعان	١

٩٤	اعتبار اللعان يمينا لا شهادة	٢
٩٦	ثبوت اللعان	٣
٩٧	هل يشترط في اللعان الرؤية	٤
٩٨	حكم اللعان إذا غلب على ظنه زناها	٥
٩٨	حكم اللعان إذا أخبر بزناها غير ثقة	٦
٩٩	وجوب اللعان إذا غلب على ظنه أن الولد ليس منه	٧
١٠٠	حكم القذف إذا جاءت بولد لا يشبهه	٨
١٠١	حكم لعانه لنفى الولد إذ اقذف زوجته	٩
١٠٣	حكم لعانه إذا قذفها وأقام البينة ولم يكن هناك ولد	١٠
الفصل الثاني: في حكم المفوظ وفيه خمس مسائل		
١٠٥	حكم بدء الرجل باللعان	١١
١٠٦	كيفية اللعان	١٢
١١١	كيفية لعان المرأة	١٣
١١٢	هل يحد الزوج حد القذف للرجل الذي زناه بزوجه	١٤
١١٥	حكم اللعان بغير العربية	١٥
الفصل الثالث: فيما يشرع في اللعان من أسباب التغليظ غير الألفاظ وفيه سبع مسائل		
١١٧	حكم اللعان في غير مجلس الحكم	١٦
١١٨	وجوب القيام عند اللعان	١٧
١١٨	الزمان والمكان اللذان يستحب إيقاع اللعان فيهما	١٨
١٢٠	حكم صعود الملاعن المنبر	١٩
١٢٢	مكان لعان الحائض	٢٠
١٢٢	شهود صلحاء البلد للعان	٢١
١٢٣	حكم تولى السيد اللعان إذا قذف العبد زوجته	٢٢
الفصل الرابع: في بيان الحكم فيما لو قذف نساءه وفيه ثلاث مسائل		
١٢٤	عدد مرات التلاعن إذا قذف أكثر من امرأة	٢٣
١٢٤	عدد الحدود الواجبة إذا قذفهن بلفظة واحدة	٢٤
١٢٦	عدد الحدود إذا قذف زوجته وأجنبية	٢٥
الباب الثاني: في بيان من له أن يلعن، ومن ليس له أن يلعن، وفيه خمس عشرة مسألة		
١٢٧	حكم الملاعنة إذا قذف غير زوجته	٢٦
١٢٨	قذف أجنبية بزوجه دون قذفها	٢٧
١٢٩	قذفها وبرأ من قذفها به	٢٨
١٢٩	من يصح منه اللعان	٢٩
١٣١	لعان المسلم زوجته الذمية أو الأمة	٣٠
١٣٣	إذا قذفها عاقلة ثم جنت	٣١
١٣٤	أحكام قذف الأخرس ولعانه	٣٢
١٣٧	ماتت قبل اللعان	٣٣
١٣٧	قذفها بزنا سابق على الزوجية	٣٤
١٣٩	حكم مطابقتها بحد القذف بعد البينة	٣٥
١٤٠	الفرق بين الرجعية والبانة في أحكام القذف	٣٦
١٤١	أحكام قذف الصغير والمجنون	٣٧
١٤١	قذفها بزنا قد ثبت عليها	٣٨
١٤٢	أحكام لعان الإماء وأمهات الأولاد	٣٩

٤٠	إذا قذفها بالتمكين في الدبر	١٤٣
	الباب الثالث: في أحكام الولد، ويشتمل على أربعة فصول:	
	الفصل الأول: فيمن يلحقه الولد وفيمن لا يلحقه، وفيه سبع مسائل:	
٤١	لعان الصبي الذي لم يبلغ العاشرة لنفي الولد	١٤٥
٤٢	لعان المجهول إذا ولدت امرأته	١٤٧
٤٣	إلحاق الولد بالخصي سليم الذكر	١٤٨
٤٤	لحوق الولد في النكاح الفاسد	١٤٨
٤٥	اشترى زوجته الأمة فولدت بعد الشراء	١٤٩
٤٦	رماها بالزنا في طهر وطئها فيه	١٥٠
٤٧	أنكر مولودا يمكن أن يكون منه ولم يقذفها	١٥١
	الفصل الثاني: في وقت نفي، وفيه عشر مسائل	
٤٨	قذفها وأنكر الحمل	١٥٣
٤٩	نفي الحمل بعد استلحاقه	١٥٣
٥٠	وقت نفي المولود	١٥٤
٥١	نفي النسب بعد الإقرار به	١٥٩
٥٢	تأخير القذف إلى ما بعد الولادة	١٥٩
٥٣	وقت اللعان إذا علم بها حملا بعد البيونة	١٦٠
٥٤	حكم اللعان لنفي النسب إذا أقرت بالزنا	١٦١
٥٥	سقوط حكم اللعان إذا مات قبل إتمامه	١٦٢
٥٦	إذا نفي الحمل انتفى عنه جميعا	١٦٢
٥٧	مات المولود قبل لعان الزوج	١٦٣
	الفصل الثالث: في بيان ما يتعلق به ثبوت النسب وما يعتبر فيه من الشرائط، وبيان حكم الاستلحاق، وفيه إحدى عشرة مسألة:	
٥٨	عدم إلحاق الولد بالزاني	١٦٥
٥٩	إلحاق مولود الزنا بأمه	١٦٦
٦٠	عقد النكاح وحده لا يكفي لثبوت النسب	١٦٧
٦١	لحوق نسب الولد بالزوج لمجرد الإمكان	١٦٨
٦٢	اعتبار أقل مدة الحمل لثبوت النسب	١٦٨
٦٣	وضعت ولدا بعد البيونة وقبل أن تحدث فراشا آخر	١٦٩
٦٤	نسب ولد الرجعية إذا أتت به لدون أربع سنين	١٧٣
٦٥	وضعت ولدا بعد البيونة وقبل أن تحدث فراشا آخر	١٧٥
٦٦	إذا استدخلت منيا محترما	١٧٦
٦٧	استلحق ولده بعد أن نفاه باللعان	١٧٦
٦٨	إذا نفي مولودا باللعان واستلحقه غيره	١٧٨
	الفصل الرابع	
	في نسب ولد الأمة، وفيه ست مسائل:	
٦٩	الخلوة بالجارية لا تكفي للحقوق ولدها به	١٨٠

٧٠	اعتراف السيد بالوطء يكفي للحق النسب	١٨٠
٧١	يثبت الفراش بالوطء وإن عزل	١٨١
٧٢	لحق ولد الأمة إذا ولدته لدون ستة أشهر من الاستبراء	١٨٢
٧٣	المدة المعتبرة للحق الثاني إذا ولدت ولدين بينهما زمن	١٨٥
٧٤	لحق ولد الأمة المنكوحة المدخول بها إذا اشتراها فولدت	١٨٥
٧٥	لحق ولد الجارية إذا أتت به بعد البيع	١٨٦
الباب الرابع		
في أحكام اللعان، وفيه ثمان مسائل:		
٧٦	حصول اللعان تبرئة للملاعن في الدنيا	١٨٩
٧٧	اللعان يقتضي زوال النكاح	١٨٩
٧٨	توقف الفرقة على لعان الزوج	١٩٠
٧٩	ما يترتب على اللعان قبل الدخول	١٩٢
٨٠	توقف إنتفاء النسب على لعان الزوج فقط	١٩٢
٨١	إيجاب اللعان حرمة مؤبدة	١٩٣
٨٢	المتعلق بلعان الزوج إقامة الحد عليها	١٩٥
٨٣	قذف الزوجة برجل بعينه لا يوجب على المقذوف شئاً	١٩٩
الباب الخامس: في بيان حكم حالة الاختلاف والكلام، وفيه فصلان:		
الفصل الأول في الاختلاف الواقع في القذف، وفيه سبع مسائل:		
٨٤	سكوته بعد اتهامها له بالقذف لا يعتبر إقراراً	٢٠١
٨٥	قوله لا يلزمني الحد بعد ادعائها القذف يجعله قاذفاً	٢٠١
٨٦	لزوم الحد عليه إذا أنكر قذفها وأقامت بينة عليه	٢٠١
٨٧	جواز اللعان إذا صدق ادعاءها القذف عليها	٢٠٢
٨٨	اصراره على إنكار القذف يعطيه حق اللعان	٢٠٢
٨٩	تنازعا في كون قذفه إياها كان قبل الزوجية أم بعدها	٢٠٣
٩٠	الواجب عليها إذا ادعى زناها في مجلس الحكم	٢٠٣
الفصل الثاني: في بيان حكم الاختلاف في الولد، وفيه ثلاث مسائل:		
٩١	الرجوع إليه إذا تلفظ بما يحتمل القذف	٢٠٤
٩٢	لحق النسب به إذا فسر القذف بوطء شبهة	٢٠٤
٩٣	إذا فسر اللفظ المحتمل للقذف بأن الولد مستعار يلحق النسب به	٢٠٥
كتاب العدة		
الباب الأول: في بيان العدة الواجبة في خالة حياة صاحب العدة، وفيه ستة فصول:		
الفصل الأول		
٩٤	احتساب بقية الطهر قرءاً	٢١٦
٩٥	عدم احتساب بقية الحيض قرءاً	٢١٧

٢١٨	طلقها مع انقضاء الطهر	٩٦
٢١٩	ظهور الدم بعد الطهر الثالث انقضاء لعدتها	٩٧
٢٢١	استواء عدة الحرة في الطلاق والفسخ والخلع	٩٨
الفصل الثاني		
في بيان المدة التي تسمع بعد انقضائها دعوى انقضاء العدة فيه ثماني مسائل:		
٢٢٣	وقت شروع المعتدة في العدة	٩٩
٢٢٤	اعتبار التاريخ في بدء الاعتداد بالأشهر	١٠٠
٢٢٤	قبول دعواها انقضاء عدتها بالأقراء	١٠١
٢٢٥	قبول دعوى انقضاء العدة ممن لم يكن لها عادة معروفة	١٠٢
٢٢٨	المرجع في قبول دعوى المعتادة إلى عاداتها	١٠٣
٢٢٨	الوقت الذي يقبل بعده دعواها إذا علق طلاقها بولادة	١٠٤
٢٢٩	الوقت الذي يقبل بعده دعوى زوجته الأمة المطلقة	١٠٥
٢٢٩	استبراء أم الولد	١٠٦
الفصل الثالث: في الاعتداد بالأشهر، وفيه خمس مسائل:		
٢٣٠	عدة الأيسة	١٠٧
٢٣٣	لا تعدد بالأشهر من انقطع دمها قبل سن اليأس	١٠٨
٢٣٣	عدة من تباعد حيضها	١٠٩
٢٣٨	عدة اللائي لم يحضن	١١٠
٢٤٠	عدة المستحاضة المعتادة : عدة الطاهرة	١١١
الفصل الرابع: في الاعتداد بالحمل، وفيه خمس مسائل:		
٢٤٣	عدة الحامل بولد ثابت النسب: وضع الحمل	١١٢
٢٤٦	انقضاء العدة بالسقط ظاهر الخلقه	١١٣
٢٤٧	لا تنقضي عدة زوجة الصبي الذي لا يولد لمثله بالوضع	١١٤
٢٤٩	اعتداد امرأة الخصى بوضع الحمل	١١٥
٢٥٠	القول قول الرجل إذا اختلفا في أسبقية الطلاق على الولادة	١١٦
الفصل الخامس، من عدة الممايك		
٢٥٢	استواء الحرة مع الأمة في عدة وضع الحمل	١١٧
٢٥٢	عدة الأمة قرءان إذا اعتدت بالأقراء	١١٨
٢٥٤	مدة عدة الإماء غير نوات الأقراء	١١٩
٢٥٥	إذا عتقت قبل الطلاق فعدة حرة	١٢٠
٢٥٧	أعتقت أثناء عدة طلاق ولم تختر الفسخ	١٢١
٢٥٨	عدة الذمية إذا نقضت عهدها ثم سببت واسترقت	١٢٢
الفصل السادس: في بيان ما يقتضي العدة، وفيه تسع مسائل:		
٢٦٠	مجرد عقد النكاح لا يوجب عدة	١٢٣
٢٦٠	حكم العدة الثانية إذا دخل بها ثم بانث منه ثم تزوجها وطلقها دون وطء	١٢٤
٢٦١	اعتبار الوطء في العدة دون الإنزال	١٢٥
٢٦٣	الوطء في الدبر يوجب العدة	١٢٦

٢٦٣	الخلوة دون وطء لا توجب عليها عدة	١٢٧
٢٦٣	الخلاف في وجوب العدة على من استدخلت مني الرجل	١٢٨
٢٦٤	حكم العدة في حق الموطوءة في ما دون الفرج	١٢٩
٢٦٤	إذا اختلفا في وقوع الإصابة فالقول قول النافي منهما	١٣٠
٢٦٥	وجوب العدة على الموطوءة في نكاح فاسد	١٣١
الباب الثاني: في العدين إذا اجتمعتا في حالة واحدة.		
الفصل الأول: في بيان حكمها إذا كانت من شخص واحد، وفيه ثلاث مسائل:		
٢٧٠	حكم العدة إذا وطئها قبل الطلاق وبعده	١٣٢
٢٧١	حكم تداخل العدين إذا اختلفتا في الجنس	١٣٣
٢٧٣	إذا طلقها مرتين ولم يطأها بعد الطلاق الثاني: تبني على العدة الأولى	١٣٤
الفصل الثاني: في اجتماع العدين من شخصين، وفيه ثلاث مسائل		
٢٧٧	العدتان الواجبتان لحق محترمين لا تتداخلان	١٣٥
٢٨٤	صحة بيع الأمة المشغولة بعدة طلاق	١٣٦
٢٨٤	حريية اجتمعت عليها عدتان والثانية لرجل أسلمت معه	١٣٧
الباب الثالث: في عدة الوفاة، وفيه تسع مسائل:		
٢٩١	عدة الحبل المتوفى عنها	١٣٨
٢٩٢	نسخ عدة المتوفى عنها	١٣٩
٢٢٩٤	وجوب عدة الوفاة على الصغيرة والكبيرة	١٤٠
٢٩٤	عدم وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد	١٤١
٢٩٥	عدة الأمة المتوفى عنها	١٤٢
٢٩٥	انتقال الرجعية إذا مات زوجها إلى عدة الوفاة	١٤٣
٢٩٦	المبتوتة في المرض لا تنتقل إلى عدة الوفاة	١٤٤
٢٩٧	مات دون تعيين المطلقة فعلى كل منهما عدة وفاة	١٤٥
٢٩٩	مدة تربص امرأة المفقود	١٤٦
الباب الرابع: في أحكام العدة، وفيه ثلاثة فصول:		
الفصل الأول في أمر النكاح والاستمتاع، وفيه أربع مسائل:		
٣٠٩	حرمة النكاح في العدة على غير صاحبها	١٤٧
٣١٣	يجوز لصاحب العدة أن يتزوج المعتدة حتى إن بانته منه	١٤٨
٣١٤	زمن الهجر بعد الطلاق يحسب من العدة	١٤٩
٣١٥	وجوب العدة على المنكوح إذا وطئت بشبهة	١٥٠
الفصل الثاني: في الإحداد ومن يؤمر به، وفيه سبع مسائل:		
٣١٧	وجوب الإحداد في النكاح الصحيح	١٥١
٣١٨	لاحداد على الرجعية	١٥٢
٣١٩	أم الولد ليست في الحداد كالزوجة	١٥٣
٣١٩	الصغيرة والأمة المزوجة في الإحداد كالحررة الكبيرة	١٥٤
٣١٩	الذمية تحد وتعتد كالمسلمة	١٥٥
٣٢٠	ترك الإحداد لا يمنع من احتساب العدة	١٥٦
٣٢٠	الإحداد على غير زوج محمول على الاستحباب	١٥٧

الفصل الثالث: في صفة الإحداد، وفيه تسع مسائل		
١٥٩	حرمة استعمال الطيب وقت الإحداد	٣٢١
١٦٠	الدهن المطيب له حكم الطيب	٣٢١
١٦١	الخضاب بالحناء حرام على الحادة	٣٢٢
١٦٢	وصل الشعر والوشم حرام على الحادة وغيرها	٣٢٣
١٦٣	الخلاص في الكحل الأسود للمرأة البيضاء والسوداء	٣٢٤
١٦٤	حرمة التحلي بالجواهر وقت الإحداد	٣٢٥
١٦٥	ذكر بعض أنواع الحرير المحرمة وقت الإحداد	٣٢٦
١٦٦	جواز التنظيف وتسريح الشعر للمرأة الحادة	٣٢٨
١٦٧	أحكام الإحداد تتعلق ببدن المرأة لامسكنها وأولادها	٣٢٨
الباب الخامس في السكنى، وفيه أربعة فصول:		
الفصل الأول: في بيان من يستحق السكنى من المعتدات ومن لا يستحق، وفيه ست مسائل:		
١٦٧	حق السكنى للرجعية والباينة	٣٣٠
	الأمه الزوجة إذا سلمها سيدها للزوج يكون لها حق السكنى	٣٣٣
	المفسوخ نكاحها بحق يكون لها حق السكنى	٣٣٤
	المطوءة بشبهة ليس لها سكنى	٣٣٤
	حكم السكنى للمتوفى عنها	٣٣٤
	الناشر لاسكنى لها	٣٣٦
الفصل الثاني: في صفة السكنى وبيان الأحوال التي يباح لها ترك السكنى فيها		
	حظر خروج الرجعية من بيت زوجها لغير حاجة	٣٣٧
	جواز خروج المعتدة بالوفاة نهارا لاليل	٣٣٧
	حكم خروج المبتوتة من بيتها ليلا أو نهارا	٣٣٨
	حكم خروج المعتدة لحق لزمها	٣٣٩
	مسوغات نقل المعتدة عن بيت زوجها	٣٤٠
	البدوية تعتد في مسكنها كالحضرية	٣٤١
	عدم جواز الإعتداد في دار الحرب	٣٤١
	عدة امرأة صاحب السفينة	٣٤٣
الفصل الثالث في استيفاء حق السكنى، وفيه خمس مسائل:		
	حرمة إخراج المعتدة من مسكن زوجها	٣٤٤
	يستأجر الدار المستعارة إن طلبها صاحبها	٣٥٢
	المعتدة في دار نفسها لها المطالبة بأجرة المسكن	٣٥٣
	لا يسقط حق السكنى إن مات الزوج في العدة	٣٥٣
	يلزمها إجابة من التزم بإسكانها من الورثة	٣٥٤
الفصل الرابع في بيان حالة الإذن في الانتقال والمسافرة، وفيه أربع مسائل:		
	إذا أمرها بالانتقال ثم وجبت العدة لم تنتقل	٣٥٥
	إذا لزمها العدة قبل شروعها في السفر لم تخرج	٣٥٧
	يلزمها الرجوع إذا لزمها العدة في سفر مع زوجها	٣٦١
	إذا تنازعا أنه نقلها أو نقلت نفسها فالقول قولها	٣٦١

الباب السادس: في الاستبراء، وفيه سبعة فصول:	
الفصل الأول: فيما يستبرأ به، وفيه ثلاث مسائل	
٣٦٤	استبراء حبلئ بولد ثابت النسب يكون بوضع الحمل
٣٦٥	استبراء الجارية غير الحامل حيضة
٣٦٨	استبراء غير ذات الحيض بالأشهر
الفصل الثاني: في بيان من يلزمها الاستبراء ومن لا يلزمها عند زوال الملك بالعتق، وفيه أربع مسائل:	
٣٧٠	اباحة زواجها مباشرة إذا استبرأها سيدها
٣٧٠	حكم استبراء أم الولد إذا اشتراها ثم أعتقها أو مات
٣٧١	موت السيد عن أم الولد لا يوجب عليها استبراء إذا كانت تحت غيره
٣٧٢	حكم استبراء أم الولد إذا طلقها زوجها ثم أعتقها سيدها
الفصل الثالث في بيان من يلزمها الاستبراء في الملك ومن لا يلزمها، وفيه تسع مسائل:	
٣٧٦	وجوب استبراء التي استحدث ملكها
٣٧٧	حكم استبراء الأمة التي انقضت عدتها
٣٧٩	حكم استبراء الأمة إذا تزوجها ثم اشتراها
٣٨٠	استحباب الاستبراء للتفريق بين حكمي العلق
٣٨٠	حكم الاستبراء إذا زوجها ثم طلقها الزوج أو اعتدت
٣٨١	إذا باعها لمن لا يجمع طبعاً أو عجزاً ثم تقايلاً فعليه الاستبراء
٣٨٢	حكم استبراء الجارية إذا ارتدت ثم عادت
٣٨٢	استبراء المكاتب إذا عجزت عن الوفاء
٣٨٣	حكم استبراء المرهونة عند عودتها
٣٨٣	إذا ملك نصيب شريكه من جارية وجب الاستبراء
الفصل الرابع في بيان الحالة التي يحتسب فيها الاستبراء والتي لا يحتسب، وفيه خمس مسائل:	
٣٨٥	إذا وضعت أو حاضت بعد القبض فلا استبراء على المشتري
٣٨٥	إذا استبرأها البائع ثم باعها فعلى المشتري الاستبراء ثانياً
٣٨٦	حكم استبراء جارية إذا حصل موجب استبرائها في زمن الخيار
٣٨٦	حكم استبراء الوثنية والمجوسية
٣٨٧	حكم وطء الأمة إذا تعلق ثمنها بحق الغرماء
الفصل الخامس في ما يحرم بالاستبراء، وفيه خمس مسائل:	
٣٨٨	حرمة الوطء قبل الاستبراء
٣٨٩	وجوب الاستبراء لا يمنع من تسليم الجارية إلى مالكها
٣٩٠	صحة بيع الجارية بدون استبراء
٣٩٠	لا يصح تزويج الموطوءة دون استبراء

٣٩١	حكم تزويجها إذا اشتراها موطوءة غير مستبرأة
الفصل السادس في بيان حكم الاستبراء إذا تعدد، وفيه أربع مسائل:	
٣٩٣	من اشترى جارية موطوءة فعليها استبراء واحد
٣٩٣	استبراء الموطوءة من شريكين
٣٩٣	حكم استبراء من وطئت بشبهة من شخصين
٣٩٤	استبراء المشتركة عند تزويجها
٣٩٦	فهرس الآيات القرآنية
٣٩٨	فهرس الأحاديث النبوية
٤٠٠	فهرس الآثار
٤٠٣	فهرس الأعلام
٤٠٧	فهرس المصطلحات اللغوية والفقهية
٤١١	فهرس الأبيات الشعرية
٤١٢	فهرس الكتب الواردة في المتن
٤١٣	فهرس الفرق والجماعات
٤١٤	فهرس الأماكن والبلدان
٤١٦	فهرس المصادر والمراجع
٤٥٦	فهرس الموضوعات